



لِلإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي

رحمه الله (ت ٢٧٩هـ)









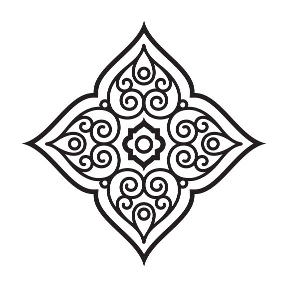




للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي

رحمه الله (ت ٢٧٩هـ)









ح مجموعة زاد للنشر، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المنجد، محمد صالح
شرح الشمائل المحمدية./ محمد صالح المنجد.-
الرياض، ١٤٤٠هـ
٥٣٦ص. ١٦,٥×٢٤سم
ردمك: ٦-٤٢-٨٢٣٤-٦٠٣-٩٧٨
١- السيرة النبوية ٢- الشمائل المحمدية
أ. العنوان
ديوي: ٢٣٩ ١٤٤٠/٩٤١

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

نشر 
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦
موبايل: ٦٤٣٢ ٤٤٤ ٥٠ ٩٦٦+، هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢ ١٢ ٩٦٦+
ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢
www.zadgroup.net

توزيع العبيكان Obeikan
المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة
هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧




بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



المقـدّمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُهُ، ونسْتعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعُوذُ باللهِ من شُرُورِ أنفُسِنا، ومن سَيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ ألَّا إلهَ إلا الله، وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الشَّمائِلَ المحمديَّةَ، والمَكارِمَ النبَويَّةَ، من أولى ما ينبغي لطالب العلم الاعتناء به لتعلقه بهدي نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفته وخُلُقه.

وكِتابُ الإمامِ التِّرْمِذيِّ، (الشمائل المحمدية) من أفْضَلِ الكُتُبِ التي اعْتَنَتْ بهذا البابِ، واهْتَمَّ العُلَماءُ بهِ قَديمًا وحَديثًا.

قال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ صَنَّفَ النَّاسُ في هذا، قَديمًا وحَديثًا، كُتُبًا كثيرَةً، مُفْرَدَةً وغَيرَ مُفْرَدَةٍ، ومن أحْسَنِ مَنْ جَمَعَ في ذلك فأجادَ وأفادَ، الإمامُ أبو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى ابنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذيُّ، أفْرَدَ في هذا المعنى كِتابَهُ المَشْهُورَ بالشَّمائِلِ»[١].

ترجمةُ الإمامِ التِّرْمِذيّ رَحِمَهُ اللهُ:

هو محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الضَّحَّاكِ، أبو عيسَى السُّلَميُّ التِّرْمِذيُّ[٢].

قال الذَّهَبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وُلِدَ في حُدُودِ سَنَةِ عَشْرٍ ومائَتَين»[٣].

(١) البداية والنهاية (٨/ ٣٨٥).

(٢) المصدر السابق (١٤/ ٦٤٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧١).

قيلَ: وُلِدَ أعْمَى، والصَّحيحُ أنَّهُ أضَرَّ في كِبَرِهِ، بعدَ رِحْلَتِهِ وكِتابَتِهِ العِلْمَ[١].

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والَّذي يَظْهَرُ من حالِهِ، أنَّهُ إنَّما طَرَأَ عليه العَمَى، بعدَ أن رَحَلَ، وسَمِعَ، وكَتَبَ، وذاكَرَ، وناظَرَ، وصَنَّفَ»[٢].

قال الحافِظُ أبو يَعْلى الخَليلُ بنُ عبدِ اللهِ الخَليليُّ القَزْوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ شَدَّادٍ الحافِظُ، مُتَّفَقٌ عليه، له كِتابٌ في السُّنَنِ، وكَلامٌ في الجَرْحِ والتَّعْديلِ، وهو مَشْهُورٌ بالأمانَةِ والعِلْمِ»[٣].

وذَكَرَهُ الحافِظُ أبو حاتِمِ بنُ حِبَّان في الثِّقاتِ، فقال: «كانَ مِمَّنْ جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظَ وذاكَرَ»[٤].

وقال الإدْريسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان التِّرْمِذيُّ أحَدَ الأئِمَّةِ الَّذينَ يُقْتَدَى بِهِم في عِلْمِ الحديثِ، صَنَّفَ الجامِعَ، والتَّواريخَ، والعِلَلَ، تَصْنيفَ رَجُلٍ عالِمٍ مُتْقِنٍ، كان يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ في الحِفْظِ»[٥].

وقال الحاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ عمرَ بنَ عَلَّك، يقولُ: «ماتَ البُخاريُّ فَلَم يُخَلِّفْ بخُراسانَ مِثْلَ أبي عيسَى، في العِلْمِ، والحِفْظِ، والوَرَعِ، والزُّهْدِ»[٦].

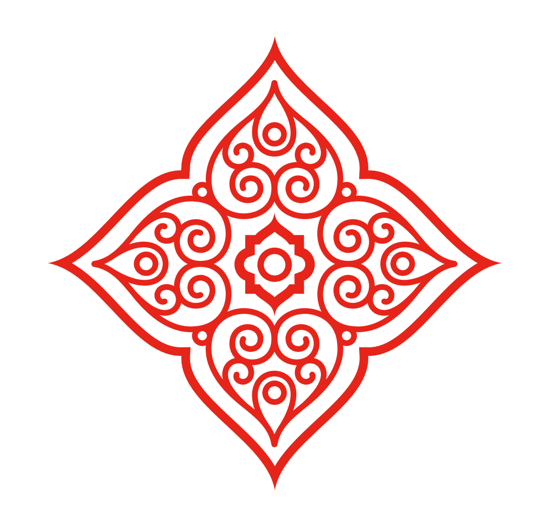
وفاتُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الذَّهَبيُّ: «ماتَ أبو عيسَى في ثالِثَ عَشَرَ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وسَبْعينَ ومائَتَين، بتِرْمِذ»[٧].



(١) المصدر السابق (١٣/ ٢٧٠).
(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٦٤٩).
(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٠٤).
(٤) الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٣).
(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨).
(٦) تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٤).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، وانظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٤٨).

شَرحُ
كتابِ الشّمائلِ







منهج العمل في الكتاب:

هذا الكتاب في أصله دروس علمية تم إلقاؤها في مسجد عمر بن عبد العزيز في مدينة الخبر بين عامي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ)، تم جمعها وترتيبها وإعادة تحريرها وصياغتها.

وكان العمل على الشرح وفق المنهج التالي:

١. الاقتصار في الشرح على ما صح من أحاديث الشمائل المحمدية دون ما لم يصح.

٢. ترك بعض الصحيح إذا تقدم شيء بمعناه مراعاة لعدم التكرار، إلا فيما تستدعيه الفائدة، وتقتضيه الحاجة.

٣. التعرض لبعض ما لم يصح، لِما له من شواهد في الجملة، ولِما في ذِكرِه من فائدةٍ ظاهرةٍ، أو نكتةٍ حسنةٍ.

٤. الاعتماد في الشرح على كلام أهل العلم من الفقهاء، وشُرَّاح الأحاديث، وعلماء اللغة، ونقل كلامهم، إما بنصه، أو بمعناه.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواننا المسلمين، إنه سميع قريب.

تَعْرِيفُ الشّمائلِ

(الشَّمائِلُ): جَمْعُ (شِمالُ).

قال الخَليلُ بنُ أحْمَدَ: «الشِّمالُ: خَليقَةُ الإنْسانِ، وجَمْعُهُ: شَمائِلُ.

قال لبيد:

هُمُ قَوْمي وقَدْ أنْكَرْتُ منهم ... شَمائِلَ بُدِّلُوها من شِمالي

ويُقال: إنَّها لَحَسَنَةُ الشَّمائِلِ، أي: شَكْلُها وحالاتُها، ورَجُلٌ كَريمُ الشَّمائِلِ، أي: في أخْلاقِهِ، وعِشْرَتِهِ»[١].

---

(١) العين (٦/ ٢٦٥).

وذَكَرَ **الجَوْهَريُّ** أن الشِّمال: الخُلُقُ، والجَمْع: الشَّمائِلُ[١].

وقال أبو إبراهيم الفارابيّ: «الشَّمائِلُ قَدْ تكونُ منَ الأخْلاقِ، ومن خِلْقَةِ الجَسَدِ»[٢].

وقال ابنُ دُرَيدٍ: «رَجُلٌ حُلْو الشَّمائِل: مَحْمُودُها»[٣].

وقال أبو القاسِمِ الطَّالقانيُّ: «خَليقَةُ الرّجُلِ: شِمالٌ، وإنَّها لَحَسَنَةُ الشَّمائِلِ، أي: شَكْلُها وحالاتُها.

والشِّمالُ: شِمالُ الإنسانِ، ورَجُلٌ مَشْمُولُ الخَلائِقِ، أي: كَريمُها»[٤].

وقال الزَّبيدي: «الشِّمالُ: الطَّبْعُ، والخُلُقُ، والجَمْعُ: شَمائِلُ»[٥].

وقال الرَّاغِبُ: «قيلَ لِلْخَليقَةِ شِمالٌ، لَكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا على الإنْسانِ، اشْتِمالَ الشِّمالِ[٦] على البَدَنِ»[٧].

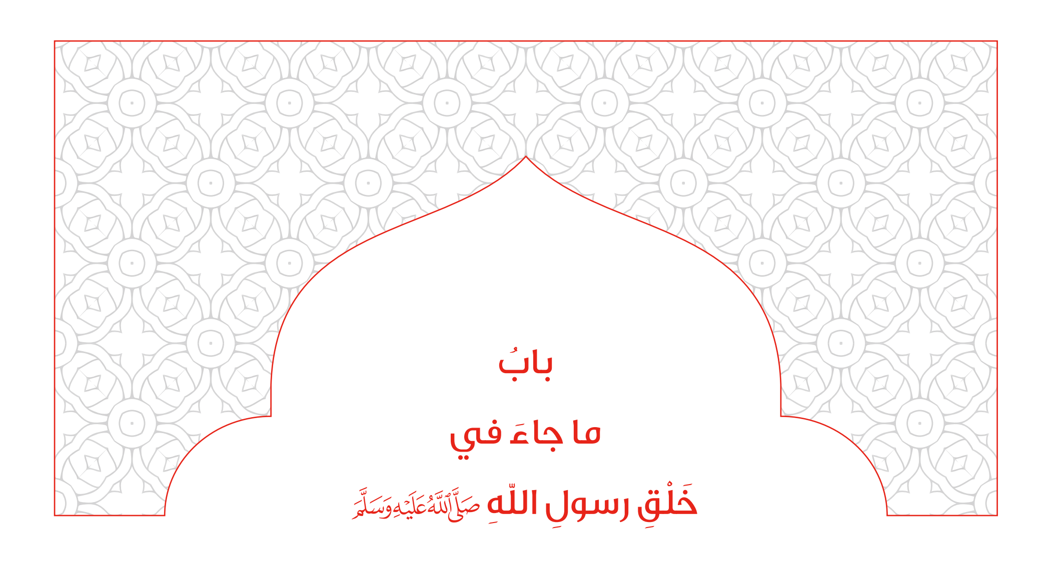
وقال الصَّنْعانيُّ: «الشَّمائِلُ، جَمْعُ شِمالٍ بالكَسْرِ: الطَّبْعُ، وأُريدَ -هُنا-: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ والباطِنَةُ، وهي: نَفْسُهُ، وأوْصافُها، ومَعانيها الخاصَّةُ بها»[٨].

فَكُتُبُ الشَّمائِلِ يُذْكَرُ فيها ما جاءَ في خِلْقَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحِلْيَتِهِ الظَّاهِرَةِ، التي هيَ أجْمَلُ الحِلى وأبْهاها، وما جاءَ في أخْلاقِهِ الكَريمَةِ الزَّكيَّةِ، وهي أعْظَمُ الأخْلاقِ التي طَهَّرَها اللهُ وزَكَّاها.



---

(١) الصحاح (٥/ ١٧٤٠).
(٢) معجم ديوان الأدب (١/ ٤٦٧).
(٣) جمهرة اللغة (١/ ٥٧٠).
(٤) المحيط في اللغة (٧/ ٣٣٩).
(٥) تاج العروس (٢٩/ ٢٨٤).
(٦) الشِّمالُ: جمعُ شَمْلَةٍ، وهو الكِساء والمئزرُ يُتَّشح بِهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٢).
(٧) تاج العروس (٢٩/ ٢٨٥).
(٨) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٢٧٢).



بابُ
ما جاءَ في
خَلْقِ رسولِ اللّهِ ﷺ

«**خَلْق رسولِ اللهِ**»، أي: صُورَتُهُ وشَكْلُهُ الظَّاهرُ، ﷺ.

و**أمَّا الخُلُقُ**: فهو أوْصافُهُ الباطِنَةُ، وسجيّتُهُ الكريمةُ.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخُلُقُ -بضَمِّ اللّامِ، وسُكونِها-: الدِّين والطَّبْع والسَّجيَّة، وحقيقتُه: أنَّهُ لِصُورة الإنسانِ الباطِنَةِ، وهيَ نفْسُه، وأوْصافُها ومَعانيها المُخْتصَّة بها، بمَنْزِلَةِ الخَلْق لِصُورته الظَّاهِرَةِ وأوْصافِها ومَعانيها، ولهُما أوْصافٌ حَسَنة وقَبيحة، والثَّوابُ والعِقابُ ممَّا يَتعَلَّقان بأوْصافِ الصُّورة الباطِنَةِ، أكْثَر مِمَّا يَتعَلَّقان بأوْصافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ»(١).

وقدَّمَ الكَلامَ على الأوْصافِ الظَّاهِرَةِ؛ لأنَّها أوّلُ ما يُدرَكُ من صِفاتِ الكَمالِ، ولأنَّها كالدّليلِ على الباطنَةِ، فإنَّ الظَّاهرَ عُنوانُ الباطِنِ، وللتّرتيبِ الوُجوديِّ، إذِ الظَّاهرُ مُقدَّمٌ في الوُجودِ على الباطِنِ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٠).

عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ، أنَّهُ سَمِعَ أنَسًا يقولُ: «لَم يَكُنْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّويلِ البائِنِ، ولا بالقَصيرِ، ولا بالأبْيَضِ الأمْهَقِ، ولا بالآدَمِ، وليس بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ على رَأْسِ أرْبَعينَ سَنَةً، فأقامَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، وبالمدينَةِ عَشْرًا، وتوَفَّاهُ اللهُ على رَأْسِ سِتّينَ سَنَةً، وليس في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاءَ»[١].

«**رَبيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ**» هو: رَبيعَةُ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوخ التَّيمِيّ مَولاهُم، أبو عُثمانَ المَدَنيّ، المَعروفُ برَبيعَةَ الرّأيِ، أدْرَكَ بَعضَ الصّحابَةِ، والأكابِرَ منَ التّابِعينَ، وكان صاحِبَ الفَتوَى بالمدينَةِ، وكان يَجلِسُ إليه وُجوهُ النَّاسِ بالمدينَةِ[٢].

«**لَم يَكُنْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّويلِ البائِنِ، ولا بالقَصيرِ**»:

أي: لَم يَكُنْ طُولُهُ طُولًا ظاهِرًا، بَيِّنًا، خارِجًا عنِ الاعْتِدالِ، مع اضْطِرابِ القامَةِ، وهذا هو الطُّولُ البائِنُ.

وهذا يُشيرُ إلى أنَّهُ قَدْ كان في قَدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولٌ، والأمْرُ كذلك، فإنَّهُ كان مَرْبُوعًا، مائِلًا إلى الطُّولِ، بالنِّسْبَةِ إلى القِصَرِ، وهو المَمْدُوحُ[٣].

«**ولا بالأبْيَضِ الأمْهَقِ**»، الأمْهَقُ، هو: شَديدُ البَياضِ، كَلَوْنِ الجِصِّ، وهو كَريهُ المَنْظَرِ، ورُبَّما تَوَهَّمَهُ النَّاظِرُ أبْرَصَ[٤].

«**ولا بالآدَمِ**»، الأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ، والمُرادُ: أنَّهُ ليس بالأبْيَضِ الشَّديدِ البَياضِ، ولا بالآدَمِ الشَّديدِ الأُدْمَةِ، وإنَّما يُخالِطُ بَياضَهُ الحُمْرَةُ، والعَرَبُ قَدْ تُطْلِقُ على مَنْ كان كذلك: أسْمَرَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٤٨)، ومُسلِمٌ (٢٣٤٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨).

(٣) تحفة الأحوذي (١٠/ ٦٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠٠).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٦٩).

«**ولا بالجَعْدِ القَطَطِ**»، الجَعْدُ: هو الشَّعْرُ فيه التِواءٌ وانْقِباضٌ، والقَطَطُ: شَديدُ الجُعُودَةِ.

«**ولا بالسَّبِطِ**»، وهو: الشَّعْرُ المُسْتَرْسِلُ، والمُرادُ: أنَّ شَعْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَكُنْ في نِهايَةِ الجُعُودَةِ، ولا في نِهايَةِ السُّبُوطَةِ، بل كان وسَطًا بينَهُما، وخَيرُ الأُمُورِ الوَسَطُ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «الجُعُودَةُ في الشَّعْرِ: أن لا يَتكَسَّرَ، ولا يَسْتَرْسِلَ، والسُّبُوطَةُ: ضِدُّهُ، فَكَأَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ وسَطٌ بينَهُما»(١).

«**بَعَثَهُ اللهُ على رَأْسِ أرْبَعينَ سَنَةً**»:

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَهذا إنَّما يَتِمُّ على القولِ بأنَّهُ بُعِثَ في الشَّهْرِ الذي وُلِدَ فيهِ، والمَشْهُورُ عند الجُمْهُورِ: أنَّهُ وُلِدَ في شَهْرِ رَبيعٍ الأوَّلِ، وأنَّهُ بُعِثَ في شَهْرِ رَمَضانَ، فَعَلى هذا: يكونُ له حينَ بُعِثَ أرْبَعُونَ سَنَةً ونِصْفٌ، أو تِسْعٌ وثَلاثُونَ ونِصْفٌ، فَمَنْ قال: أرْبَعينَ، ألْغَى الكَسْرَ، أو جَبَرَ، لكن قال المَسْعُوديُّ وابنُ عبدِ البَرِّ: إنَّهُ بُعِثَ في شَهْرِ رَبيعٍ الأوَّلِ، فعَلى هذا: يكونُ له أرْبَعُونَ سَنَةً سَواءً.

وقال بعضُهُمْ: بُعِثَ وله أرْبَعُونَ سَنَةً، وعَشَرَةُ أيَّامٍ، وعند الجِعابيِّ: أرْبَعُونَ سَنَةً، وعِشْرُونَ يومًا»(٢).

«**فأقامَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، وبالمدينَةِ عَشْرًا، وتَوَفَّاهُ اللهُ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً**»:

قال الحافِظُ: «وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ من وجْهٍ آخَرَ عن أنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشَ ثَلاثًا وسِتِّينَ(٣)، وهو مُوافِقٌ لِحَديثِ عائِشَةَ، وبِهِ قال الجُمْهُورُ، وحُمِلَتْ هذه الرِّوايَةُ على إلْغاءِ الكَسْرِ»(٤).

«**وَلَيسَ في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاءَ**»:

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٥٧٠).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤٨).

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٧٠)، باختصار، وتصرف يسير.

بَلْ دُونَ ذلك، ويأتي حَديثُ أَنَسٍ: «ما عَدَدْتُ في رَأْسِ رســـولِ اللهِ ﷺ، ولِحْيَتِهِ، إلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيضاءَ».

وعن ابنِ عمرَ قال: «كانَ شيبُ رسولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا من عِشْرينَ شَعَرَةً»[١].

عن أنَسٍ أنَّهُ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، ليس بالطَّويلِ ولا بالقَصيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، وكان شَعَرُهُ ليس بجَعْدٍ ولا سَبطٍ، أسْمَرَ اللَّوْنِ، إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ»[٢].

«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً»:

يُقال: رَجُــلٌ رَبْعَةٌ، ومَرْبُوعٌ، إذا كان بينَ الطَّويلِ والقَصـــيرِ، ولهذا فسره بقوله: «**لَيسَ بالطَّويلِ ولا بالقَصير**»[٣]، وهو نَفْسُ المعنى الوارِدِ في الحديثِ الأوَّلِ.

قال الحافِظُ: «وَوَقَعَ في حَديثِ أبي هُريرة عند الذُّهْلِيِّ، في الزُّهْرِيَّاتِ، بإسْنادٍ حَسَنٍ: «كانَ رَبْعَةً، وهو إلى الطُّولِ أقْرَبُ»[٤].

«**حَسَنَ الجِســـم**» أي: مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، مُتَناسِبَ الأعْضاءِ، وقيلَ: المُرادُ بحُسْنِهِ: نَفْيُ غايَةِ السِّمَنِ والهُزالِ.

«**أسْمَرَ اللَّوْنِ**»: ظاهِرُهُ مُعارِضٌ لِما ثَبَتَ عن أنَسٍ أيضًا، وغَيرِهِ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم: أنَّهُ ﷺ لَم يَكُنْ آدَمَ، والأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ، كما مَرَّ.

ومُخالِفٌ -أيضًا- لِما ثَبَتَ عند النَّســائيّ وغَيرِهِ، من حَديــثِ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ منَ الجِعِرَّانَةِ لَيلًا، كأنَّهُ سَبيكَةُ فِضَّةٍ»[٥].

---

(١) رواه أحمدُ (٥٦٣٣)، وحسنه محققو المسند لِغيرِهِ.

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٤)، وقال: «حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ، من حَديثِ حُمَيدٍ»، وهو بنحوِهِ عند البُخاريِّ (٣٥٤٧)، ومُسلِمٍ (٢٣٤٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٠٠).

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٦٩).

(٥) رواه النسائي (٢٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وعن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ، يَصِفُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كانَ شَديدَ البَياضِ»(١).

وقال المُبارَكْفُوري رَحِمَهُ اللهُ: «والجَمْعُ بينَهُما: بأنَّ المَنْفيَّ إنَّما هو شِدَّةُ السُّمْرَةِ، فلا يُنافي إثْباتَ السُّمْرَةِ في روايةِ حُمَيدٍ عن أنسٍ، على أنَّ لَفْظَةَ: «أسْمَرَ اللَّوْنِ»، في الرِّوايَةِ المَذْكُورَةِ، انْفَرَدَ بها حُمَيدٌ عن أنسٍ، ورواه عنه غَيرُهُ منَ الرُّواةِ بلَفْظِ: «أزْهَرَ اللَّوْنِ»(٢).

ومَنْ رَوَى صِفتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيرُ أنَسٍ، فَقَدْ وصَفَهُ بالبَياضِ دونَ السُّمْرَةِ، وهُم خَمْسَةَ عَشَرَ صَحابيًّا، قالهُ الحافِظُ العِراقيُّ، وحاصِلُهُ: تَرْجيحُ روايةِ البَياضِ، بكَثْرَةِ الرُّواةِ، ومَزيدِ الوَثاقَةِ، ولِهذا قال ابنُ الجَوْزيِّ: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، وهو مُخالِفٌ لِلأحاديثِ كُلِّها».

وقيلَ: المُرادُ بالسُّمْرَةِ الحُمْرَةُ، لأنَّ العَرَبَ قَدْ تُطْلِقُ على كُلِّ مَنْ كان كذلك أسْمَر، ومِمَّا يُؤَيِّدُ ذلك روايةُ البَيهَقيِّ: «كانَ أبْيَضَ بَياضُهُ إلى السُّمْرَةِ(٣)»(٤).

وأمَّا مَنْ وصَفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبَياضِ، فَلَيسَ مُرادُهُ بِهِ البَياضَ الخالِصَ، بدَليلِ ما سَبَقَ في قولِهِ: «وَلا بالأبْيَضِ الأمْهَقِ»، وإنَّما يُخالِطُ بَياضَهُ الحُمْرَةُ، يعني أنَّهُ كان أزْهَرَ اللَّوْنِ.

قال الحافِظُ: «والعَرَبُ قَدْ تُطْلِقُ على مَنْ كان كذلك: أسْمَرَ، ولِهذا جاءَ في هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أسْمَرَ»(٥).

وقال البَيهَقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وكان لَوْنُهُ ليس بالأبْيَضِ الأمْهَقِ، الشَّديدِ البَياضِ، الذي تَضْرِبُ بَياضَهُ الشُّهْبَةُ.

---

(١) رواه البزار (٧٧٨٩)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٠٨)، قال ابنُ حَجرٍ في الفتحِ (٦/ ٥٧٠): «أخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيانَ والبَزَّارُ، بإسْنادٍ قَويٍّ».

(٢) رواه البخاري (٣٥٤٧)، ومُسلِمٌ (٢٣٣٠).

(٣) دلائل النبوة (١/ ٢٠٤).

(٤) تحفة الأحوذي (١٠/ ٦٨).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٦٩)، باختصار، وتصرف يسير.

ولَم يَكُنْ بالآدَمِ، وكان أزْهَرَ اللَّوْنِ، والأزْهَرُ: الأبْيَضُ النَّاصِعُ البَياضِ، الذي لا تَشُوبُهُ حُمْرَةٌ، ولا صُفْرَةٌ، ولا شيءٌ منَ الألْوانِ.

وكان ابنُ عمرَ كثيرًا ما يُنْشِدُ في مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ، نَعْتَ عَمِّهِ أبي طالِبٍ إيَّاهُ في لَوْنِهِ، حيث يقول:

وأبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِهِ ثِمالُ اليَتامَى[1] عِصْمَةٌ لِلْأرامِلِ

ويقولُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ: هَكَذا كان ﷺ.

وقَدْ نَعَتَهُ بعضُ مَنْ نَعَتَهُ بأنَّهُ كان مُشْرَبَ حُمْرَة، وقَدْ صَدَقَ مَنْ نَعَتَهُ بذلك، ولكن إنَّما كان المُشْرَبُ منه حُمْرَةً ما ضَحا لِلشَّمْسِ والرِّياحِ، فَقَدْ كان بَياضُهُ من ذلك قَدْ أُشْرِبَ حُمْرَةً، وما تَحْتَ الثِّيابِ فهو الأبْيَضُ الأزْهَرُ، لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ.

فمَنْ وصَفَهُ بأنَّهُ أبيَضُ أزْهَرُ، فَعَنَى ما تَحْتَ الثِّيابِ، فَقَدْ أصابَ.

ومَنْ نَعَتَ ما ضَحا لِلشَّمْسِ والرِّياحِ، بأنَّهُ أزْهَرُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَدْ أصابَ.

ولَوْنُهُ الذي لا يُشَكُّ فيه: الأبْيَضُ الأزْهَرُ، وإنَّما الحُمْرَةُ من قِبَلِ الشَّمْسِ والرِّياحِ»[2].

وقال ابنُ كثيرٍ: «السُّمْرَةُ التي كانَتْ تَعْلُو وجْهَهُ عليه الصلاة والسلام، كانتْ من كَثْرَةِ أسْفارِهِ، وبُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ»[3].

وقال الحافِظُ: «وتَبَيَّنَ من مَجْمُوعِ الرِّواياتِ، أنَّ المُرادَ بالسُّمْرَةِ: الحُمْرَةُ التي تُخالِطُ البَياضَ، وأنَّ المُرادَ بالبَياضِ المُثْبَتِ: ما يُخالِطُهُ الحُمْرَةُ، والمَنْفيُّ: ما لا يُخالِطُهُ، وهو الذي تَكْرَهُ العَرَبُ لَوْنَهُ، وتُسَمِّيهِ: أمْهَقَ»[4].

---

(١) الثِّمال: المَلْجأ والغياث، وقيلَ: هو المُطْعِم في الشِّدَّة. النهاية (١/ ٢٢٢)

(٢) دلائل النبوة (١/ ٢٩٩).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ٣٩٢)، بتصرف يسير.

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٦٩).

«إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ»:

أي: يَتَمايَلُ إلى قُدَّام، كالسَّفينَةِ في جَرْيِها، وقيلَ غَيرُ ذلك، وسَيَأْتي بَيانُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ، في بابِ: «ما جاءَ في مَشْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعيدَ ما بينَ المَنْكِبَينِ، عَظيمَ الجُمَّةِ، إلى شَحْمَةِ أُذُنَيهِ اليُسْرَى، عليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، ما رَأيتُ شيئًا قَطُّ أحْسَنَ منْهُ»[١].

وفي روايةٍ عنه، قال: «ما رَأيتُ من ذي لِمَّةٍ، في حُلَّةٍ حَمْراءَ، أحْسَنَ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيهِ، بَعيدُ ما بينَ المَنْكِبَينِ، لَم يكنْ بالقَصيرِ، ولا بالطَّويلِ»[٢].

«كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلًا مَرْبُوعًا»:

المَرْبُوعُ: بينَ الطَّويلِ، والقَصيرِ.

«بَعيدَ ما بين المَنْكِبَينِ»:

أي: عَريضَ أعْلَى الظَّهْرِ، ويَلْزَمُهُ أنَّهُ عَريضُ الصَّدْرِ، وذلك آيَةُ النَّجابَةِ[٣].

وفي نُسخةٍ: «بُعَيد» بصيغَةِ التَّصْغيرِ.

قال الباجُوريُّ في شَرْحِ الشَّمائِلِ[٤]: «وَفي روايةِ التَّصْغيرِ، إشارَةٌ إلى تَقْليلِ البُعْدِ، إيماءً إلى أنَّ بُعْدَ ما بينَ مَنْكبَيهِ، لَم يَكُنْ مُنافيًا لِلاعْتِدالِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومُسلِمٌ (٢٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣٧).

(٣) شرح الشمائل للباجوري (ص٣٢).

(٤) المسمى بـ «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»

(٥) المصدر السابق (ص٣٢).

وقال القاري: «قال العَسْقَلانيُّ: «المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ، ومَعْناهُ: عَريضُ أعْلى الظَّهْرِ»

وهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِعَرْضِ الصَّدْرِ، ومن ثَمَّ: وقَعَ في روايةٍ: «رَحيبَ الصَّدْرِ»، ووَقَعَ في بعضِ النُّسَخِ بصيغَةِ التَّصْغيرِ، وهو تَصْغيرُ تَرْخيمٍ، كَغُلامٍ وغُلَيمٍ، والأصْلُ في تَصْغيرِهِما: بُعَيِّدٌ وغُلَيِّمٌ، بتَشْديدِ الياءِ فيهما، ثُمَّ في هذا التَّصْغيرِ إشارَةٌ إلى تَصْغيرِ البُعْدِ المَذْكُورِ، أي: أنَّ طُولَ ما بينَ مَنْكِبَيهِ الشَّريفَينِ لَم يَكُنْ مُتَناهيًا إلى العَرْضِ الوافي، المُنافي لِلاعْتِدالِ الكافي، وأمَّا قولُ العِصامِ: «وَقَدْ يُرْوَى مُصَغَّرًا» فَمَحَلُّ نَظَرٍ، إذْ لا يَلْزَمُ منَ النُّسْخَةِ الرِّوايَةُ، ولِذا قال ابنُ حَجَرٍ[١]: «وَقيلَ بالتَّصْغيرِ، وهو غَريبٌ، بل في صِحَّتِهِ نَظَرٌ»[٢].

وأمَّا ما في الحديثِ من وصْفِ شَعْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسيَأْتي بَيانُهُ في بابِ: «ما جاءَ في شَعْرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إنْ شاءَ اللهُ.

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لَم يكنْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّويلِ ولا بالقَصيرِ، شَثْنُ الكَفَّينِ والقَدَمَينِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الكَراديسِ، طَويلُ المَسْرُبَةِ، إذا مَشَى تَكفَّأ تَكفُّؤًا، كَأنَّما انْحطَّ من صَبَبٍ، لَم أرَ قَبْلَهُ ولا بعدَهُ مِثْلَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

سَبَقَ الكلامُ على ما يَتَعَلَّقُ بصِفَةِ طُولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قولُهُ: «**شَثْنُ الكَفَّينِ والقَدَمَينِ**»:

ففي النهاية لابْنِ الأثيرِ: «أي: أنَّهُما يَميلان إلى الغِلَظِ والقِصَرِ، وقيلَ: هو الذي في أنامِلِهِ غِلَظٌ بلا قِصَرٍ، ويُحمَد ذلك في الرِّجالِ؛ لأنَّهُ أشدُّ لِقَبْضِهِم، ويُذَمُّ في النِّساءِ»[٤].

---

(١) المقصود به: ابن حجر الهيتمي، صاحب كتاب: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل»، وهذا الكلام ذكره في كتابه هذا (ص٥١).

(٢) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ١٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٣٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) النهاية (٢/ ٤٤٤).

وقــال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «قولُهُ: «شَــثْن»، أي: غَليظ الأصابِــع والرَّاحَةِ... وقال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «والتحقيق في «الشّثن»، أنه: الغِلَظُ، من غَيرِ قَيدِ قِصَرٍ، ولا خُشُونَة»[١].

قال المُبارَكْفُوري رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال في القامُوسِ: «شَــثِنَتْ كفُّه: خَشُنتْ وغَلُظَتْ، فهو شَثْنُ الأصابعِ، بالفَتْحِ».

فإنْ قلت: هذا يُخالِفُ ما رواه البخاري عن أنَسٍ، قال: «ما مَسِسْــتُ حَريرًا ولا ديباجًا ألْــيَنَ من كَفِّ النبيِّ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، قلت: قيلَ: اللِّينُ في الجِلْدِ، والغِلَظُ في العِظامِ، فَيَجْتَمِعُ له نُعُومَةُ البَدَنِ، مع القُوَّةِ»[٢].

وقال ابنُ بَطَّال رَحِمَهُٱللَّهُ: «كانَتْ كَفُّهُ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُمْتَلِئَةً لَحْمًا، غيرَ أنَّها -مَعَ ضَخامَتِها- كانَتْ لَيِّنَةً.

و**أمَّا قولُ الأصْمَعيِّ**: «الشَّــثْنُ: غِلَظُ الكَفِّ، مع خُشُــونَتِها»، فَلَم يُوافَقْ على تَفْســيرِهِ بالخُشُــونَةِ، والذي فَسَّرَهُ بهِ الخَليــل وأبو عُبيد أوْلى[٣]، ويُؤيِّدُهُ قولُــهُ في الرواية الأخرى: «ضَخْم الكَفَّينِ والقدمينِ».

وعلى تَقْديرِ تَسْــليمِ ما فَسَّرَ الأصْمَعيُّ بهِ الشَّــثْنَ، يُحْتَمَلُ أن يكونَ أنَسٌ وصَفَ حالَتَي كَفِّ النبيِّ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَــكانَ إذا عَمِلَ بكَفِّهِ في الجِهادِ، أو في مِهْنَةِ أهلِهِ، صارَ كَفُّهُ خَشِــنًا لِلْعارِضِ المَذْكُورِ، وإذا تَرَكَ ذلك، رَجَعَ كَفُّهُ إلى أصْلِ جِبِلَّتِهِ منَ النُّعُومَةِ»[٤].

«**ضَخْمُ الرَّأْسِ**»، أي: عَظيمهُ.

قال الباجُوريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفي روايةٍ: «عَظيم الهامَةِ»، وعِظَمُ الرَّأْسِ، دَليلٌ على كَمالِ القُوَى الدِّماغيَّةِ، وهو آيَةُ النَّجابَةِ»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٩)، باختصار، وتصرف يسير.

(٢) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨١).

(٣) بأنَّ المَقصودَ: الامْتلاءُ، والغِلظُ.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٥٧)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٩).

(٥) شرح الشمائل (ص ٣٧).

«**ضَخْمَ الكَراديسِ**»: وهي رُؤُوسُ العِظـامِ، واحِدُها: كُرْدُوسٌ، وقيلَ: هيَ مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَينِ ضَخْمَينِ، كالرُّكْبَتَينِ، والمِرْفَقَينِ، والمَنْكِبَينِ، أرادَ أنَّهُ ضَخْمُ الأعْضاءِ[١].

«**طَويلُ المَسْرُبَةِ**»: المَسْرُبَة: الشَّعْرُ المُسْتَدِقُّ، الذي يَأْخُذُ منَ الصَّدْرِ، إلى السُّرَّةِ[٢].

وسَيأْتي الكَلامُ على صِفَةِ مِشْيَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بابِهِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

عن شُعْبَةَ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَليعَ الفَمِ، أشْكَلَ العَينَينِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ».

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِماكٍ: ما ضَليعُ الفَمِ؟

قال: واسِعُ الفَمِ.

قلت: ما أشْكَلُ العَينَينِ؟

قال: طَويلُ شَقِّ العَينِ.

قلت: ما مَنْهُوسُ العَقِبِ؟

قال: قَليلُ لحْمِ العَقِبِ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما قولُهُ في ضَليعِ الفَمِ، فكذا قالهُ الأكْثَرُونَ، وهو الأظْهَرُ، قالوا: والعَرَبُ تَمْدَحُ بذلك، وتَذُمُّ صِغَرَ الفَمِ، وهو معنى قولِ ثَعْلَبٍ في ضَليعِ الفَمِ: واسِعُ الفَمِ. وقال شمرٌ: عَظيمُ الأسْنانِ.

وأمَّا قولُهُ في أشْكَلِ العَينِ، فقال القاضي: «هذا وهْمٌ من سِماكٍ باتِّفاقِ العُلَماءِ، وغَلَطٌ ظاهِرٌ، وصَوابُهُ: ما اتَّفَقَ عليه العُلَماءُ، ونَقَلَهُ أبو عُبَيدٍ وجَميعُ أصْحابِ الغَريبِ: أنَّ الشُّكْلَةَ، حُمْرَةٌ في بَياضِ العَينَينِ، وهو مَحْمُودٌ، والشُّهْلَةَ بالهاءِ، حُمْرَةٌ في سَوادِ العَينِ».

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨١).
(٢) الصّحاحُ (١/ ١٤٧).
(٣) رواه مسلم (٢٣٣٩).

وأمَّا المَنْهُوسُ، فَبالسِّينِ المُهْمَلَةِ، هَكَذا ضَبطَهُ الجُمْهُورُ، وقال صاحِبُ التَّحْريرِ، وابْنُ الأثيرِ: رُوِيَ بالمُهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، وهما مُتَقارِبانِ، ومَعْناهُ: قَليلُ لَحْمِ العَقِبِ -كَما قال- واللهُ أعلمُ»[١].

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: «رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في لَيلَةٍ إضْحيانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وإلى القمَرِ، وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، فإذا هو عِنْدي أحْسَنُ منَ القمَرِ»[٢].

«في لَيلَةٍ إضْحيانٍ»

أي: مُضيئَة مُقْمِرَة، وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَهي: المُقْمِرَةُ من أولِها إلى آخِرِها»[٣].

«فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وإلى القمَرِ»

يعني: جَعَلْتُ أنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً، وإلى القَمَرِ مَرَّةً أُخْرَى، لِأجْلِ التَّرْجيحِ بينَهُما في الحُسْنِ الصُّوريِّ.

«وَعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ»:

جُمْلَةٌ حاليَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ، قال الباجُوريُّ: «والقَصْدُ بها: بَيانُ ما أوْجَبَ التَّأمُّلَ، وإمْعانَ النَّظَرِ فيهِ، من ظُهُورِ مَزيدِ حُسْنِهِ ﷺ حينَئِذٍ»[٤].

«فإذا هو عِنْدي أحْسَنُ منَ القَمَرِ»: وذلك لِزيادَةِ الحُسْنِ المَعْنَويِّ فيهِ، ﷺ.

وعن أبي إسْحاقَ، قال: سأَلَ رَجُلٌ البَراءَ بنَ عازِبٍ: أكانَ وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ؟ قال: «لا، مِثْلَ القَمَرِ»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨١١)، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعرِفُهُ إلا من حَديثِ الأشْعَثِ»، والحاكمُ (٧٣٨٣)، وصححه، ووافقه الذهبي

(٣) الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٠٠)

(٤) شرح الشمائل (ص٧٠).

(٥) رواه البخاري (٣٥٥٢).

أبو إسْحاقَ، هو: عمرُو بنُ عبدِ اللهِ السَّبيعيُّ.

«**أكانَ وجْهُ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَ السَّيفِ**»:

كَأنَّ السَّائِلَ أرادَ: أنَّهُ مِثْل السَّيفِ في الطُّولِ، فَرَدَّ عليه البَراءُ، فقال: بل مِثْل القَمَرِ، أي: في التَّدْويرِ.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ: مِثْلَ السَّيفِ في اللَّمَعانِ، والصِّقال، فقال: بل فَوْقَ ذلك، وعَدَلَ إلى القَمَرِ، لِجَمْعِهِ الصِّفَتَينِ، منَ التَّدْويرِ واللَّمَعانِ[١].

وقَدْ أخْرَجَ مُسْلِمٌ، أنَّ رَجُلًا سَألَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ: وجْهُهُ مِثْلُ السَّيف؟ قال: «لا، بل كان مِثْلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وكان مُسْتَديرًا»[٢].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإنَّما قال: «مُسْتَديرًا»؛ لِلتَّنْبيهِ على أنَّهُ جَمَعَ الصِّفَتَينِ، لأنَّ قولَهُ: «مِثْلَ السَّيفِ»، يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بِهِ: الطُّولَ، أوِ اللَّمَعانَ، فَرَدَّهُ المَسْئُولُ رَدًّا بَليغًا، ولَمَّا جَرى التَّعارُفُ في أنَّ التَّشْبيهَ بالشَّمْسِ، إنَّما يُرادُ بِهِ -غالِبًا- الإشْراقُ، والتَّشْبيهَ بالقَمَرِ، إنَّما يُرادُ بِهِ المَلاحَةُ دُونَ غَيرِهِما، أتَى بقولِهِ: «وكان مُسْتَديرًا»، إشارَةً إلى أنَّهُ أرادَ التَّشْبيهَ بالصِّفَتَينِ مَعًا: الحُسْنِ، والاسْتِدارَةِ، ولأحْمَدَ عن أبي هُريرة: «ما رَأيتُ شيئًا أحْسَنَ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأنَّ الشَّمْسَ تَجْري في جَبْهَتِهِ»[٣].

قال الطِّيبيُّ: «شَبَّهَ جَرَيانَ الشَّمْسِ في فَلَكِها، بجَرَيانِ الحُسْنِ في وجْهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهِ عَكْسُ التَّشْبيهِ لِلْمُبالَغَةِ»، قال: «وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ من بابِ تَناهي التَّشْبيهِ، جَعل وجْهه مَقَرًّا ومَكانًا لِلشَّمْسِ».

وروى يَعْقُوبُ بنُ سُفْيانَ في تاريخِهِ، من طَريقِ يُونُسَ بنِ أبي يَعْفُورَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عنِ امْرَأةٍ من هَمْدانَ، قالتْ: «حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقُلْتُ لَها: شَبِّهيهِ، قالتْ: «كالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لَمْ أرَ قَبْلَهُ ولا بعدَهُ مِثْلَهُ»[٤].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (٨٦٠٤)، وحسنه محققو المسند.

(٤) المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٨٢).

وفي حَديثِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ: «لَوْ رَأيتَهُ، لَرَأيتَ الشَّــمْسَ طالِعَةً»[١]، أخْرَجَهُ الطَّبَرانيُّ، والدَّارِميُّ»[٢].

عن أبي هُريرة، قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبْيَضَ، كَأنَّما صيغَ من فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعْرِ»[٣].

«كَأنَّما صيغَ من فِضَّةٍ»:

قال الصَّنْعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِما يَعْلُوهُ منَ الإضاءَةِ، ولَمَعانِ الأنْوارِ، والبَريقِ.

«رَجِلَ الشَّعْرِ»: مُسَرَّح الشَّعْرِ»[٤].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الأنْبياءُ، فإذا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ منَ الرِّجالِ، كَأنَّهُ من رِجالِ شَنُوءَةَ، ورأيتُ عيسَى ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ، ورأيتُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بهِ شَبَهًا صاحِبُكُم -يعني نَفْسَهُ-، ورَأيتُ جِبْرائيلَ، فإذا أقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بهِ شَبَهًا دِحْيَةُ»[٥].

«عُرِضَ عَلَيَّ الأنْبياءُ»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ إيماءٌ إلى أفْضَلِيَّتِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك العَرْضُ لَيلَةَ الإسْراءِ، وقيلَ: كان في المَنامِ»[٦].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكْثَرُ الرِّواياتِ في وصْفِهِم، تَدُلُّ على أنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى

---

(١) رواه الدارمي (٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٧٤)، وسنده ضعيفٌ.
(٢) فتح الباري (٦/ ٥٧٣).
(٣) رواه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٩).
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٢٧٣).
(٥) رواه مسلم (١٦٧).
(٦) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٤٩).

ذلك لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وقَدْ وقَعَ ذلك مُبَيَّنًا في روايةِ أَبِي العاليَةِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وفي روايةِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُريرة»[١].

«فإذا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ منَ الرِّجالِ»:

قال القاضي عياضٌ: «هُوَ الرَّجُلُ بينَ الرَّجُلَينِ، في كَثْرَةِ اللَّحْمِ وقِلَّتِهِ».

قال أهلُ اللُّغَةِ: «الضَّرْبُ: هو الرَّجُلُ الخَفيفُ اللَّحْمِ»، كَذا قالهُ ابنُ السِّكِّيتِ في الإصْلاحِ، وصاحِبُ المُجْمَلِ، والزُّبَيديُّ، والجَوْهَريُّ، وآخَرُونَ»[٢].

«كَأَنَّهُ من رِجالِ شَنُوءَةَ»:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَنوءة: قَبيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قال ابن قُتَيبَةَ: سُمُّوا بذلك، من قولِكَ: رَجُلٌ فيه شَنُوءَةٌ، أي: تَقَزُّزٌ، قال: ويقال: سُمُّوا بذلك، لأنَّهم تَشانَؤُوا وتَباعَدُوا. وقال الجَوْهَريُّ: الشَّنُوءَةُ: التَّقَزُّزُ، وهو التَّباعُدُ منَ الأدْناس، ومنْه: أزْد شَنُوءَة، وهُم حَيٌّ منَ اليَمَنِ، يُنْسَبُ إليهمْ: شَنَئِيٌّ، قال: قال ابن السِّكِّيت: ربما قالوا: أزْد شَنُوَّة -بِالتَّشْديدِ غَيرَ مَهْمُوزٍ- ويُنْسَبُ إلَيها: شَنَوِيٌّ»[٣].

وقال بَعضُ الشُّراحِ: «الشَّنُوءَةُ: التَّباعُدُ منَ الأدْناسِ، ومنْهُم أزْدُ شَنُوءَةَ، وهُم حَيٌّ منَ اليَمَنِ، ولعلَّهُم لُقِّبُوا بذلك؛ لِطَهارَةِ نَسَبِهِم، ونَظافَةِ حَسَبِهِم، وحُسْنِ سيرَتِهِم، وأدَبِهِمْ»[٤].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهُمُ المُتَوَسِّطُونَ بينَ الخِفَّةِ والسِّمَنِ، والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ: تَشْبيهُ صُورَتِهِ بهِم، لا تَأْكيد خِفَّةِ اللَّحْمِ، لأنَّ الإفادَةَ خَيرٌ منَ الإعادَةِ»[٥].

«ورأيتُ عيسَى ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أَقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ»:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣١)

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢٦).

(٤) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٥٠).

(٥) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٥٠).

أي: الثَّقَفيُّ، وهو الذي أرْسَلَتْهُ قُريشٌ لِلنَّبيِّ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ، وقَدْ أسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ منَ الهِجْرَةِ، وهو أحَدُ الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ قالتْ قُرَيشٌ فيهِما: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١][١].

«ورأيتُ إبْراهيمَ عليه السلام، **فإذا أقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بِهِ شَبَهًا صاحِبُكُمْ**» -يعني نَفْسَهُ-.

أي أنَّهُ ﷺ أشْبَهُ النَّاسِ بإبْراهيمَ الخَليلِ.

(ورأيتُ جِبْرائيلَ، فإذا أقْرَبُ مَنْ رَأيتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ).

هو: ابنُ خَليفَةَ الكَلْبيُّ، صَحابيٌّ جَليلٌ، شَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ المَشاهِدَ كُلَّها بعدَ بَدْرٍ، وكان جِبْريلُ يَأْتي الرسولَ ﷺ في غالِبِ أحْيانِهِ على صُورَتِهِ؛ لأنَّهُ كان بارِعًا في الجَمالِ، بحَيثُ تُضْرَبُ بِهِ الأمْثالُ[٢].

وفي **الحديثِ**: جَوازُ تَشْبيهِ الأنْبياءِ والمَلائِكَةِ بغَيرِهِم.

عن سَعيدٍ الجُرَيريِّ، قال: سَمِعْتُ أبا الطُّفَيلِ يقولُ: «رَأيتُ النبيَّ ﷺ، وما بَقيَ على وجْهِ الأرْضِ أحَدٌ رَآهُ غيري».

قلت: صِفْهُ لي.

قال: «كانَ أبْيَضَ، مَليحًا، مُقَصَّدًا»[٣].

«**رَأيتُ النبيَّ ﷺ وما بَقيَ على وجْهِ الأرْضِ أحَدٌ رَآهُ غيري**»:

وذلك لأنَّ أبا الطُّفَيلِ، وهو: عامِرُ بنُ واثِلَةَ اللَّيْثيّ، هو آخِرُ الصَّحابَةِ مَوْتًا، فَوُلِدَ عامَ الهِجْرَةِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (١١٠) لِلْهِجْرَةِ، وبوَفاتِهِ خُتِمَ الصَّحْبُ الكِرامُ[٤].

---

(١) انْظُرْ: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٦)، الإصابة (٤/ ٤٠٦).

(٢) انْظُرْ: الإصابة (٢/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٠)، فيض القدير (٣/ ٥١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٣٤٠).

(٤) انْظُرْ: الإصابة (٧/ ١٩٣)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٨).

«كانَ أبْيَضَ، مَليحًا، مُقَصَّدًا»:

«**مُقَصَّدًا**»: **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ الذي ليس بجَسيمٍ، ولا نَحيفٍ، ولا طَويلٍ، ولا قَصيرٍ»[(١)].

فجُمِعَ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ المَلاحَةِ والاِعْتِدالِ أوْفَى نَصيبٍ، وأُلْبِسَ منَ الجَمالِ أبْهى حُلَّةٍ، فَقَدْ قيلَ في تَعْريفِ الجَمالِ: «هُوَ تَناسُبُ الخِلْقَةِ، واعْتِدالُها، واسْتِواؤُها».

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمَّلَ اللهُ سبحانه له مَراتِبَ الجَمالِ ظاهِرًا وباطِنًا، وكان أحْسَنَ خَلْقِ اللهِ خَلْقًا وخُلُقًا، وأجْمَلَهُم صُورَةً ومعنى»[(٢)].

واخْتيارُ اللهِ لِنَبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصُّورَةَ، وإكْرامُهُ إيَّاهُ تِلْكَ الكَرامَةَ، هو من تَمامِ رَحْمَةِ اللهِ تعالى بخَلْقِهِ، فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما أرْسَلَ رُسُلَهُ، إعْذارًا وإنْذارًا لِخَلْقِهِ، ولا نَجاةَ لِأحَدٍ إلا باتِّباعِ الرُّسُلِ، والإيمانِ بهم، ومن شَأْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الكَريمَةِ، أن تكونَ قَريبَةً منَ النُّفُوسِ، مَحْبُوبَةً لَها، وهذا شَرْطٌ لازِمٌ لِلْإيمانِ بأنْبياءِ اللهِ تعالى ورُسُلِهِ، أن نُحِبَّهُم ونُعَظِّمَهُم، قال اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الفتح: ٨-٩].

قال ابنُ القيم: «وَلَمَّا كان الجَمالُ من حيث هو مَحْبُوبًا لِلنُّفُوسِ، مُعَظَّمًا في القُلُوبِ، لَم يَبْعَثِ اللهُ نَبيًّا إلا جَميلَ الصُّورَةِ، حَسَنَ الوَجْهِ، كَريمَ الحَسَبِ والنَّسَبِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، كَذا قال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ.

وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ الرسولُ الذي يُرْسَلُ إليه حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الاِسْمِ، وكان يقولُ: «إذا أبْرَدْتُم إليَّ بريدًا، فَلْيَكُنْ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الاِسْمِ»[(٣)]»[(٤)].

ومنْ أجْلِ ذلك، ذَكَرَ العُلَماءُ صِفَةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضمنَ الأدِلَّةِ على نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٤).

(٢) روضة المحبين (ص ٢٣٤).

(٣) رواه البزار (٤٣٨٣)، ولفظه: «إذا أبْرَدْتُم إليَّ بَريدًا، فأبْرِدُوهُ حَسَنَ الوَجْهِ حَسَنَ الاسْمِ»، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٨٦).

(٤) روضة المحبين (ص ٢٢٣-٢٢٤).

وقال عبدُ اللهِ بنُ سَــلامٍ: لَمَّا قَدِمَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينَةَ، انْجَفَــلَ النَّاسُ إليه[١]، وقيلَ: قَدِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ في النَّاسِ لأنْظُرَ إليه، فلَمَّا اسْتَبَنْتُ وجْهَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفْــتُ أنَّ وجْهَهُ ليــس بوَجْهِ كَــذَّابٍ، وكان أوَّلَ شيءٍ تَكَلَّمَ بهِ أن قال: «**أيُّها النَّاسُ: أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعام، وصَلُّوا والنَّاسُ نيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بسَلامٍ**»[٢].

«**فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وجْهَ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

أي: عَرَفْتُهُ، وتَبَيَّنْتُهُ.

«**لَيسَ بوَجْهِ كَذَّابٍ**»: فإنَّ الظَّاهِرَ عُنْوانُ الباطِنِ.

وكان عبدُ اللهِ بنُ سَــلامٍ يقولُ: قال زَيدُ بنُ سَعْنَةَ: «ما من عَلاماتِ النُّبُوَّةِ شيءٌ، إلا وقَدْ عَرَفْتُهــا في وجْهِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ نَظَرْتُ إليه، إلا اثْنَتَينِ لَم أخبُرْهُما منْهُ: يَسْــبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، ولا تَزيدُ شِدَّةُ الجَهْلِ عليه إلا حِلْمًا...»[٣].

وقــال ابنُ القيم: «وَلَقيَ بعضُ الصَّحابَةِ راهِبًا، فقــال: صِفْ لي محمدًا، كَأنِّي أنْظُرُ إليه، فإنِّي رَأيتُ صِفَتَهُ في التَّوْراةِ، والإنْجيلِ.

فَقال: لَم يَكُنْ بالطَّويلِ البائِنِ، ولا بالقَصيرِ،... -وَذَكَر بعض صِفَتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأسْلَمَ الرَّاهِبُ»[٤].

وفي صَحيحِ ابنِ حِبَّان، عن طارِقِ بنِ عبدِ اللهِ المُحارِبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: رَأيتُ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُــوقِ ذي المَجازِ، وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، وهو يقولُ: «**يا أيُّها النَّاسُ، قُولُوا لا إلَهَ إلا اللهُ تُفْلِحُــوا**»، ورَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْميهِ بالحِجارَةِ، وقَدْ أدْمَى عُرْقُوبَيهِ، وكَعْبَيهِ، وهو يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ، لا تُطيعُوهُ، فإنَّهُ كَذَّابٌ.

---

(١) أي: ذَهَبُوا مُسرِعينَ إليهِ.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) وهو حديث طويل، رواه ابن حبان (٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥١٤٧)، والحاكم في المســتدرك (٦٥٤٧)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٨/ ٢٤٠)، وضعّفهُ غيرُ واحِدٍ.

(٤) روضة المحبين (ص ٢٣٣).

فقلت: مَنْ هذا؟ قيلَ: هذا غُلامُ بَني عبدِ المُطَّلِبِ.

قلت: فَمَنْ هذا الذي يَتْبَعُهُ، يَرْميهِ بالحِجارَةِ؟

قيلَ: هذا عبدُ العُزَّى أبو لَهَبٍ.

فلمَّا ظَهَرَ الإسلامُ، خَرَجْنا في ذلك، حتى نَزَلْنا قَريبًا منَ المدينَةِ، ومَعَنا ظَعينَةٌ لنا[1]، فَبينا نَحْنُ قُعُودٌ، إذْ أتانا رَجُلٌ عليه ثَوْبانِ أَبْيَضانِ، فَسَلَّمَ، وقال: من أينَ أقْبَلَ القَوْمُ؟ قُلْنا: منَ الرَّبَذَةِ، ومَعَنا جَمَلٌ، قال: أَتَبيعُونَ هذا الجَمَلَ؟ قُلْنا: نَعَم.

قال: بكَمْ؟ قُلْنا: بكَذا وكَذا صاعًا من تَمْر.

فأَخَذَهُ، ولَمْ يَسْتَنْقِصْنا، قال: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ تَوارَى بحيطانِ المدينَةِ.

فتَلاوَمْنا فيما بينَنا، فَقُلْنا: أعْطَيتُم جَمَلَكُم رَجُلًا لا تَعْرِفُونَهُ؟!

فقالتِ الظَّعينَةُ: لا تَلاوَمُوا، فإنِّي رَأيتُ وجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ ليخْفِرَكُم، ما رَأيتُ شيئًا أشْبَهَ بالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ من وجْهِهِ.

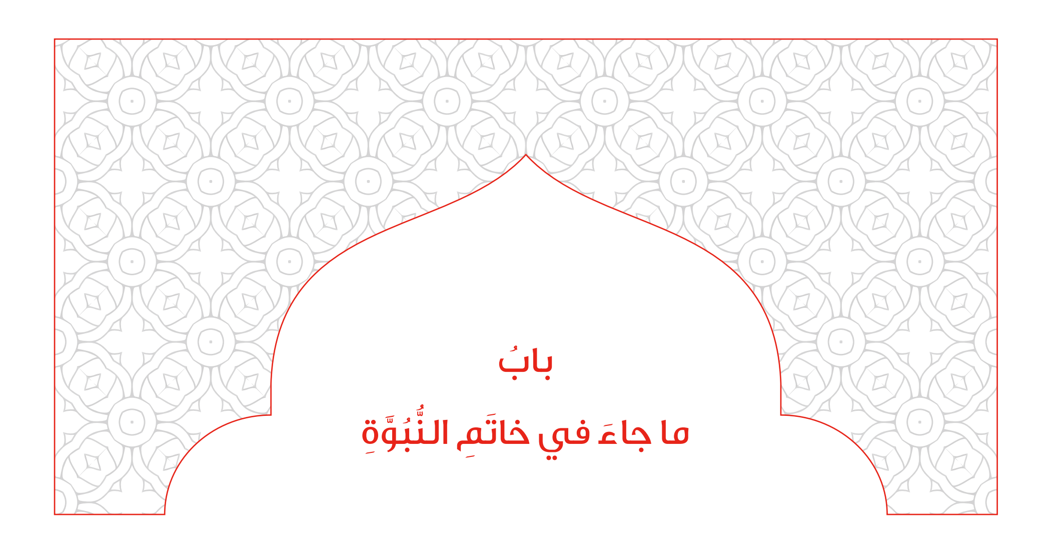
فَلَمَّا كان منَ العَشيِّ، أتانا رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَينا، وقال: أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**إنَّ لَكُم أن تَأْكُلُوا حتى تَشْبَعُوا، وتَكْتالُوا حتى تَسْتَوْفُوا**»، فأكَلْنا حتى شَبِعْنا واكْتَلْنا حتى اسْتَوْفَينا، ثُمَّ قَدِمْنا المدينَةَ منَ الغَدِ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ على المنْبَرِ، وهو يقولُ: «**يَدُ المُعْطي العُلْيا، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وأباكَ، أُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ**».

فقامَ رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلانًا في الجاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنا بثَأْرِنا منْهُ، فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ، حتى رَأيتُ بَياضَ إبْطَيهِ، وقال: «**ألا لا تَجْني أُمٌّ على ولَدٍ، ألا لا تَجْني أُمٌّ على ولَدٍ**»[2].



(١) الظعينة: المرأة.

(٢) رواه ابن حبان (٦٥٦٢)، والضِّياءُ في المُخْتارَة (١٤٤)، وصححه شعيب الأرناؤوط.



بابُ
ما جاءَ في خاتَمِ النُّبُوَّةِ

مِـنَ الصّفاتِ التي وُصِفَ بها النّبيُّ ﷺ في الكُتـبِ المُتقدمةِ: أنَّ بينَ كَتفيهِ خاتَمَ النبوَّةِ، فكانَ ذلك علامَةً على صِدقِهِ، ودليلًا من دلائِلِ نُبوّتِه ﷺ.

قال القاضي البَيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خاتَـمُ النُّبُوَّة أثرٌ بَين كَتفيهِ، نُعتَ بهِ في الكتبِ المُتَقَدّمَةِ، وكان عَلامَةً يُعلَمُ بها أنّه النبيُّ المَوْعُودُ، وصيانةً لنُبوتِهِ عن تَطرّقِ القَدحِ إليها صيانَةَ الشَّيءِ المُستَوثقِ بالخَتْم»[١].

وقال الحافِظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخاتمُ النبوّةِ من عَلاماتِ نُبوّتِه التي كان يَعرفُهُ بها أهلُ الكِتابِ، ويَسألونَ عَنها، ويَطلُبونَ الوَقوفَ عليها»[٢].

عنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ذَهَبَتْ بي خالَتي إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَ أُخْتي وجِعٌ، فَمَسَحَ ﷺ رَأْسي، ودَعا لي بالبَرَكَةِ، وتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ من وضُوئِه، وقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه، فَنَظَرْتُ إلى الخاتَمِ بينَ كَتِفَيهِ، فإذا هو: مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ»[٣].

(١) عمدة القاري (٣/ ٧٨).

(٢) لطائف المعارف (ص ٩٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٠)، ومُسلِمٌ (٢٣٤٥).



«**السَّائِبِ بنِ يَزيدَ**» هو: السَّائِبُ بنُ يَزيدَ بنِ سَعيدِ بنِ ثُمامَةَ الكنديّ، له ولِأبيه صُحْبَةٌ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حُجَّ بي مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ**».

وقال أيضًا: «**خَرَجْتُ مع الصِّبْيانِ نَتَلَقَّى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تَبُوك**».

قال أبو نُعَيم: «ماتَ سَنَةَ اثْنَتَينِ وثمانينَ»، وقيلَ: بعدَ التِّسْعينَ، وقيلَ: سَنَةَ إحْدَى، وقيلَ: سَنَةَ أرْبَع.

وقال ابنُ أبي داوُد: «هُوَ آخِرُ مَنْ ماتَ بالمدينَةِ منَ الصَّحابَةِ»[١].

قوله: «وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ من وضُوئِهِ»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّوايَةُ بفتح الواوِ، أي: مـاءِ وُضُوئِهِ، قال ابنُ حَجَرٍ: «هو ما أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ، أو ما فَضلَ عنه أو ما اسْتَعْمَلَهُ فيهِ».

والأنْسَبُ: هو الأوْسَطُ، والأوَّلُ غيرُ صَحيحٍ، لِمُخالَفَتِهِ الأدَبَ، ولِإبْعادِ فاءِ التَّعْقيبِ عنه، فَتَدَبَّرْ، ولِهذا اقْتَصَرَ البَيضاويُّ على الاِحْتِمالَينِ.

قال ميرَكُ[٢]: «والظَّاهِرُ: الاِحْتِمالُ الثَّاني من كَلامِ البَيضاويِّ، وهو ما انْفَصَلَ عن أعْضاءِ وضُوئِهِ، لأنَّ مُلاحَظَةَ التَّبَرُّكِ والتَّيَمُّنِ فيه أقْوَى وأتَمُّ»[٣].

«وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إلى الخاتَمِ»:

وفي روايةِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ».

«**بينَ كَتِفَيهِ**»: وفي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عند مُسْلِمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **أنَّهُ كان إلى جِهَةِ كَتِفِهِ اليُسْرَى**[٤].

---

(١) الإصابة (٣/ ٢٢).

(٢) هو الشيخ نسيم الدين محمد بن جمال الدين الهروي الدشتكي رَحِمَهُ اللَّهُ، له شرح للشمائل، وحاشية على الحصن الحصين لابن الجزري، وحاشية على مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.

(٣) جمع الوسائل (١/ ٥٧).

(٤) عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ، عند ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى» رواه مسلم (٢٣٤٦)، والنَّاغِضُ: أعْلَى الكَتِفِ -على المشهور-.

«مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ»:

قال النــووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرادُ بالحَجَلَةِ: واحِدَةُ الحِجالِ، وهيَ: بَيتٌ كالقُبَّةِ، لَها أَزْرارٌ كِبارٌ وعُرًى، هذا هو الصَّوابُ المَشْهُورُ، الذي قالهُ الجُمْهُورُ»[١].

وقيلَ: «المُرادُ بالحَجَلَةِ: الطَّائِرُ المَعْرُوفُ، وزِرُّها: بَيضَتُها».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشارَ إليه التِّرْمِذيُّ، وأنْكَرَهُ عليه العُلَماءُ»[٢].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* مشروعيَّــةُ الذَّهابِ بالمَريضِ لِمَــنْ يَرْقيهِ، أو يَدْعُو لَهُ، وعــلى ذلك ترجم الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كِتابِ: «المَرْضى»، من صَحيحِهِ: بابَ: «مَنْ ذَهَبَ بالصَّبيِّ المَريضِ، لِيُدْعَى لَهُ»[٣].

* مشروعيَّةُ المَسْــحِ على رَأْسِ المَريضِ، والدُّعاءِ لَهُ، وفي الصَّحيحَينِ من حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَوِّذُ بعضَهُم، يَمْسَــحُهُ بيَمينِهِ: «**أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أنْتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا**»[٤].

* شَفَقَةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَصْحابِهِ، ودُعاؤُهُ لهم بالخَيرِ والبَرَكَةِ.

* بَرَكَةُ دُعاءِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للسَّــائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي صَحيحِ البُخاريِّ، عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ، قال: رَأيتُ السَّــائِبَ بنَ يَزيدَ، ابنَ أَرْبَعٍ وتِسْــعينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فقال: «قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ به سَــمْعي وبَصَري إلا بدُعاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّ خالَتي ذَهَبَتْ بي إليه، فَقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَ أُخْتي شاكٍ، فادْعُ اللهَ لَهُ»، قال: «فَدَعا لي»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٠)، ومُسلِمٌ (٢١٩١).

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٠).

* تَبَرُّكُ الصَّحابَةِ بآثارِ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما فَضَلَ من وضُوئِهِ، وقَدْ ثَبَتَ مثلُ ذلك، في أحاديث كثيرَةٍ.

وهذا التَّبَرُّكُ خاصٌّ بالنبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما قَرَّرَهُ أهلُ العِلْمِ.

* طَهارَةُ الماءِ المُسْتَعْمَلِ، والمُتَساقِطِ منَ الأعْضاءِ عند الطَّهارَةِ، وعلى ذلك ترجم الإمامُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ: «بابُ اسْتِعْمالِ فَضْلِ وضُوءِ النَّاسِ»[1].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ‌اللَّهُ: «أرادَ البُخاريُّ الاِسْتِدْلالَ بهذه الأحاديثِ على رَدِّ قولِ من قال بنَجاسَةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ.

قال ابنُ المُنْذِرِ: «وَفي إجْماعِ أهلِ العِلْمِ على أنَّ البَلَلَ الباقيَ على أعْضاءِ المُتَوَضِّئِ وما قَطَرَ منه على ثيابِهِ طاهِرٌ، دَليلٌ قَويٌّ على طَهارَةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ»[2].

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُ قال: «رَأيتُ الخاتَمَ بينَ كَتِفَي رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غُدَّةً حمْراءَ، مِثْلَ بَيضَةِ الحَمامَةِ»[3].

«غُدَّةً حَمْراءَ»:

اَلْغُدَّةُ: قِطْعَةٌ منَ اللَّحْمِ، تَحْدُثُ بينَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، وقيلَ: هيَ كُلُّ عُقْدَةٍ تكونُ في الجَسَدِ، والمُرادُ: أنَّ الخاتَمَ كان شَبيهًا بالغُدَّةِ[4].

«حَمْراءَ»: أي: مائِلًا إلى الحُمْرَةِ.

«مِثْلَ بَيضَةِ الحَمامَةِ»: أي: مُدَوَّرًا.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ‌اللَّهُ: «ورأيتُ الخاتَمَ عند كَتِفِهِ مِثْلَ بَيضَةِ الحَمامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ»[5].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٩)

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٦- ٢٩٧) باختصار.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤٤).

(٤) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨٩).

(٥) رواه مسلم (٢٣٤٤).

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يُشْبِهُ لَوْنُهُ لَوْنَ سائِرِ أعْضائِهِ، والمعنى: لَمْ يُخالِفْ لَوْنُهُ لَوْنَ بَشَرَتِهِ»[١].

قال الباجُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تَعارُضَ بينَ هذه الرِّوايَةِ، والرِّوايَةِ السَّابِقَةِ، بل ولا غيرِها منَ الرِّواياتِ، كَروايةِ ابنِ حِبَّان: «كَبَيْضَةِ نَعامَةٍ»[٢]، وروايةِ البَيهَقيِّ: «كالتُّفَّاحَةِ»[٣]، وروايةِ ابنِ عَساكِرَ: «كالبُنْدُقَةِ»[٤]؛ لِرُجُوعِ اخْتِلافِ هذه الرِّواياتِ إلى اخْتِلافِ الأحْوالِ، فَقَدْ قال القُرْطُبيُّ: «إنَّهُ كان يَكْبُرُ ويَصْغُرُ، وكُلٌّ شَبَّهَ بما سَنَحَ لَهُ»»[٥].

عن عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ قَتادَةَ، عن جَدَّتِهِ رُمَيثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ولَوْ أشاءُ أن أُقبِّلَ الخاتَمَ الذي بينَ كَتفَيه، من قُرْبي منْهُ، لَفَعَلْتُ- يقولُ لسَعْدِ بنِ مُعاذٍ، يومَ ماتَ: «اهْتَزَّ له عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[٦].

عاصِم بن عمرَ بنِ قَتادَةَ: تابعيٌّ مَشهورٌ، كان عالِمًا، كثيرَ الحديثِ، عالمًا بالمَغازي والسِّيَرِ، أمَرهُ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ أن يَجلِسَ في مَسجِدِ دِمشْقَ، فَيحدِّثَ النَّاسَ بالمغازي ومَناقِبِ الصّحابةِ، ففَعَلَ، تُوفِّيَ سَنَةَ عِشرينَ ومائَةٍ[٧].

عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: هيَ: رُمَيثَةُ بنْتُ عَمْرِو بنِ هاشِمِ بنِ المُطّلبِ بنِ عَبدِ مَناف، قال ابنُ سَعدٍ: «أسْلَمَتْ، وبايعتْ»[٨].

«وَلَوْ أشاءُ أن أُقَبِّلَ الخاتَمَ الذي بينَ كَتِفَيهِ، من قُرْبي منْهُ، لَفَعَلْتُ»: أي: بسَبَبِ قُرْبي،

(١) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٩٨).
(٢) رواه ابن حبان (٦٢٩٧).
(٣) دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ٢٦٥).
(٤) رواه ابن حبان (٦٣٠٢).
(٥) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص ٨٤).
(٦) رواه أحمد (٢٦٧٩٣)، وحسنه محققو المسند، وقولُه: «اهْتَزَّ له عَرْشُ الرَّحْمَنُ»، أخرجَه البخاري (٣٨٠٣)، ومُسلِمٌ (٢٤٦٦)، من حَديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظُهُ عندهُما: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ».
(٧) تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤).
(٨) الإصابة (٨/ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٠).

وهذه الجُمْلَةُ اعْتِراضيَّةٌ، فائِدَتُها: بَيانُ قُرْبِها منه ﷺ، تَحْقيقًا لِسَماعِها منْهُ، لأنَّ الأمْرَ المَرْويَّ أمْرٌ عَظيمٌ.

«يقولُ لسَعْدِ بنِ مُعاذٍ، يومَ مات: «اهْتَزَّ له عَرْشُ الرَّحْمَنِ»:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتَلَفَ العُلَماءُ في تَأْويلِهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو على ظاهِرِهِ، واهْتِزازُ العَرْشِ: تَحَرُّكُهُ؛ فَرَحًا بقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ، وجَعَلَ اللهُ تعالى في العَرْشِ تَمْييزًا حَصَلَ بِهِ هذا، ولا مانِعَ منْهُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القولُ هو ظاهِرُ الحديثِ، وهو المُخْتارُ»[١].

وقال الحاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديثُ التي تُصَرِّحُ باهْتِزازِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مُخَرَّجَةٌ في الصَّحيحَينِ، وليس لِمُعارِضِها في الصَّحيحِ ذِكْرٌ»[٢].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ جاءَ حَديثُ اهْتِزازِ العَرْشِ لِسَعْدِ بنِ مُعاذٍ عن عَشَرَةٍ منَ الصَّحابَةِ، أو أكْثَرَ، وثَبَتَ في الصَّحيحَينِ، فلا معنى لِإنْكارِهِ»[٣].

عن عِلْباءَ بنِ أحْمَرَ، عن أبي زَيدٍ عَمْرو بنِ أخْطَبَ الأنْصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا زَيدٍ، ادْنُ منِّي، فامْسَحْ ظَهْري»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَه، فَوَقَعَتْ أصابِعي على الخاتَمِ.

قلت: وما الخاتَمُ؟ قال: شَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ»[٤].

أبو زَيدٍ الأنْصاريُّ: هو عَمرُو بنُ أخْطَب بنِ رِفاعَةَ، غَزا مع النَّبيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد (٢٠٧٣٢)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٥) تهذيب التهذيب (٨/ ٤).

قال الباجُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحْتَمَلُ أنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أنَّ أبا زَيدٍ يُريدُ مَعْرِفَةَ كَيفيَّةِ الخاتَمِ، فأمَرَهُ أن يَمْسَحَ ظَهْرَهُ ليَعْرِفَها؛ مُلاطَفَةً لَهُ، واهْتِمامًا بشَأْنِهِ»[١].

«**قلت: وما الخاتَمُ؟ قال: شَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ**»:

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: ذُو شَعَراتٍ، أوْ: ما فيه شَعَراتٌ، أوْ: ما عليه شَعَراتٌ.

«مُجْتَمِعاتٌ»: بكَسْرِ الميمِ، وظاهِرُهُ: أنَّهُ لَم يَرَ الخاتَمَ بعَينِهِ، فأخْبَرَ عمَّا وصَلَتْ إليه يَدُهُ، وهو الشَّعْرُ الذي كان عليه، وإنَّما قَدَّرْنا ما قَدَّمْناهُ، ليَحْصُلَ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ»[٢].

وفي الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* تَواضُعُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُلاطَفَتُهُ لِأصْحابِهِ.

* إثْباتُ خاتَمِ النُّبوَّةِ.

* جَوازُ مَسْحِ ظَهْرِ الغَيرِ.

* فَضيلَةُ أبي زَيدٍ الأنْصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث خَصَّهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه المَكْرُمَةِ، وهيَ مَسْحُ ظَهرِهِ الشَّريفِ.

وفي المُسنَدِ، عن عِلْباءَ بنِ أحْمَرَ، حَدَّثَنا أبو زَيدٍ الأنْصاريُّ، قال: «قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْنُ منِّي**»، قال: فَمَسَحَ بيَدِهِ على رَأْسِهِ ولِحْيَتِه، ثُمَّ قال: «**اللهُمَّ جَمِّلْهُ، وأدِمْ جَمالَهُ**».

قال: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا ومائَةَ سَنَةٍ، وما في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ بَياضٌ، إلا نَبْذٌ يَسيرٌ، ولَقَدْ كان مُنْبَسِطَ الوَجْهِ، ولَم يَنْقَبِضْ وجْهُهُ حتى ماتَ»[٣].

---

(١) المواهب اللدنية (ص ٩٠).

(٢) جمع الوسائل (١/ ٦٤).

(٣) مسند أحمد (٢٠٧٣٣)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

عن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءَ سَلْمانُ الفارِسيُّ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينَ قَدِمَ المدينَةَ، بمائدَةٍ عليها رُطَبٌ، فَوَضَعَها بينَ يَدَي رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا يا سَلْمانُ؟»

قال: صَدَقَةٌ عَلَيك، وعلى أصْحابِك.

قال: «ارْفَعْها؛ فإنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَها.

فَجاءَ منَ الغدِ بمِثْلِه، فَوَضَعَهُ بينَ يَدَيهِ يَحْمِلُهُ، فقال: «ما هذا يا سَلْمانُ؟»

فَقال: هَدِيَّةٌ لَكَ.

فَقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصْحابِه: «ابْسُطُوا»(١).

ثمّ نَظَرَ إلى الخاتَمِ، على ظَهْرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَ به.

وكان لِلْيَهُودِ، فاشْتَراهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بكَذا وكَذا دِرْهَمًا، على أن يَغْرِسَ نَخْلًا، فَيَعْمَلَ سَلْمانُ فيها، حتى تُطْعِمَ.

قال: فَغَرَسَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخلَ، إلا نَخْلَةً واحِدَةً، غَرَسَها عمرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ من عامِها، ولَم تَحْمِلِ النَّخْلَةُ.

فَقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما شَأْنُ هذه؟».

قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أنا غَرَسْتُها.

قال: فَنَزَعَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغَرَسَها، فَحَمَلَتْ من عامِها»(٢).

قوله: «**ارْفَعْها؛ فإنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»:

يعني: ارْفَعْها من أمام النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وأمَّا أصْحابُهُ الَّذين أرادَهُم سَلْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصَّدَقةِ تَبَعًا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكَلُوا منْها، بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بَيَّنَتْهُ روايةُ المُسْنَدِ من طَريقٍ أخْرَى، قال سَلْمانُ:

---

(١) يعني: ابْسُطُوا أيديَكُم.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢٩٩٧)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي».

«وَقَدْ كان عِنْدي شيءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بقُباءَ، فَدَخَلْتُ عليه، فَقُلْتُ له: إنَّهُ قَدْ بَلَغَني أَنَّكَ رَجُلٌ صالِحٌ، ومَعَكَ أَصْحابٌ لَكَ، غُرَباءُ ذَوُو حاجَةٍ، وهذا شيءٌ كان عِنْدي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُكُم أَحَقَّ بِهِ من غَيرِكُم.

قال: فَقَرَّبْتُهُ إلَيه، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحابِهِ: «**كُلُوا**»، وأَمْسَكَ يَدَهُ، فَلَم يَأْكُلْ»[1].

«**فَرَفَعَها**»: أي: رفعَ الصَّدَقَةَ من أمامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَّا أَصْحابُهُ فأكَلُوا منها، كما سَبَقَ.

وقَدْ تَمَّ لِسَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك المَوْقِفِ منَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أرادَهُ بهذه الصَّدَقَةِ، وهو: التَّثَبُّتُ من نُبُوَّةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بناءً على ما عِنْدَهُ منَ العَلاماتِ الثَّلاثِ، التي أَخبَرَهُ بها راهِبُ عَمُّوريَّةَ، حينَ قال له سَلْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إلى مَنْ تُوصي بي؟ وما تَأْمُرُني؟».

فقال له الرَّاهِبُ الصَّالِحُ: «أي بُنَيَّ، واللهِ ما أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ على ما كُنَّا عليه أحَدٌ منَ النَّاسِ آمُرُكَ أن تَأْتيَهُ، ولكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمانُ نَبيٍّ، هو مَبْعُوثٌ بدينِ إبْراهيمَ، يَخْرُجُ بأَرْضِ العَرَبِ، مُهاجِرًا إلى أَرْضٍ بينَ حَرَّتَينِ، بينَهُما نَخْلٌ، بِهِ عَلاماتٌ لا تَخْفَى: يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بينَ كَتِفَيهِ خاتَمُ النُّبُوَّةِ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أن تَلْحَقَ بتِلْكَ البِلادِ، فافْعَلْ».

ولأَجْلِ ما تَبَيَّنَهُ سَلْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منْ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قال: «هذه واحِدَةٌ».

ثم إن سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرادَ أن يَسْتَكْمِلَ مَعْرِفَةَ العَلامَتَينِ الأُخْرَيَينِ، فقال:

«ثُمَّ انْصَرَفْتُ عنه، فَجَمَعْتُ شيئًا، وتَحَوَّلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقلت: إنِّي رَأَيتُكَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وهذه هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بها، قال: فأكَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْها، وأَمَرَ أَصْحابَهُ، فأكَلُوا مَعَهُ، قال: فَقُلْتُ في نَفْسي: هاتانِ اثْنَتانِ.

ثُمَّ جِئْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ببَقيعِ الغَرْقَدِ، قال: وقَدْ تَبِعَ جنازَةً من أَصْحابِهِ، عليه شَمْلَتانِ لَهُ، وهو جالِسٌ في أَصْحابِهِ، فَسَلَّمْتُ عليه، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إلى ظَهْرِهِ، هَل أَرَى الخاتَمَ الذي وصَفَ لي صاحِبي؟

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣٧)، وحسنه محققو المسند.

فَلَمَّا رَآني رسولُ اللهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ، عَرَفَ أنِّي أسْتَثْبِتُ في شيءٍ وُصِفَ لي، قال: فألْقَى رِداءَهُ عن ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إلى الخاتَمِ، فَعَرَفْتُهُ، فانْكَبَبْتُ عليه، أُقَبِّلُهُ وأبْكي، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَوَّلْ**»، فتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عليه حَديثي»[١].

وقولُهُ: «**وكان لِلْيَهُودِ، فاشْتَراهُ رسولُ اللهِ...**»:

لَيسَ المُرادُ منْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَراهُ حَقيقَةً من مالِكِهِ، ثُمَّ أعْتَقَهُ، بل إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُكاتِبَ سَيِّدَهُ، يعني: يَشْتَري نَفْسَهُ منْهُ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ أعانَهُ على مُكاتبتِهِ.

وقَدْ فَصَّلَتْ روايةُ المُسْنَدِ ذلك، ففيها:

«ثُمَّ شَغَلَ سَلْمانَ الرِّقُّ، حتى فاتَهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بَدْرٌ، وأُحُدٌ، قال سَلْمانُ: ثُمَّ قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**كاتِبْ يا سَلْمانُ**»، فَكاتَبْتُ صاحِبي على ثَلاثِ مائَةِ نَخْلَةٍ، أُحْيِيها له بالفَقيرِ[٢]، وبأرْبَعينَ أُوقيَّةً.

فَقال رسولُ اللهِ ﷺ لِأصْحابِهِ: «**أعينُوا أخاكُمْ**»، فأعانُوني بالنَّخْلِ، الرَّجُلُ بثَلاثينَ وديَّةً[٣]، والرَّجُلُ بِعشْرينَ، والرَّجُلُ بخَمْسَ عَشْرَةَ، والرَّجُلُ بعَشْرٍ، يعني: الرَّجُلُ بقَدْرِ ما عِنْدَهُ، حتى اجْتَمَعَتْ لي ثَلاثُ مائَةِ وديَّةٍ.

فَقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ يا سَلْمانُ، فَفَقِّرْ لَها**[٤]**، فإذا فَرَغْتَ، فأْتِني، أكُونُ أنا أضَعُها بيَدَيَّ**».

فَفَقَّرْتُ لَها، وأعانَني أصْحابي، حتى إذا فَرَغْتُ منها، جِئْتُهُ فأخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَعي إلَيها، فَجَعَلْنا نُقَرِّبُ له الوَديَّ، ويَضَعُهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فوالَّذي نَفْسُ سَلْمانَ بيَدِهِ، ما ماتَتْ منها وديَّةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣٧)، وحسنه محققو المسند، كما تَقدَّمَ.

(٢) فَقير النَّخْلَةِ: حُفْرة تُحْفَر للفَسيلة إذا حُوّلت؛ لتُغْرَس فيها. النهاية (٣/ ٤٦٣)

(٣) الوَديَّةُ: صِغارُ الفَسيلِ. المصباح المنير (٢/ ٦٥٤).

(٤) أي: احْفرْ لها مَوضعًا؛ لتُغْرَسَ فيه.

فأدَّيتُ النَّخْلَ، وبَقيَ عَلَيَّ المالُ، فأُتِيَ رســولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمِثْــلِ بَيضَةِ الدَّجاجَةِ من ذَهَبٍ، من بعضِ المَغازي، فقال: «**ما فَعَلَ الفارِسيُّ المُكاتَبُ**»؟

قال: فَدُعيتُ لَهُ، فقال: «**خُذْ هذه، فأدِّ بها ما عَلَيكَ يا سَلْمانُ**».

فَقلت: وأينَ تَقَعُ هذه يا رسولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟

قال: «**خُذْها؛ فإنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **سَيُؤَدِّي بها عَنْكَ**».

قال: فأخَذْتُها، فَوَزَنْتُ لهم منها -والَّذي نَفْسُ سَــلْمانَ بيَــدِهِ- أرْبَعينَ أُوقيَّةً، فأوْفَيتُهُم حَقَّهُم وعُتِقْتُ.

فَشَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخَنْدَقَ، ثُمَّ لَم يَفُتْني مَعَهُ مَشْهَدٌ».

فَلَمَّا كان رســولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي أشــارَ عليه بالمُكاتَبَةِ، ثُمَّ أعانَهُ على دَينِ كِتابَتِهِ بنَفْســهِ، وببَرَكَةِ يَدِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأعانَهُ عليه أصْحابُهُ، كان كَأنَّهُ هو الذي اشْــتَراهُ وأعْتَقَهُ، فَلِأجْلِ ذلك قال هُنا: «فاشْتَراهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

وفيهِ منَ الفَوائِدِ

* بَيانُ أنَّ خاتَــمَ النُّبوَّةِ كان مَعْلُومًا عند أهلِ الكِتابِ من قَبْــلُ، وأنَّهُ دَليلٌ على صِدْقِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

* وفيــهِ -أيضًا- من دَلائِلِ نُبُوَّتِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّ الوَديَّ الذي غَرَسَــهُ بيَدِهِ الشَّريفَةِ، لَم تَمُتْ منه وديَّةٌ.

* وفيهِ: شَفَقَةُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأُمَّتِهِ، وحِرْصُهُ على أن يُعْتَقَ سَلْمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من رِقِّهِ.

* وفيهِ: بَيــانُ تَواضُعِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حيث ذَهَبَ مع سَــلْمانَ، وغَرَسَ لــه النَّخْلَ بيَدِهِ الشَّريفَةِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

* وفيهِ: بَيانُ بَرَكَةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكَرامَتِهِ على رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

عـن أبـي نَضْـرَةَ العَوَقـيِّ[١]، قال: سَـأَلْتُ أبا سَـعيدٍ الخُـدْريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن خاتَم رسـولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعنـي: خـاتَمَ النُّبُـوَّةِ-، فقـال: «كانَ في ظَهْـرِهِ بَضْعَـةٌ ناشِزَةٌ»[٢].

«**بَضْعَـةٌ ناشِـزَةٌ**»: أي: كان الخاتَمُ في ظَهْـرِهِ الشَّريفِ، قِطْعَةَ لَحْمٍ ظاهِرَة، والنَّاشِـزَةُ: المُرْتَفِعَةُ.

قال العَيني رَحِمَهُ اللهُ: «البَضْعَة: القطعَة من اللَّحْم، و«ناشِزَة»: أي: مُرْتَفعَة عنِ الجِسْم»[٣].

قال القـاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَضْعَةً»: بفتح مُوَحَّدَةٍ، وسُـكُونِ مُعْجَمَـةٍ، وفي النهاية: «قَدْ تُكْسَرُ الباءُ»، أي: قِطْعَة منَ اللَّحْمِ، وهيَ مَنْصُوبَةٌ على أنَّهُ خَبَرُ كانَ، وصِفَتُها: «ناشِزَةً»، بالزَّايِ، أي: مُرْتَفِعَةً عنِ الجِسْـمِ، وفي روايةٍ: بالرَّفْعِ فيهما، على أنَّ «كانَ» تامَّةٌ، ويَجُوزُ أن يكونَ «بَضْعَةٌ ناشِزَةٌ» اسْمَ كانَ، و«في ظَهْرِهِ» خَبَرُهُ مُقَدَّمًا عليه، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ «كانَ» ناقِصَةً، ويكون اسْـمُها ضَميرَ الخاتَمِ، والظَّرْف خَبَرُهُ، و«بَضْعَة»: إمَّا حالٌ، أو خَبَرٌ بعدَ خَبَرٍ.

وما أَبْعَدَ العِصامُ عنِ المَقامِ بقولِهِ: «وَرُوِيَ بالرَّفْعِ، على أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ».

وحينَئِذٍ: «في ظَهْرِهِ» خَبَرُ كانَ، والجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ، كَأَنَّهُ سُئِلَ عنه بعدَ تَعْيينِ مَحَلِّهِ، فأجابَ بقولِهِ: «بَضْعَةٌ ناشِزَةٌ»، وجَعْلُ «كانَ» تامَّةً لا يُلائِمُ الجَوابَ، كَجَعْلِ «بَضْعَةٌ» اسْمَ كانَ»[٤].

عـن عبـدِ اللّهِ بـنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أَتَيتُ رسـولَ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في نـاسٍ مـن أصْحابِـه، فَدُرْتُ هَكَـذا من خَلْفِه، فَعَرَفَ الذي أُريـدُ، فأَلْقَى الرِّداءَ عـن ظَهْـرِهِ، فَرَأيـتُ مَوْضِعَ الخـاتَمِ على كَتِفَيهِ، مِثْلَ الجُمْـعِ، حَوْلَها خيلانٌ،

---

(١) اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة، وكان من فصحاء الناس. ينظر: التهذيب (١٠/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٠١).

(٢) رواه البخاري في التَّاريخِ (٢/ ٨٥)، والدُّولابيّ في الكُنى (٢٠٢٦) وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (١٩).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٧٩).

(٤) جمع الوسائل (١/ ٧١).

كَأنَّها ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حتى اسْتَقْبَلْتُه، فَقلت: غفَرَ اللهُ لَكَ يا رسولَ اللهِ، فقال: «وَلَكَ».

قال القَوْمُ: أسْتَغْفَرَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: نَعَم، ولَكُم.

ثُمَّ تَلا هذه الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]»[(١)].

عبد اللهِ بن سَرْجِسَ: صَحابيٌّ جليلٌ مُعمَّرٌ، نَزيلُ البَصْرَةِ، من حُلفاءِ بَني مَخْزُومٍ، له عنِ النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ، عند مُسلمٍ وغيرِهِ، رضي الله عنه[(٢)].

«فَرَأيتُ مَوْضِعَ الخاتَمِ على كَتِفَيهِ»:

يعني: أنَّهُ كان بينَ كَتِفَيهِ ﷺ، إلا أنَّهُ كان إلى كَتِفِهِ الأيسَرِ أقْرَب، كما دَلَّتْ عليه روايةُ مُسْلِمٍ: قال: «ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ، عند ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى، جُمْعًا عليه خيلانٌ، كَأمْثالِ الثَّآليلِ».

وقولُهُ: «**ناغِضِ**» النَّاغضُ: أعلى الكَتِفِ، وقيلَ: العَظْمُ الرَّقيقُ، الذي على طَرَفِ الكَتِفِ.

«**مِثْلَ الجُمْعِ**»: مَعْناهُ: أنَّهُ كَجمْعِ الكَفِّ، وهو صُورَتُهُ بعدَ أن تَجْمَعَ الأصابعَ، وتَضُمَّها.

«**حَوْلَهَا خيلانٌ**»: مُفْرَدُها خالٍ، وهو: نُقْطَةٌ تَضرِبُ إلى السَّوادِ، تُسَمَّى: الشَّامَةَ.

«**كَأنَّهَا ثَآليلُ**»: جَمْعُ ثُؤْلُولٍ، وهو: خُراجٌ صَغيرٌ كالحِمَّصَةِ، يَظْهَرُ على الجَسَدِ، له نُتُوءٌ واسْتِدارَةٌ[(٣)].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* إثْباتُ خاتَمِ النُّبُوَّةِ، كالَّذي سَبَقَهُ منَ الأحاديثِ، وبَيانُ صِفَتِهِ.

* حِرْصُ الصَّحابَةِ على رُؤْيَةِ الخاتَمِ، الذي هو من عَلاماتِ النُّبُوَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤٦).

(٢) الإصابة (٤/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٩٩)، شرح الباجوريّ (ص١٠٣).

* فَضيلَةُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث دَعا له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَغْفِرَةِ.

* تَواضُعُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث رَأى نَفْسَهُ كَسائِرِ المُؤْمنينَ في هذه المَنْقَبَةِ، وأنَّهُ لا اخْتِصاصَ له بذلك.

* حِرْصُ الصَّحابَةِ على الخَيرِ، وأنَّ الفَضائِلَ الدِّينيَّةَ هيَ التي تَسْتَحِقُّ الغِبْطَةَ، وتُشْحَذُ لَها الهِمَمُ، وفي ذلك فَلْيَتَنافَسِ المُتَنافِسُونَ.

* بَيانُ الِاحْتِجاجِ بالعُمُومِ، وأنَّ الأَصْلَ: دُخُولُ جَميعِ الأَفْرادِ في حُكْمِهِ، إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على خُرُوجِهِ منْهُ.

ووَجْهُ ذلك: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبَرَ مَنْ سَألَهُ بأنَّ هذه المَنْقَبَةَ، وهيَ اسْتِغْفارُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، قَدْ ثَبَتَتْ لهم، بمُقْتَضى عُمُومِ الأمْرِ بالِاسْتِغْفارِ لِلْمُؤْمنينَ في الآيَةِ.

* مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ امْتَثَلَ كُلَّ ما أمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ، ومن أجْلِ ذلك، صَحَّ اسْتِدْلالُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ بعُمُومِ الآيَةِ.

وقدْ تَضَمَّنَ هذا البابُ:

إثْباتَ خاتَمِ النُّبُوَّةِ، بينَ كَتِفَي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَيانَ صِفَةِ هذا الخاتَمِ.

ومُلَخَّصُ ما مَضَى في ذلك:

أنَّ الخاتَمَ قِطْعَةٌ صَغيرَةٌ منَ اللَّحْمِ، حَمْراءُ اللَّوْنِ، إذا صَغُرَتْ في وصْفِها فَهيَ كَبَيْضَةِ الحَمامَةِ، وإذا كَبُرَتْ في وصْفِها، قيلَ: كَقَبْضَةِ اليَدِ مُجْتَمِعَةً، حَوْلَها شاماتٌ سُودٌ، وشَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ.

قال المُباركْفُوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديثُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ على أنَّ الخاتَمَ كان شيئًا بارِزًا، إذا قَلَّ كان كالبُنْدُقَةِ ونَحْوِها، وإذا كَثُرَ كان كَجمْعِ اليَدِ»(١).

وأمَّا مَكانُها: فكانَ بينَ كَتِفَي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقْرَبَ إلى كَتِفِهِ الأيسَرِ.

---

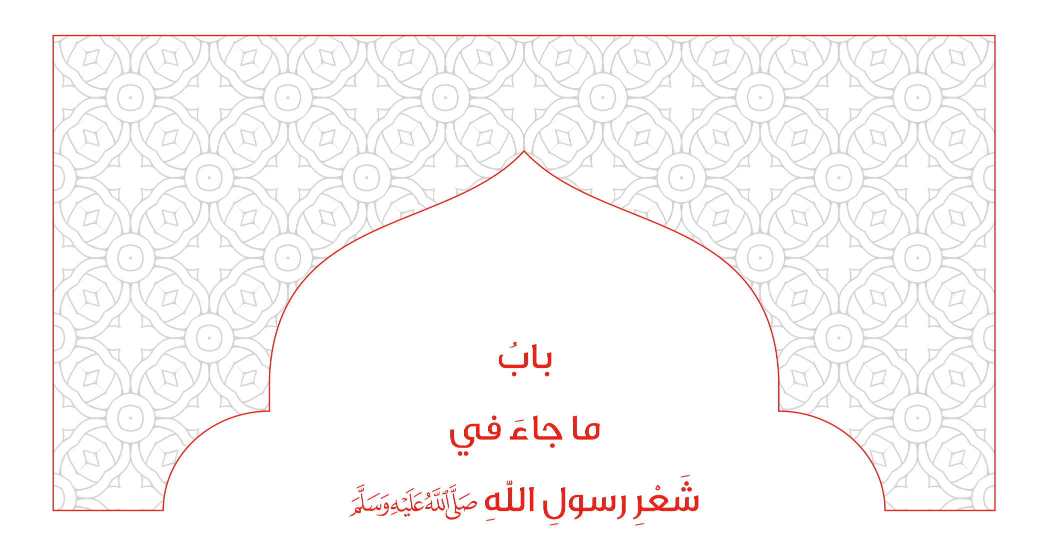
(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨٩).

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا ما ورَدَ من أنَّها كانَتْ كَأَثَرِ مِحْجَمٍ، أو كالشَّامَةِ السَّوْداءِ، أوِ الخَضْراءِ، أو مَكْتُوبٌ عليها: «محمدٌ رسولُ اللهِ»، أوْ: «سِرْ، فأنْتَ المَنْصُورُ»، أو نَحْوُ ذلك: فَلَم يَثْبُتْ منها شيءٌ»(١).



(١) فتح الباري (٦/ ٥٦٣).





بابُ
ما جاءَ في
شَعْرِ رسولِ اللّه ﷺ

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ شَعَرُ رسولِ اللّهِ ﷺ إلى نِصْفِ أُذُنَيه»[١].

«كانَ شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ، إلى نِصْفِ أُذُنَيهِ»:

أي: أحْيانًا، فلا يُنافي الأحاديثَ الدَّالَّةَ على أنَّهُ كان يَبْلُغُ مَنْكِبَيهِ، ومَعْلُومٌ أنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ تَتَفاوَتُ أحوالُهُ، ومَنْ حكَى صِفَةً مُعَيَّنَةً لِطُولِهِ، فإنَّما يَحْكي ما رَآهُ.

وذَهَبَ النووي تَبَعًا لِلْقاضي عياضٍ إلى أنَّ الرِّواياتِ المُخْتَلِفَةَ في طُولِ شَعْرِ النبيِّ ﷺ، يُجْمَعُ بينَها: بأنَّ ما يَلي الأُذُنَ هو الذي يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ، وما خَلْفَهُ هو الذي يَضْرِبُ مَنْكِبَيهِ[٢].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللّهِ ﷺ، من إناءٍ واحِدٍ، وكان له شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، ودُونَ الوَفْرَةِ»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩١).

(٣) رواه الترمذي (١٧٥٥)، وأبو داود (٤١٨٧)، وصححه الألباني، والحديث أصلـه عند البخاري (٢٦١)، ومُسلِمٌ (٣١٩)، دون قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان له شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، ودُونَ الوَفْرَةِ».

«**الجُمَّة**»: الشَعْرُ النَّازِلُ إلى المَنْكِبَينِ.

و«**الوَفْرَة**»: ما بَلَغَ شَحْمَةَ الأُذُنِ.

قال المُبارَكْفُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهذا بظاهِرِهِ يَدُلُّ على أنَّ شَعْرَهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أمْرًا مُتَوَسِّطًا، بينَ الجُمَّةِ والوَفْرَةِ، وليس بجُمَّةٍ ولا وفْرَةٍ، لكن جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له جُمَّةٌ، ولعلَّ ذلك باعْتِبارِ اخْتِلافِ أحْوالِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

ولَفظُ الحديثِ عند أبي داوُدَ: «فَوْقَ الوَفْرَةِ، ودُونَ الجُمَّةِ».

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيلَ: وهو الصَّوابُ، وقَدْ جَمَعَ بينَهُما العِراقيُّ في شَرْحِ جامِعِ التِّرْمِذيِّ: بأنَّ المُرادَ من قولِهِ: «فَوْقَ، ودُونَ» تارَةً بالنِّسْبَةِ إلى المَحَلِّ، وتارَةً بالنِّسْبَةِ إلى المِقْدارِ، فَقولُهُ: «فَوْقَ الجُمَّةِ»، أي: أرْفَعُ منها في المَحَلِّ، «وَدُونَ الجُمَّةِ»، أي: أقَلُّ منها في المِقْدارِ، وكَذا في العَكْسِ.

قال العَسْقَلانيُّ في شَرْحِ البُخاريِّ: «وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ، لَوْلا أنَّ مَخْرَجَ الحديثِ مُتَّحِدٌ».

وفيهِ بَحْثٌ؛ لأنَّ مَآلَ الرِّوايَتَينِ -عَلى هذا التَّقْديرِ- مُتَّحِدٌ معنًى، والتَّفاوُت بينَهُما إنَّما هو في العِبارَةِ، ولا يَقْدَحُ فيه اتِّحادُ مَخْرَجِ الحديثِ، غايَةُ ما في البابِ: أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أو مَنْ دُونَها، أدَّتْ، أوْ: أدَّى، معنًى واحِدًا بِعبارَتَينِ، ولا غُبارَ عليه، هذا وقَدْ يُسْتَعْمَلُ في الحديثِ أحَدُ اللَّفْظَينِ المُتَقارِبَينِ، مَكانَ الآخَرِ»[٢].

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ:

* الإشارَةُ إلى صِفَةِ شَعْرِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطُولِهِ.
* مَشْرُوعيَّةُ اغْتِسالِ الزَّوْجَينِ مَعًا، من إناءٍ واحِدٍ.
* جَوازُ نَظَرِ الزَّوْجَينِ كُلّ منْهُما إلى عَوْرَةِ الآخَرِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٢).

(٢) جمع الوسائل (١/ ٧٦)، ويُنظَر: فتح الباري (١٠/ ٣٥٨)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٣).

* أنَّ اغْتِســالَ الزَّوْجَينِ مَعًا، أو رُؤْيَةَ أحَدِهِما ما يَظْهَرُ منَ الآخَرِ عند الغُسْلِ، لا يُنافي الحَياءَ، أو مَكارِمَ الأخْلاقِ.

* بَيانُ حُسْنِ خُلُقِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَواضُعِهِ مع أهلِهِ، وحُسْنِ عِشْرَتِهِ لَهُم.

* أنَّ الجُنُبَ له أن يَمُدَّ يَدَهُ في الإناءِ الذي يَغْتَسِلُ منْهُ، وأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ في طَهارَةِ الماءِ.

وفي روايةِ الصَّحيحَينِ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحِدٍ، تَخْتَلِفُ أيدينا فيهِ، منَ الجَنابَةِ»[1].

* اسْتِحْبابُ التَّقَلُّلِ من ماءِ الغُسْلِ قَدْرَ المُسْتَطاعِ، فَقَدْ كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وزَوْجُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحِدٍ، جاءَ في بعضِ الرِواياتِ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحِدٍ، من قَدَحٍ يُقال له الفَرَقُ»[2]، وهو ثَلاثَةُ آصُعٍ.

وعن أُمِّ هانِئٍ بنْتِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «قَدِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدْمَةً، وله أرْبَعُ غدائِرَ»[3].

«**أُمّ هانِئٍ**»: هي ابنَةُ عمّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيلَ: اسْــمها فاخِتَة، وقيل: اسْــمها فاطِمة، وقيلَ هِند، والأولُ أشهرُ، أسلمتْ عامَ الفَتحِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[4].

وفي **روايةٍ**: «رَأيتُ لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَفائِرَ أرْبَعَةً»[5].

«**غَدائِر**»: جَمْعُ غَديرَةٍ، و«**ضَفائِر**»: جَمْعُ ضَفيرَةٍ، وكُلٌّ من الغَديرَةِ والضَّفيرَةِ، بمعنى: الذُّؤابَةِ.

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «ضَفائِرَ، جَمْعُ ضَفيرَةٍ، كَغَدائِــرَ، جَمْعُ غَديرَةٍ، وهما بمعنًى، والضَّفْرُ نَسْجُ الشَّعْرِ وغَيرِهِ، والضَّفيرَةُ العَقيصَةُ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٢٦١)، ومُسلِمٌ (٣١٩)

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)- واللفظ له-، ومسلم (٣١٩).

(٣) رواه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) الإصابة (٨/ ٤٨٥)، التهذيب (١٢/ ٤٨١)، الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣).

(٥) رواه أحمد (٢٧٣٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠٤٨).

(٦) جمع الوسائل (١/ ٨١).

وقال ابنُ منظورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّفْرُ: نَسْجُ الشَّعْرِ وغيرِه عَريضاً، والتضْفيرُ مثلُه، والضَّفيرةُ: العَقيصَة؛ وقَدْ ضَفَر الشَّعْرَ ونحوَه يَضْفِرُه ضَفْراً: نسجَ بعضَه على بعضٍ، والضَّفْرُ: الفَتْل، وانْضَفَرَ الحَبْلانِ إذا التَويا مَعًا.

ويُقال للذُّؤابة: ضَفيرةٌ، وكلُّ خُصْلة من خُصَل شَعْرِ المرأة تُضْفَر على حِدَة: ضَفيرةٌ، وجمعُها ضَفائِرُ»[١].

وقال ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسَنُّ أن يَغْسِلَ شَعْرَهُ، ويُسَرِّحَهُ، ويَفْرُقَهُ، ويَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إلى مَنْكِبيهِ، أو إلى فُرُوعِ أُذُنَيهِ، أو شَحْمَتَيهِما، ولا بَأْسَ أن يَجْعَلَهُ ذُؤابَةً.

ويَنْبَغي أن يُقال: إنْ لَمْ يَخْرُجْ إلى شُهْرَةٍ، أو نَقْصِ مُرُوءَةٍ، أو إزْراءٍ بصاحِبِهِ، ونَحْوِ ذلك، كما قالوا في اللِّباس»[٢].

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وكان المُشْرِكونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُم، وكان أهلُ الكِتابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُم، وكان يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكِتابِ فيما لَم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ»[٣].

«كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ»:

أي: يَتْرُكُ شَعْرَ ناصيَتِهِ، حَوْلَ رَأْسِهِ، من غَيرِ أن يَقْسِمَهُ نِصْفَينِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُرادُ بِهِ -هُنا- عند العُلَماءِ: إرْسالُهُ على الجَبينِ، واتِّخاذُهُ كالقُصَّةِ»[٤].

«وكان المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ»:

---

(١) لسان العرب (٤/ ٤٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٨)، ومُسلِمٌ (٢٣٣٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٠).

الفَرْقُ: هو قَسْمُ الشَّعْرِ نِصْفَينِ، وإرْسالُ نِصْفٍ من جانِبِ اليَمينِ، ونِصْفٍ من جانِبِ اليَسارِ.

«وكان أهلُ الكِتابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ»:

أي: يُرْسِلُونَ أشْعارَهُم حَوْلَ الرَّأْسِ.

«وكان يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكِتابِ فيما لَمْ يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ»:

لأنَّ أهلَ الكِتابِ في زَمانِهِ كانُوا مُتَمَسِّكينَ ببَقايا من شَرائِعِ الرُّسُلِ، فَكانَتْ مُوافَقَتُهُم أحَبَّ إليه من مُوافَقَةِ عُبَّادِ الأوْثانِ، فَلَمَّا أسْلَمَ غالِبُ عُبَّادِ الأوْثانِ، أحَبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حينئِذٍ- مُخالَفَةَ أهلِ الكِتابِ.

«ثُمَّ فَرَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ»:

أي: ألْقَى شَعْرَ رَأْسِهِ إلى جانِبَي رَأْسِهِ، فَلَم يَتْرُكْ منه شيئًا على جَبْهَتِهِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العُلَماءُ: والفَرْقُ سُنَّةٌ، لأنَّهُ الذي رَجَعَ إليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: فالظَّاهِرُ أنَّهُ إنَّما رَجَعَ إليه بوَحْيٍ؛ لِقولِهِ: «إنَّهُ كان يُوافِقُ أهلَ الكِتابِ فيما لَمْ يُؤْمَرْ بهِ».

قال القاضي: «حَتَّى قال بعضُهُمْ: نُسِخَ السَّدْلُ، فلا يَجُوزُ فِعْلُهُ، ولا اتِّخاذُ النَّاصيَةِ، والجُمَّة».

قال[٢]: «وَيُحْتَمَلُ: أنَّ المُرادَ جوازُ الفَرْقِ، لا وُجُوبُهُ، ويُحْتَمَلُ: أنَّ الفَرْقَ كان باجْتِهادٍ في مُخالَفَةِ أهلِ الكِتابِ، لا بوَحْيٍ، ويكونُ الفَرْقُ مُسْتَحَبًّا، ولهذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فيهِ، فَفَرَقَ منْهُم جَماعَةٌ، واتَّخَذَ اللُّمَّةَ آخَرُونَ.

والحاصِلُ: أنَّ الصَّحيحَ المُخْتارَ: جَوازُ السَّدْلِ والفَرْقِ، وأنَّ الفَرْقَ أفْضَلُ، واللهُ أعلمُ»[٣].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٧٤).

(٢) أي: القاضي، وهو: القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٠).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما تَضَمَّنَهُ هذا الحديثُ من مُوافَقَةِ أهلِ الكِتابِ في أوَّلِ الأمْرِ:

«كانَ هذا مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذلك، وشَرَعَ له مُخالَفَةَ أهلِ الكِتابِ، وأمَرَهُ بذلك، وفي مَتْنِ هذا الحديثِ: أنَّهُ سَدَلَ شَعْرَهُ مُوافَقَةً لهم، ثُمَّ فَرَقَ شَعْرَهُ بعد.

ولِهذا صارَ الفَرْقُ شِعارَ المُسْلِمينَ، وكان منَ الشُّرُوطِ على أهلِ الذِّمَّةِ: ألَّا يَفرِقُوا شُعُورَهُمْ»[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واخْتَلَفَ العُلَماءُ في تَأْويلِ مُوافَقَةِ أهلِ الكِتابِ في ما لَمْ يَنْزِلْ عليه شيءٌ، فَقيلَ: فَعَلَهُ اسْتِئْلافًا لهم في أوَّلِ الإسلامِ، ومُوافَقَةً لهم على مُخالَفَةِ عَبَدَةِ الأوْثانِ، فَلَمَّا أغْنَى اللهُ تعالى عنِ اسْتِئْلافِهِم، وأظْهَرَ الإسلامَ على الدِّينِ كُلِّهِ، صَرَّحَ بمُخالَفَتِهِم في غَيرِ شيءٍ، منْها: صَبْغُ الشَّيبِ.

وقالَ آخَرُونَ: يُحْتَمَلُ أنَّهُ أُمِرَ باتِّباعِ شَرائِعِهِم، فيما لَمْ يُوحَ إليه شيءٌ، وإنَّما كان هذا فيما عَلِمَ أنَّهُم لَمْ يُبَدِّلُوهُ»[٢].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما جاءَ منَ التَّشَبُّهِ بِهِم، إنَّما كان في صَدْرِ الهِجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك، لأنَّ اليَهُودَ -إذْ ذاكَ- كانُوا لا يَتَمَيَّزُونَ عنِ المُسْلِمينَ، لا في شُعُورٍ، ولا في لِباسٍ، لا بعَلامَةٍ، ولا غَيرِها.

ثُمَّ إنَّهُ ثَبَتَ بعدَ ذلك في الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجْماعِ، الذي كَمُلَ ظُهُورُهُ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ما شَرَعَهُ اللهُ من مُخالَفَةِ الكافِرينَ ومُفارَقَتِهِم في الشِّعارِ والهَدْيِ.

وسَبَبُ **ذلك**: أنَّ المخالَفَةَ لهم لا تكونُ إلا بعدَ ظُهُورِ الدِّينِ وعُلُوِّهِ، كالجِهادِ، وإلْزامِهِم بالجِزْيَةِ، والصَّغارِ، فَلَمَّا كان المُسْلِمُونَ في أوَّلِ الأمْرِ ضُعَفاءَ، لَمْ تُشْرَعِ المخالَفَةُ لهم، فَلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وظَهَرَ وعَلا، شُرِعَ ذلك.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٠).

ومِثْلُ **ذلك اليومَ**: لَوْ أنَّ المُسْـلِمَ بدارِ حَـرْبٍ، أو دارِ كَفْرٍ غيرِ حَـرْبٍ، لَم يَكُنْ مَأْمُورًا بالمخالَفَـةِ لهم في الهَـدْيِ الظَّاهِرِ لِما عليه في ذلك منَ الضَّرَرِ، بل قَدْ يُسْـتَحَبُّ لِلرَّجُلِ، أو يَجِبُ عليه، أن يُشـارِكَهُم -أحْيانًا- في هَدْيِهِمُ الظَّاهِـرِ، إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ دينيَّةٌ: من دَعْوَتِهِم إلى الدِّينِ، والاِطِّلاعِ على باطِنِ أمْرِهِم؛ لِإِخْبارِ المُسْـلِمينَ بذلك، أو دَفْعِ ضَرَرِهِم عنِ المُسْلِمينَ، ونَحْوِ ذلك منَ المَقاصِدِ الصَّالِحَةِ.

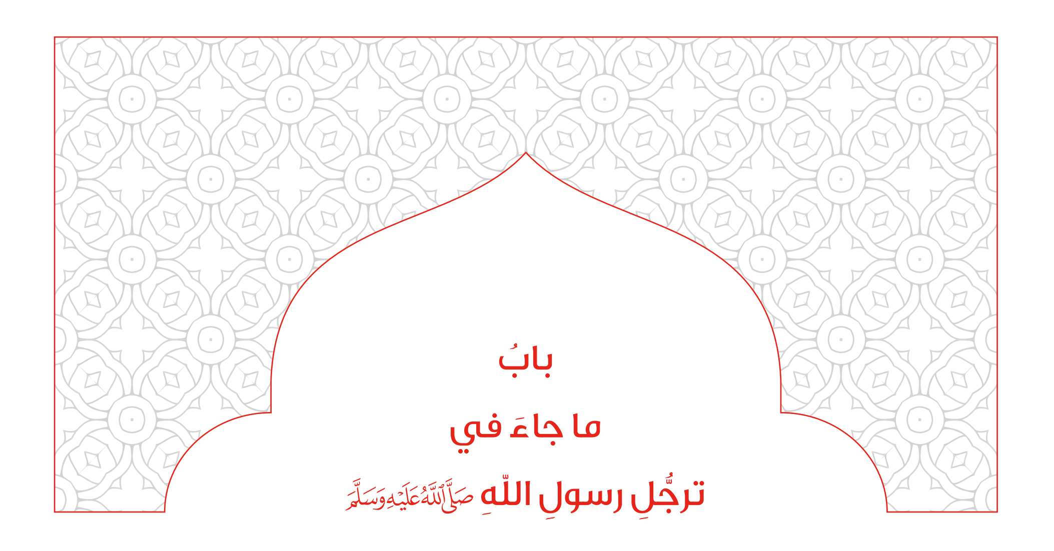
فأَمَّا في دارِ الإسـلامِ والهِجْرَةِ، التي أعَزَّ اللهُ فيها دينَهُ، وجَعَلَ على الكافِرينَ بها الصَّغارَ، والجِزْيَةَ: فَفيها شُرِعَتِ المخالَفَةُ.

وإذا ظَهَرَ أنَّ المُوافَقَةَ والمخالَفَـةَ لهم، تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الزَّمانِ والمَكانِ، ظَهَرَتْ حَقيقَةُ الأحاديثِ في هذا»[1].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧١).





بابُ
ما جاءَ في
ترجُّلِ رسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حائِضٌ»[1].

التّرجيلُ: تَسريحُ الشَّعْرِ، وتَحْسينُه.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّرَجُّلُ والتَّرْجيلُ: تَسريحُ الشَّعَرِ، وتَنْظيفُه، وتَحْسينُه»[2].

وقال أبو العبَّاسِ الفيّوميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَجَّلْتَ الشَّعْرَ تَرْجيلًا: سَرَّحْتَهُ، سَواءٌ كان شَعْرَكَ أو شَعْرَ غَيرِكَ، وتَرَجَّلْتَ: إذا كان شَعْرَ نَفْسِكَ»[3].

وقولُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

قال العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيهِ الإضْمار، تَقْديره: كنت أرجّل شعرَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الترجيلَ للشعرِ، لا للرّأسِ، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ إطْلاقِ المَحلِّ، وإرادةِ الحالِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥) ومُسلِمٌ (٢٩٧).

(٢) النهاية (٢/ ٢٠٣).

(٣) المصباح المنير (١/ ٢٢١).

(٤) عمدة القاري (٣/ ٢٥٨).



وفي الحديثِ منَ الفوائدِ:

* بيانُ مشروعيَّةِ ترجيلِ الشَّعرِ.

* بيانُ أن تَرجيلَ الشَّعرِ لا يُنافي الزُّهدَ الشَّرعيَّ المندوبَ إليهِ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* بيانُ مشروعيَّةِ تَرجيلِ الزَّوجةِ لرأسِ زَوْجِها، ولَوْ كانتْ حائِضًا.

* وفيهِ دليلٌ على أنَّ بدنَ الحائِضِ طاهِرٌ، وأنَّ حيضَتها لا تَمنَعُ مُلامسَتَها.

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «إنْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعالِهِ إذا انْتَعَلَ»[1].

«**إنْ كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ**»:

«أي الِابْتِداءَ في الأفْعالِ باليَدِ اليُمْنَى، والرِّجْلِ اليُمْنَى، والجانِبِ الأيمَنِ، على ما في النهايةِ، ولعلَّ وجهَ المَحبَّةِ له: أنَّهُ كان يُحِبُّ الفأْلَ الحَسَنَ، وأصْحابُ اليَمينِ أهلُ الجَنَّةِ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُم بأيمانِهِم، ولِمَزيَّةِ مَزيدِ قُوَّتِها، المُقْتَضيَةِ لِزيادَةِ إكْرامِها»[2].

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «ما استطاعَ»[3]، قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنبَّه على المُحافظَةِ على ذلك، ما لَم يمنَعْ مانِعٌ»[4].

«**في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّر**»: في وُضُوئِهِ، وغُسلِهِ.

«**وَفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ**»، أي: ترجيلِ شَعرِه، بتَسريحِه، ودَهنِه، وهو محلُّ الشَّاهِدِ منه هُنا.

«**وَفي انْتِعالِهِ إذا انْتَعَلَ**»، أي: إذا لَبِسَ نعلَهُ أحبَّ أن يبدَأ في لُبْسِه برِجلِهِ اليُمنَى.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومُسلِمٌ (٢٦٨).

(٢) جمع الوسائل (١/ ٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٦٩).

قــال الطِّيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكأنَّه ذكَرَ التنعُّــلَ؛ لتعلُّقِهِ بالرِّجْلِ، والتَّرَجُّــلَ؛ لتعلُّقِهِ بالرَّأسِ، والطُّهُورَ؛ لكونِهِ مِفتاحَ أبوابِ العِبادةِ، فكأنَّه نبَّــهَ على جميعِ الأعضاءِ، فيكونُ كبَدَلِ الكُلِّ منَ الكُلِّ»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه قاعدةٌ مستمِرَّةٌ في الشَّرعِ، وهي: أنَّ ما كان من بابِ التَّكْريمِ، والتَّشْريفِ، كَلُبْسِ الثَّوْبِ، والسَّراويلِ، والخُفِّ، ودُخُولِ المَسْجِدِ، والسِّواكِ، والاِكْتِحالِ، وتَقْليمِ الأظْفارِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتَرْجيلِ الشَّعْرِ وهو مَشْطُهُ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحَلْقِ الرَّأْسِ، والسَّــلامِ منَ الصَّلاةِ، وغَسْــلِ أعْضاءِ الطَّهارَةِ، والخُرُوجِ منَ الخَلاءِ، والأكْلِ، والشُّرْبِ، والمُصافَحَةِ، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأسْوَدِ، وغَيرِ ذلك مِمَّا هو في مَعْناهُ: يُسْتَحَبُّ التَّيامُنُ فيهِ.

وأمَّا ما كان بضِدِّهِ، كَدُخُولِ الخَلاءِ، والخُرُوجِ منَ المَسْــجِدِ، والاِمْتِخاطِ، والاِسْتِنْجاءِ، وخَلْعِ الثَّوْبِ، والسَّراويلِ، والخُفِّ، وما أشْــبَهَ ذلك: فَيُسْــتَحَبُّ التَّياسُرُ فيهِ، وذلك كُلُّهُ بكَرامَةِ اليَمينِ، وشَرَفِها، واللهُ أعلمُ.

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ تقديمَ اليَمينِ على اليَســارِ، منَ اليدَينِ والرِّجلَينِ في الوُضوءِ سُنَّةٌ، لَو خالَفَها فاتَه الفضلُ، وصحَّ وُضوؤُه، وقالتِ الشِّــيعةُ: هو واجِبٌ، ولا اعتِدادَ بخِلافِ الشِّيعةِ.

ثمَّ اعلَم أنَّ من أعضاءِ الوُضوءِ ما لا يُســتحَبُّ فيه التيامُنُ، وهــو الأُذُنانِ، والكفَّانِ، والخَدَّانِ، بل يُطهَّرانِ دفعةً واحدَةً، فإنْ تعذَّرَ ذلك، كما في حقِّ الأقطَعِ ونحوِهِ، قدّمَ اليَمين، واللهُ أعلمُ»(٢).

عـن عبـدِ اللّهِ بـنِ مُغفَّـلٍ، قـال: «نَهَى رسـولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـنِ التَّـرَجُّلِ، إلا غِبًّا»(٣).

«**إلَّا غِبًّا**»: فَسَّرَهُ الإمامُ أحْمَدُ: بأنْ يُسَرِّحَهُ يومًا، ويَدَعَهُ يومًا، وتَبِعَهُ غَيرُهُ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذيُّ (١٧٥٦)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ.

وقيلَ: المُرادُ بِهِ: في وقْتٍ، دُونَ وقْتٍ.

وأصْلُ الغِبِّ في إيرادِ الإبِلِ: أن تَرِدَ الماءَ يومًا، وتَدَعَهُ يومًا.

والحديثُ يَدُلُّ على كَراهَةِ الاشْتِغالِ بالتَّرْجيلِ في كُلِّ وقْتٍ، لأنَّهُ نَوْعٌ منَ التَّرَفُّهِ، وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عن كثيرٍ منَ الإرْفاهِ[1].

فعنْ فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ، أنَّه قال: «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنْهانا عن كثيرٍ منَ الإرفاه»[2].

وعن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ قال: لَقيتُ رَجُلًا صَحِبَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صَحِبَهُ أبو هريرةَ، أرْبَعَ سِنينَ، قال: «نَهانا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَمْتَشِطَ أحَدُنا كُلَّ يومٍ»[3].

قال وليُّ الدينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «نهيُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَمْتَشِطَ أحَدُنا كُلَّ يومٍ، هو نَهْيُ تَنْزيهٍ، لا تَحْريمٍ، والمعنى فيه: أنَّهُ من بابِ التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ، فَيُجْتَنَبُ، ولا فَرْقَ في ذلك بينَ الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ» انتهى بمعناهُ[4].



(١) عون المعبود (١١/ ١٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٥٠٥٤)، وأحمد (١٧٠١٢)، وصحَّحه محققو المسند.

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٤).



بابُ
ما جاءَ في
شيبِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشَّيبُ: بَياضُ الشَّعَرِ، والمَشيبُ مِثْلُه، ورُبَّما سُمِّيَ الشَّعَرُ نَفْسُه شيباً.

ويُقال: عَلاهُ الشَّيبُ، ويُقال: رَجلٌ أَشْيَبُ، ولا يُقال: امْرَأةٌ شيباءُ، لا تُنْعَتُ بِهِ المَرْأةُ، اكْتَفَوْا بالشَّمْطاءِ عنِ الشَّيباءِ، وقَدْ يُقال: شابَ رَأْسُها، والمَشيبُ: دُخُولُ الرَّجُلِ في حَدِّ الشَّيبِ[1].

عن قَتادَةَ، قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «لَم يبلُغْ ذلك، إنَّما كان شيبًا في صُدْغيهِ، ولكِنْ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بالحِنَّاءِ، والكَتَم»[2].

الخِضابُ: ما يُختَضَبُ به، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أو صُفْرةٍ، أو غيرِهما[3].

فَسأَلَ قتادةُ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**هَلْ خَضَبَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فقال:

---

(١) لسان العرب (١/ ٥١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٠)، ومُسلِمٌ (٢٣٤١)، بنحوه.

(٣) القاموس المحيط (ص ٨٠)، لسان العرب (١/ ٣٥٧).



«لَم يبلُغْ ذلك، إنَّما كان شيبًا في صُدْغَيهِ»:

ولفظُ البخاريِّ: «لا، إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيهِ».

ولفظُ مُسلم: «لَم يَخْتَضِبْ رسولُ اللهِ ﷺ، إنَّما كان البَياضُ في عَنْفَقَتِهِ، وفي الصُّدْغَينِ، وفي الرَّأْسِ نَبْذٌ»[١].

والصُّدغُ: ما بينَ الأُذُنِ والعَينِ، ويُقال ذلك -أيضًا- لِلشَّعْرِ المُتَدَلِّي منَ الرَّأْسِ في ذلك المكانِ[٢].

«ولكِنْ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَضَبَ بالحِنَّاء، والكَتَم»:

الكَتَمُ: نَباتٌ باليَمَنِ، يُخْرِجُ الصّبْغَ أَسْوَدَ يَميلُ إلى الحُمْرَةِ، وصِبْغُ الحِنَّاءِ أحْمَرُ، فالصَّبْغُ بِهِما مَعًا يَخْرُجُ بينَ السَّوادِ والحُمْرَةِ[٣].

وما ذُكِرَ في هذا الحديثِ من أنَّ شيبَ النبيِّ ﷺ كان في صُدغَيه، مُخالِفٌ لِما في البخاريِّ عن حَريزِ بنِ عُثْمانَ، أنَّهُ سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ صاحِبَ النبيِّ ﷺ، قال: أرَأيتَ النبيَّ ﷺ كان شيخًا؟ قال: «كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَراتٌ بيضٌ»[٤].

قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَجْهُ الجَمْعِ: ما وقَعَ عند مُسْلِمٍ من طَريقِ سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، قال: «لَم يَخْضِبْ رسولُ اللهِ ﷺ، وإنَّما كان البَياضُ في عَنْفَقَتِهِ، وفي الصُّدْغَينِ، وفي الرَّأْسِ نُبَذٌ»، أي: مُتَفَرِّقٌ.

وعُرِفَ **من مَجْمُوعِ ذلك:** أنَّ الذي شابَ من عَنْفَقَتِهِ، أكْثَرُ مِمَّا شابَ من غَيرِها، ومُرادُ أنَسٍ: أنَّهُ لَم يَكُنْ في شَعْرِهِ ما يَحْتاجُ إلى الخِضابِ، وقَدْ صَرَّحَ بذلك في روايةِ محمدِ بنِ سيرينَ، قال: سَأَلْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ قال: «لَم يَبْلُغِ الخِضابَ»، ولِمُسْلِمٍ من طَريقِ حَمَّادٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ: «لَوْ شِئْتُ أن أعُدَّ شمطاتٍ كنَّ في رَأسِه،

---

(١) قال النووي: «ضبَطُوهُ بوجهين، أحدهما: ضمُّ النونِ وفتح الباءِ، والثاني: بفتحِ النونِ وإسكان التاءِ، وبه جَزَمَ القاضي، ومعناه: شعراتٌ متفرقة». شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٦).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٧٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٤) صحيحُ البخاريِّ (٣٥٤٦).

لفَعَلت»، زاد ابنُ سَعْدٍ، والحاكِمُ: «ما شانَهُ بالشَّيبِ»، ولمسلم من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: «فَقَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ، ولِحْيَتِهِ، وكان إذا ادَّهَنَ لَم يَتَبيَّنْ، فإذا لَم يَدَّهِنْ تبيَّنَ».

وأمَّا ما رواه الحاكِمُ، وأصْحابُ السُّنَنِ، من حَديثِ أبي رِمْثَةَ قال: «أتَيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه بُرْدانِ أخْضَرانِ، وله شَعْرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيبُ، وشيبُهُ أحْمَرُ مَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ»، فهو مُوافِقٌ لقول ابن عمرَ: «رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخضبُ بالصُّفْرَةِ».

والجَمعُ بينَهُ وبينَ حديثِ أنسٍ: أن يُحملَ نفيُ أنسٍ على غَلَبَةِ الشَّيبِ، حتى يحتاجَ إلى خِضابِه، ولَم يَتَّفِقْ أنَّه رآه وهو مُخَضَّبٌ، ويُحملُ حديثُ مَنْ أثبَتَ الخَضبَ، على أنَّه فَعلَه، لإرادةِ بيانِ الجَوازِ، ولَم يُواظِبْ عليه.

وأمَّا ما تقدَّمَ عن أنسٍ، وأخرجَه الحاكِمُ من حديثِ عائشَةَ، قالت: «ما شانَه اللهُ ببَيضاء»: فمحمولٌ على أنَّ تلكَ الشَّعراتِ البيضَ لَم يتغيَّرْ بها شيءٌ من حُسنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أنكَرَ أحمَدُ إنكارَ أنسٍ أنه خَضَبَ، وذكَرَ حديثَ ابنِ عمرَ أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخضِبُ بالصُّفرَة، وهو في الصَّحيحِ، ووافَقَ مالكٌ أنسًا في إنكارِ الخِضابِ، وتأوَّلَ ما ورَدَ في ذلك»[1].

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «نَفْيُ أنَسٍ لِلْخِضابِ مَعارَضٌ بما تَقَدَّمَ عن غَيرِهِ من إثْباتِهِ، والقاعِدَةُ المُقَرَّرَةُ: أنَّ الإثْباتَ مُقَدَّمٌ على النَّفْيِ؛ لأنَّ المُثْبِتَ مَعَهُ زيادَةُ عِلْمٍ لَيسَتْ عند النَّافي، وهكذا إثْباتُ غَيرِهِ لِأزْيَدَ مِمَّا ذَكَرَ منَ الشَّيبِ مُقَدَّمٌ، لا سيَّما عنِ ابنِ عمرَ، الذي المَظْنُونُ أنَّهُ تَلَقَّى ذلك عن أُخْتِهِ أُمِّ المُؤمنينَ حَفصَةَ، فإنَّ اطِّلاعَها أتَمُّ منَ اطِّلاعِ أنَسٍ؛ لأنَّها رُبَّما أنَّها فَلَّتْ رَأْسَهُ الكَريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[2].

عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: «ما عَدَدْتُ في رَأْسِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِحْيَتِهِ، إلا أرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيضاءَ»[3].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٧٢).

(٢) البداية والنهاية (٨/ ٤١٧).

(٣) رواه أحمد (١٢٦٩٠)، وابن حبان (٦٢٩٣)، وصححه محقق المسند على شرط الشيخين.

وقد سَـبَق حديثُ أنسٍ: «ولَيسَ في رأسِـه ولِحيتِه عِشرُونَ شَعرةً بيضاءَ»، **قال الحافِظُ**: «أي: بل دُونَ ذلك، ولابنِ أبي خَيثَمةَ من طريقِ أبي بَكرِ بنِ عيَّاشٍ، قلتُ لربيعةَ: جالستَ أنسًا؟ قال: «نعم، وسمِعتُه يقول: شابَ رسولُ اللهِ ﷺ عِشرينَ شيبةً هاهُنا، يعني: العَنْفَقةَ».

ولإسحاقَ بنِ راهَويه، وابنِ حبَّان، والبيهقيِّ، من حديثِ ابنِ عمرَ: «كان شيبُ رسولِ اللهِ ﷺ نَحوًا من عِشرينَ شَعْرَةً بَيضاءَ في مُقَدِّمَتِهِ».

وقدِ اقتضَى حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ أن شيبَه كان لا يزيدُ على عَشرِ شَعراتٍ لإيرادِهِ بصيغةِ جمعِ القِلَّة، لكِنْ خصَّ ذلك بعَنْفَقتِه، فيُحملُ الزَّائدُ على ذلك في صُدغَيه، كما في حديثِ البَراءِ، لكِنْ وقَعَ عند ابنِ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن حُميدٍ، عن أنسٍ في أثناءِ حديثٍ، قال: «ولَم يبلُغْ ما في لِحيَته منَ الشَّيبِ عِشرينَ شَعرةً»، قال حُميدٌ: «وأومَأ إلى عَنفَقَتِه سبعَ عَشرةَ».

وقد روى ابنُ سعدٍ أيضًا بإسنادٍ صحيحٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «ما كان في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ إلا سَبْعَ عَشْرَةَ، أو ثَماني عَشْرَةَ».

ولابنِ أبي خَيثمة مِن حديثِ حُميدٍ، عن أنسٍ: «لَم يكُنْ في لِحيةِ رسولِ اللهِ ﷺ عِشرونَ شَعرةً بيضاءَ». قال حُميدٌ: «كنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ».

وفي مُسندِ عبد بنِ حُميدٍ من طريقِ حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «ما عَدَدتُ في رأسِهِ، ولحيَتِهِ، إلا أربعَ عَشْرَةَ شعرةً».

وعندَ ابنِ ماجَه من وجهٍ آخرَ، عن أنسٍ: «إلا سبعَ عَشْرةَ أو عشرينَ شَعرةً».

وروى الحاكمُ في المُستدرَك من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن أنسٍ، قال: «لو عَدَدت ما أقبلَ عليَّ من شيبِه في رأسِهِ، ولحيَتِه، ما كُنتُ أزيدهنَّ على إحدَى عشرةَ شيبةً»[١].

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ[٢]، قال: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ، وقد سُئل عن شيبِ

(١) فتح الباري (٦/ ٥٧٠-٥٧١).

(٢) أبو المغيرة الهذلي الكوفي، صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢).

رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كانَ إذا دَهَنَ رَأْسَهُ لَم يُرَ منه شيبٌ، وإذا لَم يَدْهنْ رُئيَ منه شيءٌ»[1].

وفي رِوايةٍ: «ما كان في رَأْسِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الشَّيبِ إلا شَعَراتٌ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إذا ادَّهَنَ واراهُنَّ الدُّهْنُ»[2].

وفي رِوايةٍ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، وكان إذا ادَّهَنَ لَم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ»[3].

«كانَ إذا دَهَنَ رَأْسَهُ لَم يُرَ منه شيب»:

«ادَّهنَ»: أي: استعمَلَ الدُّهنَ في رأسِهِ.

«لَم يُرَ منهُ» يعني: لاختلاطِ بياضِ الشَّيبِ القليلِ في رأسِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببَريقِ الدُّهنِ الذي استعمَلَه، ولِهذا كان يَظهَرُ الشَّيبُ إذا لَم يَدَّهِنْ.

وقولُه: **«واراهُنَّ»**: أي: سَترَهنَّ، وأخفاهُنَّ.

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إنما كان شيبُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا من عِشْرينَ شَعَرَةً بيضاءَ»[4].

قوله: **«نحوًا من...»** أي: قريبًا من عشرينَ شعرةً بيضاءَ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قال: «شَيَّبَتْني هُودُ، والواقِعَةُ، والمُرْسَلاتُ، وعَمَّ يَتَساءَلُونَ، وإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٠٨٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٦٣٠)، وصححه الألباني، وتقدم حديث أنس في الصحيحَين

(٥) رواه الترمذي (٣٢٩٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألباني، وضعفه غيره.

وعن أبي جُحَيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، نَراكَ قَدْ شِبْتَ، قال: «قَدْ شيَّبَتْني هُودٌ، وأخَواتُها»[١].

أبو جُحيفة: هو وهبُ بنُ عبدِ اللهِ السُّوائيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَـدِمَ على النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أواخِرِ عُمُرِه، وحَفِظَ عنه، ثُـمّ صَحِبَ عليًّا بَعدَهُ، وولَّاهُ شُرطةَ الكُوفَةِ، لَمَّا وليَ الخِلافَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينَ[٢].

وقوله: «**نَراكَ قَدْ شِبْتَ**» الشَّيبُ: هو بياضُ الشَّعرِ، كما تقدَّمَ.

«**قَدْ شيَّبَتْني هُودٌ وأخَواتُها**»، أي: أشباهُها التي فيها ذِكْرُ القيامَةِ، وعذابِ الأمَمِ السَّالفَةِ، قال العُلماءُ: «والسرُّ في الشَّيبِ من هذه السُّوَرِ: ما تضمَّنَتْه من ذِكرِ أهوالِ يوم القيامَةِ، والنَّوازِلِ بالأمَمِ الماضيَةِ، فأخَذَ ذلك من رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مأخَذَه، حتى شابَ قبلَ أوانِ المَشيبِ»[٣].

والعربُ تقولُ: شيَّبَه الحُزْنُ، وشيَّبَ الحُزْنُ رَأْسَه، وبرأْسِهِ، وأشابَ رَأْسَه، وبِرَأْسِه[٤].

وعن أبي رِمْثَةَ التَّيميِّ -تَيم الرِّبابِ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «أتيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومَعي ابنٌ لي، قال: فأُريتُه، فقُلْتُ لمَّا رأيتُه: هذا نَبيُّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعليه ثَوْبانِ أخْضَرانِ، وله شَعْرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيبُ، وشيبُهُ أحْمَرُ»[٥].

أبو رِمْثَةَ: صحابيٌّ رَوَى عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، اسمُه رفاعةُ بنُ يثربيٍّ التيميُّ، وقيلَ: غيرُ ذلك[٦].

«**تَيمِ الرِّباب**» التَّيمُ في اللغةِ: العبدُ، وتيمُ اللهِ: عبدُ اللهِ، وفي العرب قبائلُ سُمُّوا بذلك،

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣١٨)، وأبو يعلى (٨٨٠).
(٢) الإصابة (٦/ ٤٩٠).
(٣) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٥٦)، فيض القدير (٤/ ١٦٨)، التنوير (٦/ ٥٢٦).
(٤) لسان العرب (١/ ٥١٣).
(٥) رواه الترمذي (٢٨١٢) وحسنه، وأبو داود (٤٢٠٦)، وصححه الألباني.
(٦) انظر: التهذيب (١٢/ ٩٧)، الإصابة (٧/ ١١٨).

ولأجـلِ ذلك قيَّد تيمًا بأنهم تَيمُ الرِّبابِ تمييزًا لها عـن غيرِها منَ القبائلِ التي يوجدُ فيها: تيمٌ.

والرِّبــابُ خمسُ قبائلَ، تجمَّعوا وتحالفُوا فيما بينَهُم، ولأجْـلِ توثيقِ ما بينَهُم منَ الحِلْف وضعُوا أيديَهُم في «رُبّ» -وهوَ نوعٌ منَ الطَّعامِ منَ السَّمنِ ونحوِهِ- وتَحالفوا عليه[1].

«وَمَعي ابنٌ لي»:

قال ميرَكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَقَعَ في روايةِ أبي داوُدَ والنَّســائيِّ: «أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي»، وأظُنُّهُ الصَّوابُ».

قــال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظَّاهِرُ: المُغايَــرَةُ بينَهُما، بأنَّ روايةَ التِّرْمِــذيِّ تكونُ عنِ الأبِ، وروايةُ أبي داوُدَ والنَّسائيِّ عنِ الابْنِ، وحينَئِذٍ لا تَنافي بينَهُما»[2].

ولَعلّ الرَّاجحَ: أنَّ أبا رِمْثةَ هو الابنُ، كما حَقَّقَهُ مُحَقّقُو المُسندِ[3].

«وعليه ثوبان أخضَرانِ»:

قــال القاري: «أي: مَصْبُوغــانِ بلَوْنِ الخُـضْرَةِ، بتَمامِها، ويُحْتَمَلُ أنَّهُــما كانا مَخْطُوطَينِ بخُطُوطٍ خُضْرٍ، كما ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ: «بُرْدانِ» بَــدَلَ: «ثَوْبانِ»، والغالِبُ أنَّ البُرُودَ ذَواتُ الخُطُوطِ، قال العِصامُ: «المُرادُ بالثَّوْبَينِ: الرِّداءُ والإزارُ، وما قيلَ فيه: أنَّ لُبْسَ الثَّوْبِ الأخْضَرِ سُنَّةٌ، ضَعْفُهُ ظاهِرٌ؛ إذْ غايَةُ ما يُفْهَمُ منه أنَّهُ مُباحٌ» انْتَهى.

وضَعْفُهُ ظاهِرٌ؛ إذِ الأشْياءُ مُباحَةٌ على أصْلِها، فإذا اخْتارَ المُخْتارُ شيئًا منها بلُبْسِهِ، لا شَكَّ في إفادَةِ الاِسْتِحْبابِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ»[4].

---

(١) انظر: الصِّحاح للجوهري (١/ ١٣٢)، عمدة القاري (١/ ٢٧٥).
(٢) جمع الوسائل (١/ ٩٥).
(٣) هامش المسند (١١/ ٦٧٧)، طبعة الرسالة.
(٤) جمع الوسائل (١/ ٩٥).

وقــولُ العِصامِ أولى، وخاصّةً أنَّ لُبسَ الأخْضرِ قدْ صارَ شِــعارًا لِبعضِ أهلِ البِدعِ منَ الصّوفيةِ.

قال عُلماءُ اللّجنةِ الدَّائمةِ: «ثَبتَ عنِ النّبيِّ ﷺ تَفضيلُ الثِّيابِ البيضِ على غَيرِها منَ الألْوانِ، وأمَّا الألْوانُ الأُخرَى: فَلم يَثبُتْ في تَفضيلِها شيءٌ، والمشروعُ للمُسلِمِ أن يَلبَسَ ما تَيسّرَ لَــه، ولا يَتكلَّفَ في ذلك، وهذا كان هَديَ النّبــيِّ ﷺ، مع تَرْكِ لبسِ ثيابِ الشُّهرةِ، أو ما فيه تَشبُّهٌ بالنِّساءِ، أوِ الكُفَّارِ، أو فيه مُخالفةٌ للدّليلِ الشّرعيِّ»[1].

«ولَهُ شَعرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيبُ، وشيبُهُ أحْمَرُ»:

أي: مَصبوغٌ بالحنَّاءِ، كما في رِوايةِ الحاكِمِ: «وَشيبُهُ أحْمَرُ، مَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ»[2].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٢٠٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.



بابُ
ما جاءَ في
خِضابِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكَرَ فيه حديثَ أبي رِمْثَةَ السابِقِ، وفيهِ: قال: «ورأيتُ الشَّيبَ أحمَرَ» يعني: شيبَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لونُه حينَ رَآه أحمَرَ، وإنَّما كان ذلك من أثرِ الحِنَّاء التي خَضبَ بها، كما تَقدَّمَ.

وذَكَرَ فيه أيضًا حَديثَ:

عثمانَ بنِ مَوْهب، قال: سُئِلَ أبو هريرةَ: هلَ خَضبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «نَعَم»[(١)].

وفي البُخاريِّ عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال: «دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ، فأخْرَجَتْ إلَينا شَعَرًا من شَعَرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا».

وفي روايةٍ للبخاريِّ أيضًا: «أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أرَتْهُ شَعَرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحْمَرَ»[(٢)].

---

(١) الحديث صحيح، لكن الصواب فيه: أنه من رواية أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس من حديث أبي هُريرة، كما هي رواية البخاري، وقد أشار إلى ذلك الترمذي نفسه بعد رواية الحديث.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٧).

وفي رواية: «فأخْرَجَتْ إلَيَّ شَعرًا من شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بالحِنَّاءِ، والكَتَمِ»(١).

وجمع أحمد في روايته ذلك كله، فقال: «فأخْرَجَتْ إلَينا من شَعْرِ النبيِّ ﷺ، فإذا هو مَخْضُوبٌ، أحْمَرُ، بالحِنَّاءِ، والكَتَمِ»(٢).

والكَتَمُ: صِبْغٌ يُخْتَضَبُ بِهِ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ عليه.

عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنا حُمَيدٌ، عن أنَسٍ قال: «رَأيتُ شَعْرَ رسولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا».

قال حَمَّادُ: وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عقيلٍ قال: «رأيتُ شَعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ عند أنَسِ بنِ مالِكٍ مَخضُوبًا»(٣).

وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حُمَيدٍ قال: سُئِلَ أنَسٌ: هَلْ خَضَبَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: «إنَّهُ لَم يَرَ منَ الشَّيبِ إلا نَحْوًا من سَبْعَ عَشْرَةَ أو عِشْرينَ شَعْرَةً في مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ».

وقال: «إنَّهُ لَم يُشَنْ بالشَّيبِ».

فَقيلَ لأنَسٍ: أشَينٌ هُوَ؟ قال: «كُلُّكُم يَكْرَهُهُ، ولكن خَضَبَ أبو بَكْرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وخَضَبَ عمرُ بالحِنَّاءِ»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي: اخْتَلَفَ العُلَماءُ: هَلْ خَضَبَ النبيُّ ﷺ، أم لا؟ فَمَنَعَهُ الأكْثَرُونَ بحَديثِ أنَسٍ، وهو مَذْهَبُ مالِكٍ، وقال بعضُ المُحَدِّثينَ: خَضَبَ؛ لِحديثِ أمّ سَلمةَ، ولِحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يَصْبغُ بالصُّفْرَةِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٢٣)، وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد (٢٦٥٣٥)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين».

(٣) تفرّدَ به المُصنّفُ، وصحّحَ الألْبانيُّ حديثَ حُميدٍ، وحَسّنَ حَديثَ ابنِ عَقيلٍ، في مختصر الشمائل (٤٠،٤١).

(٤) المسند (١٢٠٥٤)، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال: وجَمَعَ بعضُهُم بينَ الأحاديثِ، بما أشــارَ إليه في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ من كَلامِ أَنَسٍ، في قولِهِ: فقال: «ما أدْري في هذا الذي يُحَدِّثُونَ، إلا أن يكونَ شيءٌ منَ الطِّيبِ الذي كان يُطَيِّبُ بهِ شَعْرَهُ».

لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسْــتَعْمِلُ الطِّيبَ كثيرًا، وهو يُزيلُ سَوادَ الشَّعْرِ، فأشارَ أَنَسٌ إلى أنَّ تَغْييرَ ذلك ليس بصَبْغٍ، وإنَّما هو لِضَعْفِ لَوْنِ سَوادِهِ، بسَبَبِ الطِّيبِ.

قال: ويَحْتَمِلُ أنَّ تِلْكَ الشَّعَراتِ تَغَيَّرَتْ بعدَهُ؛ لِكَثْرَةِ تَطْييبِ أُمِّ سَلَمَةَ لَها؛ إكْرامًا.

هــذا آخِرُ كَلامِ القــاضي، والمُخْتارُ: أنَّــهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ في وقْتٍ، وتَرَكَــهُ في مُعْظَمِ الأوْقاتِ، فأخْبَرَ كُلٌّ بما رَأى، وهو صادقٌ، وهذا التَّأويلُ كالمُتعيِّنِ»[1].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «حاصِلُ ما جَمَعَ بــهِ الطَّبَرِيُّ: أنَّ مَنْ جَزَمَ أنَّهُ خَضبَ، كما في ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ سَــلَمَةَ، وكما في حَديث ابــن عمرَ، أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضــبَ بالصُّفْرَةِ، حَكَى ما شــاهَدَهُ، وكان ذلك في بعضِ الأحْيانِ، ومَــنْ نَفَى ذلك كأنَسٍ، فهــو مَحْمُولٌ على الأكْثَرِ الأغْلَبِ من حالِهِ.

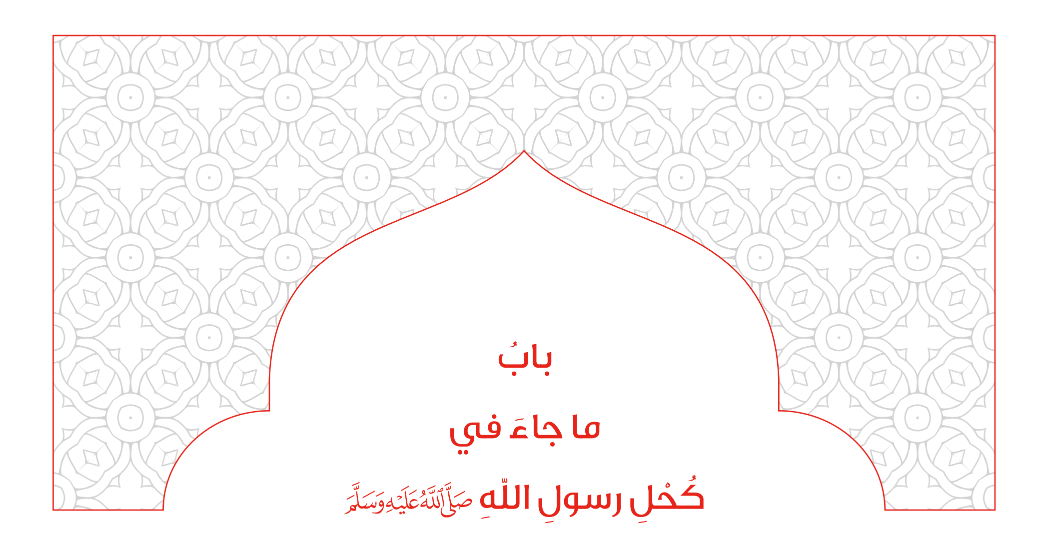
وقَدْ أخْرَجَ مُسْــلِمٌ، وأحْمَدُ، والتِّرْمِذيُّ، والنَّســائيُّ، من حَديثِ جابِرِ بنِ سَــمُرَةَ قال: «ما كان في رَأْسِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِحْيَتِهِ منَ الشَّــيبِ، إلا شَــعَراتٌ، كان إذا دَهَنَ واراهُنَّ الدُّهْنُ»[2].

فَيُحْتَمَلُ أن يكونَ الَّذينَ أثْبَتُوا الخِضابَ شــاهَدُوا الشَّعْرَ الأبْيَض، ثُمَّ لمَّا واراهُ الدُّهنُ، ظنُّوا أنه خَضبهُ، واللهُ أعلمُ»[3].



(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٥).
(٢) تقدّمَ تخريجُهُ، وألفاظُهُ.
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).





بابُ ما جاءَ في كُحْلِ رسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ؛ فإنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْر[1]»[2].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيكُم بالإثْمِدِ عند النَّوْمِ؛ فإنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعرَ»[3].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ خَيرَ أكْحالِكُمُ الإثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ»[4].

---

(١) الشَّعْرُ: بسُكُونِ العَين، فَيُجْمَعُ على شُعُورٍ، مِثْلُ: فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وبفَتْحِها، فَيُجْمَعُ على أشْعارٍ، مِثْلُ: سَبَبٍ وأسْبابٍ. المصباح المنير (١/ ٣١٤).

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٧) وحسنه، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (٢٠٤٧)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي على شرط مسلم».

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيكُم بالإثْمِدِ؛ فإنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعرَ»(١).

«اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ»:

الإثمِدُ: حَجَرٌ مَعروفٌ أسوَدُ، يَضربُ إلى الحُمرةِ، يكونُ في بلادِ الحجازِ، وأجودُهُ يُؤتَى بهِ من أصبَهان(٢).

قال القاري: «وقيلَ: هو الكُحلُ الأصفَهاني، يُنَشِّفُ الدَّمعَةَ، والقُرُوحَ، ويحفَظُ صحَّةَ العينِ، ويقوِّي عُصنَها، لا سيَّما للشُّيُوخِ، والصِّبيانِ»(٣).

وقال ابنُ مَنظورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإثْمِدُ: حَجَرٌ يُتَّخَذُ منه الكحْل، وقيلَ: ضَرْبٌ منَ الكُحْلِ، وقيلَ: هو نَفْسُ الكُحْلِ، وقيلَ شَبيهٌ بهِ»(٤).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ حَجَرُ الكُحْلِ الأسْوَدِ، يُؤتَى بهِ من أصْبَهانَ، وهو أفْضَلُهُ، ويُؤْتَى بهِ من جِهَةِ المَغْرِبِ أيضًا، وأجْوَدُهُ: السَّريعُ التَّفْتيتِ، الذي لِفُتاتِهِ بَصيصٌ، وداخِلُهُ أمْلَسُ، ليس فيه شيءٌ منَ الأوْساخِ»(٥).

«**فإنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ**»: منَ الجلاء، أي: يُحسِّنُ النظَرَ، ويَزيدُ نورَ العَينِ، ويُنظِّفُ الباصِرَةَ، لدفْعِ المَوادِّ الرديئةِ النازلَةِ إليها منَ الرَّأسِ(٦).

«**وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**» المُرادُ بالشَّعَر -هُنا-: شَعرُ الأهدابِ، الذي جَعلَهُ اللهُ وقايةً للعينِ، وسُورًا على أجْفانِها(٧).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٩٥)، وحسنه البوصيري في الزوائد (٤/ ٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٥٨)

وأصْبَهانُ: بفتح الهَمْزَةِ وكَسْرِها، وبالباء والفاءِ. شرح النووي على مسلم (١٨/ ٨٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٣٨).

(٤) لسان العرب (٣/ ١٠٥).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٦٠).

(٦) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥).

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٤).

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**عَلَيكُم بالإثْمِدِ؛ فإنَّهُ مَنْبَتَةٌ للشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى، مَصْفاةٌ لِلْبَصَرِ**»(١).

وقولُه: «**عِندَ النَّومِ**»: فيه بيانٌ للوقتِ الذي ينفَعُ فيه كحلُ التَّطبيبِ.

وقال ابـنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي الكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ العَينِ، وتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الباصِرِ، وجلاءٌ لَهَا، وتَلْطِيفٌ لِلْمادَّةِ الرَّديئَةِ، واسْـتِخْراجٌ لَهَا مع الزِّينَةِ في بعضِ أنْواعِهِ، وله عند النَّوْمِ مَزيدُ فَضْلٍ؛ لِاشْتِمالِها على الكُحْلِ، وسُـكُونِها عَقيبَهُ عنِ الحَرَكَةِ المُضِرَّةِ بها، وخِدْمَةِ الطَّبيعَةِ لَهَا، ولِلْإِثْمِدِ من ذلك خاصِّيَّةٌ»(٢).

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «وتعليـلُ الأمرِ بالاكتِحالِ بالمنافِعِ الدنيويَّـةِ، لا يُنافي كونَ الأمرِ للسُّنِّيةِ، لا سـيَّما وقد وقعَت مُواظَبَتُه الفِعليَّةُ، وترغيباتُه القَوليَّة، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلكَ المنافِعُ وسيلةٌ إلى الأمُورِ الأُخرَوِيَّةِ.

وفي التعليلِ إشـارَةٌ لَطيفـةٌ إلى أنَّ المُكتحِـلَ إذا أرادَ تحصيلَ السُّـنةِ، ينبَغي أن يقصِدَ بالاكتِحالِ المُعالَجَةَ والدَّواءَ، لا مُجَرَّدَ الزينةِ كالنِّسـاءِ، ولذا ذهَـبَ الإمامُ مالكٌ إلى كراهَةِ الاكتِحالِ للرِّجالِ مُطلقًا، إلا للتَّداوي»(٣).

وقال الشَّيخُ مُحمدُ بنُ صالحٍ العُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ:

«**والاكْتحالُ نَوعانِ:**

أحَدُهُما: اكتحالٌ لِتقويَةِ البَصَرِ، وجلاءِ الغشـاوَةِ من العَينِ، وتَنظيفِها وتَطهيرِها، بدونِ أن يَكونَ له جَمالٌ، فَهذا لا بَأسَ به، بل إنّه مِمَّا يَنبغي فِعلُه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكتحِلُ في عَينيهِ، ولا سيّما إذا كان بالإثْمِدِ.

---

(١) رواه الطبراني في الكَبيرِ (١/ ١٠٩)، وحسّنه الحافِظُ في الفَتحِ (١٠/ ١٥٧).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٥٩).

(٣) جمع الوسائل (١/ ١٠٥).

النّوعُ الثّاني: ما يُقصدُ به الجَمالُ والزِّينةُ، فَهذا للنّســاءِ مَطلوبٌ؛ لأنَّ المَرأةَ مَطلوبٌ منها أن تَتجمّلَ لِزوجِها.

وأمّا الرّجالُ: فَمحلُّ نَظرٍ، وأنا أتوقّفُ فيهِ، وقدْ يُفرَّقُ فيه بينَ الشَّــابِّ الذي يُخشَى من اكْتحالِهِ فتْنَةٌ، فيُمنَع، وبينَ الكَبيرِ الذي لا يُخشَى ذلك من اكْتحالِهِ، فلا يُمنَع»[١].

الاكْتحالُ وِترًا:

ثَبتَ الاكْتحالُ وِترًا من فِعلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَولِهِ:

أمَّا فِعلُه:

فعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكْتَحِلُ وِتْرًا»[٢].

وأمّا قَولُهُ:

فعنْ أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا اكْتَحَلَ أحَدُكُم فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا، وإذا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا**»[٣].

وقال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ -بعدَ أن ذَكَر بعضَ هذه الأحاديثِ في الاكتِحالِ بالإثْمِدِ-: «وفي هذه الأحاديثِ: استحبابُ الاكتِحالِ بالإثْمِدِ، ووقَعَ الأمرُ بالاكتِحالِ وترًا في حديثِ أبي هُريرة، ووقَعَ في بعضِ الأحاديثِ كيفيَّةُ الاكتِحالِ.

وحاصِلُــهُ: ثلاثًا في كلِّ عينٍ، فيكــونُ الوترُ في كلِّ واحِدَةٍ على حِــدَةٍ، أو اثنتَين في كلِّ عينٍ، وواحدَة بينَهُما، أو في اليمينِ ثلاثًا، وفي اليُسرَى ثِنْتَين، فيكونُ الوترُ بالنِّسبةِ لهما جميعًا، وأرجَحُها الأولُ»[٤].

---

(١) مجموعُ فتاوَى الشَّيخِ العُثيمين (١١/ ٧٣).

(٢) رواه البيهقيُّ في الشُّعب (٦٠١٠)، والبزّار (٦٤٧٥)، والضِّياءُ في المُختارة (٢١١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٤٦).

(٣) رواه أحمد (٨٦١١)، وحسنه محققو المسند.

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٥٨).

ويؤيِّدُ الأوّلَ: ما رواه ابنُ أبي شيبةَ، بسندٍ صَحيحٍ عن أَنسٍ: «أَنَّهُ كان يَكْتَحِلُ ثَلاثًا في كُلِّ عَينٍ»[1].

وأنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي رَوَى اكتِحالَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِترًا، فهو أعْلَمُ بما رَوَى.

وقال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «كانَ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ منها عند النَّوْمِ، ثلاثًا في كُلِّ عَينٍ، بالإثْمِدِ»[2].

وقَدْ رُويَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاكْتحالُ ثَلاثًا في كُلِّ عَينٍ، ورُويَ عنه: ثَلاثًا في اليُمنَى، ومَرّتينِ في اليُسرَى، ولا يَخلُو شيءٌ من ذلك من مَقال في سَنَدِهِ.



(١) المُصنّفُ (٥/ ٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٢٨).





بابُ
ما جاءَ في
لِباسِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: بَيانِ ما ورَدَ في لِباسِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الأخبارِ.

واللِّباسُ تعتريهِ الأحكامُ الخمسَةُ:

فيكونُ واجبًا، كاللِّباسِ الذي يَستُرُ العَورَةَ عنِ العُيُونِ، ومندوبًا، كالثَّوبِ الحسَنِ للعيدَينِ، والثَّوبِ الأبيضِ للجُمُعة، ومحرَّمًا، كلباسِ الحريرِ للرِّجالِ، ومكروهًا، كلُبْسِ الخَلَقِ دائمًا للغنيِّ، ومباحًا، وهو ما عدا ذلك[١].

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ أحَبَّ الثِّيابِ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَميصُ»[٢].

«كانَ أحَبَّ...»:

بِالنَّصْبِ أوِ الرَّفْعِ، على أنَّ الأوَّلَ اسْمُ كانَ، والثَّانيَ خَبَرُها، أو بالعَكْسِ.

(١) انظر: المواهب اللدنية للباجوريّ (ص١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٢) وأبو داود (٤٠٢٥)، وصححه الألباني.



وقال ميرَكُ: «نَصْبُ القَميصِ هو المَشْهُورُ في الرِّوايَةِ، ويَجُوزُ أن يكونَ القَميصُ مَرْفُوعًا بالاِسْميَّةِ، و«أَحَبَّ» مَنْصُوبًا بالخَبَرِيَّةِ».

ونَقَلَ غَيرُهُ منَ الشُّرَّاحِ، أَنَّهُما رِوايَتانِ.

قال بعضُ الشُّرَّاحِ: «والسِّرُّ فيه: أَنَّهُ إنْ كان المَقْصُودُ تَعْيينَ الأَحَبِّ، فالقَميصُ خَبَرُهُ، وإنْ كان المَقْصُودُ بَيانَ حالِ القَميصِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو اسْمُهُ».

والقَميصُ: اسْمٌ لِما يُلْبَسُ منَ المَخيطِ، الذي له كُمَّانِ، وجَيبٌ[١].

وقال الشّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديثُ يَدُلُّ على اسْتِحْبابِ لُبْسِ القَميصِ، وإنَّما كان أَحَبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ في السَّتْرِ منَ الرِّداءِ والإزارِ، اللَّذَينِ يَحْتاجانِ كثيرًا إلى الرَّبْطِ والإمْساكِ وغَيرِ ذلك، بخِلافِ القَميصِ.

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ المُرادُ منْ: «أَحَبّ الثِّيابِ إليه القَميصُ»؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ويُباشِرُ جِسْمَهُ، فهو شِعارُ الجَسَدِ، بخِلافِ ما يُلْبَسُ فَوْقَهُ منَ الدِّثارِ، ولا شَكَّ أَنَّ كُلَّ ما قَرُبَ منَ الإنْسانِ، كان أَحَبَّ إليه من غَيرِهِ، ولِهذا شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصارَ بالشِّعارِ الذي يَلي البَدَنَ، بخِلافِ غَيرِهِم، فإنَّهُ شَبَّهَهُم بالدِّثارِ، وإنَّما سُمِّيَ القَميصُ قَميصًا؛ لأَنَّ الآدَميَّ يَتَقَمَّصُ فيهِ، أي: يَدْخُلُ فيهِ؛ ليَسْتُرَهُ»[٢].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانُوا في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلبَسونَ الإزارَ والرِّداءَ أحيانًا، وأحيانًا يلبَسونَ القَميصَ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ القَميصَ؛ لأَنَّه أستَرُ، ولأَنَّه قطعَةٌ واحدةٌ، يلبَسُها الإنسانُ مرةً واحدةً، فهي أسهلُ من أن يلبَسَ الإزارَ أوَّلًا، ثمَّ الرِّداءَ ثانيًا.

ولكِنْ مع ذلك، لو كنتَ في بلدٍ يعتادونَ لِباسَ الأُزُرِ، والأرديَةِ، ولَبِسْتَ مثلَهُم، فلا حرَجَ، والمُهِمُّ أَلَّا تُخالِفَ لِباسَ أهلِ بلدِكَ، فتَقَعَ في الشُّهرةِ، وقد نَهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لِباسِ الشُّهرةِ»[٣].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧١-٢٧٧٢).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٢٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٨٤).

عن مُعاويةَ بنِ قُرةَ، عن أبيهِ، قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَهْطٍ من مُزَينَةَ لنبايِعَه، وإنَّ قَميصَهُ لَمُطْلَقٌ -أو قال: زِرّ قميصِه مُطْلَقٌ- قال: فأدْخَلْتُ يَدَيَّ في جَيبِ قَميصِه، فَمَسَسْتُ الخاتَمَ»[١].

«أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَهْطٍ»:

أي: مع طائِفَةٍ، والرّهطُ: بسُكُونِ الهاءِ، ويُحَرَّكُ: قَوْمُ الرَّجُلِ وقَبيلَتُهُ، أوْ: من ثَلاثَةٍ إلى عَشَرَةٍ، كَذا في القامُوسِ، وقيلَ: إلى الأرْبَعينَ، على ما في النهاية، ولا يُنافيهِ ما رُويَ أنَّهُ جاءَ جَماعَةٌ من مُزَينَةَ، وهُم أرْبَعمِائَةِ راكِبٍ، وأسْلَمُوا؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أن يكونَ مَجيئُهُم رَهْطًا، رَهْطًا، أوْ: لأنَّهُ مَبْنيٌّ على أنَّهُ يُطْلَقُ على مُطْلَقِ القَوْمِ، كما قَدَّمَهُ في القامُوسِ.

«من مُزَينَةَ»: قَبيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ من مُضَرَ[٢].

«لنبايِعَه»: على الإسلامِ.

«وَإنَّ قَميصَهُ لَمُطْلَقٌ»: أي: محلولٌ، غيرُ مزْرُورٍ.

«فأدْخَلْتُ يَدَيَّ في جَيبِ قَميصِهِ»:

الجَيبُ: هو ما يُقطَعُ مِنَ الثَّوبِ؛ ليُخرِجَ الرأسَ، أو اليدَ، أو غيرَ ذلك، يُقال: جابَ القَميصَ يَجُوبُهُ ويَجيبُهُ، أي: قَدَّرَ جَيبَهُ، وجَيَّبَهُ، أي: جَعَلَ لَه جَيبًا، وأصْلُ الجَيبِ القَطْعُ والخَرْقُ، والمُرادَ بهِ في هذا الحديثِ طَرَفُهُ الذي يُحيطُ بالعُنُقِ[٣].

فأدخلَ يَدَه في جَيبِ قَميصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليَمَسَّ خاتَمَ النُّبوةِ.

قَولُه: «وَإنَّ قَميصَهُ لَمُطْلَقٌ»:

الظَّاهِرُ أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما فَعَلَ هذا لِعِلّةٍ، من حَرٍّ ونَحوِهِ، فلا يُقال: إنَّ منَ السُّنّةِ فَكَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، وأحمد (١٥٥٨١)، وصححه محققو المسند.

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٥)، عون المعبود (١١/ ٩١).

أَزْرارِ القَميصِ مُطلقًا، **قال ابنُ عُثيمينَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديثُ لا يَدلُّ على مَشروعيّةِ فَتحِ الجَيبِ، لا من قَريبٍ، ولا بَعيدٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ القَومَ الذينَ وجدُوا النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ فَتحَ جَيبَهُ: هَلْ يَعلمونَ أنّه فَتحَهُ تَعبُّدًا وتَسنُّنًا، أو أنّه فتحَهُ لِغرضٍ منَ الأغراضِ، إمَّا لِشدّةِ حَرٍّ، أو لِحرارَةٍ في الصَّدرِ، أو ما أشْبَهَ ذلك؟

ما نَدري، بل الذي يَغلبُ على الظّنِّ: أنّه لَمْ يَفعلْهُ تَسنُّنًا؛ لأنّه لَو كان هذا منَ السّنّةِ، لَمْ يَجعلِ الأَزْرارَ أصْلًا، لَكنْ دائمًا الإنْسانُ يَكونُ لهُ أزرّةٌ، ويُزرُّها، لَكنْ يَفتحُها في بَعضِ الأحْيانِ، لِسببٍ من الأسْبابِ، إمَّا للتّبردِ، وإمَّا لِكونِ الحَرارة في صَدرِه، وهيَ ما يُسمَّى بالحساسيةِ عند النَّاسِ، وإمَّا لِغيرِ ذلك، ولا يَجوزُ لَنا أن نأخُذَ من هذا الحديثِ وأمْثالِهِ: أنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعلَهُ تَعبُّدًا؛ لأنَّ الأصْلَ مَنعُ التّعبدِ إلا بدليلٍ واضِحٍ، لا يَحتملُ شيئًا آخَرَ.

فَلا يُسنُّ للإنْسانِ أن يَفتحَ أزِرّتَهُ؛ تَعبُّدًا للهِ عَزّ وجلّ، أمَّا إذا كان هُناكَ سَببٌ، من حَرٍّ شَديدٍ، أو غَيرِهِ، فَهذا شيءٌ طَبيعيٌّ، لا بدّ للإنْسانِ أن يَتبرّدَ، ويَفتحَ أزِرّتَه؛ ليبرَدَ» انْتهَى باختِصارٍ[١].

وعن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وهو يَتَّكِئُ على أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، عليه ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ، قَدْ تَوَشَّحَ به، فَصَلَّى بهِمْ[٢].

«**وهو يتَّكِئ**» أي: يتوكَّأ، كما في روايةِ المُسندِ وغيرِه، وفي روايةِ الدارَقُطني: «أنه خَرَج بينَ أسامةَ بنِ زيدٍ، والفَضلِ بنِ العباسِ، في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ»[٣].

والمُرادُ: أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ من بيتِه وهو يَستَنِدُ إلى بَعضِ أصحابِه؛ لضَعْفِه بسببِ المَرضِ.

وتَأتي هذه المَسألَةُ في آخِرِ الكِتابِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) فَتاوى نُورٌ على الدّربِ (٢٢/ ٢) بترقيمِ الشَّاملَةِ.

(٢) رواه أحمد (١٣٧٦٣)، والطّيالسّي (٢٢٥٤)، والضِّياءُ في المُختارةِ (١٨٥٠)، وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

(٣) سُننُ الدَّارقطنيّ (١٥٠٠)، وسندُه ضعيفٌ.

«**عليه ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ**»: هو ضَرْبٌ منَ البُرود فيه حُمْرة، ولَها أعْلام، فيها بعضُ الخُشُونَةِ.

وقيلَ: هِي حُلَلٌ جيادٌ تُحْمَل من قِبَل البَحْرين[١].

قال القاري: «ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ»: نَوْعٌ منَ البُرُدِ، غَليظٌ»[٢].

«**قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ**»:

التَّوَشُّحُ: أن يَأخذَ الرّجلُ طرفَ ثوبِهِ الأيسرَ من تَحتِ يدِه اليُسرَى، فيُلقيَه على مَنكِبِه الأيمَن، ويُلقيَ الطَرفَ الأيمنَ من تَحتِ اليُمنَى على مَنكِبِه الأيسرِ؛ لأنّه إذا لَم يَفعلْ ذلك خيفَ سُقوطُ الثّوبِ، فَتَبدُو عَوْرَتُه[٣].

وقال ابنُ السِّكِّيتِ: **التَّوَشُّحُ**: أن يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الذي ألقاه على مَنْكِبِه الأيمَنِ من تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى، ويَأْخُذَ طَرَفَهُ الذي ألْقاهُ على الأيسَرِ من تَحْتِ يدِه اليُمنَى، ثمّ يَعقدَهُما على صَدْرِهِ»[٤].

فائدةٌ:

قال الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بعدَ روايةِ هذا الحديثِ: «وقال عبدُ بنُ حميدٍ: قال محمدُ بنُ الفضلِ: سألني يحيى بنُ مَعينٍ عن هذا الحديثِ، أوَّلَ ما جلَسَ إليَّ، فقلت: حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، فقال: لو كان من كتابِكَ، فقُمتُ لأُخرِجَ كتابي، فقبَضَ على ثوبي، ثمَّ قال: أمْلِه عليَّ؛ فإنِّي أخافُ ألَّا ألقاكَ! فأمْلَيتُه عليه، ثم أخرَجْتُ كتابي، فقَرَأْتُ عليه».

فيهِ: ما كان عليه أهلُ العِلمِ منَ التّوثقِ في الرّوايةِ، والحِرصِ على تَحصيلِ العِلمِ، مع عَدمِ طُولِ الأمَلِ، والرّغبةِ في الدّنيا.

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اسْتَجَدَّ

---

(١) النهاية (٤/ ٨٠).

(٢) جمع الوسائل (١/ ١٨٦).

(٣) التنوير (١٠/ ٦٠٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣٣).

ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ -عِمامَةً، أو قَميصًا، أو رِداءً-، ثُمَّ يقول: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنيهِ، أَسْأَلُكَ خَيرَهُ، وخَيرَ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بكَ من شَرِّهِ، وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»[١].

«**إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا**»: أي: لَبِسَ ثوبًا جديدًا.

«**سَمَّاهُ باسْمِهِ**»: أي: المُتعارَفِ عليه.

«**عِمامَةً، أو قَميصًا، أو رِداءً**»، أو غيرَها، كالإزارِ، والسِّروالِ، والخُفِّ، ونحوِها، والمقصودُ: التَّعميمُ، فالتخصيصُ للتمثيلِ.

وصورةُ التسميَةِ باسمِهِ أن يقولَ: رَزَقَني اللهُ، أو أعطاني، أو كساني، هذه العِمامَةَ، أو القميصَ، أو يقولَ: هذا قميصٌ، أو عمامَةٌ، والأولُ أظهَرُ، والفائدَةُ بِهِ أتمُّ، وأكثَرُ[٢].

«**اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنيهِ**»: فيه: استِحبابُ حمدِ اللهِ تعالى عند لُبْسِ الثَّوبِ الجديدِ.

«**أَسْأَلُكَ خَيرَهُ، وخَيرَ ما صُنِعَ لَهُ**»:

قال ميرَك: «خيرُ الثَّوبِ: بقاؤُه، ونقاؤُه، وكونُه مَلبوسًا للضَّرورَةِ، والحاجَةِ، وخَيرُ ما صُنِعَ له: هو الضَّروراتِ التي من أجلِها يُصنَعُ اللِّباسُ، منَ الحَرِّ، والبَرْدِ، وستْرِ العورَةِ، والمُرادُ: سؤالُ الخيرِ في هذه الأمورِ، وأن يكونَ مُبلِّغًا إلى المطلوبِ الذي صُنِعَ لأجلِهِ الثَّوبُ، منَ العَوْنِ على العِبادةِ، والطاعَةِ».

«**وَأَعُوذُ بكَ من شَرِّهِ، وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ**»:

وهوَ كونُه حرامًا، ونَجِسًا، ولا يبقَى زمانًا طويلًا، أو يكونُ سببًا للمعاصي، والشُّرورِ، والافتخارِ، والعُجْبِ، والغُرورِ، عند القناعةِ بثَوْبِ الدُّونِ، وأمْثالِ ذلك[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٨٠)، عون المعبود (١١/ ٤٣).

(٣) جمع الوسائل (١/ ١١٤).

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ أحَبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ: الحِبَرَةُ»[١].

«الحِبَرَةُ»:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي ثيابٌ من كتانٍ، أو قُطنٍ، مُحَبَّرَةٌ؛ أي: مُزَيَّنة، والتَّحبيرُ: التزيينُ، والتَّحسينُ»[٢].

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي من بُرُودِ اليمنِ، تُصنَعُ من قُطنٍ، وكانت أشرَفَ الثِّيابِ عندَهُم»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيهِ دليلٌ لاستحبابِ لِباسِ الحِبَرَة، وجوازُ لِباسِ المُخَطَّط، وهو مُجمَعٌ عليه»[٤].

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ الجَمْعُ بينَ هذا الحديثِ، وبينَ ما سبقَ من أنَّ أحَبَّ الثِّيابِ عِنْدَهُ كان القَميصَ، يكون:

* إمَّا بما اشْتُهِرَ في مَثَلِهِ، من أنَّ المُرادَ أنَّهُ من جُمْلَةِ الأحَبِّ، كما قيلَ -فيما ورَدَ في كثيرٍ منَ الأشْياءِ-: أنَّهُ أفْضَلُ العِباداتِ، والأعْمالِ.

* وإمَّا بأنَّ التَّفْضيلَ راجِعٌ إلى الصِّفَةِ، فالقَميصُ أحَبُّ الأنْواعِ باعْتِبارِ الصُّنْعِ، والحِبَرَةُ أحَبُّها باعْتِبارِ اللَّوْنِ، أوِ الجِنْسِ». انتهى بتصرف يسير[٥].

وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ لُبْسِ الزينَةِ منَ الثِّيابِ، إذا كان مِمَّا يُعتادُ لُبْسُه، وليس فيه شيء منَ الشُّهرَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٥٦)

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ٩٩).

(٤) شرح مسلم (١٤/ ٥٦).

(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٣).

ولُبْسُ الرَّفيعِ منَ الثِّيــابِ، يُذَمُّ إذا كان تَكَبُّرًا، وفَخْرًا، وخُيَلاءَ، ويُمْدَحُ إذا كان تجَمُّلًا، وإظْهارًا لِنِعْمَةِ اللهِ، ولُبْسُ المتواضعِ منَ الثِّيابِ يُذَمُّ إذا كان شُهْرَةً، وخُيَلاءَ، ويُمْدَحُ إذا كان تَواضُعًا، واسْتِكانَةً[1].

عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، كَأنِّي أنْظُرُ إلى بَريقِ ساقيه»[2] قال سُفْيانُ: أُراها حِبَرَةً.

وفي رواية لمسلم: «أتَيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَكَّةَ وهو بالأبْطَحِ، في قُبَّةٍ له حَمْراءَ من أدَمٍ، قال: فَخَرَجَ بلالٌ بوَضُوئِهِ، فَمنْ نائِلٍ وناضِحٍ[3]، قال: فَخَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، كَأنِّي أنْظُرُ إلى بَياضِ ساقَيهِ».

«وَعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ»:

قال أهلُ اللُّغَةِ: «الحُلَّةُ ثَوْبانِ، لا يكونُ واحِدًا، وهُما: إزارٌ، ورِداءٌ، ونَحْوُهُما»[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُلَّةُ: إزارٌ، ورِداءٌ، ولا تكونُ الحُلَّةُ إلا اسْمًا لِلثَّوْبَينِ مَعًا»[5].

«كَأنِّي أنْظُرُ إلى بَريقِ ساقَيهِ»:

أي: لَمَعانِهِما، والبَريقُ: اللَّمعانُ، وفيهِ أنَّ الساقَ ليسَتْ بعَوْرةٍ، وهذا مُجمَعٌ عليه.

«قال سُفْيانُ: أُراها حِبَرَةً»

سُفيانُ: هو ابنُ سَعيدٍ الثَّوريُّ الإمامُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) مَعْناهُ: فَمنْهُم مَنْ يَنالُ منه شيئًا، ومنْهُم مَنْ يَنْضَحُ عليه غَيْرُهُ شيئًا ممَّا نالَهُ، ويَرُشُّ عليه بَلَلاً ممَّا حَصَلَ لَهُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٨)

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: نَظُنُّ أنَّ الحُلَّةَ الحَمْراءَ التي كانَتْ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَم تَكُنْ حَمْراءَ بَحْتًا، بل كانَتْ حِبَرَةً، يعني كانَتْ فيها خُطُوطٌ حُمْرٌ؛ فإنَّ الحِبَرَةَ -عَلى ما في القامُوسِ، والمَجْمَعِ-: هيَ ضَرْبٌ من بُرُودٍ منَ اليَمَنِ، مُوَشًّى، مُخَطَّطٌ»[1].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أنَّها كانَتْ حَمْراءَ بَحْتًا، لا يُخالِطُها غَيرُهُ، وإنَّما الحُلَّةُ الحَمْراءُ: بُرْدانِ يَمانِيَّانِ، مَنْسُوجانِ بخُطُوطٍ حُمْرٍ، مع الأسْوَدِ، كَسائِرِ البُرُودِ اليَمَنيَّةِ، وهيَ مَعْرُوفَةٌ بهذا الاِسْمِ، باعْتِبارِ ما فيها منَ الخُطُوطِ الحُمْرِ، وإلَّا: فالأحْمَرُ البَحْتُ مَنْهيٌّ عنه أشَدَّ النَّهْيِ»[2].

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «الأحمرُ قد نَهَى عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان خالِصًا، فإنْ كان أحمَرَ وفيهِ بياضٌ، فلا بأسَ.

وعلى هذا يُحمَل حديثُ: «أنَّه كان عليه حُلَّةٌ حمراءُ» فهذه الحُلَّةُ الحمراءُ ليس معناها أنَّها كُلَّها حمراءُ، لكنَّ معناها أنَّ أعلامَها حُمْرٌ، مِثل ما تَقولُ: «الشماغُ أحمَرُ»، وليس كُلُّه أحمَرَ، بل فيه بياضٌ كثيرٌ، لكِنَّ نقطَه ووشْمَه الذي فيه أحمَرُ، كذلك الحُلةُ الحمراءُ، يعني أنَّ أعلامَها حُمرٌ.

أمَّا أن يَلبَسَ الرجلُ أحمَرَ خالِصًا، ليس فيه شيءٌ منَ البياضِ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن ذلك»[3].

وفي الحديثِ أيضًا: استحبابُ تقصيرِ الثِّيابِ إلى نِصفِ السَّاقِ.

قال الباجوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وإنَّما نظَرَ إلى بَريقِ ساقَيه؛ لِكَونِ الحُلَّةِ كانت إلى أنصافِ ساقَيهِ الشريفتَين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٧٠).

(٤) المواهب اللدنية (ص١٦٥).

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيكُم بالبَياضِ منَ الثِّيابِ، لِيَلْبَسْها أحْياؤُكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُمْ؛ فإنَّها من خَيرِ ثيابِكُمْ»[١].

«**عَلَيكُم بالبَياضِ**»: أي: ذاتِ البياضِ، والمُرادُ: الثِّيابُ البيضُ.

«**منَ الثِّيابِ**»:

«**منْ**»: تبعيضيَّةٌ، أو بيانيَّةٌ.

«**لِيَلْبَسْها أحْياؤُكُمْ**» فيه: استحبابُ لُبْسِ الأبيضِ.

«**وكفِّنُوا فيها موتاكُم**»:

قال الصّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفاؤلًا بأنَّ العَبدَ يَقدمُ على رَبِّه، وقدْ نَقّى بَدَنَهُ من الأدْناسِ، وصارَ أبْيضَ، وأنّه منَ الّذينَ تَبْيَضُّ وُجوهُهُم، ومنَ الذينَ يَسعَى نُورُهُم بينَ أيديهِم»[٢].

والأمرُ فيه للاستِحبابِ[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «استحبابُ التكفينِ في البياضِ مُجمَعٌ عليه»[٤].

«**فإنَّها من خَيرِ ثيابِكُمْ**»: لِدلالَتِها -غالبًا- على التّواضُعِ، وعدمِ الكِبْرِ والعُجْبِ والخُيلاءِ، ولِكونِها أطهَرَ، وأطْيَبَ[٥].

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَسُوا البَياضَ؛ فإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُمْ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.
(٢) التنوير (٣/ ١٨٢).
(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٨٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨).
(٥) مرعاة المفاتيح (٥/ ٣٥٠).
(٦) رواه الترمذي (٢٨١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٨٩٦)، وأحمد (٢٠١٨٥)، وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٥).

«**البَسُوا البَياضَ**»: أي: الثِّيابَ البيضَ.

«**فإنَّها أطْهَرُ**»، **قال القاري:**

«أي: لا دَنَسَ ولا وسَخَ فيها، قال الطِّيبيُّ: «لأنَّ البيضَ أكْثَرُ تَأثُّرًا منَ الثِّيابِ المُلَوَّنَةِ، فَتكونُ أكْثَرَ غَسْلًا منْها، فَتكونُ أطْهَرَ».

والأظْهَرُ: أنَّها أطْهَرُ؛ لِكَوْنِها حاكيَةً عن ظُهُورِ النَّجاسَةِ فيها، بخِلافِ غَيرِها.

«**وَأطْيَبُ**»: أي: أحسَنُ طَبْعًا، أو شَرعًا، وقيلَ: أطيَبُ؛ لدَلالَتِهِ -غالِبًا- على التَّواضُعِ، وعَدَمِ الكِبْرِ، والخُيَلاءِ، والعُجْبِ، وسائِرِ الأخلاقِ الطيِّبَةِ» انتهَى مُختصرًا[1].

عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالتْ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذاتَ غَداةٍ، وعليه مِرْطٌ، من شَعَرٍ أسْوَدَ»[2].

«**خَرَجَ رسولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **ذاتَ غَداةٍ**»:

أي: في أيِّ ساعةٍ من البُكرةِ[3].

«**وَعليه مِرْطٌ**» المِرْطُ: كِساءٌ يكونُ تارةً من صُوفٍ، وتارةً من شَعَرٍ، أو كِتَّانٍ، أو خَزٍّ.

قال الخطَّابيُّ: «هوَ كِساءٌ يُؤتَزَرُ بِهِ»[4].

وفي روايةِ مسلِمٍ: «**وَعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ**»: أي: عليه صُوَرُ رِحالِ الإبلِ.

قال ابنُ الجَوزيّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «المِرط: الكساءُ. والمُرحّل: المُوَشَّى[5]، سُمِّي مُرحّلاً؛ لأن عليه تَصاويرَ الرّحالَ»[6].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٨١).

(٣) دليل الفالحين (٥/ ٢٦٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٧).

(٥) المنقوش.

(٦) كشف المشكل (٤/ ٤١٨).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بَأسَ بهذه الصُّورِ، وإنَّما يَحرُمُ تصويرُ الحيوانِ.

وقال الخطابي: المُرحَّلُ: الذي فيه خُطُوطٌ»[١].

«منْ شَعَرٍ أسْوَدَ»:

قال ابنُ علَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: مَنسوجٌ من الشّعرِ، ففيهِ حلُّ لبسِ الصّوفِ، ولبسِ الأسْود»[٢].

و«الشَّعَر»: بفتح العَينِ، ويُسَكَّنُ.

وفي هذا الحديثِ وغيرِه: بيانُ ما كان عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الزّهادَةِ في الدُّنيا، والإعراضِ عن متاعِها، وملاذِّها، وشهواتِها، وفاخِرِ لِباسِها، ونحوِهِ، واجتِزائِه بما يَحصُلُ بِهِ أدنَى التَّجزِئَةِ في ذلك كلِّه.

وفيهِ: النَّدْبُ لِلاقْتِداءِ بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في هذا وغَيرِهِ[٣].

عنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَبِسَ جُبَّةً رُوميَّةً، ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ»[٤].**

«لَبِسَ جُبَّةً رُوميَّةً»:

الجُبَّةُ: لباسٌ معروفٌ، وهيَ ثوبانِ، بينَهُما قُطنٌ، إلا أن يكونا من صُوفٍ، فقد تكونُ واحِدَةً غيرَ مَحْشُوَّةٍ.

قال ميرَك: «ولأبي داودَ: «جبةٌ من صُوفٍ من جبابِ الرُّوم»[٥]، لكِنْ وقَعَ في أكثرِ رواياتِ الصحيحَين وغيرِهِما: جبَّةٌ شاميَّةٌ، ولا منافاةَ بينَهُما؛ لأنَّ الشامَ -حينَئِذٍ- داخلٌ تحتَ حُكمِ قيصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فكأنَّهُما واحِدٌ من حيث الملكِ».

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٨).

(٢) دليل الفالحين (٥/ ٢٦٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٦).

(٤) رواه الترمذي (١٧٦٨) وقال «حسن صحيح»، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٥) سنن أبي داود (١٥١)، وصححه الألباني.

«**ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ**»: بيانُ «روميَّةٍ»، أو صفةٌ ثانيَةٌ، وهذا كان في سَـفَرٍ، كما دلَّت عليه بعضُ الرِّواياتِ.

ووقَعَ في روايةِ مالِكٍ[1]، وأحمدَ[2]، وأبي داودَ[3]، أن ذلك كان في غزوَةِ تَبُوك[4].

ومنْ فوائدِ الحديثِ:

الانتِفاعُ بثيابِ الكفَّارِ حتى يتحقَّقَ نجاسَـتُها؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِـسَ الجبَّةَ الرُّوميةَ ولَم يسـتَفْصِلْ، وعلى ذلك ترجم البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ الصَّلاةِ من صَحيحِهِ: «بابُ الصَّلاةِ في الجبَّةِ الشَّاميَّةِ»[5].

قـال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الترجمةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوازِ الصَّلاةِ في ثيابِ الكُفَّارِ، ما لَم يَتَحَقَّقْ نَجاسَتُها، وإنَّما عَبَّرَ بالشَّـاميَّةِ؛ مُراعاةً لِلَفْظِ الحديثِ، وكانَتِ الشَّامُ -إذْ ذاكَ- دارَ كُفْرٍ، وقَدْ تَقَدَّمَ في بابِ المَسْحِ على الخُفَّينِ، أنَّ في بعضِ طُرُقِ حَديثِ المُغيرَةِ: أنَّ الجُبَّةَ كانَتْ صُوفًا، وكانَتْ من ثيابِ الرُّومِ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ منْهُ: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَها، ولَم يَسْتَفْصِلْ»[6].



---

(١) الموطأ (٧١).

(٢) المسند (١٨١٦٠).

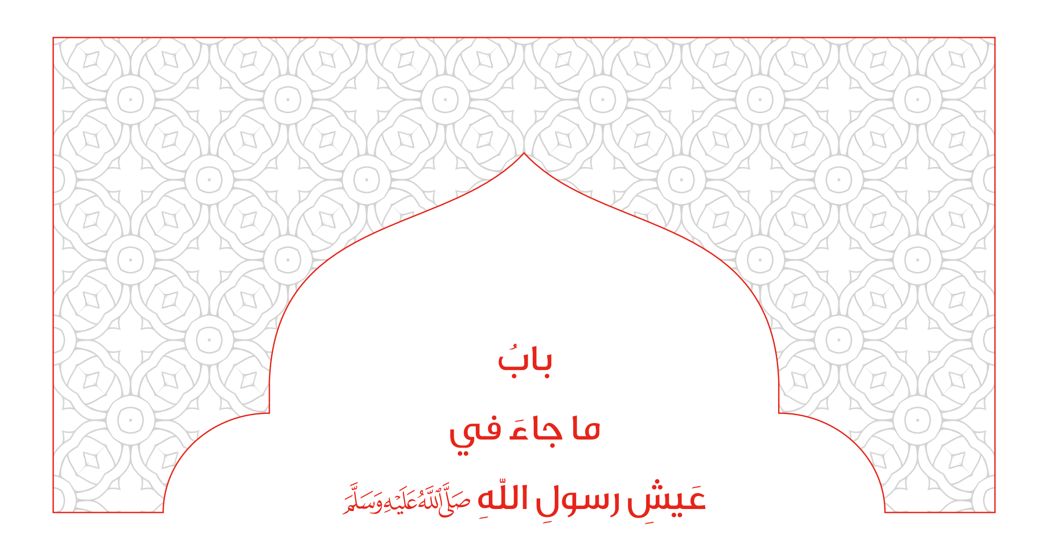
(٣) سنن أبي داود (١٤٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٣)، وفي الصّحيحِين -أيضًا-: أنَّ ذلك كان في غزوةِ تَبُوك.

(٥) صَحيحُ البُخاريّ (١/ ٨١).

(٦) فتح الباري (١/ ٤٧٣).





بابُ
ما جاءَ في
عَيشِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُرادُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذا البابِ**: بيانُ كيف كانت مَعيشَةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابِه، وما كان عليه من كمالِ الزُّهدِ في الدّنيا.

وهذا ترجم الإمامُ البخاريُّ شـيخُ المؤلِّف رَحِمَهُمَا اللَّهُ في صحيحِهِ: «بابٌ: كيف كان عَيشُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحابِهِ، وتَخلِّيهِم منَ الدُّنْيا»[(١)].

قال الحافِظُ: «أي: في حَياتِهِ، وتَخلِّيهم عنِ الدُّنْيا، أي: عن مَلاذِّها، والتّبسُّطِ فيها»[(٢)].

وقـدْ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ مَرّتينِ، فَذكَرهُ هُنا، وذكَرَهُ في أواخِرِ الكِتابِ بَعدَ باب: «ما جاءَ في أسْـماءِ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقيلَ: جَعْلُهُما بابَينِ غَيرُ ظاهِرٍ، وهو من تَصَرُّفِ الرُّواةِ، أو منَ النُّسّاخِ، والكُتّابِ، **قال القاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والظّاهِرُ في الجَوابِ**: أنَّ المُرادَ بأحاديثِ هذا البابِ ما يَدُلُّ على ضيقِ عَيشِ بعضِ الأصْحابِ، مع ضيقِ عَيشِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ بابٍ، وأحاديثُ ذاكَ البابِ دالَّةٌ على ما جاءَ في ضيقِ عَيشِهِ المَخْصُوصِ به وبأهلِ بَيتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٨٣).

أَوْ: هذا البابُ مِمَّا يَدُلُّ على ضيقِ عَيشِهِ في أوَّلِ أمْرِه، وذاكَ مِمَّا يَدُلُّ على آخِرِ أمْرِهِ؛ إشارَةً إلى اسْتِواءِ حالَيهِ في اخْتيارِهِ ﷺ، أوِ اخْتيارِهِ تعالى له الطَّريقَ المُخْتارَ منَ الصَّبْرِ والشُّكْرِ والرِّضا في الحياةِ الدنيا؛ إذْ لا عَيشَ إلا عَيشُ الآخِرَةِ»[1].

عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: «كُنَّا عند أبي هُريرة، وعليه ثَوْبانِ مُمَشَّقانِ من كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ في أحدِهما، ثُمَّ قال: بَخٍ بَخٍ، يَتَمَخَّطُ أبو هريرةَ في الكَتَّانِ؟! لَقَدْ رَأيتُني وإنِّي لَأَخِرُّ فيما بينَ منْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ وحُجْرَةِ عائشَةَ منَ الجُوعِ، مَغْشيًّا عَلَيَّ، فَيَجيءُ الجائي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقي؛ يُرَى أنَّ بِيَ الجُنُونَ، وما بي جُنُونٌ، وما هو إلا الجُوعُ»[2].

«**وَعليه ثَوْبانِ مُمَشَّقانِ**»: أي: مَصبوغانِ بالمِشقِ، وهو الطِّينُ الأحمَرُ[3].

«**من كَتَّانٍ**»:

قال في القاموسِ: «الكَتانُ معروفٌ، ثيابُه معتدلةٌ في الحرِّ، والبردِ، واليبوسَةِ، ولا تلزَقُ بالبدنِ»[4].

«**فتمخَّطَ في أحدِهما**»، أي: انتَثَرَ فيه.

«**ثمَّ قال: بَخٍ بَخٍ**»:

وهي كلمةٌ تقال عند الرِّضا، والإعجابِ بالشَّيءِ، أو الفَخْرِ، والمَدحِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَخٍ بَخٍ**»: يُقال للشَّيء إذا ارتُضيَ، وقيل: إذا عَظُم، وفيها لُغات: إسكانُ الخاء وكسرُها مُنوّنًا، وبغير تَنْوين، وبضَمِّها مُنوّنًا، وبتشديدِها مَضمُومًا ومُنوّنًا، واخْتارَ الخطابيّ -إذا كرّرَ-: تَنْوينَ الأولى، وتَسكينَ الثَّانيَة»[5].

---

(١) جمع الوسائل (١/ ١٢٤)، بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري (٧٣٢٤).

(٣) الفتح (١٣/ ٣٠٧).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٢٢٧).

(٥) فتح الباري (١/ ٨٥).

ومُرادُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -هنا-: التَّعَجبُ من حالِه التي صارَ إليها.

«**يَتَمَخَّطُ أبو هريرةَ في الكتَّانِ؟!**»:

استفهامٌ تَعَجُّبيٌّ، يسـألُ أمامَ الناسِ، ويتعَجَّبُ من حالِه، وأداةُ الاستفهامِ مقدرةٌ في الكلامِ.

«**لَقَدْ رَأيتُني، وإنِّي لَأخِرُّ**»، أي: لأسقُطُ.

«**فيما بينَ منْبَرِ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وحُجْرَةِ عائِشَةَ**»:

قال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هوَ مكانُ القبرِ الشَّريفِ»[1].

«**مَغْشيًّا عَلَيَّ**»: أي: من غَلبةِ الجُوعِ.

«**فيَجيءُ الجائي، فيَضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقي**»:

يعني: ليَسكُنَ ما بهِ من قلَقٍ، واضطرابٍ، ويذهَبَ ما بهِ منَ التلوِّي.

«**يُرَى أنَّ بيَ الجُنُونَ**»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرَى»: بلَفْظِ المُضارِعِ المَجْهُولِ، وهو اسْـتِئْنافُ بَيانٍ، أو حال، أي: يَظُنُّ الجائي.

«أنَّ بي جُنُونًا»: أي: نَوْعًا منَ الجُنُونِ، وهو الصَّرَعُ»[2].

«**وما بي جنونٌ**»: أي: ليس الذي أصابَني حتى غُشيَ عليَّ وسـقطْتُ على الأرضِ بسَبَب الجنُونِ.

«**وما بي إلا الجُوعُ**»، يعني: أنَّ كلَّ ما بي سببُهُ الجوعُ، حتى بلغَتْ بيَ الحالُ إلى ما وصفْتُ، ممَّا يَشْتَبهُ على الرَّائي، فيظنُّه الجنُونَ.

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٣٠٧).

(٢) جمع الوسائل (١/ ١٢٥).

وقد كان أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحابِ رســولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفقراءِ، ويُحمَلُ حالُه في الجُوعِ على الفَترةِ التي لم يكُنْ لدَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها طعامٌ، يُواسيهِم به.

وبذلك يتبينُ وجهُ مناسبةِ الحديثِ لهذا البابِ.

قال الباجــوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما ذَكَرَ هذا الحديثَ في بابِ عيشــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّه دلّ على ضيقِ عَيشِــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطةِ أنَّ كَمالَ كَرمِه ورأفتِه يُوجِبُ أنَّه لو كان عندَه شيءٌ لَمَا تركَ أبا هُريرةَ جائِعًا، حتى وصلَ به الحالُ إلى سقوطِهِ من شدَّةِ الجُوعِ.

وقد جَمعَ اللهُ لنبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بــينَ مقامَي الفقيرِ الصابرِ، والغنيِّ الشَّــاكِرِ، فَجعلَهُ غَنيًّا شاكِرًا، بَعدَ أن كان فَقيرًا صابرًا، فكانَ سَــيِّدَ الفُقراءِ الصَّابرينَ، والأغنياءِ الشَّاكرينَ؛ لأنّه أصبرُ الخَلْقِ في مَواطِنِ الصّبرِ، وأشْكَرُ الخَلقِ في مَواطِنِ الشُّكرِ»[١].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* بيانُ ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبُهُ الكِرامُ، منَ الشدةِ، وضيقِ العَيشِ.

* بيانُ أنَّ ضيقَ العيــشِ لا يدُلُّ على هوانِ العبدِ على ربِّه، وسَــعَتَه لا تَدلُّ على كرامَتِه عليه، كما قال اللهُ تعــالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧].

* **وفيهِ**: أنَّ الفقرَ، بل شِدة الفقرِ والجُوعِ، ليس عُذرًا للتخلُّفِ عن طلبِ العِلْمِ، وحفظِهِ، بل والنبوغِ فيهِ؛ فأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وحالُهُ منَ الفقرِ والجُوعِ ما بيَّنَه في هذا الحديثِ وغيرِه- لَم يقعُــدْ به ذلك عن طلبِ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحفظِــهِ، بل كان ألزَمَ الناسِ لَمجلسِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحفظَهُم لحديثِهِ، على الرَّغمِ من تأخُّرِ إسلامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **وفيــهِ**: أنَّ من صفاتِ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ: تذكُّرَ إنعامِ اللهِ عليهم، وتذَكُّرَ أيام فقرِهم، وشُكرَ اللهُ تعالى على نِعَمِهِ، وأمَّا الجَبَّارونَ، والمُتكبِّرونَ: فلا يَذكُرُونَ اللهَ تعالى عند نِعَمِه، بل يَبْطَرُونَ بها، ويَنْسَــوْنَ ربَّهُم، ويَنْسَوْنَ أيامَ فقرِهِم، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ

---

(١) المواهب اللدنية (ص١٧٧-١٧٨)

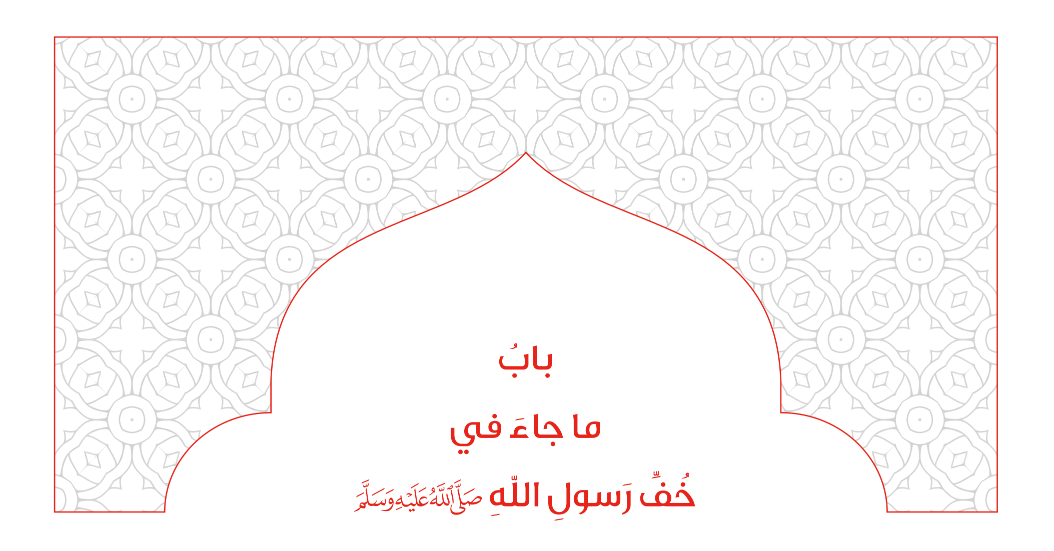
دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢].

* **وفيهِ** تعليمٌ من أبي هُريرة أن يَذْكُرَ الإنسانُ ساعةَ فقرِه إذا أغناه اللهُ، وساعَةَ جهلِهِ إذا علَّمَه اللهُ، وساعَةَ مرضِهِ وضَعفِه إذا شَفاهُ اللهُ وعافاهُ، وهذا من أنفَعِ الأشياءِ في تَذَكُّرِ النِّعَمِ، وشُكْرِ اللهِ تعالى عليها، والتَّواضُعِ، وعدَمِ التَّكبُّرِ بها.









بابُ
ما جاءَ في
خُفِّ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عبدِ اللّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيهِ: «أنَّ النَّجاشيَّ أهْدَى إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّينِ، أسْوَدَينِ، ساذَجَينِ، فَلَبِسَهُما، ثُمَّ تَوضَّأ، ومَسَحَ عليهما»[١].

«**بُرَيدَةُ**»: هو بُرَيدَةُ بنُ الحُصَيبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ الأسْلميُّ، أسْلَمَ قَبلَ بَدرٍ، ولم يَشهدْها، وشَهِدَ الحُديبيَةَ، فَكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممّنْ بايعَ بَيعةَ الرّضوانِ، تَحتَ الشّجرةِ[٢].

«**النَّجاشيّ**»: لَقبٌ لِمَلِكِ الحَبَشَةِ[٣]، والمَقصودُ بِهِ في هذا الحديثِ: أصْحَمَةُ بنُ أبْجَرَ، مَلِكُ الحَبَشَةِ في عهدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسمُهُ بالعَربيةِ: «عَطيّة»، أسْلَمَ في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُهاجِرْ إليه، وكان رِدْءًا للمُسْلِمينَ نافِعًا لهم، وقِصَّتُه مَشْهورةٌ في كتبِ الحديثِ والسِّيرَةِ، ويَظْهَرُ فيها إحْسانُهُ إلى المُسلِمينَ، الذينَ هاجَرُوا إليه في صَدْرِ الإسلامِ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠)، وحسنه، وابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٢٩٨١)، وحسنه محققو المسند.

(٢) انظر: الاستيعاب (١/ ١٨٥)، الإصابة (١/ ٤١٨).

(٣) قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَتِ العَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ مَلَكَ اليَمَنَ مع الشّحرِ وحَضْرَمَوْتَ تُبَّعًا، كما يُسَمُّونَ مَنْ مَلَكَ الشّامَ مع الجَزيرَةِ قَيصَرَ، ومَنْ مَلَكَ الفُرْسَ كِسْرَى، ومَنْ مَلَكَ مِصْرَ فِرْعَوْنَ، ومَنْ مَلَكَ الحَبَشَةَ النَّجاشيَّ، ومَنْ مَلَكَ الهِنْدَ بَطْلَيمُوسَ». البداية والنهاية (٣/ ١٠٩).

(٤) انْظُرْ: السِّيرِ والمَغازي، لابنِ إسحاقَ (ص ١٧٤)، السِّيرة النّبويّة، لابنِ هِشامٍ (١/ ٣٢١)، السِّيرة النّبويّة، لابنِ كثيرٍ (٢/ ٣)، الإصابَة (١/ ٣٤٧).

قوله: «**ساذَجَينِ**»: مُعَرَّبُ (ســادَه)، أي: غَيرَ مَنْقُوشينِ، إمَّا بالخياطَةِ، أو بغَيرِها، أو لا شيَةَ فيهِما تُخالِفُ لَوْنَهُما، أو مُجَرَّدَينِ عنِ الشَّعْرِ، كما في روايةِ: «نَعْلَينِ جَرْداوَينِ[١]»[٢].

«**فَلَبِسَهُما**»، أي: على طهارَةِ.

«**ثُمَّ تَوَضَّأ، ومَسَحَ عليهِما**»:

وقَدْ تَواتَرَ عند أهلِ السُّنَّةِ حَديثُ المَسْحِ على الخُفَّينِ، في السَّفَرِ والحَضَرِ.

عنِ الشَّعْبيِّ، قال: قال المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: «أهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبيُّ لِرسولِ اللهِ ﷺ خُفَّينِ، فَلَبِسَهُما»[٣].

«**دِحْيَةُ**»: هــو: دِحْيَةُ بنُ خَليفَةَ الكَلْبيُّ، صَحابيٌّ جَليلٌ رضي الله عنه، أسْــلَمَ قَديمًا، وكان من أحْسَنِ النَّاسِ وجْهًا، كان يُضربُ به المَثَلُ في حُسْنِ الصُّورةِ، وكان جِبريلُ عليه السّلامُ يَنزلُ على صُورتِهِ، بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ في آخرِ سَــنةِ ستٍّ، بَعدَ أن رَجعَ من الحُديبيَة، بكتابِهِ إلى هِرقلَ، وكان وُصولُه إلى هِرقلَ في المُحرّمِ سَنةَ سَبعٍ، قالهُ الواقديُّ[٤].

وهذا من جُملَةِ مَحاسِــنِ أخْلاقِ النّبيِّ ﷺ مع أصْحابِهِ؛ حيث كان يَقبلُ هَداياهُم، ثُمّ إنّه كان يُكافِئُهُم عليها بأفضَلَ منها.

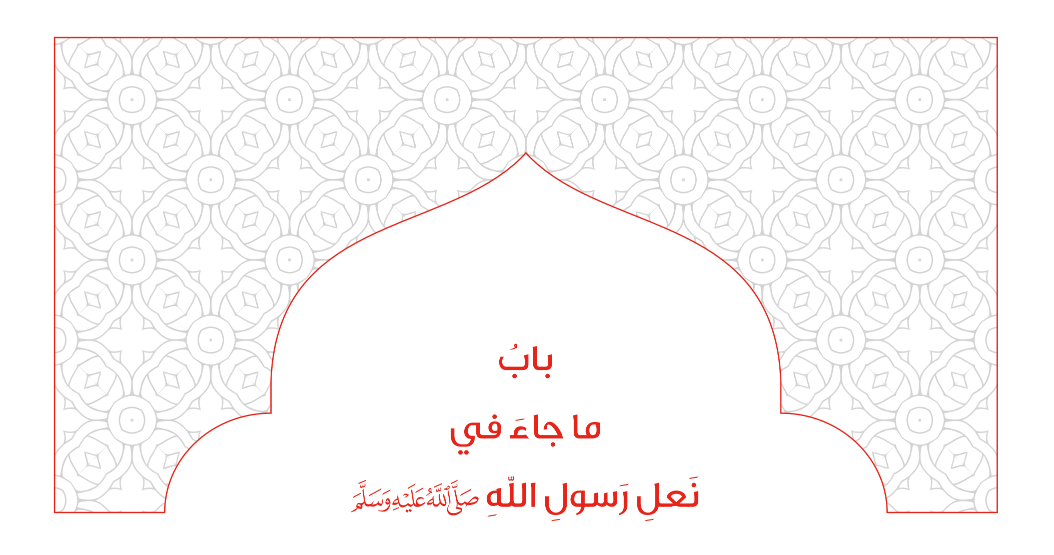


(١) رواه البخاري (٣١٠٧)، ويأتي.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨١٣)، القاموس المحيط (ص ١٩٣).

(٣) رواه الترمذي (١٧٦٩)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الاسْتيعاب (٢/ ٤٦١)، أُسْد الغابَة (٢/ ١٩٧)، الإصابَة (٢/ ٣٢١)، وقد تقدم ذكره.



بابُ ما جاءَ في نَعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن قَتادَةَ، قال: قُلْتُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف كان نَعْلُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «لَهُما قِبالانِ»[(١)].

«**قِبالانِ**»: بكَسْرِ القافِ: تَثْنِيةُ قِبال، **قال ابنُ حجرٍ** رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ الزِّمامُ، وهو السَّيرُ الذي يُعْقَدُ فيه الشِّسْعُ، الذي يكونُ بينَ إصْبَعَي الرِّجلِ»[(٢)].

وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «كانَ لِنَعْلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيرانِ، يَضَعُ أَحَدَهُما بينَ إبْهامِ رِجْلِهِ والَّتي تَليها، ويَضَعُ الآخَرَ بينَ الوُسْطَى والَّتي تَليها، ومَجْمَع السَّيرَينِ إلى السَّيرِ الذي على وجْهِ قَدَمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الشِّراكُ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٧٢)، وهو في البخاريّ (٥٨٥٧)، عن قَتادَةَ، حَدَّثَنا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ نَعلَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لَها قِبالانِ»

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

(٣) انظر: عون المعبود (١١/ ١٣١)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٠٩)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٨٢).

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كانَ لِنَعْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبالانِ، مَثْنيٌّ شِراكُهُما»[١].

قوله: «مَثْنيٌّ»: من التّثنيةِ، وهيَ جَعْلُ الشَّيء اثْنَينِ، والشِّراكُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْل، يكونُ على وجْهِها[٢].

عن عيسَى بنِ طَهْمانَ، قال: أَخْرَجَ إلَينا أنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْلَينِ جَرْداوَين لَهُما قِبالانِ، قال[٣]: فَحَدَّثَني ثابِتُ -بعدُ- عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُما كانتا نعلي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

قوله: «**جَرْداوَينِ**»

الجَرْداءُ: مُؤَنَّثُ الأجْرَدِ، أيِ: التي لا شَعْرَ عليها، وقال الخَطَّابيُّ: يُريدُ خَلَقَينِ[٥].

عن عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ، أنه قال لابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَلْبَسُ هذه النِّعالَ السِّبْتيَّةَ؟ قال: «إني رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُها ويَتَوَضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها»[٦].

«**السِّبْتيَّة**»:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشار ابنُ عمرَ إلى تَفْسيرِها بقولِهِ: «الَّتي ليس فيها شَعْرٌ»، وهكذا قال جَماهيرُ أهلِ اللُّغَةِ، وأهلِ الغَريبِ، وأهلِ الحديثِ: إنَّها التي لا شَعْرَ فيها، قالوا: وهيَ مُشْتَقَّةٌ منَ السّبْتِ، وهو الحَلْقُ، والإزالَةُ، ومنْهُ قولُهُمْ: سَبَتَ رَأْسَهُ؛ أي: حَلَقَهُ، قال الهَرَويُّ: وقيلَ: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّباغِ، أي: لانَتْ، يُقال: رَطْبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ؛ أي: لَيِّنَةٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦١٤)، وصححه البوصيري في الزوائد (٤/ ٩١).

(٢) النهاية (٤/ ١٣١).

(٣) أي: عيسى بنُ طَهْمانَ.

(٤) رواه البخاري (٣١٠٧).

(٥) جمع الوسائل (١/ ١٣٠).

(٦) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قال أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ: السِّبْتُ: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ، وقال أبو زَيدٍ: السِّبْتُ: جُلُودُ البَقَرِ، مَدْبُوغَةً -كانَتْ- أو غَيرَ مَدْبُوغَةٍ، وقيلَ: هو نَوْعٌ منَ الدِّباغِ، يقلَع الشّعرَ، وقال ابنُ وهْبٍ: النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ كانَتْ سُودًا، لا شَعْرَ فيها»[1].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «وكان طُولُ نَعلِهِ شِبرًا وأُصبعينِ، وعَرضُها مِمَّا يَلي الكعْبينِ سَبعةَ أصابع، وبَطنُ القَدمِ خَمْس، وفوْقَها سِتّ، ورأسُها مُحدّد، وعَرْضُ ما بينَ القبالين أُصبُعانِ، ذَكَرَهُ العِراقيُّ»[2].

عن عَمرو بن حُريثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في نَعْلَينِ مَخْصُوفتَينِ»[3].

«عَمرِو بن حُريثٍ»:

هو عَمْرُو بنُ حُرَيثِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ المَخْزُوْميُّ، كان من بَقايا أصْحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذينَ كانُوا نَزَلُوا الكُوْفَةَ، ومَوْلِدُهُ قُبيلَ الهِجْرَةِ، له صُحْبَةٌ، وروايةٌ، وروى أيضًا عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابْنِ مَسْعُوْدٍ، وحديثُهُ في الكُتُبِ السّتّةِ، تُوفِّيَ سَنةَ خَمسٍ وثَمانينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

«نَعْلَينِ مَخْصُوفتَينِ».

قال ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الخاءُ والصَّادُ والفاءُ أصْلٌ واحِدٌ، يَدُلُّ على اجْتِماعِ شيءٍ إلى شيءٍ، وهو مُطَّرِدٌ مُسْتَقيمٌ، فالخَصْفُ خَصْفُ النَّعْلِ، وهو أن يُطَبَّقَ عليها مَثْلُها»[5].

وقال الباجُوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**مَخْصُوفتَينِ**» أي: مَخْرُوزَتَينِ؛ بحيث ضُمّ فيهما طاق إلى طاق، من الخَصفِ، وهو: ضَمُّ شيءٍ إلى شيء»[6].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٥).

(٢) التنوير (٨/ ٦٣٠).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٧١٨)، وصححه الألباني.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٧)، التهذيب (٨/ ١٧).

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ١٨٦).

(٦) المواهب اللدنية (ص١٩٠).

وفي هذه الأحاديثِ:

* وصفُ نَعْلَي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّه كان لَهُما سَيرانِ، يَضعُ أحَدَهُما بينَ إبْهامِ رِجْلِهِ والَّتي تَليها، ويَضعُ الآخَرَ بينَ الوُسْطَى والَّتي تَليها، ومَجمَعُ السَّيرَينِ إلى السَّيرِ الذي على وجْهِ قَدَمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الشِّراكُ.

* وأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبسُ النِّعالَ السِّبْتيَّةَ، يعني التي صُنِعَتْ من جِلْدٍ، مُجَرَّدَةً منَ الشَّعرِ.

* ويلبَسُ النَّعْلَينِ المَخْصُوفتَينِ.

* بَيانُ حالِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التَّواضُعِ والزُّهْدِ في الدُّنْيا وزينَتِها.

* وعن عروةَ بنِ الزّبير قال: سَأَلَ رَجُلٌ عائِشَةَ: هَلْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ في بَيتِهِ شيئًا؟ قالتْ: «نَعَم، كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَخيطُ ثَوْبَهُ، ويَعْمَلُ في بَيتِهِ كما يَعْمَلُ أحَدُكُم في بَيتِهِ»[١].

* بَيانُ مَشْرُوعيَّةِ الصَّلاةِ في النِّعالِ، وأنَّ ذلك من هَديِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وعن أبي مَسْلَمَةَ سَعيدِ بنِ يَزيدَ قال: قُلْتُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في النَّعْلَينِ؟ قال: «نَعَمْ»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيهِ جَوازُ الصَّلاةِ في النِّعالِ، والخِفافِ، ما لَم يَتَحَقَّقْ عليها نَجاسَةٌ»[٣].

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَمْشي أحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ، ليُنْعِلْهُما جَميعًا، أو ليُحْفِهِما جَميعًا»[٤].

«لا يَمْشي أحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ»:

---

(١) رواه أحمد (٢٥٣٤١)، وصححه محققو المسند.
(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، واللفظ له.
(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٢- ٤٣).
(٤) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

قال ابنُ العِراقيّ: «فيهِ: النَّهْيُ عنِ المَشْيِ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، وذلك على طَريقِ الكَراهَةِ، دُونَ التَّحْريمِ، كما نَقَلَ الإجْماعَ على ذلك غَيرُ واحِدٍ، منْهُم النووي»[١].

«**لِيُنْعِلْهُما جَميعًا**»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ضَبطَهُ النووي بضَمِّ أوَّلِهِ، مَنْ: «أنْعَلَ»، وتَعَقَّبَهُ شيخُنا في شَرْحِ التِّرْمِذيِّ بأنَّ أهلَ اللُّغَةِ قالوا: نَعَلَ: بفتح العَينِ، وحُكيَ كَسْرُها، وانْتَعَلَ، أي: لَبِسَ النَّعْلَ.

لكن قَدْ قال أهلُ اللُّغَةِ أيضًا: أنْعَلَ رِجْلَهُ ألْبَسَها نَعْلًا، ونَعَلَ دابَّتَهُ جَعَلَ لَها نَعْلًا، وقال صاحِبُ المُحْكَم: «أنْعَلَ الدَّابَّةَ والبَعيرَ ونَعّلَهُما، بالتَّشْديدِ»، وكَذا ضَبطَهُ عياضٌ في حَديثِ عمرَ المُتَقَدِّمِ: «أنَّ غَسَّانَ تُنَعِّلُ الخَيلَ» بالضَّمِّ، أي: تَجْعَلُ لَها نِعالًا.

والحاصِلُ: أنَّ الضَّميرَ إنْ كان لِلْقَدَمَينِ جازَ الضَّمُّ والفَتْحُ، وإنْ كان لِلنَّعْلَينِ تَعَيَّنَ الفَتْحُ»[٢].

«**أوْ لِيُحْفِهِما جَميعًا**»: الإحفاءُ ضدُّ الإنْعالِ، وهو جَعلُ الرِّجْلِ حافيةً بلا نَعْلٍ وخُفٍّ، أي: ليَمْشِ حافيَ الرِّجلَين[٣].

وعندَ مُسلمٍ: «**وَلْيُنْعِلْهُما جَميعًا، أو لِيَخْلَعْهُما جَميعًا**».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ المَشْيُ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، أو خُفٍّ واحِدٍ، أو مَداسٍ واحِدٍ، لا لِعُذْرٍ، **قال العُلَماءُ**: وسَبَبُهُ: أنَّ ذلك تَشْويهٌ ومُثْلةٌ، ومُخالِفٌ لِلْوَقارِ؛ ولأنَّ المُنْتَعِلَةَ تَصيرُ أرفَعَ منَ الأُخْرَى فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ، ورُبَّما كان سَبَبًا لِلْعِثارِ»[٤].

وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّما نَهى عن ذلك؛ لِقِلَّةِ المُروءَةِ، والاِخْتِلالِ، والخَبْطِ في المَشْيِ».

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٣٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨١٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٥).

وقال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَشْيُ يَشُــقُّ على هذه الحالَةِ، مع سَماجَتِهِ في الشَّكْلِ، وقُبْحِ مَنْظَرِهِ في العَينِ».

وقيلَ: «لأنَّهُ لَم يَعْدِلْ بينَ جَوارِحِهِ، ورُبَّما نُسِبَ فاعِلُ ذلك إلى اخْتِلالِ الرَّأْيِ، وضَعْفِهِ».

وقال ابنُ العَرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العِلَّةُ فيه: أنَّها مِشْيَةُ الشَّيطانِ»[١].

ويُؤيِّــدُه: ما رواه الطَّحاويُّ عن أبي هُريرة، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنِ المَشْيِ في النَّعْلِ الواحِدَةِ، وقال: «**إنَّ الشَّيطانَ يَمْشي بالنَّعْلِ الواحِدَةِ**»[٢].

فائدةٌ:

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ يَدْخُلُ في هذا: كُلُّ لِباسٍ شَفْعٍ، كالخُفَّينِ، وإخْراجِ اليَدِ الواحِدَةِ منَ الكُمِّ دُونَ الأُخْرَى، والتَّرَدِّي[٣] على أحَدِ المَنْكِبَينِ دُونَ الآخَرِ، قالهُ الخطابيُّ».

إلى أن قال: «وَإلْحاقُ إخْراجِ اليَدِ الواحِدَةِ منَ الكُمِّ وتَرْكِ الأُخْرَى بلُبْسِ النَّعْلِ الواحِدَةِ والخُفِّ الواحِدِ بَعيدٌ، إلا إنْ أُخِذَ منَ الأمْرِ بالعَدْلِ بينَ الجَوارِحِ، وتَرْكِ الشُّهْرَةِ، وكَذا وضْعُ طَرَفِ الرِّداء على أحَدِ المَنْكِبَينِ، واللهُ أعلَمُ»[٤].

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يأْكُلَ الرَّجُلُ بشِمالِهِ، أو يَمْشيَ في نَعْلٍ واحِدَةٍ»[٥].

ومُــرادُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بذِكْرِ هذا الحديثِ هُنا: أن يُبـيِّنَ أنَّ المَشْيَ في نعلٍ واحدَةٍ ليس من أفعالِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من شمائِلِه، بل هو منهيٌّ عنه.

وقد ثبَتَ تعليلُ النَّهي عنِ الأكلِ بالشِّمالِ، وأنَّه مُشابهةٌ للشَّياطين:

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨١١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٨).

(٣) أي: لبس الرداء.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣١١).

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٩).

فعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَأْكُلَنَّ أحَدٌ منْكُم بشِمالِهِ، ولا يَشْرَبَنَّ بها؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بشِمالِهِ، ويَشْرَبُ بها**»[١].

قال شــيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممَّا يشــبِهُ الأمرَ بمخالفَةِ الكفَّارِ: الأمرُ بمُخالفَةِ الشَّــياطين؛ فإنَّهُ علَّلَ النَّهيَ عنِ الأكلِ والشُّربِ بالشِّمالِ بأنَّ الشَّيطانَ يفعَلُ ذلك، فعُلِمَ أنَّ مُخالفَةَ الشَّيطانِ أمرٌ مقصودٌ مأمورٌ بهِ»[٢].

وقال الشَّــيخُ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتَّشــبُّه بالشَّــيطانِ، أو بالكفَّارِ: أن يعمَلَ الإنسانُ أعمالَهُم، أو يَلْبَسَ ملابِسَــهم الخاصَّةَ بهِم، أو يتزيَّا بزيِّهِمُ الخاصِّ، سَــواءٌ قصدَ التشبُّهَ، أم لَم يقصِدْهُ.

فإذا قيلَ: هذا لِباسُ الكفَّارِ، حَرُمَ على المُسلمِ أن يَلْبَسَه، وإذا قيلَ: هذا الزِّيُّ زيُّ الكفَّارِ، حرُمَ على المسلِمِ أن يتشَبَّهَ بهِم.

وكذلك الشــيطانُ، لا نتشَــبَّهُ بهِ في أعمالِهِ، لكِنَّ الشَّــيطانَ من عالَمِ الغَيب، لا نعلَمُ من أعمالِه إلا ما حدَّثنا عنه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على تحريمِ الأكلِ بالشِّمالِ، وتحريمِ الشُّربِ بالشِّمالِ، وأنَّ مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ بشِمالِه، فإنَّه مُشابِهٌ للشيطانِ، الذي هو عدوُّنا، وعدوُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإنكَ لتَعْجَبُ من قومٍ الآنَ امتزَجُوا بالكفَّارِ، وشاهَدوهُم يقلِّدونَ زعيمَهُم الشيطانَ، في الأكلِ بالشِّمالِ، والشُّربِ، تَعجَبُ من هؤلاءِ القومِ أن يأكُلوا بشِمالِهِم، ويشربُوا بشِمالِهِم، ويَدَعوا هَدْيَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكونون متشــبهينَ بالشَّــيطانِ، والكفَّارِ، غيرَ مُتأسِّــينَ برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخالِفينَ لِهَدْيِه، وسنَّتِه.

ومنَ الناسِ مَنْ يأكُلُ باليَمينِ، ويَــشرَبُ باليَمين، ولكِنْ إذا قُدِّمَ له الشُّربُ وهو يأكُلُ، شَرِبَ بالشِّمالِ، وقال: أخافُ أن يتلطَّخَ الإناءُ، فسبحانَ اللهِ! وماذا لَوْ تلطَّخَ الإناءُ؟!

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠٧).

لكِنَّ الشيطانَ يُزيِّنُ للإنسانِ سُوءَ عملِهِ، فيراهُ حسنًا.

فيَحرُمُ على الإنسانِ بأيِّ حالٍ أن يأكُلَ أو يَشرَبَ بشِمالِهِ، إلا لضرورةٍ، إذا كانَتِ اليَدُ اليُمْنى مشلُولَةً، أو مَكسورَةً، أو ليس لها أصابعُ، أو ما أشبَهَ ذلك منَ الضرورةِ، فهذه ضرورةٌ، وما جعَلَ اللهُ علينا في الدِّينِ من حرج»[١].

وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا أكَلَ عند رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشِمالِهِ، فقال: «**كُلْ بيَمينِكَ**»، قال: لا أسْتَطيعُ، قال: «**لا اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ**»، قال: فما رَفَعَها إلى فيهِ[٢].

فدعاءُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، يدلُّ على تحريمِ هذا الفِعلِ.

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا انْتَعَلَ أحَدُكُم فلْيَبْدَأْ باليَمينِ، وإذا نَزَعَ فلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ، فلْتَكُنِ اليُمْنى أوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ»[٣].

«**إذا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ**»، أي: لَبِسَ النَّعلَ.

«**وَإذا نَزَعَ**»، في روايةِ مسلمٍ: «وإذا خلَع».

قال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَداءَةُ باليَمينِ مشروعةٌ في جميعِ الأعمالِ الصَّالحَةِ؛ لفضلِ اليَمينِ حسًّا في القوةِ، وشَرْعًا في النَّدبِ إلى تقديمِها»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه قاعِدَة مُسْتَمِرَّة في الشَّرْع، وهيَ: أنَّ ما كان من باب التَّكْريم والتَّشْريف، كَلُبْسِ الثَّوْب، والسَّراويل، والخُفِّ، ودُخُولِ المَسْجِد، والسِّواكِ، والاِكْتِحالِ، وتَقْليمِ الأظْفار، وقَصِّ الشَّارِب، وتَرْجيلِ الشَّعْر، وهو مَشْطُهُ، ونَتْفِ الإبط، وحَلْقِ

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣١١).

الرَّأْسِ، والسَّلامِ منَ الصَّلاة، وغَسْلِ أعْضاءِ الطَّهارَة، والخُرُوجِ منَ الخَلاءِ، والأَكْلِ والشُّرْب، والمُصافَحَةِ، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَد، وغيرِ ذلك ممَّا هو في مَعْناهُ: يُسْتَحَبُّ التَّيامُن فيهِ.

وأمَّا ما كان بضِدِّهِ، كَدُخُولِ الخَلاء، والخُرُوجِ منَ المَسْجِد، والاِمْتِخاطِ، والاِسْتِنْجاءِ، وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّراويلِ والخُفِّ، وما أشْبَهَ ذلك: فَيُسْتَحَبُّ التَّياسُرُ فيهِ، وذلك كُلّه بكَرامَةِ اليَمين، وشَرَفها»[١].

وقال الحَليميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهُ الابتداءِ بالشِّمالِ عند الخَلْعِ: أنَّ اللُّبسَ كرامةٌ؛ لأنَّه وِقايةٌ للبدَنِ، فلمَّا كانتِ اليُمْنى أكرَمَ منَ اليُسْرَى بُدِئ بها في اللُّبْسِ، وأُخِّرَتْ في الخَلعِ؛ لِتكونَ الكرامةُ لها أدْوَمَ، وحظُّها منها أكثَرَ».

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بدَأَ بالانتِعالِ في اليُسرَى أساءَ؛ لمُخالفةِ السُّنةِ، ولكِنْ لا يَحرُمُ عليه لُبْسُ نعلِهِ»[٢].

عن عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطاعَ في تَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه، وطُهُورِه».

وهو في الصحيحين، ولفظه: «**كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[٣].

«**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**»:

أيِ: البَدْءَ بالأيامنِ، منَ اليَدِ، والرِّجْلِ، والجانِبِ الأيمَنِ، وغير ذلك.

«**ما اسْتَطاعَ**»: دليلٌ على أنَّ المُحافظةَ على ذلك حيث ما أمْكَنَهُ، وقَدَرَ عليه، ولَم يَمْنَعْ منه مانِعٌ.

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٦٠)، تقدم هذا الكلام، ونعيده هنا لنفاسته وأهميته.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

«**فِي تَرَجُّلِهِ**»: أي: ترجيلِ شعرِهِ، وهو تَسريحُهُ، ودَهْنُه، وقد سبَقَ الكلامُ عليه، في «باب تَرجُّلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«**وَتَنَعُّلِه**»: أي: لُبْسِ نَعلِهِ.

قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديثِ اسْتِحْبابُ البَداءَةِ بشِقِّ الرَّأْسِ الأيمَنِ في التَّرَجُّلِ، والغُسْلِ، والحَلْقِ، ولا يُقال: هو من بابِ الإزالَةِ، فَيُبْدَأُ فيه بالأيسَرِ، بل هو من بابِ العِبادَةِ، والتَّزْيينِ، وقَدْ ثَبَتَ الِابْتِداءُ بالشِّقِّ الأيمَنِ في الحَلْقِ.

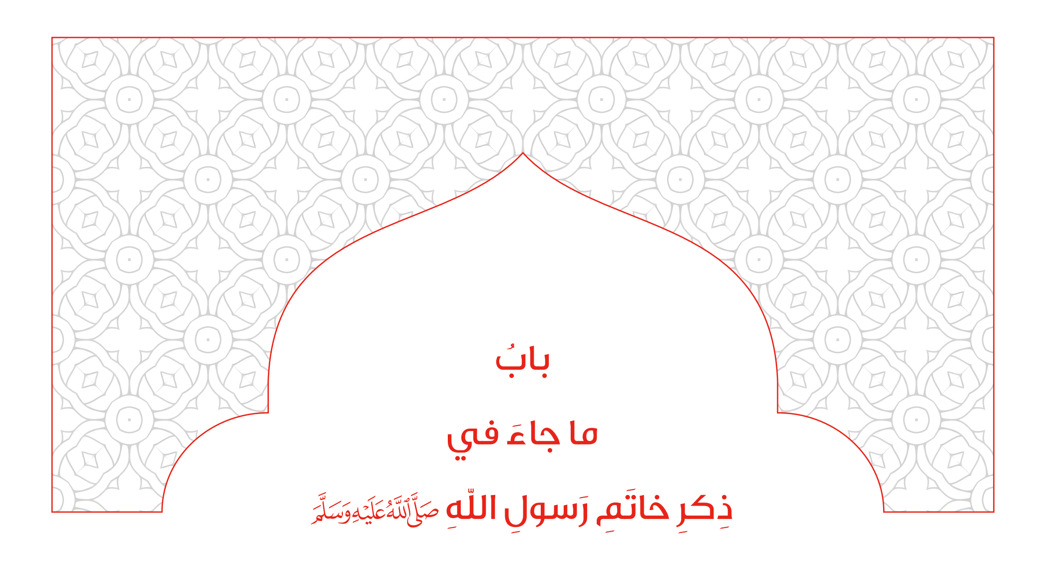
وفيهِ البَداءَةُ بالرِّجْلِ اليُمْنَى في التَّنَعُّلِ، وفي إزالَتِها باليُسْرَى.

وفيهِ البَداءَةُ باليَدِ اليُمْنَى في الوُضُوءِ، وكَذا الرِّجْلِ، وبالشِّقِّ الأيمَنِ في الغُسْلِ.

واسْتُدِلَّ بهِ على اسْتِحْبابِ الصَّلاةِ عن يَمينِ الإمامِ، وفي مَيمَنَةِ المَسْجِدِ، وقَدْ أوْرَدَهُ المُصَنِّفُ في هذه المَواضِعِ كلِّها»[١].



(١) فتح الباري (١/ ٢٧٠).



بابُ
ما جاءَ في
ذِكرِ خاتَمِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمقصودُ به: الخاتَمُ الذي يُلبَسُ في الأُصبُعِ، ويُتّخذُ للخَتْمِ، فهو غيرُ خاتَمِ النّبوّةِ الذي سَبَقَ الكلامُ عليه.

«والخاتِمُ والخاتَمُ، بكسرِ التاءِ وفتحِها، والخَيتامُ والخاتامُ، كلُّه بمعنًى، والجمعُ الخَواتيمُ، وتَخَتَّمْتُ، إذا لَبِسْتهُ»[١].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ خاتَمُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ورِقٍ، وكان فَصُّه حَبَشيًا»[٢].

«**من ورِقٍ**» أي: فِضَّةٍ.

«**وكان فَصُّهُ حَبَشيًّا**» قال العلماءُ: يعني حجَرًا حَبشيًّا؛ أي: فصًّا من جَزْعٍ، أو عَقيقٍ؛ فإنَّ مَعدِنَهما بالحبشَةِ، واليَمَنِ، وقيلَ: لونُهُ حبشيٌّ، أي: أسودُ[٣].

---

(١) الصحاح (٥/ ١٩٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤)، واللفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧١).

عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ خاتَمًا من فِضَّةٍ، فَكانَ يَخْتِمُ بهِ، ولا يَلْبَسُهُ»[١].

قوله: «ولا يَلْبَسُهُ»:

قال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا القدرُ من الحديثِ شاذٌّ عندي؛ لأنَّ الحديثَ في الصحيحَين وغيرِهما عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «اتَّخذَ خاتمًا من ورِقٍ، فكانَ في يدِه، ثمَّ كان في يدِ أبي بَكْرٍ... الحديثَ[٢]»[٣].

وفي الصّحيحينِ عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خاتمًا من ذَهَبٍ، فَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ على المنْبَرِ فَنزَعَهُ، فقال: «**إنِّي كُنْتُ ألْبَسُ هذا الخاتَمَ، وأجْعَلُ فَصَّهُ من داخِلٍ**»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قال: «**واللهِ لا ألْبَسُهُ أبدًا**»، فَنبَذَ النَّاسُ خَواتيمَهُم.

هذا لفظ مسلم[٤]، **ولفظ البخاري**: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خاتمًا من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ اللهِ»، فاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُم قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ، وقال: «**لا ألْبَسُهُ أبدًا**»، ثُمَّ اتَّخَذَ خاتمًا من فِضَّةٍ، فاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتيمَ الفِضَّةِ.

قال ابنُ عمرَ: فَلَبِسَ الخاتَمَ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عمرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، حتى وقَعَ من عُثْمانَ في بِئْرِ أريسَ[٥].

وفي لفظ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خاتمًا من ذَهَبٍ، فَنبَذَهُ فقال: «**لا ألْبَسُهُ أبدًا**»، فَنبَذَ النَّاسُ خَواتيمَهُمْ[٦].

---

(١) رواه أحمد (٥٣٦٦)، والنسائي (٥٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) مختصر الشمائل (ص٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩١)

(٥) صحيح البخاري (٥٨٦٦).

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٧).

وبوّب له النووي: «بابُ طَرْحِ خاتَمِ الذَّهَبِ».

فبانَ بذلك أن الذي نَبَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لا يَلبَسه، هو خاتمُ الذّهبِ.

عن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ خاتَمُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فِضَّةٍ، فَصُّهُ منْهُ»[(١)].

«فَصُّهُ منْهُ»: أي: منَ الفضّة[(٢)].

وقال المُناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: فصُّه من بَعضِه، لا أنّه مُنْفَصِل عنه، مُجاورٌ لَهُ، فـ«من» تَبعيضيّةٌ، والضَّميرُ للخاتَمِ»[(٣)].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يُعارِضُهُ ما أخْرَجَهُ مُسلم وأصْحاب السّنَن عن أنَسٍ: «كانَ خاتَمُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ورِقٍ، وكان فَصُّهُ حَبَشيًّا»[(٤)]؛ لأنَّهُ: إمَّا أن يُحْمَلَ على التَّعَدُّدِ، وحينَئِذٍ فَمعنى قولِهِ: «حَبَشيّ» أي: كان حَجَرًا، من بلادِ الحَبَشَةِ، أو على لَوْنِ الحَبَشَةِ، أو كان جَزْعًا، أو عَقيقًا؛ لأنَّ ذلك قَدْ يُؤْتَى بِهِ من بلادِ الحَبَشَةِ.

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ هو الذي فَصُّهُ منْهُ، ونُسِبَ إلى الحَبَشَةِ؛ لِصِفَةٍ فيهِ، إمَّا الصِّياغَةُ، وإمَّا النَّقْشُ»[(٥)].

وقال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ليس بتَضادّ في الرِّوايةِ: كان له عليه السّلامُ خاتمٌ فصُّه من فِضّةٍ، وخاتمٌ آخرُ فَصُّه حَبشيّ»[(٦)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمَعَ المسلمُونَ على جوازِ خاتَمِ الفِضَّةِ للرِّجالِ، وكره بعضُ علماءِ الشَّامِ المتقدِّمينَ لُبْسَه لغيرِ ذي سُلطانٍ، ورَوَوْا فيه أثرًا، وهذا شاذٌّ، مَردودٌ»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٩٩).

(٣) التيسير (٢/ ٢٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩٤).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٢٢).

(٦) شرح صحيح البخارى (٩/ ١٣١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٧).

يُشـــيرُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه أبو داودَ، مـــن حديثِ أبي رَيحانةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لُبُوسِ الخاتَمِ، إلا لِذي سُلْطانٍ»[١]، وهو حَديث ضَعيف، لا يَثْبُت.

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: «لَمَّا أرادَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَكْتُبَ إلى العَجَمِ قيلَ له: إنَّ العَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إلا كِتابًا عليه خاتَمٌ، فاصْطَنَعَ خاتَمًا، فكأنِّي أنْظُرُ إلى بَياضِهِ في كفِّهِ»[٢].

«لَمَّا أرادَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَكْتُبَ إلى العَجَمِ»:

أي: إلى مُلُوكِهم، وعظَمائِهم؛ ليدعُوَهُم إلى الإسلامِ.

«إنَّ العَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إلا كِتابًا عليه خاتَمٌ»:

أي: لا يَعتمدونَ إلا كتابًا وُضِعَ عليه خاتَمٌ، أو عليه نقشُ خاتَمٍ؛ لأنَّ ختمَه تَعظيمٌ لشأنِ المكتوبِ إليهِ، وتَرْكَهُ يُشـــعِر بتركِ تعظيمِه، ولأنَّه إذا لَم يُختَم تطرَّقَ إلى مضمونِهِ الشَّكُّ، فلا يَعملُونَ بهِ[٣].

«فَكَأنِّي أنْظُرُ إلى بَياضِهِ في كَفِّهِ»:

وفي رواية: «**فإنِّي لَأرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ**»[٤].

وذلك لأنَّه كان من فِضَّةٍ.

وفي الحديثِ: نَدبُ مُعاشرةِ الناسِ بما يُحِبُّونَ، وتركُ ما يَكرهُونَ، واستئلافُ العدُوِّ بما لا يَضُرُّ، ولا محذورَ فيه شرعًا[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٤٩)، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف أبي داودَ.
(٢) رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).
(٣) المواهب اللدنية (ص٢٠٠)، جمع الوسائل (١/ ١٤١).
(٤) رواه البخاري (٥٨٧٤).
(٥) عمدة القاري (٣٠:٢)، المواهب اللدنية (ص٢٠١).

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قال: «كانَ نَقْشُ خاتَمِ رسولِ اللهِ ﷺ: محمدٌ سَطْرٌ، ورسول سَطْرٌ، واللهِ سَطْرٌ»[١].

قال الحافِظُ رحمه الله: «هذا ظاهِرُهُ أنَّهُ لَم يَكُنْ فيه زيادَةٌ على ذلك، وظاهِرُهُ أيضًا أنَّهُ كان على هذا التَّرْتيبِ، لكن لَم تَكُنْ كِتابَتُهُ على السِّـياقِ العاديِّ؛ فإنَّ ضَرُورَةَ الِاحْتياجِ إلى أن يَخْتِمَ بِهِ يَقْتَضي أن تكونَ الأحْرُفُ المَنْقُوشَةُ مَقْلُوبَةً؛ ليَخْرُجَ الخَتْمُ مُسْتَوِيًا.

و**أمَّا قولُ بعضِ الشُّـيُوخِ**: إنَّ كِتابَتَهُ كانَتْ من أسْفَلَ إلى فَوْقَ؛ يعني: أنَّ الجَلالَةَ في أعْلى الأسْـطُرِ الثَّلاثَةِ، و«محمد» في أسْـفَلِها، فَلَم أرَ التَّصْريحَ بذلك في شيءٍ منَ الأحاديثِ، بل روايةُ الإسْماعيليِّ يُخالِفُ ظاهِرُها ذلك؛ فإنَّهُ قال فيها: «محمدٌ سَطْرٌ، والسَّطْرُ الثَّاني رسول، والسطر الثَّالِث الله»[٢].

وقال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: «وكأنَّه -واللهُ أعلمُ- كان منقوشًا، وكتابتهُ مقلوبَةٌ؛ ليطبعَ على الاستقامَةِ، كما جرتِ العادَةُ بهذا.

وقد قيلَ: إنَّ كتابَتَه كانَتْ مُستقيمَةً، وتطبعُ كذلك، وفي صحَّةِ هذا نظَرٌ، ولسْتُ أعرِفُ لذلك إسنادًا صحيحًا، ولا ضعيفًا»[٣].

وعن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى كِسْرَى، وقَيصَرَ، والنَّجاشيِّ، فَقيلَ له: إنَّهُم لا يَقْبَلُونَ كِتابًا إلا بخاتَمٍ، فَصاغَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، ونُقِشَ فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ»[٤].

«أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى كِسْرَى، وقَيصَرَ، والنَّجاشيِّ»:

وعن أنَسٍ: «أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى كِسْرَى، وإلى قَيصَرَ، وإلى النَّجاشيِّ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُم إلى اللهِ تعالى».

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٩).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ٣٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

ولَيسَ بالنَّجاشيِّ الذي صَلَّى عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِسْرَى لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ من مُلُوكِ الفُرْسِ، وقَيصَرُ لَقَبُ مَنْ مَلَكَ الروم، والنّجاشيُّ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الحَبشةَ، وخاقانُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ التُّركَ، وفِرعَونُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ القِبْطَ، والعَزيزُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ مِصرَ، وتُبَّعٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ حِمْيَرَ.

وفي هذا الحديثِ: جَوازُ مُكاتَبَةِ الكُفَّارِ، ودُعاؤهُم إلى الإسلامِ، والعَمَلُ بالكِتابِ، وبخَبَرِ الواحِدِ»[٢].

«فَصاغَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتَمًا»**:

جزمَ الحافظُ ابنُ سيِّدِ الناسِ بأنَّ اتِّخاذَ الخاتَمِ كان في السَّنةِ السابِعَةِ، وجزمَ غيرُه بأنَّه كان في السادسَةِ.

قال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويُجْمَعُ**: بأنَّهُ كان في أواخِرِ السَّادِسَةِ، وأوائِلِ السَّابِعَةِ؛ لأنَّهُ إنَّما اتَّخَذَهُ عند إرادَتِهِ مُكاتَبَةَ المُلُوكِ، وكان إرْسالُهُ إلى المُلوكِ في مُدَّةِ الهُدْنَةِ، وكان في ذي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ، ورَجَعَ إلى المدينَةِ في ذي الحِجَّةِ، ووَجَّهَ الرُّسُلَ في المُحَرَّمِ منَ السَّابِعَةِ، وكان اتِّخاذُهُ الخاتَمَ قَبْلَ إرْسالِهِ الرُّسُلَ إلى المُلُوكِ»[٣].

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الحُدَيبيَةِ، كَتَبَ إلى مُلُوكِ الأرْضِ، وأرْسَلَ إليهم رُسُلَهُ، فَكَتَبَ إلى مَلِكِ الرُّومِ، فَقيلَ له: إنَّهُم لا يَقْرَؤُونَ كِتابًا إلا إذا كان مَخْتُومًا، فاتَّخَذَ خاتَمًا من فِضَّةٍ، ونَقَشَ عليه ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: محمدٌ سَطْرٌ، ورسولُ سَطْرٌ، واللهِ سَطْرٌ، وخَتَمَ بِهِ الكُتُبَ إلى المُلُوكِ»[٤].

«وَنُقِشَ فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ»:

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٢٥).

(٤) زاد المعاد (١/ ١١٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ: جوازُ نَقْشِ الخاتَمِ، ونَقْشِ اسْمِ صاحِبِ الخاتَمِ، وجَوازُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعالى، هذا مَذْهَبُنا ومَذْهَبُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، ومالِكٍ، والجمهورِ، وعن ابنِ سيرينَ وبعضِهِمْ: كَراهَةُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعالى، وهذا ضَعيفٌ.

قال العُلَماءُ: وله أن يَنْقُشَ عليه اسْمَ نَفْسِهِ، أو يَنْقُشَ عليه كَلِمَةَ حِكْمَةٍ، وأنْ يَنْقُشَ ذلك مع ذِكْرِ اللهِ تعالى.

وأمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْقُشْ أحَدٌ على نَقْشِ خاتَمِي هذا**»[1]، فسَبَبُ النَّهْيِ: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما اتَّخَذَ الخاتَمَ، ونَقَشَ فيهِ؛ ليَخْتِمَ بِهِ كُتُبَهُ إلى مُلُوكِ العَجَمِ وغيرِهِم، فلو نَقَشَ غَيرُهُ مِثْلَهُ لَدَخَلَتِ المَفْسَدَةُ، وحَصَلَ الخَلَلُ»[2].

عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «اتَّخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا من ورِقٍ، فَكانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كان في يَدِ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ كان في يَدِ عمرَ، ثُمَّ كان في يَدِ عُثْمانَ، حتى وقَعَ بعدُ في بئْرِ أريسَ، نَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ»[3].

«**اتَّخَذَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتَمًا من ورِقٍ**» الوَرِقُ: الفِضَّةُ.

«**حَتَّى وقَعَ بعدُ في بئْرِ أريسَ**»:

قال الحافِظُ: «أريسٍ»: بُسْتانٌ بالمدينَةِ مَعْرُوفٌ، يَجُوزُ فيه الصَّرْفُ وعَدَمُهُ، وهو بالقُرْبِ من قُباءَ، وفي بئْرِها سَقَطَ خاتَمُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إصْبَعِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[4].

وعن أنَسٍ، قال: «كان خاتَمُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يَدِهِ، وفي يَدِ أبي بَكْرٍ بعدَهُ، وفي يَدِ عمرَ بعدَ أبي بَكْرٍ، فلَمَّا كان عُثْمانُ جَلَسَ على بئْرِ أريسَ، فأخْرَجَ الخاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بهِ، فَسَقَطَ، فاخْتَلَفْنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ مع عُثْمانَ، فَنَزَحَ البِئْرَ فَلَم يَجِدْهُ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) فتح الباري (٧/ ٣٦).

(٥) رواه البخاري (٥٨٧٩).

ورواه ابنُ سعدٍ في الطّبقاتِ، ولفظُه: «كانَ خاتَمُ النبيِّ ﷺ في يَدِهِ حتى ماتَ، وفي يَدِ أبي بَكْرٍ وعمرَ حتى ماتا، ثُمَّ كان في يَدِ عُثْمانَ سِـــتَّ سِنينَ، فَلَمَّا كان في السِّتِّ الباقيَةِ، كُنَّا مَعَهُ على بئْرِ أريس، وهو يُحَرِّكُ خاتَمَ رسولِ اللهِ ﷺ في يَدِهِ، فَوَقَعَ في البِئْرِ، فَطَلَبْناهُ مع عُثْمانَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَلَم نَقْدِرْ عليه»[١].

وقَد رَوَى أبو داوُد حَديثَ ابنِ عمر، ثمَّ قال: «ولَم يَخْتَلِفِ النَّاسُ على عُثْمانَ، حتى سَقَطَ الخاتَمُ من يَدِهِ»[٢].

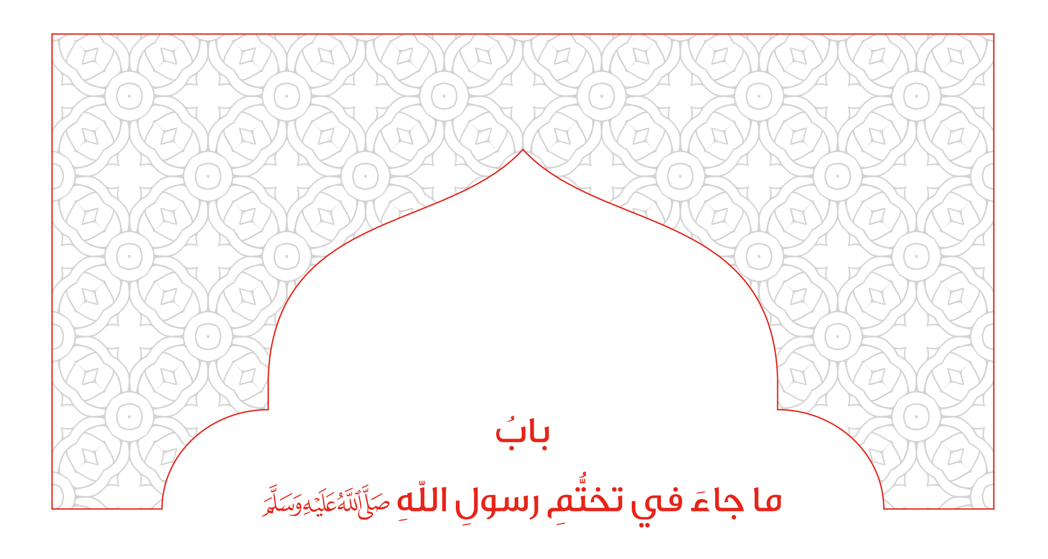
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فيهِ**: جَوازُ لُبْسِ الخاتَمِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُورثْ؛ إذْ لَوْ ورثَ لَدُفِعَ الخاتَمُ إلى ورَثَتِهِ، بل كان الخاتَمُ والقَدَحُ والسِّلاحُ ونَحْوُها من آثارِهِ الضَّرُوريَّةِ صدقة للمسـلمين، يَصرفُها وليُّ الأمْرِ حيث رَأى منَ المَصالِحِ، فَجَعَلَ القَدَحَ عند أنَسٍ؛ إكْرامًا له لِخِدْمَتِــهِ، وجَعَلَ باقي الأثاثِ عند ناسٍ مَعْرُوفينَ، واتَّخَذَ الخاتَــمَ عِنْدَهُ لِلْحاجَةِ التي اتَّخَذَهُ النبيُّ ﷺ لَها، فإنَّها مَوْجُودَةٌ في الخَليفَةِ بعدَهُ، ثُمَّ الخَليفَةِ الثَّاني، ثُمَّ الثَّالِثِ»[٣].



(١) الطبقات الكبرى (١/ ٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٨)، حديث رقم (٤٢١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٧).



بابُ
ما جاءَ في تختُّمِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: في بيانِ كيفيَّةِ لُبْسِه الخاتَم، وفي بعض النسخِ: «بابٌ في أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتختَّمُ في يمينِه»[١].

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلْبَسُ خاتَمَهُ في يَمينِه»[٢].

أي: في خنصَرِ يدِه اليُمنَى، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمَعُوا على جَوازِ التَّختُّمِ في اليمينِ، وعلى جَوازِهِ في اليسار، ولا كراهَةَ في واحدةٍ منْهما، واختلفوا أيَّتُهُما أفْضَلُ؟

فَتَخَتَّمَ كثيرُونَ منَ السَّلَفِ في اليَمينِ، وكثيرُونَ في اليَسارِ، واسْتَحَبَّ مالِكٌ اليَسارَ، وكَرِهَ اليَمينَ، وفي مَذْهَبِنا وجْهانِ لِأصْحابِنا، الصَّحيحُ أنَّ اليَمينَ أفْضَلُ؛ لأنَّهُ زينَةٌ، واليَمينُ أشْرَفُ، وأحقُّ بالزينةِ، والإكرامِ»[٣].

(١) جمع الوسائل (١/ ١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٦)، والنسائي (٥٢٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٢ -٧٣).

عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأيتُ ابنَ أبي رافِعٍ يَتَختَّمُ في يَمينِه، فَسَألْتُهُ عن ذلك فقال: رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمينِه، وقال عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَختَّمُ في يَمينِه»[١].

«**رَأيتُ ابنَ أبي رافِعٍ**»: هو عبد الرَّحْمَن بن أبي رافع، ويُقال: ابن فلان بن أبي رافع، مولى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى عن عبد اللهِ بن جعفر بن أبي طالب، وعن عمه، عن أبي رافع، وعن عمته سلمى، عن أبي رافع. رَوَى عنه حماد بن سلمة[٢].

«**رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ**»: هو عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ الهاشميُّ، أمّه أسماءُ بنتُ عُميسٍ الخَثعميّة، أختُ مَيمونة بنتِ الحارثِ لأمّها، وُلد بأرضِ الحبشةِ، لمَّا هاجرَ أبواه إليها، وهو أولُ مَن وُلد بها من المُسلمينَ، وحفظَ عنِ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه، وعن أبَويهِ، وعَمِّه عليّ، وأبي بَكرٍ، وعُثمان، وعمَّارِ بنِ ياسِرٍ.

وقال ابنُ حبَّان: «كانَ يُقال له: «قُطْب السّخاءِ»، وكان له عند مَوتِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْر سِنين»[٣].

«**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ في يَمينِه**»:

أي: يلبَسُ الخاتَمَ في خنصَرِ يدِه اليُمنَى، كما تقدّم.

وتقدّم حديثُ أنسٍ: «**فإنِّي لَأرَى بَريقَهُ في خِنْصَرِهِ**».

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَختَّمُ في يَمينِه»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٤٤) وقال: «قال محمدُ بنُ إسماعيلَ -يعني البخاري-: هذا أصَحُّ شيءٍ رُويَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا البابِ»، وصححه الألباني.

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ٨٦).

(٣) انظر: الإصابة (٤/ ٣٦-٣٩)، الثقات، لابن حبان (٣/ ٢٠٧).

(٤) تفرد به المصنف، وصححه الألباني.

وعن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ قال: رَأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمينِه، ولا إخالُهُ إلا قال: «رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ في يَمينِه»[(١)].

«عن الصَّلتِ بنِ عبدِ اللهِ»:

هو ابنُ نَوْفَلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ الهاشِميِّ، قال الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ: «كانَ فقيهًا عابدًا»[(٢)].

«وَلا إخالُهُ» يعني: لا أظنُّه.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ خاتَمًا من فِضَّةٍ، وجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلي كَفَّهُ، ونَقَشَ فيه محمدٌ رسولُ اللهِ، ونهَى أن يَنقُشَ أحدٌ عليه، وهو الذي سقَطَ من مُعَيقيبٍ في بئْرِ أريسٍ»[(٣)].

«اتَّخَذَ خاتمًا من فِضَّةٍ، وجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلي كَفَّهُ» قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العُلَماءُ لَم يَأْمُرِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك بشيءٍ، فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ في باطِنِ كَفِّهِ، وفي ظاهِرِها، وقَدْ عَمِلَ السلفُ بالوجهَين، وممَّن اتخذَه في ظاهِرِها: ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالوا: ولَكِنَّ الباطِنَ أفْضَلُ؛ اقْتِداءً بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأَنَّهُ أصْوَنُ لِفَصِّهِ، وأسْلَمُ لَهُ، وأبْعَدُ منَ الزَّهْوِ، والإعْجابِ»[(٤)].

«ونهَى أن يَنقُشَ أحدٌ عليه»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإنَّما نَهَى أن يَنْقُشَ أحَدٌ على نَقْشِهِ؛ لأنَّ فيه اسْمَهُ وصِفَتَهُ، وإنَّما صَنَعَ فيه ذلك ليَخْتِمَ بهِ، فَيكونَ عَلامَةً تَخْتَصُّ بِهِ وتَتَمَيَّزُ عن غَيرِهِ، فلو جازَ أن يَنْقُشَ أحَدٌ نَظيرَ نَقشِه لَفاتَ المَقْصُودُ»[(٥)].

«وهوَ الذي سقَطَ من مُعَيقيب»:

---

(١) رواه الترمذي (١٧٤٢)، وقال: «قال محمدُ بنُ إسْماعيلَ: حَديثُ محمدِ بنِ إسْحاقَ، عنِ الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ، حَديثٌ حَسَنٌ».

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٨٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) شرح مسلم (١٤/ ٦٨).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٢٤).

هو مُعيقيبُ بنُ أبي فاطمَةَ الدَّوسيُّ، أسلَمَ قديمًا، وهاجرَ الهجرتين، وشَهدَ بَدرًا، وكان على خاتَم النّبيِّ ﷺ، واستعملَه أبو بَكرٍ وعمرُ على بَيتِ المالِ(١).

وقد تقدم أن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَلَسَ على بئرِ أريسَ، فأخْرجَ الخاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بهِ، فَسَقَطَ منه في البئرِ، **قال الحافِظُ**: «قولُه: «وهوَ الذي سقَطَ من مُعَيقيب»: يَدُلُّ على أنَّ نِسْبَةَ سُقُوطِهِ إلى عُثْمانَ نِسْبَةٌ مجازيَّةٌ، أو بالعَكْسِ، وأنَّ عُثْمانَ طَلَبَهُ من مُعَيقيبٍ، فَخَتَمَ بهِ شيئًا، واسْتَمَرَّ في يَدِهِ، وهو مُفكِّرٌ في شيءٍ، يَعْبَثُ بهِ، فَسَقَطَ في البِئْرِ، أو رَدَّهُ إليه، فَسَقَطَ منْهُ، والأوَّلُ هو المُوافِقُ لِحَديثِ أَنَسٍ»(٢).

عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، قال: «كانَ الحَسَنُ والحُسَينُ يَتَخَتَّمانِ في يَسارِهِما»(٣).

«**عَنْ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ**»: هو المعروفُ بالصَّادِقِ، قال أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رَأيتُ أحَداً أفْقَهَ من جَعْفَرِ بنِ محمدٍ»(٤).

«**عَنْ أبيهِ**»: هو محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أبو جَعفرٍ الباقِر، ثقةٌ فاضِلٌ، ذكرَهُ النّسائيُّ في فُقهاءِ أهلِ المدينةِ من التّابِعينَ(٥).

«**كانَ الحَسَنُ والحُسَينُ يتختّمانِ في يسارِهِما**»:

قال الباجُوريُّ: «وقصَدَ المصنِّفُ بسياقِ هذا الأثرِ في هذا البابِ -مع كونِه ضدَّ الترجمةِ- التنبيهَ على أنَّه لا يُحتجُّ به، وإنْ صحَّت رواياتُهُ؛ لأنَّ تلكَ أكثرُ وأشهَرُ»(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٤).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٩).
(٣) رواه الترمذي (١٧٤٣)، وصححه، وصححه الألباني.
(٤) ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥ -٢٧٠).
(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٠-٣٥٢).
(٦) المواهب اللدنية (ص٢١٤).

وقال المُبارَكْفُوريُّ: «هذا الأثرُ لا يناسِبُ البابَ[١]، ولو زادَ الترمذيُّ في ترجمةِ البابِ لفظَ: «واليسارِ» بعد قولِه: «في اليَمينِ»، لطابَقَه هذا الأثرُ أيضًا»[٢].

والذي يظهَرُ: أنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه هنا:

إمَّا ليَجمَعَ ما صحَّ عندَه في البابِ، وقد يكونُ الراجِحُ عندَه أحدَ الأمرَين.

أو أن يكونَ مرادُهُ: بيانَ أنَّ الأمرَ في ذلك واسِعٌ، وأنَّ التختُّمَ في اليَسارِ له أصلٌ صحيحٌ أيضًا، وتَتميمُ الاحتجاجِ بذلك أن يُقال: إنَّهُما لَم يفعَلا ذلك إلا بسُنَّةٍ.

وقد أخرَجَ مسلمٌ في صحيحِه من حديثِ ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ خاتَمُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه»، وأشارَ إلى الخِنْصرِ من يَدِهِ اليُسْرَى[٣].

وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ خاتَمِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصبَعِه اليُسرَى»[٤].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفَتِ الأحاديثُ: هل كان في يُمناه، أو يُسراه؟ وكلُّها صحيحةُ السَّندِ»[٥].

وقال السِّنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ صَحَّ تَخَتُّمُهُ في اليَمينِ واليَسارِ جَميعًا، فقال بعضُهُمْ: يَجُوزُ الوَجْهانِ، واليَمينُ أفْضَلُ؛ لأنَّهُ زينَةٌ، واليَمينُ بها أوْلى، وقال آخَرُونَ بنَسْخِ اليَمينِ؛ لِما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ الضَّعيفَةِ: أنَّهُ تَخَتَّمَ -أوَّلًا- في اليَمينِ، ثُمَّ حَوَّلَهُ في اليَسارِ، ومنْهُم مَنْ يَرَى الوَجْهَينِ، مع تَرْجيحِ اليَسارِ: إمَّا لِهذا الحديثِ، أو لأنَّهُ إذا كان التَّخَتُّمُ في اليَسارِ، يكونُ أخْذُ الخاتَمِ وقْتَ اللُّبْسِ والنّزعِ باليَمينِ، بخِلافِ ما إذا كان التَّخَتُّمُ في اليَمينِ، والوَجْهُ: القولُ بجَوازِ الوَجْهَينِ»[٦].

---

(١) «بابُ ما جاءَ في لُبْسِ الخاتَمِ في اليَمينِ»، من السنن (٤/ ٢٢٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٤) رواه النسائي (٥٢٨٤)، وصححه الألباني.

(٥) زاد المَعاد (١/ ١٣٤).

(٦) حاشية السندي على ابن ماجه (٢/ ٣٨٦).

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصّحيحُ: أنّه سُنّةٌ في اليَمينِ واليَسارِ»[١].

والتّختّمُ يَكونُ في الخِنصَرِ، كما تَقدّم في حَديثِ أَنَسٍ، ووردَ النّهيُ عن لُبسِه في الوُسطَى والسّـــبابةِ، كما في حَديثِ عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهاني رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتَختَّمَ في إصْبَعي هذه، أو هذه»، قال: «فأوْمَأ إلى الوُسْطَى، والَّتي تَليها»[٢].

أمَّا المَرأةُ: فإنّهـا تَتختّمُ في الأصابعِ كُلِّها، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجْمَعَ المُسْـلِمُونَ على أنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خاتَمِ الرَّجُلِ في الخِنْصَرِ، وأمَّا المَرْأةُ: فَلَها التَّخَتُّمُ في الأصابعِ كلِّها»[٣].

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «اتَّخذَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا من ذَهَبٍ، فَكانَ يَلْبَسُهُ في يَمينِه، فاتَّخذَ النَّاسُ خَواتيمَ من ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: لا ألْبَسُهُ أبدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَواتيمَهُمْ»[٤].

«**اتَّخَذَ رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتمًا من ذَهَبٍ**»:

معنى اتَّخذَه: أمرَ بصياغَتِه، فَصيغَ، فلَبِسَه، أو وجدَه مصوغًا، فاتَّخذَه ولَبِسَهُ.

«**منْ ذَهَبٍ**»: أي: ابتداءً، قبلَ تحريمِ الذَّهَب على الرِّجالِ[٥].

«**فَطَرَحَهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي: رَمَى به.

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ: «وَهذا يُحْتَمَلُ أن يكونَ كَرِهَهُ من أجْلِ المُشـارَكَةِ، أو لِما رَأى من زُهوِّهِم بلُبْسِهِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ لِكَوْنِهِ من ذَهَبٍ، وصادَفَ وقْتَ تَحْريمِ لُبْسِ الذَّهَبِ على الرِّجـالِ، ويُؤَيِّدُ هذا: روايةُ عبـدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابن عمرَ، عنـد البُخاريِّ، بلَفْظِ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خاتمًا من ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فقال: «لا ألْبَسُهُ أبَدًا»[٦].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧١)، عون المعبود (١١/ ١٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٩٦).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣١٩).

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائِدِ:

* بيانُ أنَّ لُبسَ الذَّهَبِ كان مُباحًا في أوَّل الأمرِ، ثمَّ حُرِّمَ لُبْسُه بعدَ ذلك.

قال الباجيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلبَس خاتمًا من ذهَبٍ، يقتضي إباحةَ ذلك حينَ لُبْسِه له، ثمَّ ورَدَ نَسخُ إباحتِه بتحريمِه، فنبَذَه وقال: «لا ألبَسُه أبدًا»، فنبَذَ الناسُ خواتيمَهُم الذهبَ التي كانُوا اتَّخذوها حالَ الإباحَةِ»(١).

* **وفيهِ:** بيانُ ما كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه منَ المُبادرةِ إلى امتِثالِ أمرِه ونهيِه ﷺ، والاقتداءِ بأفعالِهِ؛ ولذلك ترجم عليه الإمامُ البُخاريُّ في «كِتابِ الاعْتِصامِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ» من صحيحِه: «باب الاقتِداءِ بأفعالِ النبيِّ ﷺ»(٢).

وقريبٌ من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحِه، من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى خاتمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فطَرَحَهُ، وقال: «**يَعْمِدُ أحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ، فَيَجْعَلُها في يَدِهِ!**».

فَقيلَ لِلرَّجُلِ بعدَ ما ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قال: لا واللهِ، لا آخُذُهُ أبدًا، وقَدْ طَرَحَهُ رسولُ اللهِ ﷺ(٣).

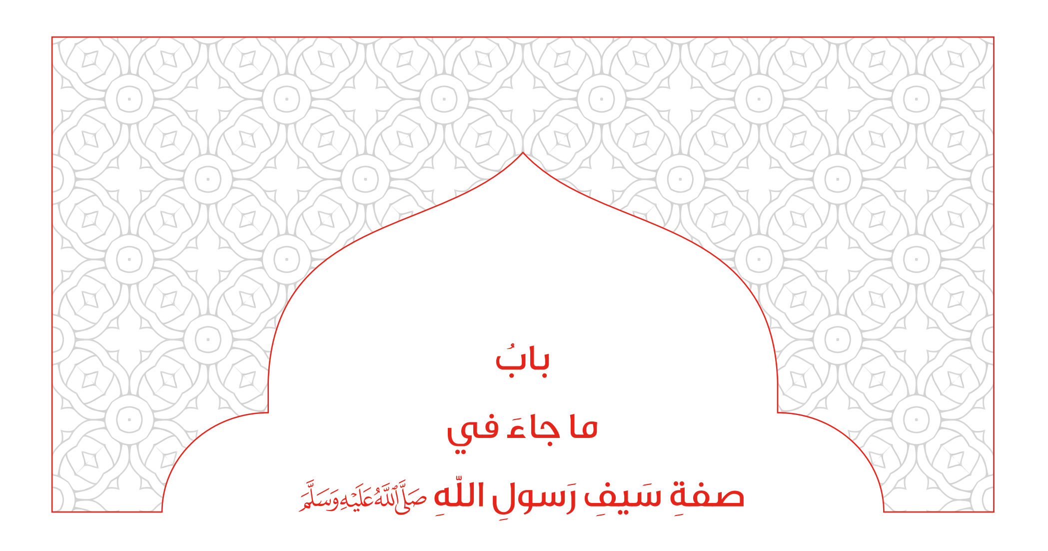
قال النووي: «فيهِ: المُبالَغَةُ في امْتِثالِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، واجْتِنابِ نَهْيِهِ، وعَدَمِ التَّرَخُّصِ فيه بالتَّأْويلاتِ الضَّعيفَةِ، ثُمَّ إنَّ هذا الرَّجُلَ إنَّما تَرَكَ الخاتَمَ على سَبيلِ الإباحَةِ لِمَنْ أرادَ أخْذَهُ منَ الفُقَراءِ، وغَيرِهِم، وحينَئِذٍ: يَجُوزُ أخْذُهُ لِمَنْ شاءَ، فإذا أخَذَهُ جاز تصرُّفُه فيهِ، ولَوْ كان صاحِبُهُ أخَذَهُ، لَمْ يَحْرُم عليه الأخْذُ، والتَّصَرُّفُ فيه بالبَيعِ وغَيرِهِ، ولكن تَوَرَّعَ عن أخْذِهِ، وأرادَ الصَّدَقَةَ بهِ على مَنْ يَحْتاجُ إليه؛ لأنَّ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٥٤).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٦).
(٣) رواه مسلم (٢٠٩٠).

النبـــيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَنْهَهُ عنِ التَّصَرُّفِ فيه بكُلِّ وجْهٍ، وإنَّما نَهاهُ عن لُبْسِـــهِ، وبَقيَ ما سِواهُ من تَصَرُّفِهِ على الإباحَةِ»[1].



(١) شرح مسلم (١٤/ ٦٥).



بابُ
ما جاءَ في
صفةِ سَيفِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن أنسٍ، قال: «كانَتْ قَبيعَةُ سَيفِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فِضَّةٍ»[(١)].

وعن سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ، قال: «كانَتْ قَبيعَةُ سَيفِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فِضَّةٍ»[(٢)].

«**سَعيد بن أبي الحَسنِ**»: هو أخُو الحَسَنِ البَصريِّ، وهو ثقةٌ معروفٌ، ماتَ قبلَ الحَسنِ بسنةٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(٣)].

وقبيعَةُ السَّيف: هي غِطاءُ مَقبِضِه، سواء كان هذا الغِطاءُ من حديدٍ، أو غيرِه.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هيَ التي تكونُ على رَأْسِ قائِمِ السَّيف، وقيلَ: هيَ ما تَحْتَ شاربَيِ السَّيف»[(٤)].

وقال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قبيعَةُ السَّيفِ: الثّومَةُ التي فوقَ المَقبِضِ»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ١٦).

(٤) النهاية (٤/ ٧).

(٥) عون المعبود (٧/ ١٧٨).



وقـــال البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيهِ: دليلٌ على جوازِ تحليةِ السَّــيفِ بالقليلِ منَ الفِضَّةِ، وكذلك المنطَقَةُ»[١].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بأسَ بقبيعَةِ السَّــيفِ من فِضَّةٍ؛ لِما روَى أنسٌ، قال: «كانَتْ قَبيعَةُ سَــيفِ رســولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً»، وقال هِشامُ بنُ عروةَ: كان ســيفُ الزُّبَيرِ مُحلًّى بالفضَّةِ، أنا رأيتُهُ»[٢].

لكِنْ روَى البُخاريُّ عن سُــلَيمانَ بنِ حَبيبٍ، قال: سَــمِعْتُ أبا أُمامَــةَ يقولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سُــيُوفِهِمُ الذَّهَبَ، ولا الفِضَّةَ، إنَّــما كانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلابيَّ[٣]، والآنُكَ[٤]، والحَديدَ»[٥].

ورواه ابن ماجَه، ولفظُهُ: دَخَلْنا على أبي أُمامَةَ، فَرَأى في سُــيُوفِنا شــيئًا من حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ، وقال: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كان حِلْيَةُ سُــيُوفِهِم منَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولَكِنِ الآنُكُ، والحَديدُ، والعَلابيُّ»[٦].

قال الحافِظُ ابنُ حجَــرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديثِ: أنَّ تَحْلِيَةَ السُّــيُوفِ وغَيرِها من آلاتِ الحَــرْبِ، بغَيرِ الفِضَّــةِ والذَّهَبِ أوْلى، وأجابَ مَــنْ أباحَها: بأنَّ تَحْلِيَةَ السُّــيُوفِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، إنَّما شُرِعَ لِإرْهابِ العَدُوِّ، وكان لِأصْحابِ رســولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك غُنْيَةٌ؛ لِشِدَّتِهِم في أنْفُسِهِم، وقُوَّتِهِم في إيمانِهِم»[٧].

ويُجمَع بين حديثِ البــابِ الذي فيه الرُّخْصةُ أن تكونَ قَبيعةُ السَّــيفِ من فِضَّة، وبين

---

(١) عون المعبود (٧/ ١٧٨).

(٢) المغني (٩/ ١٧٥).

(٣) الجلود الخام، التي ليست بمدبوغة، وقيل: العَصب، تُؤخذ رطبة فيُشد بها جفونُ السيوف، وتُلوى عليها فتجفّ. الفتح (٦/ ٩٦).

(٤) هو الرصاص.

(٥) رواه البخاري (٢٩٠٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٨٠٧)، وصححه الألباني.

(٧) الفتح (٦/ ٩٦).

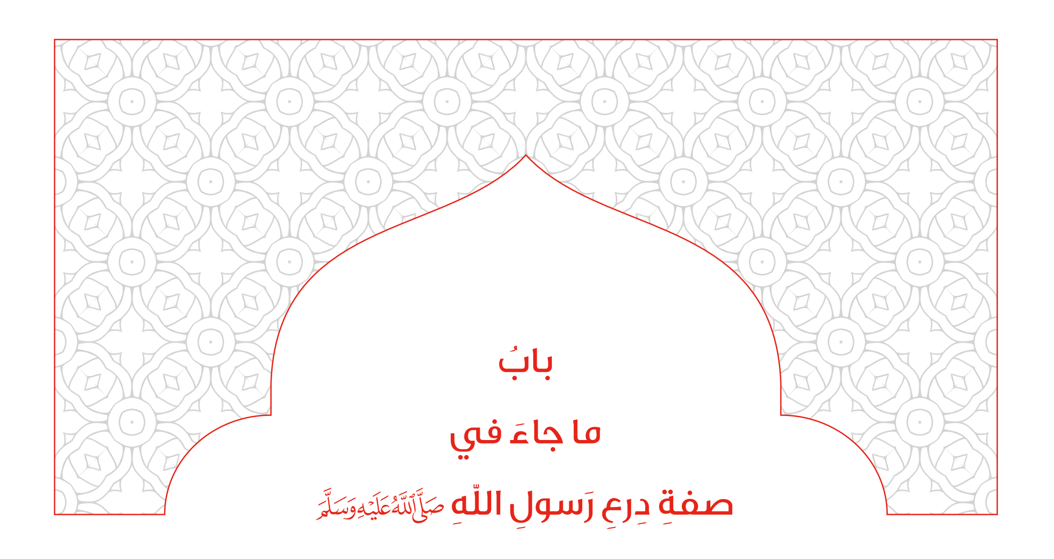
حديثِ أبي أُمامَةَ هذا: أن أبا أُمامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إنَّما أنكَرَ عليهم لَمَّا رآهُم توسَّعوا في هذا الأمْر، فإنَّ ذلك -ربَّما- شغلَهُم في جِهادِهم، وهذا لا يَلْزَم منه النَّهْيُ عن هذه الرُّخْصَةِ.

وأمَّا نفيُه أن يكونَ الذينَ فتَحُوا الفتوحَ فعَلُوه -ومرادُه بهم: أصحابُ النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: فيُحمَلُ على أنَّ ذلك لم يكُنْ غالِبًا فيهم، وأنكَرَ اشتغالَ عامَّةِ مَنْ بَعدَهُم بذلك، وتوسُّعَهم فيهِ.









بابُ
ما جاءَ في
صفةِ دِرعِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الدِّرعُ: قميصٌ من حلقاتٍ من الحَديدِ مُتشابكةٍ، يُلبسُ وقايةً من السِّلاحِ[(١)].

عنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعانِ يومَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَم يَسْتَطِعْ، فأقْعَدَ طَلْحَةَ تحْتَهُ، فَصَعِدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أوْجَبَ طَلْحَةُ»[(٢)].

«كانَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعانِ يومَ أُحُدٍ»:

مبالغةً في أخذِ الحَذَرِ، والحَيطَةِ؛ امتثالًا لقولِه تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، وقولِه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإنَّها تشمَلُ الدِّرعَ وغيرَها من أسبابِ القوةِ، وإنْ فسَّرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقوى أفرادِها، حيث قال: «ألا إنَّ القوةَ الرميُ»[(٣)].

(١) المعجم الوسيط (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦٩٢)، وقال: «حسن غريب»، وحسنه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٩١٧).



قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيهِ إشــارةٌ إلى جوازِ المبالغةِ في أســبابِ المُجاهــدةِ، وأنَّه لا يُنافي التوكُّلَ، والتسليمَ بالأمورِ الواقعةِ المُقدَّرةِ»(١).

«**فنَهَــضَ**»: أي: قامَ مُتوجِّهًــا «**إلى الصَّخرةِ**»: أي: التي كانتْ هناكَ، ليســتويَ عليها، وينظُرَ إلى الكفَّارِ، ويُشرِفَ على أصحابِهِ، ويرَى ما آلَ إليه الأمرُ.

«**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»: أي: عَمِلَ عملًا أوجَب له الجنةَ؛ فإنَّه خاطَرَ بنفسِه يومَ أُحُدٍ، وفَدَى بها رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجعَلَها وِقايةً له، حتى طُعِنَ ببدنِه، وجُرِحَ جميعُ جَسدِه، حتى شُلَّت يدُهُ، وجُرِحَ بِبضعٍ وثمانينَ جِراحَةً(٢).

وفي المُسندِ عنِ الزُّبَيرِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ يومَئِذٍ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»، حينَ صَنَعَ برســولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مــا صَنَعَ، يعني حينَ بَرَكَ له طَلْحَةُ، فَصَعِدَ رســولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ظَهْرِهِ(٣).

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائِدِ:

* فضيلةٌ ظاهِرةٌ، ومَنْقَبَةٌ عظيمةٌ، لطلحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو أحَدُ المُبشَّرينَ بالجنَّةِ.

* **وفيهِ**: بيــانُ تعظيمِ طلحةَ للنبــيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد تجلَّى ذلــك في مواقِف عديدةٍ في هــذه الغزوةِ؛ حيث أحاطَ بالنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفَداه بنفسِــهِ، وطَأْطَأَ له ظَهْرَه، حتى اعتَلاه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

* **وفيــه**: أنَّ الجنةَ إنَّما يوجِبُها اللهُ تعالى لأهلِها؛ بما قدَّمُــوه من صالحِ الأعمالِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

عنِ السَّـائِب بنِ يَزيدَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان عليه يـومَ أُحُدٍ دِرْعانِ،

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٠٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٥٥).

(٣) المسند (١٤١٧)، وحسنه محققو المسند.

قَدْ ظاهَرَ بينَهُما»[١].

«**قَـدْ ظاهَرَ بينَهُـما**»: أي: لَبِسَ إحْداهُما فـوقَ الأخْرَى، كأنَّه جعَـلَ إحداهُما ظهارةً، والأخرى بطانةً.

ولُبْسُ الدِّرعَين يدلُّ عـلى التَّوقِّي في الحربِ، وعدَمِ الاكتِراثِ بالعَدوِّ، ويسـاعِدُ على الإقدامِ.

وقـد تضمَّنَ هذا البابُ ذِكْرَ ما جاءَ في دِرعِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي أعدَّها للحربِ، وأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَكتَفِ بلُبْسِ دِرعٍ واحدَةٍ في يومِ أُحُدٍ، بل جَمَعَ بينَ دِرعَينِ؛ مبالغةً في الاحتياطِ، والأخذِ بالأسبابِ، وتعليمًا لأُمَّتِه كيف يتأسَّوْنَ به في ذلك.

وهكَذا كان شأنُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ حروبِه؛ بل في أمرِه كلِّه، يعدُّ للأمرِ عُدَّتَه، ويأخُذُ له أُهْبَتَه، ويُهَيِّئ ما اسـتطاعَ من أسـبابِهِ، متوكِّلًا على ربِّه تباركَ وتعالى، قبلَ ذلك كلِّه وبعدَه، مُستعينًا بِهِ، مُلتجِئًا إليهِ.

فكأنَّه -من احتياطِه، وأخذِه بالأسبابِ- يظنُّه الجاهِلُ لا يتوكَّلُ على ربِّه.

وكأنَّهُ -لكمالِ توكُّلِه على ربِّه، واسـتِعانَتِه بِهِ، وافتِقارِه إليهِ- يظنُّه الجاهِلُ لَم يُهَيِّئ للأمْرِ شيئًا من أسبابِهِ.

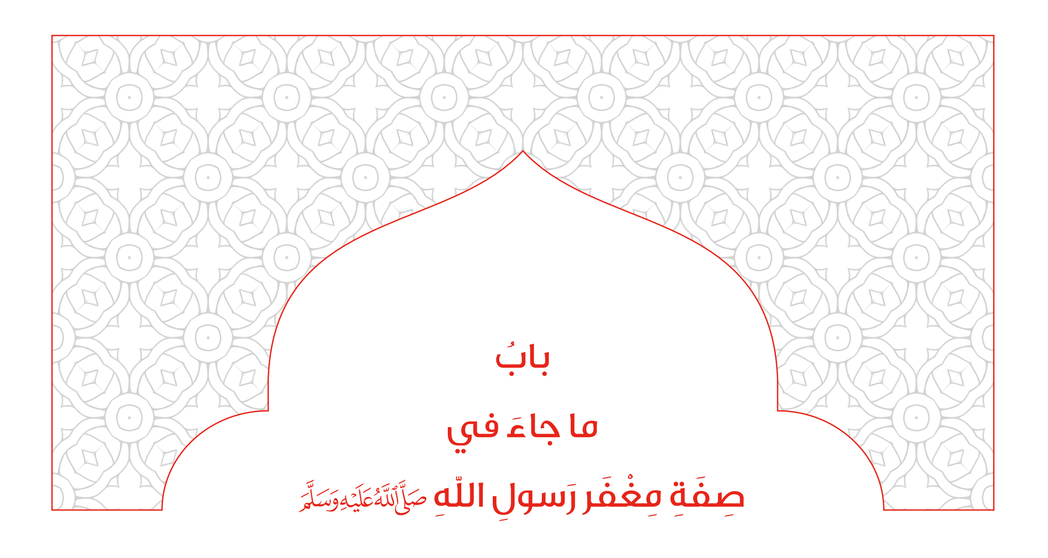
وإنَّ من تَمامِ التوكُّلِ: اسـتِعمالَ الأسبابِ التي نَصَبَها اللهُ لمُسـبباتِها قدَرًا وشرعًا؛ فإنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَـه أكمَلُ الخَلْقِ تـوكُّلًا، وإنَّما كانوا يَلْقَـوْن عدوَّهُم وهُم مُتحصِّنونَ بأنواعِ السِّلاحِ.



---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢٨٠٦)، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٣/ ١٦٥).





بابُ
ما جاءَ في
صِفَةِ مِغْفَرِ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ

المِغْفَرُ: **قال ابنُ منظورٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المِغْفرُ والمِغْفرةُ والغِفارةُ: زَرَدٌ يُنْسَجُ منَ الدُّرُوعِ على قَدْرِ الرأْس، يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ، وقيلَ: هو رَفْرَفُ البَيضَةِ، وقيلَ: هو حَلقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّح.

قال ابنُ شُمَيلٍ: «المِغْفَرُ: حلَقٌ يجعلُها الرَّجُلُ أسفلَ البَيضَةِ، تُسْبَغ على العنُق، فتَقيه»، قال: «ورُبَّما كان المِغْفَرُ مثلَ القَلَنْسُوَةِ، غيرَ أنها أوسع، يُلْقيها الرَّجُلُ على رأسه، فَتَبْلُغُ الدِّرْعَ، ثُمَّ يَلْبَس البَيضَةَ فَوْقَها»[(١)].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما يُجعَلُ من فضلِ دُروعِ الحديدِ على الرأسِ، مِثل القَلَنْسُوَة»[(٢)].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ وعليه مِغْفَرٌ، فَقيلَ له: هذا ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ، فقال: «اقْتُلُوهُ»[(٣)].

(١) لسان العرب (٥/ ٢٦).

(٢) الفتح (٤/ ٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

«ابــنُ خَطَلٍ»: هو عبدُ اللهِ بنُ خَطَــلٍ، رَجُلٌ من بَني تَيمِ بنِ غالِبٍ، ويُقال: إنَّ اسْــمَهُ عبدُ العُزَّى بنُ خَطَلٍ، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ كان كذلك، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ سُمِّيَ عبدَ اللهِ[١].

وقــد كان عبدُ اللهِ هذا أحَدَ أربعةِ نفرٍ، أهدَرَ النبــيُّ ﷺ **دمَهُم، لَمَّا دخَلَ مكَّةَ** عامَ الفتــحِ، ولم يُؤمِّنْهم كما أمَّنَ الناسَ، وهُمْ: عِكرمةُ بنُ أبي جَهلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ ســعدِ بنِ أبي السَّرحِ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، ومِقْيَس بنُ صُبابَةَ.

وقد رَوى النسائيُّ حديثَهُم مُطوَّلًا، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ قال:

لَمَّا كان يومُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رســولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، إلا أرْبَعَةَ نَفَرٍ، وامْرَأتَينِ، وقال: **«اقْتُلُوهُم، وإنْ وجَدْتُمُوهُم مُتَعَلِّقِينَ بأسْــتارِ الكَعْبَةِ»**: عِكْرِمَــةُ بنُ أبي جَهْلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، ومِقْيَس بنُ صُبابَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي السَّرْحِ.

فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ: فأُدْرِكَ، وهو مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ، فاسْتبَقَ إليه سَعيدُ بنُ حُرَيثٍ، وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ، فَسَبَقَ سَعيدٌ عَمَّارًا، وكان أشَبَّ الرَّجُلَينِ، فَقَتَلَهُ.

وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ: فأدْرَكَهُ النَّاسُ في السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ.

وأمَّا عِكْرِمَةُ: فَرَكِبَ البَحْرَ، فأصابَتْهُم عاصِفٌ، فقال أصْحابُ السَّفينَةِ: أخْلِصُوا؛ فإنَّ آلِهَتَكُم لا تُغْني عَنْكُم شيئًا هاهُنا.

فَقال عِكْرِمَةُ: واللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّني منَ البَحْرِ إلا الإخْلاصُ، لا يُنَجِّيني في البَرِّ غَيرُهُ، اللهُمَّ إنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْــدًا، إنْ أنْتَ عافَيتَني مِمَّا أنا فيهِ، أن آتيَ محمدًا ﷺ، حتى أضَعَ يَدي في يَدِهِ، فَلَأجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَريمًا، فَجاءَ، فأسْلَمَ.

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سَــعْدِ بنِ أبي السَّرْحِ: فإنَّهُ اخْتبَأ عند عُثْمانَ بنِ عَفَّان، فَلَمَّا دَعا رسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إلى البَيعَةِ، جاءَ بهِ، حتى أوْقَفَهُ على النبيِّ ﷺ.

قال: يا رسولَ اللهِ، بايِعْ عبدَ اللهِ.

(١) البداية والنهاية (٦/ ٥٥٨).

قال: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إليه -ثَلاثًا- كُلُّ ذلك يَأْبى، فَبايَعَهُ بعدَ ثَلاثٍ.

ثُمَّ أَقْبَلَ على أَصْحابِهِ، فقال: «**أما كان فيكُم رَجُلٌ رَشيدٌ، يَقُومُ إلى هذا حيث رَآني كَفَفْتُ يَدي عن بَيعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟!**».

فَقالوا: وما يُدْرينا يا رسولَ اللهِ ما في نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إلَينا بعَينِكَ.

قال: «**إنَّهُ لا يَنْبَغي لِنَبيٍّ أن يكونَ له خائِنَةُ أعْيُنٍ**»[١].

قال الحافِظُ: «وَإنَّما أمرَ بقتلِ ابنِ خَطَلٍ؛ لأَنَّهُ كان مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، وبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا منَ الأنْصارِ، وكان مَعَهُ مَوْلًى يَخْدُمُهُ، وكان مُسْلِمًا، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فأمَرَ المَوْلى أن يَذْبَحَ تَيسًا، ويَصْنَعَ له طَعامًا، فَنامَ واسْتَيقَظَ ولَم يَصْنَعْ له شيئًا، فَعَدا عليه فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وكانَتْ له قَينَتانِ[٢] تُغَنِّيانِ بِهجاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى الفاكهيُّ، من طَريقِ ابنِ جُريجٍ، قال: قال مولى ابن عَبَّاسٍ: بَعَثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا منَ الأنْصارِ، ورَجُلًا من مُزَينَةَ، وابن خَطَلٍ، وقال: أطيعا الأنْصاريَّ، حتى تَرْجِعا، فَقَتَلَ ابنُ خَطَلٍ الأنْصاريَّ، وهَرَبَ المُزَنيُّ»[٣].

وهذا الحديثُ ظاهِرُهُ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ لَم يَكُنْ مُحْرِمًا، وقَدْ صَرَّحَ بذلك في حديث جابر، عند مسلم: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وعليه عِمامَةٌ سَوْداءُ بغَيرِ إحْرامٍ»[٤].

ودَلَّ ذلك على جَوازِ دُخُول مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ لِمَنْ لا يُريدُ النُّسُكَ.

وقال الحافِظُ: «واسْتُدِلَّ بحَديثِ البابِ على أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً، وأجابَ النووي: بأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صالَحَهُم، لكن لَمَّا لَم يَأْمَنْ غَدْرَهُم دَخَلَ مُتَأَهِّبًا، وهذا

---

(١) رواه النسائي (٤٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) يعني: مغنيتان.

(٣) الفتح (٤/ ٦١).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٨).

جَوابٌ قَويٌّ، إلا أنَّ الشَّـأْنَ في ثُبُوتِ كَوْنِهِ صالحَهُم، فإنَّهُ لا يُعْرَفُ في شيءٍ منَ الأخْبارِ صَريحًا.

واسـتُدِلَّ بقصَّةِ ابنِ خطَلٍ على جوازِ إقامةِ الحدودِ والقِصـاصِ في حَرَمِ مكَّةَ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: «كانَ قَتْلُ ابنِ خَطَلٍ قوَدًا من قتلِهِ المسلِمَ»، وقال السهيليُّ: «فيهِ: أنَّ الكعبةَ لا تعيذُ عاصيًا، ولا تمنَعُ من إقامةِ حدٍّ واجـبٍ»، وقال النووي: «تَأوَّلَ مَنْ قال: لا يُقْتَلُ فيها: على أنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ في السَّاعَةِ التي أُبيحَتْ لَهُ.

وأجابَ عنه أصْحابُنا: بأنَّها إنَّما أُبيحَتْ له سـاعَةَ الدُّخُولِ، حتى استولى عليها، وأذعن أهلُها، وإنَّما قتلَ ابن خَطَلٍ بعدَ ذلك».

وتُعُقِّبَ بأنَّ المَرادَ بالسَّاعَةِ التي أُحِلَّتْ له: ما بينَ أولِ النَّهارِ ودخُولِ وقتِ العَصْرِ، وقَتْل ابـنِ خَطَلٍ كان قَبْلَ ذلك قَطْعًا؛ لأنَّهُ قُيِّـدَ في الحديثِ بأنَّهُ كان عند نَزْعِهِ المِغْفَرَ، وذلك عند استقرارِه بمَكَّةَ»[١].

وقـال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأمَّا قَتْلُ ابنِ خَطَلٍ: فإنَّهُ كان في وقْتِ الحِلِّ، والنبيُّ ﷺ قَطَعَ الإلْحاقَ، ونَصَّ على أنَّ ذلك من خَصائِصِهِ، وقولُهُ ﷺ: «**وَإِنَّما أُحِلَّتْ لي سـاعَةً من نَهارٍ**»[٢] صَريحٌ في أنَّهُ إنَّما أُحِلَّ له سَفْكُ دَمٍ حَلالٍ في غَيرِ الحَرَمِ، في تِلْكَ السَّاعَةِ خاصَّةً؛ إذْ لَـوْ كان حَلالًا في كُلِّ وقْتٍ، لَم يَخْتَصَّ بتِلْكَ السَّـاعَةِ، وهذا صَريحٌ في أنَّ الدَّمَ الحَلالَ في غَيرِها حَرامٌ فيها، فيما عدا تِلْكَ السَّـاعَةِ، وأمَّا قولُهُ: «الحَرَمُ لا يُعيذُ عاصيًا» فهو من كَلامِ الفاسِقِ عَمْرِو بنِ سَعيدٍ الأشْدَقِ، يَرُدُّ بِهِ حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ»[٣].

وقال شـيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استَدلَّ بقصَّةِ ابنِ خَطَلٍ طائفةٌ منَ الفقهاءِ على أنَّ مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ منَ المُسلمينَ يُقتَلُ -وإن أسلمَ- حدًّا.

واعتُرِضَ عليهم: بأنَّ ابنَ خطَلٍ كان حَربيًّا؛ فقُتِلَ لذلك.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٢).

وجوابُه: أنَّه كان مرتدًّا بلا خلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ، وحتمَ قَتْله بدونِ استتابَةٍ، مع كونِه مستسلِمًا مُنقادًا، قد ألقَى السلمَ كالأسيرِ؛ فعُلِمَ أنَّ مَنِ ارتدَّ وسبَّ يُقتلُ بلا استتابَةٍ، بخلافِ مَنِ ارتدَّ فقَط.

يؤيِّدُه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّنَ عامَ الفتح جميعَ المُحارِبينَ، إلا ذَوي جرائمَ مخصوصَةٍ، وكان ممَّنْ أُهدِرَ دمُه دونَ غيرِه، فعُلِمَ أنَّه لَمْ يُقتَلْ لمُجرَّدِ الكُفرِ والحِرابِ»[1].

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واسْتُدِلَّ بِهِ على جَوازِ قتلِ الأسيرِ صبرًا؛ لأن القُدْرَةَ على ابنِ خَطَلٍ صَيَّرَتْهُ كالأسيرِ في يَدِ الإمامِ، وهو مُخَيَّرٌ فيه بينَ القَتْلِ وغَيرِه.

لكن قال الخَطَّابِيُّ: «إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ بما جناهُ في الإسلام»، وقال ابن عبدِ البَرِّ: «قَتَلَهُ قَوَدًا من دَمِ المُسْلِمِ الذي غَدَرَ بهِ وقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ».

واسْتُدِلَّ بهِ على جَوازِ قَتْلِ الأسيرِ من غَيرِ أن يُعْرَضَ عليه الإسلامُ، ترجم بذلك أبو داوُدَ.

وفيهِ: مَشْرُوعيَّةُ لُبْسِ المِغْفَرِ وغَيرِهِ من آلاتِ السِّلاحِ حالَ الخَوْفِ منَ العَدُوِّ، وأنَّهُ لا يُنافي التَّوَكُّل»[2].

فائِدةٌ:

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كانَ له** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تِسْعَةُ أسْيافٍ**: مَأْثُورٌ، وهو أوَّلُ سَيفٍ مَلَكَهُ، ورِثَهُ من أبيهِ، والعَضْبُ، وذُو الفِقارِ، والقَلَعيُّ، والبَتَّارُ، والحَتْفُ، والرَّسُوبُ، والمِخْذَمُ، والقَضيبُ.

وكان له سَبْعَةُ أدْرُعٍ: ذاتُ الفُضُولِ: وهيَ التي رَهَنَها عند أبي الشَّحمِ اليَهوديِّ، على شَعيرٍ لِعيالِهِ، وكان ثَلاثينَ صاعًا، وكان الدَّينُ إلى سَنَةٍ، وكانَتِ الدِّرْعُ من حَديدٍ.

وذاتُ الوِشاحِ، وذاتُ الحَواشي، والسَّعْديَّةُ، وفِضَّة، والبَتْراءُ، والخِرْنِقُ.

---

(١) الصارم المسلول (ص١٣٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٢).

وكانَتْ له سِتُّ قِسيٍّ: الزَّوْراءُ، والرَّوْحاءُ، والصَّفْراءُ، والبَيضاءُ، والكَتُومُ، كُسِرَتْ يومَ أُحُدٍ، فأخَذَها قَتادَةُ بنُ النُّعْمانِ، والسَّدادُ.

وكانَتْ له جَعْبَةٌ تُدْعَى: الكافُورُ.

وكان له تُرْسٌ يُقال له: الزَّلُوقُ، وتُرْسٌ يُقال له: الفُتَقُ، قيلَ: وتُرْسٌ أُهْديَ إليه.

وكانَتْ له خَمْسَةُ أرْماحٍ، يُقال لِأحَدِهِمُ: الْمُثْوي، والآخَرِ: الْمُثْني.

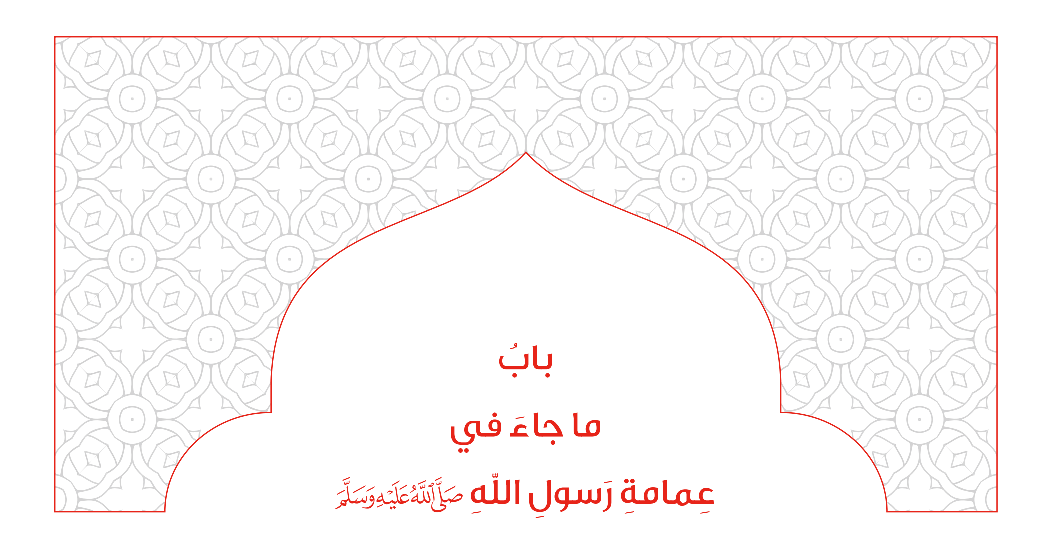
و**حَرْبَةٌ** يُقال لَهَا: النبْعَةُ، وأُخْرَى كَبيرَةٌ تُدْعَى: البَيضاءُ، وأُخْرَى صَغيرَةٌ شِبْهُ العُكَّازِ يُقال لَهَا: العَنَزَةُ، تُركزُ أمامَهُ، فَيَتَّخِذُها سُتْرَةً يُصَلِّي إلَيها، وكان يَمْشي بها أحْيانًا.

وكان لــه مِغْفَرٌ من حَديدٍ، يُقال له: الْمُوَشَّــحُ، ومِغْفَرٌ آخَرُ، يُقال له: السُّــبُوغُ، أوْ: ذُو السُّبُوغِ.

وكان له ثَلاثُ جِبابٍ، يَلْبَسُها في الحَرْبِ» انتهى مختصرًا[١].



(١) زاد المعاد (١/ ١٢٦ ١٢٧)، وينظر: شرف المصطفى لأبي ســعد النيسابوري (٣/ ٢٨٥)، عيون الأثر لابن سيد الناس (٢/ ٣٨٦)، بهجة المحافل للحرضي (٢/ ١٦٧)



بابُ
ما جاءَ في
عِمامةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن جابرٍ، قال: «دَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ، وعليه عِمامَةٌ سَوْداءُ»[١].

وعن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه، قال: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، وعليه عِمامَةٌ سَوْداءُ»[٢].

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فيهِ دَليلٌ على جَوازِ لُبْسِ السَّوادِ أحْيانًا، ومن ثَمَّ جَعَلَ خُلَفاءُ بَني العَبَّاسِ لُبْسَ السَّوادِ شِعارًا لهم، ولِوُلاتِهم، ولقُضاتِهم، وخُطَبائِهم.

والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَلْبَسْهُ لِباسًا راتِبًا، ولا كان شِعارَهُ في الأعْيادِ والجُمَعِ والمَجامِعِ العِظامِ البَتَّةَ، وإنَّما اتَّفَقَ له لُبْسُ العِمامَةِ السَّوْداءِ يومَ الفَتْحِ، دُونَ سائِرِ الصَّحابَةِ، ولَم يَكُنْ سائِرُ لِباسِهِ يومَئِذٍ السَّوادَ، بل كان لِواؤُهُ أبْيَضَ»[٣].

وقد تقدّم حديثُ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَلَ مكَّةَ عامَ الفتحِ، وعليه مِغْفَرٌ».

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٠٢).



قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَزَعَـمَ الحاكِمُ في الإكْليلِ، أنَّ بينَ حَديثِ أنَسٍ في المِغْفَرِ وبينَ حَديثِ جابِرٍ في العِمامَةِ السَّوْداءِ مُعارَضَةٌ، وتَعَقَّبُوهُ باحْتِمالِ أن يكونَ أوَّلَ دُخُولِهِ كان على رَأْسِهِ المِغْفَرُ، ثُمَّ أزالَهُ، ولَبِسَ العِمامَةَ بعدَ ذلك، فَحَكَى كُلٌّ منْهُما ما رَآهُ، ويُؤَيِّدُهُ: أنَّ في حَديثِ عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ: «أنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وعليه عِمامَةٌ سَـوْداءُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وكانَتِ الخُطْبَـةُ عند بابِ الكَعْبَةِ، وذلك بعدَ تَمامِ الدُّخُولِ، وهذا الجَمْعُ لِعياضٍ، وقال غَيرُهُ: يُجْمَعُ بأنَّ العِمامَةَ السَّـوْداءَ كانَتْ مَلْفُوفَةً فَوْقَ المِغْفَرِ، أو كانَتْ تَحْتَ المِغْفَرِ؛ وِقايَةً لِرَأْسِهِ من صَدَأ الحَديدِ، فأرادَ أنَسٌ -بِذِكْرِ المِغْفَرِ- كَوْنَهُ دَخَلَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَرْبِ، وأرادَ جابِرٌ -بِذِكْرِ العِمامَةِ- كَوْنَهُ دَخَلَ غيرَ مُحْرِمٍ»[١].

عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمامَتَهُ بينَ كَتِفَيهِ».

قال نافِعٌ: «وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُ ذلك».

قال عُبَيدُ اللهِ: «ورأيتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ، وسالِمًا، يَفْعَلانِ ذلك»[٢].

«**إذا اعْتَمَّ**»: أي: لفَّ العِمامَةَ على رأسِهِ.

«**سَدَلَ**»: أي: أرسَلَ، وأرخى.

«**عِمامَتَهُ**»: أي: طرفَها الذي يسمَّى الذُّؤابَةَ والعَذَبَةَ

«**بين كتفَيه**»: بالتثنيَةِ.

قال المُباركفوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديثُ يدلُّ على استحبابِ إرخاءِ طرفِها بينَ الكتِفَين»[٣].

وقال شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إرخاءُ الذُّؤابَةِ بينَ الكتفَين معروفٌ في السُّنَّةِ، وإطالةُ الذؤابَةِ كثيرًا، منَ الإسبالِ المنهيِّ عنه»[٤].

---

(١) الفتح (٤/ ٦١-٦٢).

(٢) الحديث رواه الترمذي (١٧٣٦)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٦).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٥٢٩).

وقولُه: «وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك»، قال عبيدُ اللهِ: «ورأيتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ، وسالِمًا، يفعلانِ ذلك»:

قال الباجُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشارَ بذلك إلى أنَّه سنةٌ محفوظةٌ، لَم يترُكْها الصُّلحاءُ»[١].

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ،وعليه عِمامَةٌ دَسْماءُ»[٢].

الدَّسماءُ: الُمتلطِّخةُ بدسومةِ شعرِه منَ الطِّيبِ، حتى صارَ لونُها كلونِ الدَّسمِ.

وقيلَ: «دسماء»، أي: سَوْداءُ، **قال البغويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرادَ بالدَّسْماءِ: السَّوْداءَ، لَم يُرِدْ بهِ الُمتَلَطِّخَ بالوَدَكِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا لا يَليقُ بحالِهِ ونَظافَتِهِ»[٣].

وأصلُ هذا الحديثِ عند البُخاريِّ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بعِصابَةٍ دَسْماءَ...»[٤].

قال الحافِظُ: «أي: لَوْنها كَلَوْنِ الدَّسَمِ، وهو الدُّهْنُ، وقيلَ: الُمرادُ: أنَّها سَوْداءُ، لكن لَيسَتْ خالِصَةَ السَّوادِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ اسْوَدَّتْ منَ العَرَقِ، أو منَ الطِّيبِ، كالغالِيَةِ»[٥].

فوائدُ حولَ العِمامَةِ:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ لُبْسُ العِمامَةِ بإرْسالِ طَرَفِها، وبغَيرِ إرْسالِهِ، ولا كَراهَةَ في واحِدٍ منْهُما، ولَم يَصِحَّ في النَّهْيِ عن تَرْكِ إرسالِها شيء»[٦].

---

(١) المواهب اللدنية (ص٢٣١).

(٢) رواه البغوي في شرح السنة (١٠٧٦)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل.

(٣) شرح السنة (٤/ ٢٤٩)، وانظر: غريب الحديث، للخطابيّ (٢/ ١٣٩)، النهاية، لابن الأثير (٢/ ١١٧)، تهذيب اللغة، للأزهريّ (١٢/ ٢٦٢).

(٤) صحيح البُخاريّ (٣٦٢٨).

(٥) فتح الباري (٧/ ١٢٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٧).

وقال الصنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ آدابِ العِمامةِ: تقصيرُ العذبَةِ؛ فلا تطولُ طولًا فاحِشًا، وإرْسالُها بينَ الكَتِفَينِ، ويَجُوزُ تَرْكُها بالأصالَةِ»[١].

وقال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا مقدارُ العِمامةِ الشريفَةِ: فلَم يثبُتْ في حديثٍ»[٢].

وقال المُباركفوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَم أجِدْ في فَضْلِ العِمامَةِ حَديثًا مَرْفُوعًا صَحيحًا، وكُلُّ ما جاءَ فيه فَهيَ: إمَّا ضَعيفَةٌ، أو مَوْضُوعَةٌ»[٣].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَتْ له صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمامَةٌ تُسَمَّى: «السَّحابَ»، كَساها عليًّا، وكان يَلْبَسُها، ويَلْبَسُ تَحْتَها القَلَنْسُوَةَ، وكان يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بغَيرِ عِمامَةٍ، ويَلْبَسُ العِمامَةَ بغَيرِ قَلَنْسُوَةٍ، وكان إذا اعْتَمَّ أرْخَى عِمامَتَهُ بينَ كَتِفَيهِ»[٤].

وقال أيضًا: «لَم تَكُنْ عِمامَتُهُ بالكَبيرَةِ، التي يُؤْذي الرَّأْسَ حَمْلُها، ويُضْعِفُهُ، ويَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلضَّعْفِ والآفاتِ، كما يُشاهَدُ من حالِ أصْحابِها، ولا بالصَّغيرَةِ، التي تَقْصُرُ عن وِقايَةِ الرَّأْسِ منَ الحَرِّ والبَرْدِ، بل وسَطًا بينَ ذلك، وكان يُدْخِلُها تَحْتَ حَنَكِهِ، وفي ذلك فَوائِدُ عَديدَةٌ: فإنَّها تَقي العُنُقَ الحَرَّ والبَرْدَ، وهو أثْبَتُ لَها، ولا سيَّما عند رُكُوبِ الخَيلِ، والإبِلِ، والكَرِّ، والفَرِّ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ اتَّخَذَ الكَلاليبَ[٥]؛ عِوَضًا عنِ الحَنَكِ، ويا بُعْدَ ما بينَهُما في النَّفْعِ، والزِّينَةِ.

وأنْتَ إذا تَأمَّلْتَ هذه اللِّبْسَةَ، وجَدْتَها من أنْفَعِ اللِّبْساتِ، وأبْلَغِها في حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ، وقُوَّتِهِ، وأبْعَدِها منَ التَّكَلُّفِ، والمَشَقَّةِ على البَدَنِ»[٦].

فائِدَةٌ:

ذَكَرَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أنَّ ما فعلَه النبيُّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنواعٌ:**

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٦٣).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/ ٨٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٩).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٣٠).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢١٨).

(٦) الكلاليب: ما يتخذ لربط العمامة واستمساكها.

الأولُ: ما فعَلَه بمقتضَى الجبِلَّةِ، كالأكلِ، والشُّربِ، والنَّومِ، فلا حُكمَ له في ذاتِهِ، ولكِنْ قد يكونُ مأمورًا بِهِ أو منهيًّا عنه لسَـبَبٍ، وقد يكـونُ له صفةٌ مطلوبَةٌ، كالأكلِ باليَمينِ، أو منهيٌّ عنها، كالأكلِ بالشِّمالِ.

الثاني: ما فعَلَه بحسَبِ العادَةِ، كصفةِ اللِّباسِ، فمباحٌ في حدِّ ذاتِه، وقد يكونُ مأمورًا بِهِ، أو منهيًّا عنه لسبَبٍ.

الثالثُ: ما فعَلَه على وجهِ الخصوصيةِ، فيكونُ مُختصًّا بهِ، كالوِصالِ في الصَّومِ، والنِّكاحِ بالهِبَةِ، ولا يُحكمُ بالخصوصيةِ إلا بدليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ التَّأسِّي.

الرابـعُ: ما فعَلَه تعبُّدًا، فواجبٌ عليه حتى يَحصُلَ البـلاغُ؛ لوجوبِ التبليغِ عليه، ثمَّ يكونُ مندوبًا في حقِّه وحقِّنا، على أصحِّ الأقوالِ؛ وذلك لأنَّ فعْلَه تعبُّدًا يدلُّ على مَشْروعيَّته، والأصْلُ: عَدَمُ العِقاب على التَّرك، فيكون مَشروعًا، لا عقابَ في تَرْكِه، وهذا حَقيقَةُ المنْدُوب.

الخامسُ: ما فَعلَهُ بَيانًا لمُجمَلٍ من نُصوصِ الكِتابِ أوِ السُّنَّةِ، فَواجبٌ عليه، حتى يَحصُلَ البَيـانُ؛ لِوجوبِ التّبليغِ عليه، ثُمّ يَكونُ له حُكمُ ذلك النّصِّ المُبيَّنِ في حَقّهِ وحَقّنا، فإنْ كان واجبًا كان ذلك الفِعلُ واجبًا، وإنْ كان مَندوبًا كان ذلك الفِعلُ مَندوبًا[1].

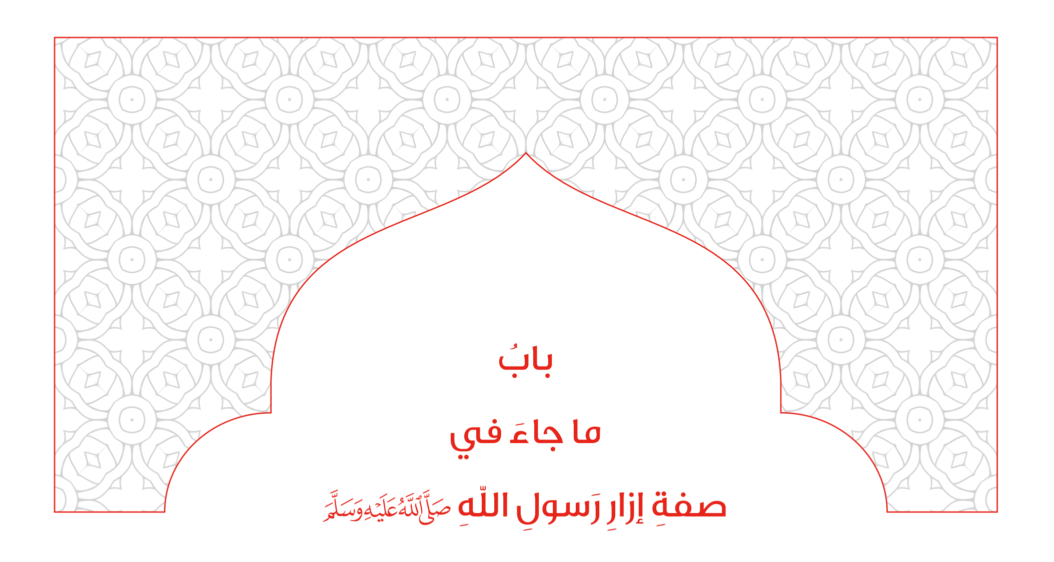
وقال الشّيخُ أيضًا: «لُبسُ العِمامةِ ليس من السّننِ، لا المُؤكدةِ، ولا غَيرِ المُؤكدةِ؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلبَسُـها اتباعًا للعادةِ التي كان الناسُ عليها في ذلـك الزّمنِ، ولهذا لَم يَأتِ حَرفٌ واحدٌ من السُّـنّةِ يأمرُ بها، فهي من الأمورِ العاديةِ التي إنِ اعْتادَها النَّاسُ فَليلْبسـها الإنسانُ؛ لئلَّا يَخرجَ عن عادةِ الناسِ، فيكون لباسُه شُهرةً، وإنْ لم يَعتدْها النَّاسُ فلا يَلبسْها. هذا هو القولُ الرَّاجحُ في العِمامةِ»[2].



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٥٦)، باختصار.

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢) بترقيم الشاملة.





بابُ
ما جاءَ في
صفةِ إزارِ رَسولِ اللّه ﷺ

عن أبي بُردةَ، قال: أَخْرَجَتْ إلَينا عائِشَةُ كِساءً مُلَبَّدًا، وإزارًا غَليظًا، فَقالتْ: «قُبِضَ رُوحُ رسولِ اللهِ ﷺ في هَذينِ»[١].

«**كِساءً مُلَبَّدًا**»: الكِساءُ: اللّباسُ، وقال **الباجوريُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هوَ ما يَستُرُ أعلى البدنِ، ضدّ الإزار»[٢].

«**الملبّد**»: **قال النـووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العُلَـماءُ: المُلَبَّدُ هو المُرَقَّعُ، يُقـال: لَبَدْتُ القَميصَ أَلْبُدُهُ بالتَّخْفيفِ فيهما، ولَبَّدْتُهُ أُلَبِّدُهُ بالتَّشْـديدِ، وقيلَ: هو الذي ثَخُنَ وسَـطُهُ، حتى صارَ كاللّبدةِ»[٣].

«**وَإزارًا غَليظًا**»: أي: خَشِنًا.

«**قُبِضَ رُوحُ رسولِ اللهِ** ﷺ **في هَذَينِ**»؛ أي: في هذَين الثَّوبَين.

(١) رواه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠).
(٢) المواهب اللدنية (ص٢٣٣).
(٣) شرح مسلم (١٤/ ٥٧).



أرادَت أن تبيّنَ أنَّ هذه الثِّيابَ -معَ ما فيها منَ الخُشونةِ والرثاثَةِ- لِباسُه بعدَ فَتحِ الفتوحِ، وفي أيامِ كمالِ سُلطانِهِ، واستيلائِه على أكثرِ الأرضِ، وقهرِه لأعدائِه؛ لأنَّ زمنَ وفاتِه زَمَنُ قوةِ الإسلامِ، ومعَ ذلك لَم يكترِثْ بزُخرُفِ الدنيا، ولا بمتاعِها الفاني[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذه الأحاديثِ المَذْكُورَةِ في البابِ: بيانُ ما كان عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الزَّهادَةِ في الدنيا، والإعراضِ عن متاعِها، ومَلاذِّها، وشَهَواتِها، وفاخرِ لِباسِها، ونَحْوِهِ، واجْتِزائِهِ بما يَحْصُلُ بِهِ أدنى التجزية في ذلك كُلِّهِ، وفيهِ النَّدْبُ لِلاقْتِداءِ بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في هذا وغَيرِهِ»[٢].

قيلَ: «وكأنَّهُ إجابَةٌ لدعائِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ أحيني مِسكينًا، وأمِتْني مِسكينًا**»[٣].

عنِ الأشعَثِ بنِ سُليمٍ قال: سَمِعْتُ عَمَّتي تُحَدِّثُ عن عَمِّها قال: بَينا أنا أمشي بالمدينَةِ، إذا إنْسانٌ خَلْفي يقولُ: «ارْفَعْ إزارَكَ؛ فإنَّهُ أتْقَى وأبْقَى»، فإذا هو رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّما هيَ بُرْدَةٌ مَلْحاءُ، قال: «أما لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، فَنظَرْتُ، فإذا إزارُهُ إلى نِصْفِ ساقَيهِ[٤].

«**سَمِعتُ عمَّتي**»: هي: رُهْمُ بنتُ الأسودِ، قال الحافِظُ: «لا تُعرف»[٥].

«**تُحَدِّثُ عن عَمِّها**»: هو الصحابيُّ عبيدُ بنُ خالدٍ المُحاربيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**ارفَعْ إزارَكَ**»: أي: شمّره عنِ الإسبالِ.

«**فإنَّه أتقَى**»: أي: أنَّ رفعَ الإزارِ عنِ الأرضِ، بحيثُ يَخرُجُ عن حدِّ الإسبالِ المنهيِّ عنه، هذا الفعلُ أتقى للهِ تعالى.

---

(١) المواهب اللدنية (ص٢٣٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٥٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٥)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٥٢)، وصححه الألباني.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٠٣)، وأحمد (٢٣٠٨٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٥٧)، وكذا ضعفه محققو المسند.

(٥) التقريب (ص٧٤٧).

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: أقْــرَبُ إلى التَّقْوَى، وأدَلُّ عليها؛ لأنَّهُ يَدُلُّ -غالِبًا- على انْتِفاءِ الكِبْرِ، والخُيَلاءِ»[1].

«**وأبقَى**»: أي: أحفظُ له، وأكثرُ دوامًا له.

وعند أحمد: «**فإنَّــهُ أبْقَى، وأنْقَــى**»: أي: أنظَفُ؛ فإنَّ جرَّ الإزارِ عــلى الأرضِ يُعرِّضه للتلوّث.

وعن الشَّريدِ بنِ سُوَيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَبْصَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَجُرُّ إزارَهُ، فأسْرَعَ إليه، أو هَرْوَلَ، فقال: «**ارْفَعْ إزارَكَ، واتَّــقِ اللهَ**»، قال: إنِّي أحْنَفُ، تَصْطَكُّ رُكْبَتايَ، فقال: «**ارْفَعْ إزارَكَ؛ فإنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **حَسَــنٌ**»، فَما رُئيَ ذلــك الرَّجُلُ بعدُ إلا إزارُهُ يُصيبُ أنْصافَ ساقَيهِ، أوْ: إلى أنْصافِ ساقَيهِ[2].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «علَّلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَه بالمصلحَةِ الدينيَّة، وهيَ طهارةُ القلبِ، أو القالبِ؛ لأنَّها المقصودَةُ بالذَّاتِ، وثانيًا: بالمصلحَةِ الدنيويَّةِ؛ فإنَّها التابِعةُ للأُخرَى.

وفيهِ إيماءٌ إلى أنَّ المصالِحَ الأخرويةَ، لا تخلُو عنِ المنافِع الدنيويةِ»[3].

«**فَقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّما هيَ بُرْدَةٌ مَلْحاءُ**»: تأنيثُ أملَح؛ أي: فيها بياضٌ يُخالِطُه سوادٌ، فالملحاءُ التي فيها خطوطٌ من سوادٍ، وبياضٍ، وهيَ من لِباسِ الأعرابِ، ليسَتْ منَ الثيابِ الفاخِرَة.

وكأنّه يريدُ أن يقولَ: إنَّ هــذا ثوبٌ لا اعْتبارَ به، ولا يُلبسُ في المجالِسِ والمحافِلِ، وإنّما هو ثوبُ مِهْنَة، لا ثَوب زينة[4].

«**أما لكَ فيَّ أُسْوةٌ**»: أي: قدوةٌ ومتابَعَةٌ، والمعنى: أنَّ الحَريصَ على التأسِّي بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) جمع الوسائل (١/ ١٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٩٤٧٥)، وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

(٣) جمع الوسائل (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٢٩٧)، المواهب اللدنية (ص٢٣٥).

يُقَصِّرُ ثيابَه، كما كانَتْ حالُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ولَوْ لم يَكُن له نَظَرٌ إلى حفظِ ثوبِه، أو لَم يَقُم في قلبِه منَ الكِبْرِ والخُيَلاءِ الذي يُتوقَّعُ في الإسبالِ؛ لأنَّ مجرَّدَ تحقيقِ التأسِّي بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتَضي منَ المَرءِ أن يَرفَعَ ثيابَه، كما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفَعُ ثوبَه عنِ الأرضِ.

وقَد وقَعَ نحوٌ من هذا الموقِفِ، لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: دخلْتُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليَّ إزارٌ يَتَقَعْقَعُ[١]، فقال: «**مَنْ هذا؟**»، فقلت: عبد اللهِ، قال: «**إنْ كُنْتَ عبدَ اللهِ فارْفَعْ إزارَكَ**»، قال: فرفعْتُ إزاري إلى نصفِ الساقَين.

ولَم تَزَلْ إزرته حتى ماتَ[٢].

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائِد:

* مشروعيَّةُ الإنكارِ على مَنْ أسبَلَ إزارَه.

* أنَّ تقصيرَ الثِّيابِ والتحرُّزَ عنِ الإسبالِ فيها، هو من تَقْوَى القلوبِ.

* أنَّ صلاحَ الظَّاهِرِ دليلٌ على صلاحِ الباطِنِ؛ فتقصيرُ الثِّيابِ الذي هو عملٌ ظاهريٌّ، دليلٌ على تقوى القلوبِ التي هيَ عمَلٌ باطِنٌ.

* أنَّ الحِرصَ على نشرِ الطاعةِ، والسُّنةِ، والنَّهي عنِ المعصيةِ، والبدعَةِ، هو من شَرعِ اللهِ الكامِلِ، وسنةِ نبيِّه المطهرةِ، سواءٌ كان ذلك من أمورِ الاعتقادِ، أو العمَلِ، فلا تحقرنَّ منَ المَعروفِ شيئًا.

* أنَّ إسبالَ الإزارِ منهيٌّ عنه، ولو قال صاحبُه: لا أفعلُه خيلاءَ؛ ولهذا أنكَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الصحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إسبالَه، ولَم يقبَلْ منه اعتذارَه بأنَّ فعلَه هنا لا خُيلاءَ فيهِ؛ لأنَّها بُردَةٌ مَلحاءُ.

وعن رَجُلٍ من بَلْهُجَيمٍ[٣]، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، أوْصِني، قال: «**لا تَسُبَّنَّ أحَدًا، ولا**

---

(١) أي: يَضطربُ، ويَتحرَّكُ.

(٢) رواه أحمد (٦٢٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤٣٤٠)، وحسنه محققو المسند.

(٣) أي: من بني الهُجيم، وبَنُو الهُجَيم: بَطْنانِ منَ العَرَب، أحَدُهُما: الهُجَيمُ بنُ عَمْرِو بنِ تميمٍ، والثَّاني: الهُجَيمُ بنُ عليِّ بنِ سُودٍ، مِنَ الأزْدِ. انظر: المحكم (٤/ ١٧٨)، تاج العروس (٣٤/ ٧٣).

تَزْهَدَنَّ في المَعْرُوفِ، ولَوْ أن تَلْقَى أخاكَ وأنْتَ مُنْبَسِطٌ إليه وجْهُكَ، ولَوْ أن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَسْقي، وائْتَزِرْ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإنْ أَبيتَ فَإلى الكَعْبَيْنِ، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزارِ، فإنَّ إسْبالَ الإزارِ منَ المَخيلَةِ[١]، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخيلَةَ»[٢].

* الداعيةُ يَجمَعُ في دعوتِهِ بينَ العِلْمِ، والعمَلِ.

* أنَّ الشَّرعَ جاءَ بصَلاحِ الدِّينِ والدنيا، فصلاحُ الدِّينِ أرشَدَ إليه بقولِه: «أتقى»، وصلاحُ الدنيا أشارَ إليه بقولِهِ: «أبقَى».

* النَّهيُ عنِ الإسرافِ، وإضاعَةِ المالِ؛ لقولِهِ: «أبقَى»، **قال الباجوريُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «وفيهِ: إرشادٌ إلى أنَّه ينبَغي للَّابسِ الرِّفْقُ بها يستعمِلُه، واعتناؤُه بحِفظِه؛ لأنَّ إهمالَه تضييعٌ، وإسرافٌ»[٣].

عن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ، قال: أخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَضَلَةِ ساقي، أو ساقِهِ، فقال: «هذا مَوْضِعُ الإزارِ، فإنْ أبَيتَ: فأسْفَلَ، فإنْ أبَيتَ: فلا حَقَّ للْإزارِ فِي الكَعْبَينِ»[٤].

«أخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَضَلَةِ ساقي، أو ساقِهِ»:

شكٌّ منَ الراوي، والعضَلَةُ والعَضيلةُ: كلُّ عَصَبةٍ مَعَها لَحْم غَليظٌ[٥].

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «العَضَلَة في البَدَن: كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبة مكتَنزة، ومنْهُ: عَضَلَةَ السَّاقِ»[٦].

فَقال: «هذا مَوْضِعُ الإزارِ»:

---

(١) أي: الكِبرْ والعُجْب.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٦)، وصححه محققو المسند.

(٣) المواهب اللدنية (ص ٢٣٤).

(٤) رواه الترمذي في جامعه (١٧٨٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، والنسائي (٥٣٢٩)، وصححه الألباني.

(٥) لسان العرب (١١/ ٤٥١).

(٦) النهاية (٣/ ٢٥٣).

وعندَ النّسائيِّ: «**مَوْضِعُ الإزارِ إلى أنْصافِ السَّاقَينِ والعَضَلَةِ**».

وعن عَمْرِو بنِ فُلانٍ الأنْصاريِّ، قال: بَينا هو يَمْشي قَدْ أسْبَلَ إزارَهُ، إذْ لَحِقَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وقَدْ أخَذَ بناصيَةِ نَفْسِهِ وهو يقولُ: «**اللهُمَّ عبدُكَ، ابنُ عبدِكَ، ابنُ أمَتِكَ**».

قال عَمْرٌو: فَقلت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَينِ، فقال: «**يا عَمْرُو، إنَّ اللهَ قَدْ أحْسَنَ كُلَّ شيءٍ خَلَقَهُ**»، وضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ بأرْبَعِ أصابعَ من كَفِّهِ اليُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فقال: «**يا عَمْرُو، هذا مَوْضِعُ الإزارِ**»، ثُمَّ رَفعَها، ثُمَّ ضَرَبَ بأرْبَعِ أصابعِ من تَحْتِ الأرْبَعِ الأُوَلِ، ثُمَّ قال: «**يا عَمْرُو، هذا مَوْضِعُ الإزارِ**»، ثُمَّ رَفعَها، ثُمَّ وضَعَها تَحْتَ الثَّانيَةِ، فقال: «**يا عَمْرُو، هذا مَوْضِعُ الإزارِ**»[١].

«**فإنْ أبَيتَ: فأسفَلَ**» يعني: فإنِ امتنَعْتَ عنِ الأخذِ بالعزيمَةِ في رَفْعِ الإزارِ إلى نصفِ الساقِ، وهو مَوضِعُ العضلةِ منْه، فلَكَ رُخصةٌ في الإسبالِ عن ذلك الموضِعِ، شَريطةَ ألَّا يصِلَ إزارُك إلى الكعبَينِ؛ فإنَّه لا حقَّ للكعبَين في وصولِ الإزارِ إليهِما؛ ولهذا قال: «**فإنْ أبَيتَ: فلا حقَّ للإزارِ في الكعبَين**».

وممَّا يدلُّ على أنَّ رَفْعَ الإزارِ إلى نِصفِ الساقِ هو العزيمَةُ، وما نزلَ منه إلى الكعبَين رُخصةٌ، لِمَن أبَى الاقتِصارَ عليه: ما رواه الإمامُ أحمدُ عن أنَسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الإزارُ إلى نِصْفِ السَّاقِ**»، فَلَمَّا رَأى شِدَّةَ ذلك على المُسْلِمينَ قال: «**إلى الكَعْبَينِ، لا خَيرَ فيما أسْفَلَ من ذلك**»[٢].

قال النووي رحمه الله: «فالمُستَحَبُّ نِصْفُ الساقَين، والجائزُ بلا كراهَةٍ ما تحتَه إلى الكَعْبَينِ، فَما نَزَلَ عنِ الكَعْبَينِ فهو مَمْنُوعٌ، فإنْ كان لِلْخُيَلاءِ فهو مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحريمٍ، وإلَّا فمنع تَنزيهٍ»[٣].

والصحيحُ من أقوالِ العُلماءِ: أنَّ ما نزَلَ عنِ الكعبَين ممنوعٌ مَنعَ تحريمٍ مطلقًا، سواءٌ كان للخُيلاءِ، أو لغيرِ الخُيلاءِ، لكنَّه للخيلاءِ أشَدُّ تحريمًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٧٨٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٦٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٣٦٠٥)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

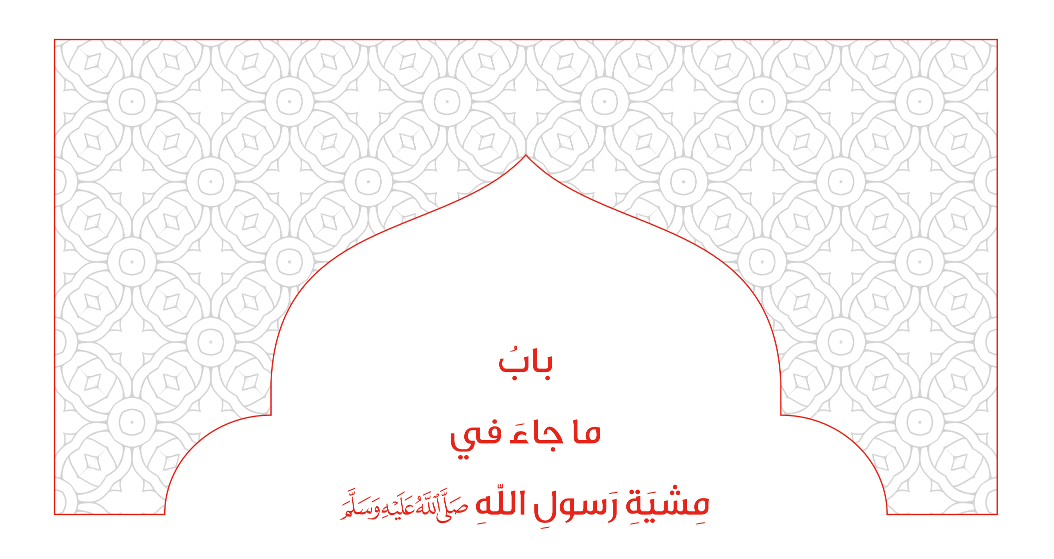
(٣) شرح مسلم (١٤ / ٦٢-٦٣).

قال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديثُ تدلُّ على تَحريمِ الإسبالِ مُطلقًا، ولَو زَعمَ صاحبُه أنّه لَم يُرِدِ التّكبرَ والخُيلاءَ؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ للتّكبرِ، ولِما في ذلك منَ الإسرافِ، وتَعريضِ المَلابسِ للنّجاساتِ والأوْساخِ، أمَّا إنْ قَصدَ بذلك التّكبرَ فالأمْرُ أشَدُّ، والإثمُ أكبرُ، والحدُّ في ذلك هو الكَعبانِ، فلا يَجوزُ للمسْلمِ الذّكَرِ أن تَنْزِلَ مَلابِسُهُ عنِ الكعْبَينِ للأحاديثِ المَذكورةِ، أمَّا الأُنثَى: فَيشرعُ لها أن تَكونَ مَلابسُها ضافيَةً، تُغطي قَدميها»[1].



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٨٠).





«المِشْية» -بكسرِ الميمِ-: الهَيئةُ التي يَعتادُها الإنْسانُ منَ المَشْيِ.

عن أبي هُريرة، قال: «ما رأيتُ شيئًا أحْسَنَ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأنَّ الشَّمْسَ تَجْري في وجْهِه، وما رأيتُ أحدًا أسْرَعَ في مِشْيَتِه من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنَّما الأرْضُ تُطْوَى لَهُ، إنَّا لَنُجْهِدُ أنْفُسَنا، وإنَّه لَغيرُ مُكْتَرِثٍ»[(١)].

«كَأنَّ الشَّمْسَ تَجْري في وجْهِهِ»:

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَبَّهَ جَرَيانَ الشَّمْسِ في فَلَكِها، بجَرَيانِ الحُسْنِ في وجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهِ عَكْسُ التَّشْبيهِ لِلْمُبالَغَةِ»[(٢)].

«وَما رَأيتُ أحَدًا أسْرَعَ في مِشْيَتِهِ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

أي: مع تَحَقُّقِ وقارِهِ، وسُكُونِهِ، ورِعايَةِ اقْتِصادِهِ، مُمْتَثِلًا قولَهُ تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٤٨)، وأحمد (٨٦٠٤)، وحسنه محققو المسند.

(٢) شرح المشكاة (١٢/ ٣٦٩٨).

«**كَأَنَّما الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ**»، أي: تُزْوَى، وتُجْمَعُ؛ تَهْوِينًا عليه، وتَسْهيلًا لِأَمْرِهِ.

«**إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنا**»: منَ الإِجْهادِ، أوِ الجَهْدِ، وهما الحَمْلُ على الشَّيءِ فَوْقَ طاقَتِهِ.

قال التُّورِبِشْتِيُّ[١]: «يُجوزُ فِيهِ فَتْحُ النُّونِ وَضَمُّهَا، يُقَالُ: جَهَدَ دَابَّتَهُ وَأَجْهَدَهَا: إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا».

فَالمَعْنَى: إِنَّا لَنَحْمِلُ عَلَى أَنْفُسِنا مِنَ الْإِسْرَاعِ عَقِبَيْهِ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

«**وَإِنَّهُ لَغَيرُ مُكْتَرِثٍ**»، أي: غَيرُ مُبالٍ بِمَشْينا، أو غَيرُ مُسْرِعٍ، بحَيثُ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ[٢].

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ إذا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، وكان أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً، وأَحْسَنَها، وأَسْكَنَها».

وذَكَرَ بعضَ ما وردَ في ذلك، ثمَّ قال:

«وَهيَ أَعْدَلُ المِشْياتِ، وأَرْوَحُها لِلْأَعْضاءِ، وأَبْعَدُها من مِشْيَةِ الهَوَجِ، والمَهانَةِ، والتَّماوُتِ، فإنَّ الماشيَ إمَّا أن يَتَماوَتَ في مَشْيِهِ، ويَمْشيَ قِطْعَةً واحِدَةً، كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وهيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبيحَةٌ، وإمَّا أن يَمْشيَ بانْزِعاجٍ، واضْطِرابٍ، مَشْيَ الجَمَلِ الأَهْوَجِ، وهيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أيضًا، وهيَ دالَّةٌ على خِفَّةِ عَقْلِ صاحِبِها، ولا سيَّما إنْ كان يُكْثِرُ الِالتِفاتَ حالَ مَشْيِهِ يَمينًا، وشِمالًا، وإمَّا أن يَمْشيَ هَوْنًا، وهيَ مِشْيَةُ عِبادِ الرَّحْمَنِ، كما وصَفَهُم بها في كِتابِهِ، فقال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال غَيرُ واحِدٍ منَ السَّلَفِ: «بِسَكينَةٍ، ووَقارٍ، من غَيرِ تَكَبُّرٍ، ولا تَماوُتٍ»، وهيَ مِشْيَةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهُ مع هذه المِشْيَةِ، كان كَأَنَّما يَنْحَطُّ من صَبَبٍ، وكَأَنَّما الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، حتى كان الماشي مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيرُ مُكْتَرِثٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ مِشْيَتَهُ لَم تَكُنْ مِشْيَةً بتَماوُتٍ، ولا بمَهانَةٍ، بل مِشْيَةٌ أَعْدَلُ المِشْياتِ.

---

(١) هو أبو عبد اللهِ شهاب الدين فضل اللهِ بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي، و«تُورِبِشْت»: بضَم التَّاء المُثَنَّاة من فَوق بعْدها واو ساكِنة ثمَّ راء مَكْسُورَة ثمَّ باء مُوَحدَة مَكْسُورَة ثمَّ شين مُعْجمَة ساكِنة ثمَّ تاء مثناة من فَوق، وهو مُحدث فَقيه من أهل شيراز. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٣٤٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٠٧).

والمِشْياتُ عَشَرَةُ أنْواعٍ:

هذه الثَّلاثَةُ منْها، والرَّابعُ: السَّعْيُ، والخامِسُ: الرَّمَلُ، وهو إسراعُ المَشْيِ مع تَقارُبِ الخُطَى، ويُسَمَّى: الخَبَبَ، والسَّادِسُ: النَّسَلانُ، وهو العَدْوُ الخَفيفُ، الذي لا يُزْعِجُ الماشيَ، ولا يُكْرِثُهُ، وفي بعضِ المَسانيدِ: أنَّ المُشاةَ شَكَوْا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ المَشْيِ في حَجَّةِ الوَداعِ، فقال: «**اسْتَعينُوا بالنَّسَلانِ**»[١].

والسَّابعُ: الخَوْزَلى، وهيَ مِشْيَةُ التَّمايُلِ، وهيَ مِشْيَةٌ يُقال: إنَّ فيها تَكَسُّرًا، وتَخَنُّثًا.

والثَّامنُ: القَهْقَرَى، وهيَ المِشْيَةُ إلى وراء.

والتَّاسِعُ: الجَمَزَى، وهيَ مِشْيَةٌ يَثِبُ فيها الماشي وثْبًا.

والعاشِرُ: مِشْيَةُ التَّبَخْتُرِ، وهيَ مِشْيَةُ أُولي العُجْبِ، والتَّكَبُّرِ، وهيَ التي خَسَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصاحِبِها، لَمَّا نَظَرَ في عِطْفَيهِ، وأعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يومِ القيامَةِ.

وأعْدَلُ هذه المِشْياتِ: مِشْيَةُ الهَوْنِ، والتَّكَفُّؤِ.

وأمَّا مَشْيُهُ مع أصْحابِهِ: فكانُوا يَمْشُونَ بينَ يَدَيهِ، وهو خَلْفَهُم، ويقولُ: «**دَعُوا ظَهْري لِلْمَلائِكَةِ**»[٢].

وكان يَمْشي حافيًا، ومُنْتَعِلًا، وكان يُماشي أصْحابَهُ، فُرادَى، وجَماعَةً، ومَشَى في بعضِ غَزَواتِهِ مَرَّةً، فَدَميَتْ أُصْبُعُهُ، وسالَ منها الدَّمُ، فقال:

«**هَلْ أنْتِ إلا إصْبَعٌ دَميتِ، وفي سَبيلِ اللهِ ما لَقيتِ**»[٣].

وكان في السَّفَرِ ساقَةَ أصْحابِهِ، يُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُهُ، ويَدْعُو لَهُمْ[٤]»[٥].



(١) رواه ابن خزيمة (٢٥٣٧)، والحاكم (١٦١٩)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

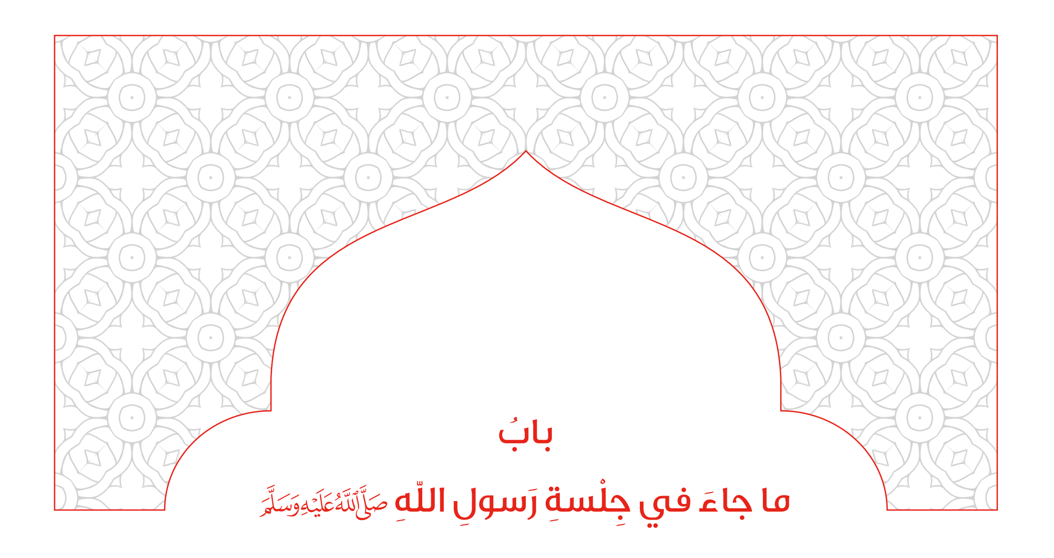
(٢) رواه أحمد (١٥٢٨١)، وصححه محققو المسند.

(٣) رواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٣٩)، وصححه الألباني.

(٥) زاد المعاد (١/ ١٦١ -١٦٣).





بابُ
ما جاءَ في جِلْسةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: كيفيَّةِ جلوسِهِ، وهيئَتِه حالَ الجلوسِ.

عن قَيلَةَ بنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها رأَتْ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسْجِدِ، وهو قاعِدٌ القُرْفُصاءَ.

قالتْ: فَلَمَّا رَأيتُ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ منَ الفَرَقِ[١].

«**قَيلَة بنت مَخْرَمَة**» التّميميَّة، ثمّ من بَني العَنبَرِ، هاجَرتْ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوّلِ الإسلامِ، فَرافَقتْ حُريث بنَ حَسَّان الشَّيْبانِيَّ وافِدَ بَكْرِ بنِ وائِلٍ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمتْ مَعهُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

«**وَهُوَ قاعِدٌ القُرْفُصاءَ**»: فسَّره البخاريُّ بالاحتِباءِ باليَدِ.

قال الحافِظُ: «أخَذَهُ من كَلامِ أبي عُبيدَةَ؛ فإنَّهُ قال: «القُرْفُصاءُ جِلْسَةُ المُحْتَبي، ويُديرُ

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٧)، وحسنه الألبانيّ.

(٢) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٤٠)، أسد الغابة (٧/ ٢٣٨)، الإصابة (٨/ ٢٨٨).

ذِراعَيـهِ، ويَدَيهِ على سـاقَيه»، وقال عياضٌ: «قيـلَ: هيَ الاِحْتِباءُ، وقيلَ: جِلْسَـةُ الرَّجُلِ المُسْتَوْفِزِ، وقيلَ: جِلْسَةُ الرَّجُلِ على أَلْيَتَيهِ»[1].

وقـال ابنُ مَنْظُور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هُوَ أن يَجْلِسَ على أَلْيَتَيه، ويُلْصِقَ فَخِذَيهِ ببَطْنِهِ، ويَحْتَبي بيَدَيهِ، يضعهُما على ساقَيه، كما يَحْتَبي بالثَّوْبِ، تكونُ يَداهُ مَكانَ الثَّوْبِ، عن أبي عُبَيدٍ.

وقال أبو المَهْديِّ: «هُوَ أن يَجْلِسَ على رُكْبَتَيهِ مُنْكبًّا، ويُلْصِقَ بطنَه بفَخِذَيهِ، ويتأبط كَفَّيه، وهيَ جِلْسة الأعْراب».

وقال ابنُ الأعرابي: «هُوَ أن يَقْعُدَ على رِجْلَيهِ، ويَجْمَعَ رُكْبَتَيهِ، ويَقْبِضَ يَدَيهِ إلى صَدْرِهِ»[2].

«**المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ**» أيِ: الذي يظهَرُ عليه تمامُ الخُشُوعِ.

«**أرْعِدتُ**» أي: أرعِبْتُ.

«**منَ الفرَقِ**»: يعني: الخوفَ، والرهبَةَ؛ وذلك لما عايَنَتْهُ من كَمالِ التّخشُّعِ.

وفي الحديثِ منَ الفوائِد:

* بيانُ صِفَةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جِلسَتِه، وتواضُعِه لربِّه، وخشوعِه.

* أنَّ الخُشوعَ، وإنْ كان في الأصلِ عمَلًا قلبيًّا، فإنَّه يظهَرُ على هيئَةِ العبدِ.

* أنَّ خشـوعَ الإنسـانِ لا يلزَم منه أن يكونَ بهيئَةِ الضَّعـفِ، أو التَّماوُتِ، كما قد يظنُّه بعضُ الناسِ.

* عنايةُ المُتعلِّم، والمتأسِّي، بهيئَةِ معلِّمِه، ومُربِّيه.

* على المُعلِّـمِ أن يراعيَ موضِعَ نظَرِ المتعلمِ منْه، وعلى الداعيَـةِ أن يراعيَ موضِعَ نظَرِ المدعُوِّ منْهُ؛ لئلَّا يكونَ فتنَةً لغيرِه.

---

(١) الفتح (١١/ ٦٥).

(٢) لسان العرب (٧/ ٧٢).

عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ: «أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقيًا في المَسْجِدِ، واضِعًا إحْدَى رِجْلَيهِ على الأُخْرَى»[١].

«**عن عمِّه**»: هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الذّهبيُّ: «منْ فُضَلاءِ الصَّحابَةِ، يُعْرَفُ بابْنِ أُمِّ عمارَةَ، وهو الذي قَتَلَ مُسَيلِمَةَ بالسَّيفِ مع رَمْيَةِ وحْشيٍّ له بحَرْبَتِهِ، قيلَ: إنَّهُ قُتِلَ يومَ الحَرَّةِ، سَنَةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ»[٢].

«**أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقيًا**»:

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: مُضطجِعًا على قفاه، ولا يَلْزَمُ منه النَّوْمُ»[٣].

قال الباجوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يَخفَى أنَّه إذا حلَّ الاستِلقاءُ في المسجِد، حلَّ الجلوسُ فيه بالأَوْلى؛ فلهذا ذَكَرَ هذا الحديثَ في بابِ: ما جاءَ في جِلْسَة رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

وقيل: المُرادَ بالجِلسَةِ: هيئَةُ الجلوسِ، المُقابِلِ للقيامِ، فيدخُلُ الاستِلقاءُ في الجلوسِ، بهذا المعنى[٥].

وفي الحديثِ منَ الفوائِد:

* جوازُ الاستِلقاءِ على الظَّهرِ، ووضعِ إحدَى الرِّجْلَين على الأخرَى.

وأمَّا ما رواه مسلم، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَسْتَلْقيَنَّ أحَدُكُم، ثُمَّ يَضَعُ إحْدَى رِجْلَيهِ على الأُخْرَى**»[٦]، **فقال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: «**قال العُلَماءُ**: أحاديثُ النَّهْيِ عنِ الاِسْتِلْقاءِ، رافِعًا إحْدَى رِجْلَيهِ على الأُخْرَى، مَحْمُولَةٌ على حالَةٍ تَظْهَرُ فيها العَوْرَةُ، أو

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧).
(٣) جمع الوسائل (١/ ١٧٩).
(٤) المواهب اللدنية (ص٢٤٣).
(٥) جمع الوسائل (١/ ١٧٩).
(٦) صحيح مسلم (٢٠٩٩).

شيءٌ منها، وأمَّا فِعْلُهُ ﷺ: فَـكانَ على وجْهٍ لا يَظْهَرُ منها شيءٌ، وهذا لا بأسَ بِهِ ولا كراهَةَ فيهِ على هذه الصِّفَةِ»[١].

* **وفيه**: جَوازُ الِاتِّكاءِ في المَسْجِدِ والِاسْتِلْقاءِ فيهِ، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاضي[٢]: «لعلَّـهُ ﷺ فعَلَ هذا؛ لِضَرُورةٍ، أو حاجَةٍ، من تَعَبٍ، أو طلبِ راحةٍ، أو نحوِ ذلك»، قال: «وإلَّا، فقد عُلِمَ أنَّ جُلُوسَـهُ ﷺ في المَجامِعِ على خِـلافِ هذا، بل كان يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا، أو مُحْتَبِيًا، وهو كان أكْثَرَ جُلُوسِـهِ، أوِ القُرْفُصاءَ، أو مُقْعيًا، وشِـبْهَها من جِلْساتِ الوَقارِ، والتَّواضُعِ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ويُحْتَمَلُ أنَّـهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيانِ الجَوازِ، وأنَّكُم إذا أرَدْتُمُ الِاسْتِلْقاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذا، وأنَّ النَّهْيَ الذي نَهَيْتُكُم عنِ الِاسْتِلْقاءِ، ليس هو على الإطْلاقِ، بل المُرادُ بِهِ: مَنْ يَنْكَشِفُ شيءٌ من عَوْرَتِهِ، أو يُقارِبُ انْكِشافَها، واللهُ أعلمُ»[٣].

* **وفيهِ**: أنَّ الأجرَ الوارِدَ للَّابثِ في المَسْـجِدِ، لا يَختصُّ بالجالِسِ، بل يحصُلُ للمستَلْقي أيضًا، نَقَلَه ابنُ حجَرٍ، عنِ الداوُديِّ[٤].

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ في المسجدِ احْتَبَى بيَدَيهِ»[٥].

«**احْتبَى بيَدَيهِ**»: أي: جمع ساقيه إلى بَطْنه مع ظَهره بيدَيهِ، عِوَضًا عن جَمعهما بثَوْب[٦].

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفي الصِّحاحِ: «احْتبَى الرَّجُلُ: إذا جَمَعَ ظَهْرَهُ وساقَيهِ بعِمامَتِهِ، وقَدْ يَحْتَبي بيَدَيهِ».

(١) شرح مسلم (١٤/ ٧٧).
(٢) هو القاضي عياض.
(٣) شرح مسلم (١٤/ ٧٨).
(٤) الفتح (١/ ٥٦٣).
(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٨٤٦)، وصححه الألباني.
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٤).

وقال ميرَكُ: «الاِحْتِباءُ: الجُلُوسُ بالحَبْوَةِ، وهو أن يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وساقَيهِ، بإزارٍ، أو حَبْلٍ، أو سَيرٍ، يَجْعَلُونَهُ بَدَلًا عنِ الاِسْتِنادِ، والاِسْمُ منْهُ: الحبْوَةُ، والاِحْتِباءُ باليَدِ، هو: أن يَضَعَ يَدَيهِ على ساقَيهِ في جِلْسَةِ القُرْفُصاءِ، فَيكونُ يَداهُ بَدَلًا عَمَّا يَحْتَبي بهِ منَ الإزارِ وغَيرِهِ».

قال العَسْقَلانيُّ: «الاِحْتِباءُ: جِلْسَةُ الأعْرابِ، ومنْهُ: «الاِحْتِباءُ حيطانُ العَرَبِ»، أي: ليس في البَراري حيطانٌ، فإذا أرادُوا أن يَسْتَنِدُوا احْتَبَوْا؛ لأنَّ الثَّوْبَ يَمْنَعُهُم منَ السُّقُوطِ، ويُصَيِّرُها لهم كالجِدارِ»[١].

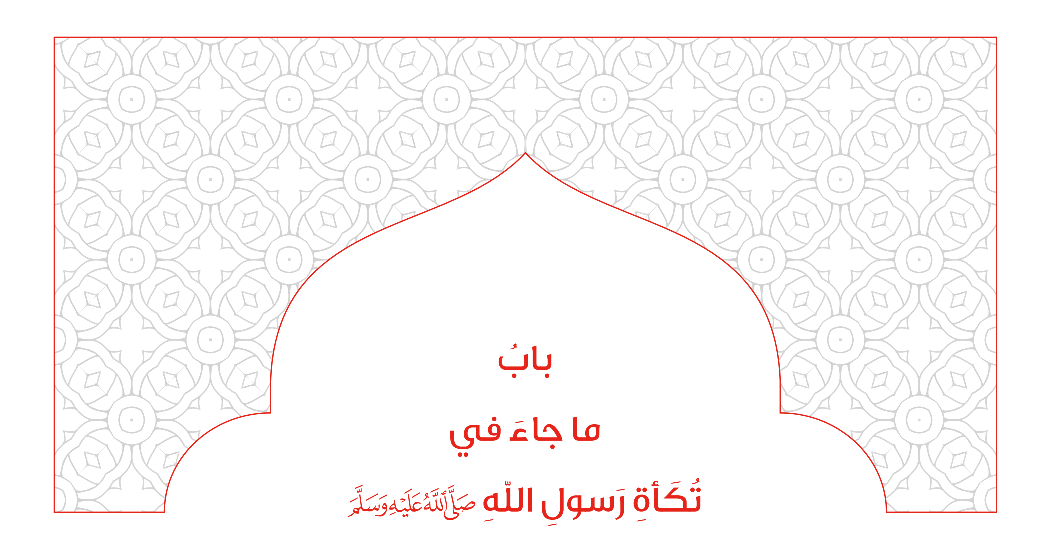
على أنَّه ينبغي الانتباهُ إلى أنَّ الحديثَ بهذا اللفظِ: «**كانَ إذا جَلَسَ في المسجِدِ احْتَبَى بيَدَيهِ**»، إسنادُه ضعيفٌ جدًّا[٢]، وإنَّما ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلوسُه على هذه الهيئَةِ في عدَّةِ وقائعَ، لكنْ من غيرِ لفظِ: «**كان**»، الذي يُشيرُ إلى عادَةٍ دائِمَةٍ، أو غالِبَةٍ.



(١) جمع الوسائل (١/ ١٨٠).

(٢) ينظر: الصحيحة (٨٢٧)، وإنما صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما ورد في غير حديث من احتبائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





بابُ
ما جاءَ في
تُكَأةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قــال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «التُّكَأةُ، بوَزْنِ الهُمَزَةِ: ما يُتَّكَأُ عليه من وِســادَةٍ وغَيرِها، وأصْلُها: وُكَأةٌ، أُبْدِلَتِ الواوُ تاءً، كما في تُراثٍ وتُجاهٍ، والمُرادُ منْها -هُنا-: ما هُيِّئَ وأُعِدَّ لِذلك»[١].

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا على وِسادَةٍ على يَسارِهِ»[٢].

«رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا»:

قال ابنُ الأثيرِ: «المُتَّكِئُ في العربيةِ: كُلُّ مَنِ اسْــتوى قاعِدًا على وطاءٍ متمكِّنًا، والعامَّةُ لا تعرِفُ المُتكِّئَ إلا مَن مالَ في قُعُودِهِ، مُعتمِدًا على أحَدِ شِقَّيه»[٣].

وقال **الفيوميُّ:** «وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ في المَعْنَيَينِ جَميعًا، يُقال: اتَّكَأ، إذا أسْنَدَ ظَهْرَهُ أو جَنْبَهُ إلى شيءٍ، مُعْتَمِدًا عليه، وكُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ على شيءٍ فَقَدِ اتَّكَأ عليه»[٤].

---

(١) جمع الوسائل (١/ ١٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٠) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤١٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) النهاية (١/ ١٩٣).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٦٧١).



«**على وسادةٍ**» الوسادةُ: هي المِخدَّةُ؛ والمُرادُ: أنَّ هذه الوسادَةَ كانت تُكَأةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**على يسارِه**»: أي أنَّ الوسادَةَ التي كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عليها، كانت إلى جانبِهِ الأيسَرِ، ومن لازِمِ ذلك: أن يكونَ مائِلًا في اتِّكائِهِ إلى ذلك الجانبِ.

قال القاري: «أي: حالَ كَوْنِها مَوْضُوعَةً على جانِبِهِ الأيسَرِ، وهو لِبَيانِ الواقِعِ، لا لِلتَّقْييدِ، فَيَجُوزُ الِاتِّكاءُ على الوِسادَةِ يَمينًا ويَسارًا»[١].

وعن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «دَخَلْتُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيتُهُ مُتَّكِئًا على مِرْفَقِهِ»[٢].

فبيَّنَت هذه الروايةُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُعتَمِدًا على مِرفَقِه، في اتِّكائِه ذلك.

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائِد:

* بيانُ ما اتَّكأ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيفيةِ اتِّكائِه.

* جوازُ هذه الهيئَةِ، وأنَّها لا تُنافي الوَقارَ، ولا التَّواضُعَ، وقال المُهلَّبُ: «يجوزُ للعالِمِ والمُفتي والإمامِ الاتِّكاءُ في مَجلِسِه بحضرَةِ الناسِ؛ لألَمٍ يَجِدُه في بعضِ أعضائِه، أو لراحَةٍ يرتفقُ بذلك، ولا يكونُ ذلك في عامَّةِ جلوسِه»[٣].

عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أُحَدِّثُكُم بأكْبَرِ الكَبائِرِ؟»، قالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ، قال: «الإشْراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ».

قال: وجَلَسَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وكان مُتَّكِئًا-، قال: «وَشَهادَةُ الزُّورِ، أوْ: قولُ الزُّورِ».

---

(١) جمع الوسائل (١/ ١٨١).

(٢) رواه عبد اللهِ بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩١١)، وحسنه محققو المسند.

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٧).

قال: فَما زالَ رسولُ الله ﷺ يقولُها، حتى قُلْنا: لَيتَهُ سَكَتَ[١].

«**أبو بَكْرَةَ**» هـو: نُفَيعُ بنُ الحارِثِ الثَّقَفيُّ، وقيلَ: نُفَيعُ بنُ مَسْرُوحٍ، وقيلَ: كان اسْمَهُ مَسْرُوحٌ، صَحابيٌّ جَليلٌ كَبيرُ القَدْرِ، وإنَّما قيلَ له: أبو بَكْرَةَ؛ لأنَّهُ تَدَلَّى في بَكرَة يومَ الطَّائِفِ، وفَرَّ إلى النبيِّ ﷺ، وأسْلَمَ على يَدِهِ، وأعْلَمَهُ أنَّهُ عبدٌ، فأعْتَقَهُ، وكان رضي الله عنه مِمَّنِ اعْتَزَلَ الفِتَنَ، فَلَم يَحْضُرْ شيئًا منْها[٢].

وذكَرَ الترمذيُّ رحمه الله هذا الحديثَ هُنا؛ لقولِه فيه: «وجلسَ، وكان مُتكئًا»، وفي روايَةِ الصحيحَين: «وكان مُتكئًا، فجلَسَ»؛ أي: للاهتِمامِ بهذا الأمرِ، وهو يُفيدُ تأكيدَ تحريمِه، وعِظَمَ قُبحِه.

قال الحافِظُ رحمه الله: «وَسَبَبُ الاهْتِمامِ بذلك: كَوْنُ قولِ الزُّورِ أو شَهادَةِ الزُّورِ أسْهَلَ وُقُوعًا على النَّاسِ، والتَّهاوُن بها أكْثَرَ؛ فـإنَّ الإشْراكَ يَنْبُو عنه قَلْبُ المُسْلِمِ، والعُقُوقَ يَصْرِفُ عنه الطَّبْعُ، وأمَّا الزُّورُ: فالحَوامِلُ عليه كثيرَةٌ، كالعَداوَةِ، والحَسَدِ، وغَيرِهِما؛ فاحْتيجَ إلى الاهْتِمامِ بتَعْظيمِهِ، وليس ذلك لِعِظَمِها بالنِّسْبَةِ إلى ما ذُكِرَ مَعَها منَ الإشْراكِ -قَطْعًا- بل لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةً إلى غَيرِ الشَّاهِدِ، بخِلافِ الشِّرْكِ؛ فإنَّ مَفْسَدَتَهُ قاصِرَةٌ -غالِبًا-»[٣].

عن أبي جُحَيفَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا: فلا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٤].

يعني: ليس من هديي أن آكُلَ متكئًا.

وهذا منَ الأساليبِ النّبويّةِ الحَكيمةِ، التي تَدعُو النَّاسَ إلى مُلاحظةِ أفعالِه ﷺ، والاقْتِداءِ به:

فيا مَنْ يَهتدونَ بهدْيِي، ويَسْتَنّونَ بسُنّتي: اعْلَمُوا أنِّي لا آكُلُ مُتّكئًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٢٤٩)، الإصابة (٦/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥).

(٣) الفتح (٥/ ٢٦٣).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨).

وعن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أهْدَيتُ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً، فَجَثا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رُكْبَتَيهِ يَأْكُلُ، فقال أعْرابيٌّ: ما هذه الجِلْسةُ؟! فقال: «**إنَّ اللهَ جَعَلَني عبدًا كَريمًا، ولَمْ يَجْعَلْني جَبَّارًا عَنيدًا**»[1].

فكأنَّ هذه القصَّةَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، هيَ سببُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جُحَيفةَ، كما أشارَ إليه الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وفي البخاريِّ، عن أبي جُحَيفَةَ قال: كُنْتُ عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ»[3].

وقد كان ذلك هديَه في أكلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائمًا:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: «ما رُئيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ»[4].

قال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهِرُ: أنَّه جلَسَ جلوسَ المُستعجِلِ، المتعلِّقِ قلبُه بشُغلٍ، فيأكُلُ قليلًا؛ ليتفرَّغَ لشُغلِه، وهذه الهيئَةُ في الجُلوسِ يختارُها أهلُ العبوديةِ، ولا يختارُها المُلوكُ، وإليهِ أشارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِه: «**جعلني عبدًا كريمًا، ولَمْ يجعَلْني جبَّارًا عنيدًا**».

ولمَّا كان الأعرابُ ربَّما سبَقَ ذهنُهُم منِ اسمِ العبدِ إلى التحقيرِ، ومنِ اسمِ المَلِكِ إلى التعظيمِ؛ زادَ قولَه: «**كريمًا**»، وعبَّر عنِ المَلِك بقولِه: «**جبَّارًا عنيدًا**»[5].

وقد ترجم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك: «بابُ الأكلِ مُتَّكئًا»، ثمَّ روى فيه حديثَ أبي جُحَيفةَ المَذكورَ هنا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٤١).

(٣) صحيح البخاريّ (٥٣٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٣).

قــال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُه: «بابُ الأكلِ مُتكئًا»: أي: ما حُكمُه؟ وإنَّما لَم يجزِم به؛ لأنَّه لَم يأتِ فيه نَهيٌ صريحٌ.

واخْتُلِفَ في صِفَةِ الاتِّكاءِ، فَقيلَ: أن يَتَمَكَّنَ في الجُلُوسِ لِلْأكْلِ على أيِّ صِفَةٍ كانَ، وقيلَ: أن يَميلَ على أحَدِ شِقَّيهِ، وقيلَ: أن يَعْتَمِدَ على يَدِهِ اليُسْرَى منَ الأرْضِ.

قال الخطَّابي: «تحسَبُ العامَّةُ أنَّ المتَّكِئَ هو الآكِلُ على أحدِ شقَّيه، وليس كذلك، بل هو المُعتَمدُ على الوطاءِ الذي تَحتَه».

قال: «ومعنى الحديثِ: إنِّي لا أقعُدُ متَّكئًا على الوطاءِ عند الأكلِ، فِعْلَ مَنْ يَســتكْثِرُ منَ الطعامِ؛ فإنِّي لا آكُلُ إلا البُلغَةَ منَ الزادِ؛ فلذلك أقْعُدُ مُستَوْفِزًا»[1].

وعن مُصْعَبِ بنِ سُلَيمٍ قال: سَمِعْتُ أنَسًا يقولُ: «بَعَثَني النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعْتُ إليه، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا، وهو مُقْعٍ»[2].

ورواه مســـلم، ولفظه: «أُتِيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمْرٍ، فَجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ منه أكْلًا ذَريعًا»، وفي روايةٍ: «أكْلًا حَثيثًا»[3].

والمُرادُ: الجلوسُ على ورِكَيه، غير مُتمكِّنٍ، كما ذَكَره الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**لا آكل مُتَّكِئًا**» معناه: لا آكل أكْلَ مَنْ يُريدُ الِاسْـتِكْثارَ منَ الطَّعامِ، ويَقْعُدُ له مُتمَكِّنًا، بل أقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا، وآكُلُ قَليلًا.

وقوله: «أكْلًا ذَريعًا» و«حَثيثًا»: هُما بمعنًى؛ أي: مُسْـتَعْجِلًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِاسْـتيفازِهِ لِشُغْلٍ آخَرَ، فأسْرَعَ في الأكْلِ، وكان اسْتِعْجالُهُ؛ لِيَقْضِيَ حاجَتَهُ منْهُ، ويَرُدَّ الجَوْعَةَ، ثُمَّ يَذْهَب في ذلك الشُّغْلِ»[5].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٤١).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٤١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢٧).

وقال الفَيروزآباديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما أنا: فلا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، أي: جالِسًا على هَيئَة المُتمكِّنِ، المُتَربِّعِ، ونَحْوِها من الهَيئاتِ المُسْتَدْعيَةِ لكَثْرةِ الأكْلِ، بل كان جُلُوسُه للأكْلِ مُقْعيًا، مُسْتَوْفِزًا، غيرَ مُتَربِّعٍ، ولا مُتَمكِّنٍ، وليس المُرادُ المَيلَ على شِقٍّ، كما يَظُنُّه عَوامُّ الطَّلَبَة»[١].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحَّ عنه أَنَّهُ قال: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، وقال: «**إنَّما أجْلِسُ كما يَجْلِسُ العبدُ، وآكُلُ كما يَأْكُلُ العبدُ**»[٢].

وقد فُسِّرَ الاتِّكاءُ بالتَّربُّعِ، وفُسِّرَ بالاتِّكاءِ على الشَّيءِ، وهو الاعْتِمادُ عليه، وفُسِّرَ بالاتِّكاءِ على الجَنْبِ، والأنْواعُ الثَّلاثَةُ منَ الاتِّكاءِ، فَنَوْعٌ منها يَضُرُّ بالآكِلِ، وهو الاتِّكاءُ على الجَنْبِ، فإنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعامِ الطَّبيعيّ عن هَيئَتِهِ، ويَعُوقُهُ عن سُرْعَةِ نُفُوذِهِ إلى المَعِدَةِ، ويَضْغَطُ المَعِدَةَ، فلا يسْتَحْكِمُ فَتْحُها لِلْغِذاءِ، وأيضًا: فإنَّها تَمِيلُ، ولا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً، فلا يَصِلُ الغِذاءُ إلَيها بسُهُولَةٍ.

وأمَّا النَّوْعانِ الآخَرانِ: فَمنْ جُلُوسِ الجَبابِرَةِ، المُنافي لِلْعُبُوديَّةِ؛ ولِهذا قال: «**آكُلُ كما يَأْكُلُ العبدُ**»، و«كانَ يَأْكُلُ وهو مُقْعٍ»، ويُذْكَرُ عنه أَنَّهُ كان يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا على رُكْبَتَيهِ، ويَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَى على ظَهْرِ قَدَمِهِ اليُمْنَى؛ تَواضُعًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأدَبًا بينَ يَدَيهِ، واحْتِرامًا لِلطَّعامِ، ولِلْمُؤاكِلِ.

فَهذه الهَيئَةُ أنْفَعُ هَيئاتِ الأكْلِ، وأفْضَلُها؛ لأنَّ الأعْضاءَ كُلَّها تكونُ على وضْعِها الطَّبيعيِّ، الذي خَلَقَها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه، مع ما فيها مِنَ الهَيئَةِ الأدَبيَّةِ، وأَجْوَدُ ما اغْتَذَى الإنْسانُ إذا كانَتْ أعْضاؤُهُ على وضْعِها الطَّبيعيِّ، ولا يكونُ كذلك إلا إذا كان الإنْسانُ مُنْتَصِبًا الانْتِصابَ الطَّبيعيَّ.

وأرْدَأُ الجِلْساتِ لِلْأكْلِ: الاتِّكاءُ على الجَنْبِ؛ لِما تَقَدَّمَ من أنَّ المَريءَ وأعْضاءَ الازْدِرادِ تَضيقُ عند هذه الهَيئَةِ، والمَعِدَة لا تَبْقَى على وضْعِها الطَّبيعيِّ؛ لأنَّها تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلي البَطْنَ بالأرْضِ، ومِمَّا يَلي الظَّهْرَ بالحِجابِ الفاصِلِ بينَ آلاتِ الغِذاءِ، وآلاتِ التَّنَفُّسِ.

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٥٦).

(٢) رواه البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٤).

وإنْ كان المُرادُ بالاِتِّكاءِ: الاِعْتِمادَ على الوَسائِدِ، والوَطاءِ الذي تَحْتَ الجالِسِ، فَيكونُ المعنى: أنِّي إذا أكَلْتُ لَمْ أقْعُدْ مُتَّكِئًا على الأوْطيَةِ والوَسائِدِ، كَفِعْلِ الجَبابِرَةِ، ومَنْ يُريدُ الإكْثارَ منَ الطَّعامِ، لَكِنِّي آكُلُ بُلْغَةً، كما يأْكُلُ العبدُ»[١].

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «واخْتَلَفَ السَّلَفُ في حُكْمِ الأكْلِ مُتَّكِئًا:

فَزعَمَ ابنُ القاصِّ أنَّ ذلك منَ الخَصائِصِ النبَوِيَّةِ، وتَعَقَّبَهُ البَيهَقيُّ؛ فقال: «قَدْ يُكْرَهُ لِغَيرِهِ أيضًا؛ لأنَّهُ من فِعْلِ المُتَعَظِّمينَ، وأصْلُهُ مَأْخوذٌ من مُلُوكِ العَجَمِ»، قال: «فإنْ كان بالمَرْءِ مانِعٌ لا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ منَ الأكْلِ إلا مُتَّكِئًا لَمْ يَكُنْ في ذلك كَراهَةٌ».

ثُمَّ ساقَ عن جَماعَةٍ منَ السَّلَفِ أنَّهُم أكَلُوا كذلك، وأشارَ إلى حَمْلِ ذلك عنهم على الضَّرُورَة، وفي الحملِ نَظَرٌ.

وقد أخْرَجَ ابنُ أبي شيبَة، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وخالِدِ بنِ الوَليدِ، وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ، والزُّهْريِّ، جَوازَ ذلك مُطْلَقًا.

وإذا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا، أو خِلافَ الأوْلى؛ فالمُسْتَحَبُّ في صِفَةِ الجُلُوسِ لِلْآكِلِ: أن يكونَ جاثيًا على رُكْبَتَيهِ، وظُهُورِ قَدَمَيهِ، أو يَنْصِبَ الرِّجْلَ اليُمْنَى، ويَجْلِسَ على اليُسْرَى.

واختُلِفَ في علَّةِ الكراهةِ:

وأقْوَى ما ورد في ذلك: ما أخرجَه ابنُ أبي شيبَةَ، من طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: «كانُوا يَكْرَهُونَ أن يَأْكُلُوا اتِّكاءَةً؛ مَخافَةَ أن تَعظُمَ بُطونُهُم»[٢].

وإلى ذلك يُشيرُ بَقيَّةُ ما ورَدَ فيه منَ الأخْبارِ، فهو المُعْتَمَدُ، ووَجْهُ الكَراهَةِ فيه ظاهِرٌ، وكذلك ما أشارَ إليه ابنُ الأثير من جِهَةِ الطِّبِّ، واللهُ أعلَمُ»[٣].

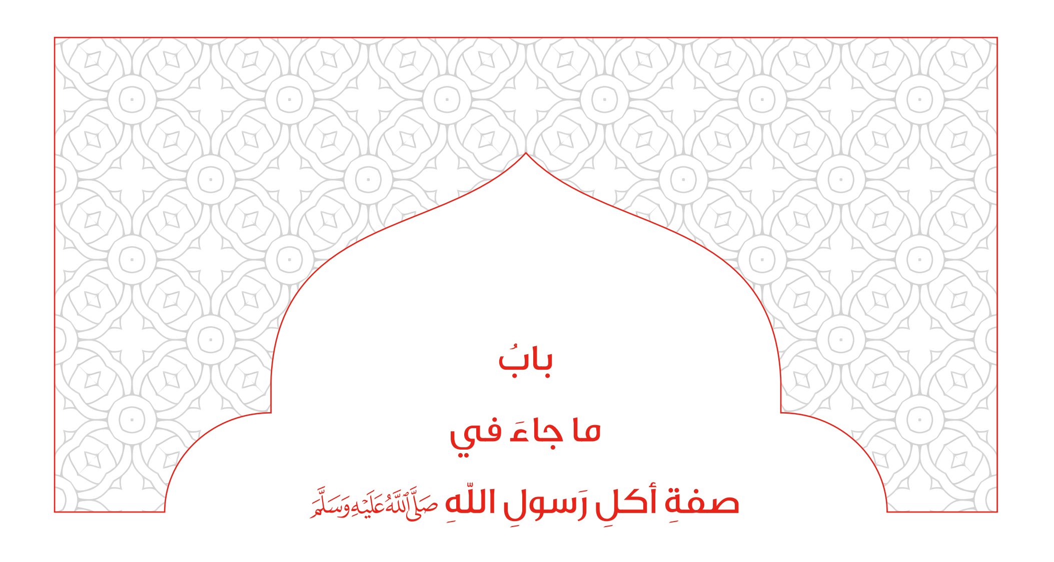


(١) زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

(٢) المصنف (٥/ ١٤٠)، وسنده صحيح.

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٤١).





بابُ
ما جاءَ في
صفةِ أكلِ رَسولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن كعبِ بنِ مالكٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلْعَقُ أصابِعَهُ ثَلاثًا»[١].

«**يَلعَق**» أي: يلحَسُ.

وقولُه: «**ثلاثًا**»: هذه الصفةُ لَم تصحّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ضعَّفَ الشيخُ الألبانيُّ ذكْرَ تَثْليثِ اللَّعق، فقال:

«الأحاديثُ في اللَّعْق والأمْر به كثيرة، وأمَّا تَثْليث اللَّعق: فلا أعْلَم فيه حديثًا غير هذا، وقَد عَرَفت أنَّه خطأ، وأنَّ المحفوظ الأكْلُ بالأصابع الثَّلاثَة»[٢].

وأشارَ المؤلفُ إلى هذا؛ فقال: «وروى غيرُ محمدِ بنِ بشَّارٍ هذا الحديثَ قال: «يلعقُ أصابِعَه الثلاثَ»».

---

(١) رواه مسلم في صحيحِه (٢٠٣٢) بلفظِ: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أصابِعَهُ الثَّلاثَ منَ الطَّعامِ».

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٦٨٢).

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكَلَ طَعامًا لَعِقَ أصابِعَهُ الثَّلاثَ»[١].

«**لَعِقَ أصابِعَهُ**» ومحلُّه: قبلَ أن يمسَحَ يدَيه، أو يغسلَها.

قال البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في صَحيحِه:**

«باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قَبْلَ أن تُمْسَحَ بالمْنديلِ»[٢].

عن كعبِ بنِ مالِكٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ بأصابِعِه الثلاثِ، ويَلعَقُهُنَّ»[٣].

والحِكمَةُ من لَعْقِ الأصابع: ما وردَ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم فَلْيَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى، ولْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْديلِ حتى يَلْعَقَ أصابِعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعامِهِ البَرَكَةُ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْناهُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الطعامَ الذي يحضُرُه الإنسانُ فيه بركةٌ، ولا يدري أنَّ تِلْكَ البَرَكَةَ فيما أكَلَهُ، أو فيما بَقيَ على أصابِعِهِ، أو فيما بَقيَ في أسْفَلِ القَصْعَةِ، أو في اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ؛ فَيَنْبَغي أن يُحافِظَ على هذا كُلِّهِ؛ لِتَحْصُلَ البَرَكَة.

وأصْلُ البَرَكَةِ: الزِّيادَةُ، وثُبُوتُ الخَيرِ، والإمْتاع به، والمرادُ هُنا -واللهُ أعلمُ- ما يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذيَةُ، وتَسْلَمُ عاقِبَتُهُ من أذًى، ويُقَوِّي على طاعَةِ اللهِ تعالى، وغَيرُ ذلك»[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **-بعدَ شَرحِ أحاديثِ البابِ-:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٢)، بلفظ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بثَلاثِ أصابعَ، ويَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أن يَمْسَحَها».

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٥) شرح النووي (١٣/ ٢٠٦).

في هذه الأحاديثِ أنواعٌ من سُنَنِ الأكْلِ، منْها:

* اسْتِحْبابُ لَعْقِ اليَدِ؛ مُحافَظَةً على بَرَكَةِ الطَّعامِ، وتَنْظيفًا لَها، واسْتِحْبابُ الأكْلِ بثلاثِ أصابِعَ، ولا يضمُّ إليها الرابعةَ والخامسةَ إلا لِعذرٍ، بأن يكون مَرَقًا وغيرَه مما لا يُمْكِن بثَلاثٍ، وغَير ذلك منَ الأعْذارِ.

* واسْتِحْبابُ لَعْقِ القَصْعَةِ، وغَيرِها.

* واسْتِحْبابُ أكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، بعدَ مَسْحِ أذًى يُصيبُها، هذا إذا لَم تَقَعْ على مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فإنْ وقَعَتْ على مَوْضِعِ نجس تنجّستْ، ولا بدَّ من غَسْلِها -إنْ أمْكَنَ- فإنْ تَعَذَّرَ: أطْعَمَها حَيَوانًا، ولا يَتْرُكها لِلشَّيطانِ.

* **ومنْها**: إثْباتُ الشَّياطينِ، وأنَّهم يَأْكُلُونَ.

* **ومنْها**: جَوازُ مَسْحِ اليَدِ بالمنْديلِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أن يكونَ بعدَ لَعْقِها.

* وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم منَ الطَّعامِ فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها**»[1] مَعناهُ -واللهُ أعلمُ-: لا يمسحْ يَدَهُ، حتى يَلْعَقَها، فإنْ لَم يَفْعَلْ، فَحَتَّى يُلعقَها غيرَه، ممّن لا يتقذّرُ ذلك، كَزَوْجَةٍ، وجاريَةٍ، ووَلَدٍ، وخادِمٍ، يُحِبُّونَهُ، ولا يتقذّرونَ ذلك، وكَذا مَنْ كان في مَعْناهُم، واللهُ أعلمُ»[2].

عن مصعبِ بنِ سُلَيم قال: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «أُتيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمْرٍ، فرأيتُهُ يأكُلُ وهو مُقْعٍ؛ منَ الجُوعِ»[3].

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: «أي: كَأنَّه يَجْلِس على ورِكِه، غير متمَكِّن، وهو الاحْتِفاز»[4].

(١) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٣ ٢٠٦)، باختصار.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٤)، ولفظُه: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعيًا يَأْكُلُ تَمْرًا»، وفي لفظٍ: «أُتي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمْرٍ، فَجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ منه أكْلًا ذَريعًا»، وقد تقدّم ذكرُه.

(٤) التوضيح (٢٦/ ١٤٩).

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُرادُ: الجُلُوسُ على ورِكَيهِ، غير مُتَمَكِّن»[١].

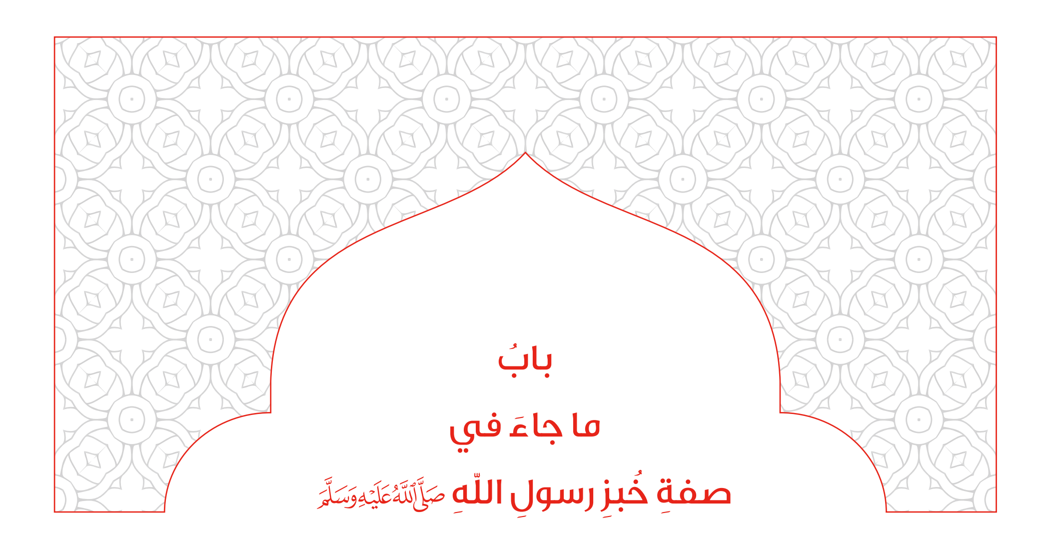
وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الإقْعاء**: أن يَنْصِب قَدَمَيه، ويجلِس على عَقِبَيه، هذا هو الإقْعاء، وإنَّما أكَل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك؛ لِئَلَّا يستَقِرَّ في الجِلْسَة، فيأْكُل أكلًا كثيرًا؛ لأنَّ الغالِبَ: أنَّ الإنسانَ إذا كان مُقْعيًا لا يكونُ مطمَئِنًّا في الجُلُوس، وإذا كان غيرَ مطمَئِنٍّ فلَن يأكُلَ كثيرًا، وإذا كان مطمَئِنًّا فإنَّهُ يأكُلُ كثيرًا، هذا هو الغالِبُ، وربَّما يأكُلُ الإنسانُ كثيرًا وهو غيرُ مطمَئِنٍّ، وربَّما يأكُلُ قليلًا وهو مطمَئِنٌّ، لكن من أسباب تقليل الأكْل: ألَّا يستَقِرَّ الإنسانُ في جِلْسَته، وألَّا يكون مطمَئِنًّا الطُّمأْنينَة الكامِلَة.

والحاصِلُ: أنَّ عندَنا جِلْسَتَين: الجِلْسة الأُولى: الاتِّكاء، وهذه ليس من هدي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكُلَ متَّكِئًا، وكُلُّ أنواعِ الجُلُوسِ الباقيَةِ جائِزَةٌ، ولكِن أحسَن ما يكون: ألَّا تجلِسَ جِلْسَةَ الإنسانِ المطْمَئِنِّ المستَقِرِّ؛ لئَلَّا يكون ذلك سببًا لإكثارِ الطعام، وإكثارُ الطَّعام لا يَنْبَغي»[٢].



(١) فتح الباري (٩/ ٥٤١).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٢٥ -٢٢٦).



بابُ ما جاءَ في صفةِ خُبزِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عائشةَ أنَّها قالت: «ما شَبِعَ آلُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خُبْزِ الشَّعيرِ يومَينِ مُتَتابِعَينِ، حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، من روايةِ يَزيدَ بنِ قُسَيطٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ: «ما شَبِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ خُبْزٍ وزَيتٍ في يومٍ واحِدٍ مرَّتَينِ»، وله من طَريقِ مَسْرُوقٍ، عَنْها: «واللهِ ما شَبِعَ من خُبْزٍ ولَحْمٍ في يومٍ مرَّتَينِ»، وعند ابن سَعْدٍ -أيضًا- من طَريقِ الشَّعْبيِّ، عن عائِشَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ تَأْتي عليه أرْبَعَةُ أشْهُرٍ، ما يَشْبَعُ من خُبْزِ البُرِّ»، وفي حَديثِ أبي هُريرة نَحْوُ حَديثِ الباب، ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ في الأطْعِمَةِ، من طَريق سعيد المَقْبُرِيِّ، عنه: «ما شَبِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ تِباعًا من خُبْزِ حِنْطَةٍ، حتى فارَقَ الدُّنْيا»، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -أيضًا- عن أبي هُريرة: «خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الدُّنْيا ولَم يَشْبَعْ من خُبْزِ الشَّعيرِ في اليومِ الواحِدِ، غَداءً، وعَشاءً»، وتَقَدَّمَ -أيضًا- في حَديثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: «ما شَبِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعَتَينِ في يومٍ، حتى فارق الدُّنْيا»، أخرجه ابن سَعْدٍ، والطَّبَرانيُّ، وفي حَديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: «ما شَبِعَ من غَداءٍ أو عَشاءٍ، حتى لَقيَ اللهَ»، أخْرَجَهُ الطَّبَرانيُّ.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧٠).

قال الطَّبَرِيُّ: «اسْتَشْـكَلَ بعضُ النَّاسِ كَوْنَ النبـيِّ ﷺ وأصْحابِه كانُوا يَطْوُونَ الأيَّامَ جُوعًا، مع ما ثَبَتَ أنَّهُ كان يَرْفَعُ لِأهلِهِ قُوتَ سَـنَةٍ، وأنَّهُ قَسَـمَ بينَ أرْبَعَةِ أنْفُسٍ ألْفَ بَعيرٍ، مِمَّا أفاءَ اللهُ عليه، وأنَّهُ سـاقَ في عُمْرَتِهِ مائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَها وأطْعَمَها المَساكينَ، وأنَّهُ أمَرَ لِأعْـرابِيٍّ بقَطيعٍ منَ الغَنَمِ، وغَيرِ ذلك، مع مَنْ كان مَعَـهُ من أصْحابِ الأمْوالِ، كَأبي بَكْرٍ، وعمرَ، وعُثْمانَ، وطَلْحَةَ، وغَيرِهِم، مع بَذْلِهِم أنْفُسَهُم وأمْوالَهُم بينَ يَدَيهِ، وقَدْ أمَرَ بالصَّدَقَةِ، فَجاءَ أبو بَكْرٍ بجَميعِ مالِهِ، وعمرُ بِنِصْفِهِ، وحَثَّ على تَجْهيزِ جَيشِ العُسْرَةِ، فَجَهَّزَهُم عُثْمانُ بألْفِ بَعيرٍ، إلى غَيرِ ذلك.

والجَوابُ:

أنَّ ذلك كان منْهُم في حالَـةٍ دُونَ حالَةٍ، لا لِعَوَزٍ وضيقٍ، بل تارَةً لِلْإيثارِ، وتارَةً لِكَراهَةِ الشِّبَعِ، وكَثْرَةِ الأكْلِ».

قال الحافِظُ: «وَما نَفاهُ مُطْلَقًا فيه نَظَرٌ؛ لِما تَقَدَّمَ منَ الأحاديث آنِفًا، وقد أخْرَج ابنُ حِبَّان في صَحيحِهِ، عن عائِشَـةَ: «مَنْ حَدَّثَكُم أنَّا كُنَّا نَشْـبَعُ منَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُم، فَلَمَّا افْتُتِحَت قُرَيظَةُ، أصَبْنا شيئًا منَ التَّمْرِ، والوَدَكِ»[١].

وتَقَدَّمَ في غَزْوَةِ خَيبَرَ، من روايةِ عِكْرِمَةَ، عن عائِشَـةَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ قُلْنا: الآنَ نَشْبَعُ منَ التَّمْرِ».

وتَقَدَّمَ في كِتابِ الأطْعِمَةِ حَديثُ مَنْصُورِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ صَفيَّةَ بنْتِ شيبَةَ، عن عائِشَةَ: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ شَبِعْنا منَ التَّمْرِ».

والحَقُّ: أنَّ الكثيرَ منْهُم كانُوا في حالِ ضيقٍ قَبْلَ الهِجْرَةِ، حيث كانُوا بمَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا هاجَرُوا إلى المدينَةِ كان أكْثَرُهُم كذلك، فَواساهُمُ الأنْصارُ بالمَنازِلِ، والمَنائِحِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ لهم النَّضيرُ، وما بعدَها رَدُّوا عليهم مَنائِحَهُم.

وقَريـبٌ من ذلك: قولُهُ ﷺ: «**لَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ وما يُخافُ أحَدٌ، ولَقَدْ أُوذيتُ في**

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

اللهِ وما يُؤْذَى أحَدٌ، ولَقَدْ أتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ، من يوم وليلَةٍ، ما لي ولِبلالٍ طَعامٌ يَأْكُلُهُ أحَدٌ، إلا شيءٌ يُواريهِ إبِطُ بلالٍ»، أخرَجَهُ التِّرْمِذيُّ، وصَحَّحَهُ[١].

نَعَمْ: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتارُ ذلك، مع إمْكانِ حُصُولِ التَّوسُّعِ والتَّبَسُّطِ في الدُّنْيا لَهُ»[٢].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التقلُّلِ منَ الدنيا، وعدَمِ الالتفاتِ إليها.

وفيه: الرِّضا بحُكمِ اللهِ تعالى.

وفيهِ: فضلُ آلِ البيتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حيث إنَّهُم صَبَروا على الشِّدَّةِ.

وفيهِ: جودُهُ وكرمُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث إنَّه كانت تأتيهِ الأموالُ الكثيرةُ، لكنَّه يُنفِقُها على أهلِ الحاجاتِ، ويبقَى هو جائِعًا.

عن أبي أمامةَ الباهليِّ، قال: «ما كان يَفْضُلُ عن أهلِ بَيتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعيرِ»[٣].

«ما كان يفضُلُ»: قال المُباركفوريُّ:

«المعنى: لم يتيَسَّرْ لهم من دقيقِ الشَّعيرِ ما إذا خبَزُوه يفضُلُ عنهم»[٤].

عن ابنِ عباسٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبيتُ اللَّيالِيَ المُتَتابِعَةَ طاوِيًا، هو وأهلُهُ، لا يَجِدُونَ عَشاءً، وكان أكْثَرُ خُبْزِهِمْ: خُبْزَ الشَّعيرِ»[٥].

«يَبيتُ اللَّياليَ المُتَتابِعَةَ طاويًا»، أي: خاليَ البَطنِ، جائعًا لَم يأكُلْ.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٩)، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ»، وصححه الألباني.

(٤) تحفة الأحوذي (٧/ ٢١).

(٥) رواه الترمذي في جامعه (٢٣٦٠) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

«**لا يَجِدُونَ عَشاءً**»، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مُسلمٍ، قالت: «إنْ كُنَّا آلَ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَمْكُثُ شَهْرًا ما نَسْتَوْقِدُ بنارٍ، إنْ هو إلا التَّمْرُ والماءُ»(١).

وفي روايةٍ أخرَى: «إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ، في شَهْرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبْياتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نارٌ».

قال عروةُ: فَقلت: يا خالَةُ، ما كان يُعيشُكُمْ؟ قالت: «الأسْوَدانِ: التَّمْرُ والماءُ، إلا أنَّهُ قَدْ كان لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيرانٌ منَ الأنْصارِ، كانَتْ لهم مَنائِحُ، وكانُوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألْبانِهِم، فَيَسْقِينا»(٢).

عن سَهلِ بنِ سعدٍ، أنَّه قيلَ له: أكَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقيَّ؟ -يعني الحُوَّارَى- فقال سَهْلٌ: «ما رَأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقيَّ، حتى لَقيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

فَقيلَ له: هَلْ كانَتْ لَكُم مَناخِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «ما كانَتْ لَنا مَناخِلُ».

قيلَ: كيف كُنْتُم تَصْنَعُونَ بالشَّعيرِ؟

قال: «كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطيرُ منه ما طار، ثُمَّ نَعْجِنُهُ»(٣).

«**النَّقيّ**»: أي خُبْزُ الدَّقيقِ الحُوَّارَى، وهو: النَّظيفُ الأبْيَضُ(٤).

قال الخطابيّ: «إنَّما سُمِّي الحُوَّارى نَقيًّا؛ لأنَّهُ نُقِّيَ منَ القِشْرِ والنُّخالَةِ»(٥).

(١) رواه مسلم (٢٩٧٢).
(٢) رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).
(٣) رواه البخاري (٥٤١٣).
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٤٨).
(٥) كشف المشكل (٢/ ٢٧٥).

قولُه: «**يعني الحُوَّارَى**» بضمِّ الحاءِ وتشديدِ الواوِ وفتحِ الرَّاءِ، هو الذي نُخِلَ مرةً بعدَ مرةٍ، حتى يصيرَ نظيفًا أبيضَ(١).

«**ما رَأى رسولُ اللهِ...**»:

فيهِ المبالغةُ في الردِّ، فبدَلًا من أن يقولَ له: ما أكَلَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّقيَّ، أجابَه بما هو أعظَمُ منهُ، وهو أنَّه لَم يَرَهُ، فضلًا عن أن يكونَ أكلَه.

«**مناخِلُ**»: جمعُ مُنْخُلٍ، وهو الغِربالُ.

«**ما كانت لنا مناخِلُ**»: في روايةِ البُخاريِّ: «ما رأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا، من حينِ ابتَعَثَه اللهُ، حتى قُبِضَ».

يقول سهل: ما رَأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقيَّ، ولا رَأى مُنْخُلًا.

«**كيفَ كنتُم تصنَعونَ بالشَّعيرِ؟**»: في روايةِ البُخاريِّ: كيف كنتُم تأكُلُون الشَّعيرَ، غيرَ مَنخُولٍ؟

«**كُنَّا ننفُخُه**»: أي: نُطَيِّرُه بعدَ الطَّحنِ بأيدينا، أو بأفواهِنا.

«**فَيَطيرُ منه ما طار، ثُمَّ نَعْجِنُهُ**»:

وجاءَ في روايةِ البخاريِّ: «وَما بَقِيَ ثَرَّيناهُ فأكَلْناهُ»: أي: عَجَنَّاهُ، وخَبَزْناهُ، وقيلَ: بَلَّلْناهُ بالماءِ، من ثَرَّى التُّرابَ، تَثْرِيَةً، أي: رَشَّ عليه، والمعنى: جَعَلْناهُ مَرَقًا، وطَبَخْناهُ(٢).

عن يُونُسَ، عن قَتادَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «ما أكَلَ نَبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خِوانٍ، ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ».

قال يونسُ: فَقُلْتُ لِقَتادَةَ: فَعَلامَ كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قال: على هذه السُّفَرِ(٣).

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٢٤)، وانظر: النهاية (١/ ٤٥٨)، عمدة القاري (١٤/ ١٤١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٦).

«الخِوانُ»: ما يُوضَعُ عليه الطَّعام عند الأكْلِ[١].

وقال **التُّورِبِشْــتيُّ**: «الخُوانُ الذي يُــؤْكَلُ عليه مُعَرَّبٌ، والأكْلُ عليــه لَم يَزَلْ من دَأْبِ المُتْرَفِينَ، وصَنيعِ الجَبَّارينَ؛ لِئَلَّا يَفْتَقِرُوا إلى التَّطَأْطُؤِ عند الأكْلِ»[٢].

«وَلا في سُكُرُّجَةٍ»:

قال ابن الأثير: «إناءٌ صغيرٌ، يُؤكل فيه الشَّيءُ القليلُ منَ الأُدْم، وهيَ فارِســيَّةٌ، وأكثرُ ما يُوضَعُ فيها: الكَوامخُ ونَحْوُها»[٣].

وقال القــاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعَجَــمُ كانَــتْ تَسْــتَعْمِلُها في الكَواميخِ، وما أشْــبَهَها منَ الجَوارِشــاتِ -يعني المُخَلَّلاتِ- على المَوائِدِ حَوْلَ الأطْعِمَةِ؛ لِلتَّشَهِّي، والهَضْمِ، فأخْبَرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَأْكُلْ على هذه الصِّفَةِ قَطُّ»[٤].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال شــيخُنا في شَرْحِ التِّرمذيِّ: «تَرْكُهُ الأكْلَ في السُّــكُرُّجَةِ: إمَّا لِكَوْنِها لَم تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُم -إذْ ذاكَ- أوِ اسْتِصْغارًا لَها؛ لأنَّ عادَتَهُمُ الاِجْتِماعُ على الأكْلِ، أو لأنَّها كانَتْ تُعَدُّ لِوَضْعِ الأشْياءِ التي تُعينُ على الهَضْمِ، ولَم يكونُوا -غالِبًا- يَشْبَعُونَ، فَلَم يَكُنْ لهم حاجَةٌ بالهَضْمِ»[٥].

«وَلا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا الخُبْزُ المُرَقَّقُ: فقال عياضٌ: «قولُهُ: «مُرَقَّقًا»: أي: مُلَيَّنًا، مُحَسَّــنًا، كَخُبْزِ الحُوَّارَى وشَــبَهِهِ، والتَّرْقيقُ: التَّلْيينُ، ولَم يَكُنْ عِنْدَهُم مَناخِــلُ، وقَدْ يكونُ المُرَقَّقُ: الرَّقيقَ المُوَسَّعَ».

---

(١) النهاية (٢/ ٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٩٥).

(٣) النهاية (٢/ ٣٨٤)، والكوامخ: ما يؤتدم به.

(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٩٦).

(٥) فتح الباري (٩/ ٥٣٢).

وهذا هو المُتَعارَفُ، وبه جـزم ابن الأثيرِ، قال: «الرِّقاقُ: الرَّقيقُ، مِثْلُ: طِوالٍ، وطَويلٍ، وهو الرَّغيف الواسِع الرَّقيق»[١].

قولُه: «**فَعَلامَ كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قال: على هذه السُّفَرِ**»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأمَّا السُّـفْرَةُ: فاشْتُهِرَتْ لِما يُوضَعُ عليها الطَّعامُ، وأَصْلُها: الطَّعامُ نَفْسُهُ»[٢].

وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّـفْرَةُ: طعامٌ يتَّخذه المُسافر، وأكثُر ما يُحمل في جِلْدٍ مُسْتدير، فنُقِل اسـمُ الطَّعام إلى الجِلْدِ، وسُمِّيَ بِهِ،كَما سُـمِّيت المَزادة راويَةً، وغَير ذلك منَ الأَسْماءِ المَنقُولة»[٣].

عن مسروقٍ، قال: دَخَلْتُ على عائِشَةَ، فَدَعَتْ لي بطَعامٍ، وقالتْ: «ما أشْبَعُ من طَعامٍ فأشاءُ أن أبْكيَ إلا بَكيتُ».

قال: قلت: لِمَ؟

قالتْ: «أذْكُرُ الحالَ التي فارَقَ عليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيا، واللهِ ما شَبِعَ من خُبْزٍ ولَحْمٍ مَرَّتَينِ في يومٍ»[٤].

قولُها: «**ما أشبَعُ من طعامٍ**»: بصيغَةِ المتكلِّمِ المعلومِ.

«**فأشاءُ أن أبكيَ**»، أي: أريدُ البكاءَ، والفاءُ للتعقيبِ، فإنَّ البُكاءَ لازمٌ للشِّبَعِ الذي يعقُبُه المشيئةُ، وليسَـتِ المشيئةُ لازمةً للشِّبَعِ؛ ولذا قالت: «فأشاء»، ولَم تقتَصِرْ على: «ما أشبَعُ من طعامٍ إلا بَكيتُ»، وقيلَ: إنَّها للسببيَّة[٥].

---

(١) الفتح (٩/ ٥٣٠).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٥٣١).

(٣) النهاية (٢/ ٣٧٣).

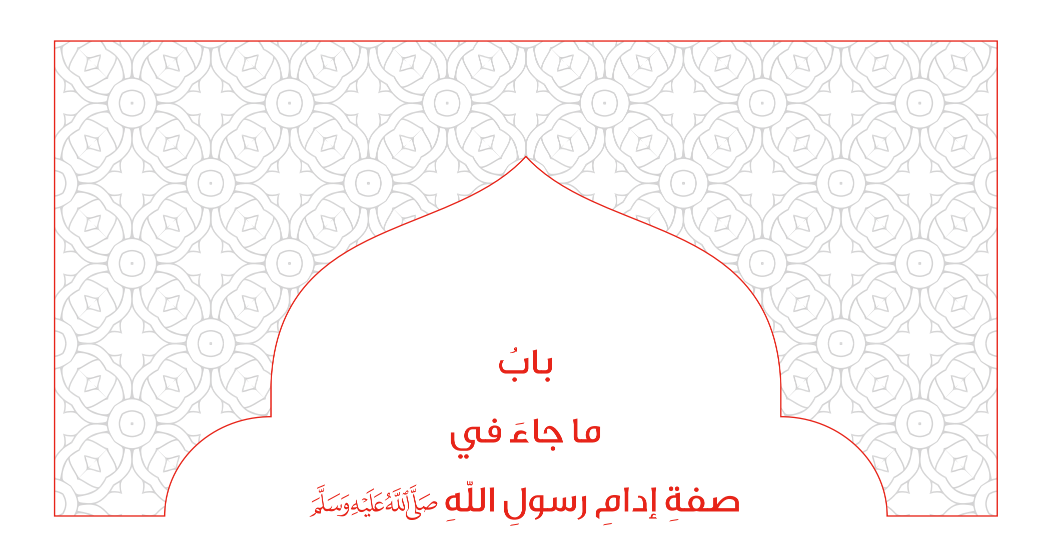
(٤) رواه الترمذي (٢٣٥٦)، وحسنه، وضعفه الألباني.

(٥) تحفة الأحوذي (٧/ ٢٠).

وقدْ تقدّم أنَّ مُسلِمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ روَى في صَحيحِهِ عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «لَقَدْ ماتَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما شَبعَ من خُبْزٍ وزَيتٍ في يومٍ واحِدٍ مَرَّتَينِ»[١].



(١) صحيح مسلم (٢٩٧٤).



بابُ
ما جاءَ في
صفةِ إدامِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ في حديثِه: «نِعمَ الإدامُ -أو: الأُدُمُ- الخلُّ»[1].

وفي روايةٍ عند مسلمٍ: عن طَلْحَةَ بنِ نافعٍ، أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: أخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدي ذاتَ يومٍ إلى مَنْزِلِهِ، فأخْرَجَ إليه فِلَقًا من خُبْزٍ، فقال: «**ما من أُدُمٍ؟**»، فَقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ، قال: «**فإنَّ الخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ**».

قال جابرٌ: فَما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُها من نَبيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال طَلْحَةُ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُها من جابرٍ.

«**نِعْمَ**»: كلمةُ مَدْحٍ.

«**الإدامُ**»: ما يؤكَلُ به، يقال: أدمَ الخُبزَ يأدِمُه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥١).

وقال في النهاية: «الإدامُ بالكسرِ، والأُدُم بالضمِّ: ما يؤكَلُ مع الخُبزِ، أيَّ شيءٍ كانَ»[١].

قال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوله: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»، يشْتَمل على مَعْنيين، وحُكمٍ:

فالمعنى الأولُ: مدحُ الخَلّ في نَفسِه، وله فَوائِدُ، منْها: أنه ينفعُ المعدة، ويقمعُ الصَّفْراء، ويقطعُ البلغَم، ويشهِّي الطَّعامَ، إلى غير ذلك من الفَوائِد.

والثَّاني: أنه نبّه بذلك على مَدحِ الاقتصادِ في المأكلِ، ومنعِ النَّفسِ من مَلاذِّ الطَّعام، فَكَأَنَّهُ قال: ائْتَدِمُوا بما خَفّت مُؤْنَتُه وسَهُل وُجُودُه؛ فإنَّ مَن تعوَّد التأنُّف في المَطعَم لم يَصْبِر عنه، وطيب الطَّعام يحمل على الشِّبَع، وقَلَّ أن يسلمَ تَحْصيلُه من شُبْهَة.

وأما الحُكمُ: فإنَّهُ سَمَّاهُ أُدما؛ لأَنَّهُ يُصْطَبَغُ بِهِ، وكل شيء يُصطبغ بِهِ يلْزمُه اسْمُ الإدامِ، كذلك قال أهلُ اللُّغَة، منْهُم أبو عبيد، وفائِدَةُ هذا: أنه لَو حلَفَ حالِفٌ: «لا أكلتُ أُدمًا»، فأكل الخلّ، أو بعض ما يُصطبغُ بِهِ: حَنِثَ»[٢].

والخلُّ: سائلٌ مائعٌ ذو طعمٍ نافِذٍ، يُستَخْدَم لتتبيلِ الأطعِمَة، وحفظِها.

ويمكِنُ أن يُصنعَ من عصيرِ العِنَبِ، والبرتُقال، والشَّمَندَرِ، والبِطِّيخِ، وقصَبِ السُّكرِ، والتفاحِ، والتوتِ، والعسَلِ، كما تمكَّنوا من صنعِه كيميائيًّا.

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ النُّعمانَ بنِ بشيرٍ يقولُ: «أَلَسْتُم فِي طَعامٍ وشَرابٍ ما شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأيتُ نَبيَّكُم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يَجِدُ مِنَ الدَّقلِ ما يَمْلأُ بَطْنَهُ»[٣].

«أَلَسْتُم في طَعامٍ وشَرابٍ ما شِئْتُمْ؟»:

أي: منعَّمينَ فيهما بمِقدارِ ما شئتُم منَ السَّعَةِ، والإفراطِ.

---

(١) النهاية (١/ ٣١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١١٤).

(٣) رواه مسلم (٢٩٧٧).

«لَقَدْ رَأيتُ نَبِيَّكُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

أضافَه إليهِم؛ إلزامًا لهم، وتبكيتًا، وحثًّا على التأسِّي به[١].

«وما يَجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بَطْنَهُ»:

الدَّقَلُ: هو رَديءُ التمرِ، ويابِسُه.

وفي الحديثِ: ما كان عليه رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التقلُّلِ منَ الدنيا.

عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ[٢]، قال: كُنَّا عند أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، فأُتِيَ بلَحْمِ دَجاجٍ، فتَنَحَّى رَجُلٌ منَ القَوْمِ، فقال: ما لَكَ؟ فقال: إنِّي رَأيتُها تَأْكُلُ شيئًا، فَحَلَفْتُ أن لا آكُلَها، قال: «ادْنُ؛ فإنِّي رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ».

عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قال: كُنَّا عند أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، فَقَدَّمَ طَعامَهُ، وقَدَّمَ في طَعامِهِ لَحْمَ دَجاجٍ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ من بَني تَيمِ اللهِ أحْمَرُ، كَأنَّهُ مَوْلًى، قال: فَلَم يَدْنُ، فقال له أبو مُوسَى: «ادْنُ؛ فإنِّي قَدْ رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكَلَ منْهُ»، فقال: إنِّي رَأيتُهُ يَأْكُلُ شيئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أن لا أطْعَمَهُ أبَدًا[٣].

الدَّجاجُ: **قال الحافِظُ** رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ اسْمُ جِنْسٍ، مثلث الدَّال، وأفادَ إبْراهيمُ الحَرْبيُّ في غَريبِ الحديثِ: أنَّ الدِّجاجَ -بِالكَسْرِ- اسْمٌ لِلذُّكْرانِ، دُونَ الإناثِ، والواحِدُ منْها: ديكٌ، وبالفَتْحِ: الإناثُ، دُونَ الذُّكْرانِ، والواحِدَةُ: دَجاجَةٌ، بالفَتْحِ -أيضًا- قال: «وَسُمِّيَ؛ لِإسْراعِهِ في الإقْبالِ والإدْبارِ، منْ: دَجَّ يَدُجُّ، إذا أسْرَعَ».

قلت: ودَجاجَةُ: اسْمُ امْرَأةٍ، وهيَ بالفَتْحِ فَقَطْ»[٤].

---

(١) المواهب اللدنية (ص٢٦٩).

(٢) هو زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي أبو مسلم البصري، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤١).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٤٥).

«وَفي القَوْمِ رَجُلٌ من بَني تَيمِ اللهِ»:

هُوَ نِسْبَة إلى بطنٍ من بني بَكر بنِ عبدِ مَناة بن كنانَة، ومعنى: تيم اللهِ: عبدُ اللهِ[١].

«أحْمَرُ»: أي: لونُه أحمَرُ.

«كَأَنَّهُ مَوْلًى»: منَ الموالي، فلَم يَكنْ من العَربِ الخُلَّصِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذا الرَّجُلُ هو زَهْدَمٌ الرَّاوي، أبْهَمَ نَفْسَهُ»[٢].

«**إنِّي رَأيتُهُ يَأْكُلُ شيئًا؛ فَقَذِرْتُهُ**»، وفي روايةِ أبي عَوانَةَ: «إنِّي رأيتُها تأكُلُ قَذرًا»[٣].

قال الحافِظُ: «وَكَأنَّهُ ظَنَّ أنَّها أكْثَرَتْ من ذلك، بحَيثُ صارَتْ جَلَّالَةً، فَبَيَّنَ له أبو مُوسَى أنَّها لَيسَتْ كذلك، أو أنَّهُ لا يَلْزَمُ من كَوْنِ تِلْكَ الدَّجاجَةِ التي رَآها كذلك، أن يكونَ كُلُّ الدَّجاجِ كذلك»[٤].

«**فَحَلَفْتُ أن لا أطْعَمَهُ أبَدًا**»:

وفي روايةِ الصّحيحينِ: فقال: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك»، ثمّ حدّثه عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنِّي واللهِ -إنْ شاءَ اللهُ- لا أحْلِفُ على يَمينٍ، فأرَى غَيرَها خَيرًا منْها، إلا أتَيتُ الذي هو خَيرٌ، وتَحَلَّلْتُها**».

ومعنى «تحلَّلتُها»: فَعَلْتُ ما يَنْقلُ المَنْعَ الذي يَقْتَضيهِ إلى الإذْنِ، فَيَصيرُ حَلالًا، وإنَّما يَحْصُلُ ذلك بالكَفَّارَةِ[٥].

عن أبي أسيدٍ، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيتَ، وادَّهِنُوا بهِ؛ فإنَّهُ من شَجَرَةٍ مُباركَةٍ»[٦].

---

(١) عمدة القاري (١٥/ ٥٨).

(٢) الفتح (٩/ ٦٤٦).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٥٩٣٥).

(٤) الفتح (٩/ ٦٤٧).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٦١١).

(٦) رواه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد (١٦٠٥٤)، وصححه الألباني.

عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا بهِ؛ فإنَّهُ من شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ»[(١)].

«عَنْ أبي أسـيدٍ»: بفتح الهمزةِ، وكسرِ السِّينِ، واسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثابتٍ الأنْصاريّ، كان يخدمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

«كُلُوا الزَّيتَ»، أي: مع الخُبزِ، واجْعلُوه إدامًا.

«وادَّهِنُوا بهِ»: قال الزَّينُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والمُرادُ بالادِّهانِ: دهنُ الشَّعرِ، وقيَّده في روايةٍ بدهنِ شعرِ الرأسِ، وعادةُ العَربِ: دَهْنُ شُعورِهِم؛ لئلَّا تَشعَثَ، لكِنْ لا يُحمَلُ الأمرُ بِهِ على الإكثارِ منْهُ، ولا على التقصيرِ فيهِ، بحيثُ لا تَشعثُ رأسُه فقَط»[(٣)].

وهوَ أمرُ إباحَةٍ، وندبٍ، لِمَنْ قدَرَ على استعمالِه.

«فإنَّهُ من شَـجَرَةٍ مُبارَكَةٍ»: أي: يحصُلُ من شجرةٍ مُبارَكةٍ، إشارةً إلى قولِه تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]، قال الصّنعانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وصفَها اللهُ تعالى بالبركَـةِ؛ لِكثْرَةِ مَنافِعِها، أو لأنَّها تَنبُتُ بالأرضِ المقدّسـةِ، ويلزمُ من بَركتِها بَركةُ ما يَخرجُ منها منَ الزَّيتِ»[(٤)].

عن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فأُتيَ بطَعامٍ -أوْ: دُعيَ لَهُ- فَجعَلْتُ أتَتَبَّعُهُ، فأضَعُهُ بينَ يَدَيهِ؛ لِما أعْلَمُ أنَّهُ يُحِبُّهُ»[(٥)].

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «إنَّ خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعَهُ»، قال أنَسٌ: «فَذَهَبْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الطَّعامِ، فَقَرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا من شَعيرٍ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ، وقَديدٌ».

---

(١) رواه الترمذي (١٨٥١)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: الإصابة (٤/ ٢٧)، أسد الغابة (١/ ٤٥٩).

(٣) فيض القدير (٥/ ٤٣).

(٤) التنوير (٨/ ٢٢٢).

(٥) رواه أحمد (١٢٨١١)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

قال أنسٌ: «فَرأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حوالَي القَصْعَةِ، فلَم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومِئِذٍ»[١].

«**الدُّبَّاءُ**»: هو القرْعُ، وقال تعالى: ﴿**وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ**﴾ [الصافات: ١٤٦].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليَقْطِينُ المَذْكُورُ في القُرْآنِ: هو نَباتُ الدُّبَّاءِ، وثَمَرُهُ يُسَمَّى الدُّبَّاءَ، والقَرْعَ، وشَجَرَةَ اليَقْطِينِ... وهو من أَلْطَفِ الأغْذيَةِ، وأسْرَعِها انْفِعالًا»[٢].

«**وَقَديدٌ**»: أي: لَحْمٌ مَمْلُوحٌ، مُجَفَّفٌ في الشَّمْسِ، فَعيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ، والقَدُّ: القَطْعُ طُولًا[٣].

«**فَرَأيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، حَوالَيِ القَصْعَةِ**»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَوالَي**: بفتح اللَّامِ، وسُكُونِ الياءِ، وإنَّما كَسرها؛ لِالتِقاءِ السَّاكِنَينِ، يُقال: رَأيتُ النَّاسَ حَوْلَهُ، وحَوْلَيهِ، وحَوالَيهِ، واللَّامُ مَفْتُوحَةٌ في الجَميعِ، ولا يَجُوزُ كَسْرُها، على ما في الصِّحاحِ، وتَقُولُ: حَوالَي الدَّارِ.

وهُوَ مُفْرَدُ اللَّفْظِ، جَمْعُ المعنى؛ أي: جَوانِب القَصْعَةِ، وهيَ بفتح القافِ، وهيَ ما يُشْبِعُ عَشَرَةَ أنْفُسٍ، وفي بعضِ نُسَخِ الشَّمائِلِ: «حَوالَيِ الصَّحْفَةِ»[٤]، وهيَ ما يُشْبِعُ خَمْسَةَ أنْفُسٍ، وقيلَ: مَعْناهُما واحِدٌ.

وهُوَ إمَّا بالنِّسْبَةِ لِجانِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ جانِبِ البَقيَّةِ، أو مُطْلَقًا، ولا يُعارِضُهُ نَهْيُهُ عن ذلك؛ لأنَّهُ لِلتَّقَذُّرِ، والإيذاءِ، وهو مُنْتَفٍ في حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهُم كانُوا يَوَدُّونَ ذلك منْهُ؛ لِتَبَرُّكِهِم بآثارِهِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٧١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٠).

(٤) وهو في مسلم أيضًا (٢٠٤١)، وأبي داود (٣٧٨٢): «فَرَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالَي الصَّحْفَةِ».

(٥) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٠).

وقال القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ مِمَّا يَليكَ**» سُـنَّةٌ مُتَّفَـقٌ عليها، وخِلافُها مَكْرُوهٌ شَديد الاسْتِقْباح، لكنْ إذا كان الطَّعامُ نوعًا واحدًا، وسَبَب ذلك الاسْتِقْباح: أنَّ كُلَّ آكِلٍ كالحائِزِ لمـا يَليه منَ الطَّعام، فآخذُ الغَير له تعدٍّ عليه، مع ما في ذلك من تقزُّز النُّفُوس، مما خاضتْ فيه الأيدي، والأصابعُ، ولما فيه من إظهارِ الحِرْصِ على الطَّعامِ، والنَّهمِ، ثمَّ هو سُـوءُ أدَبٍ من غَيرِ فائِدَةٍ، إذا كان الطَّعامُ نوعًا واحدًا، وأمَّا إذا اختلفَتْ أنواعُ الطَّعامِ: فقدْ أباحَ ذلك العلماءُ؛ إذْ ليس فيه شيءٌ من تلكَ الأُمُورِ المُسْتَقْبَحَةِ»[١].

وجمَعَ البخاريُّ: بأنَّ الجوازَ يُحمَلُ على ما إذا عَلِمَ رضا مَنْ يأكُلُ معَه، فقال في صحيحه: «باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوالَيِ القَصْعَةِ مع صاحِبِه، إذا لَم يَعْرِفْ منه كَراهيَةً»[٢].

وفي حديثِ أنسٍ هذا فوائدُ، منْها:

* جوازُ أكلِ الشَّريفِ طعامَ مَنْ دونَه.

* مؤاكلةُ الخادِمِ.

* بيانُ ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التواضُـعِ، واللُّطفِ بأصحابِه، وتعاهدِهم بالمجيءِ إلى منازِلهم.

* **فيه**: مُناوَلَةُ الضِّيفانِ، بعضهم بعضًا، مِمَّا وُضِعَ بينَ أيديهم؛ اعْتِمادًا على رِضَى المُضيفِ، وإنَّما يمْتَنعُ أخْذُ شيءٍ من قُدَّامِ الآخَرِ لِنَفْسِه، إذا عَلِمَ أنَّهُ لَم يَرْضَ بذلك.

* **وفيه**: الحرصُ على التشبُّه بأهلِ الفضلِ، والاقتِداءِ بهم في المَطاعِمِ، وغيرِها.

* **وفيـهِ**: فضيلةٌ ظاهِـرَةٌ لأنسٍ؛ لاقتفائِـه أثرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى في الأشـياءِ الجبليَّةِ[٣].

---

(١) المفهم (١٧/ ٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٢٦).

عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلتُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيتُ عنده دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فقلتُ ما هذا؟ فقال: «نُكَثِّرُ به طَعامَنا»[(١)].

قال أبو عيسى الترمذيُّ: «وجابرٌ هذا هو جابِرُ بنُ طارقٍ، ويقال: ابنُ أبي طارِقٍ، وهو رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعرِفُ له إلا هذا الحديثَ الواحِدَ».

«فرأيتُ عندَه دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فقلت: ما هذا؟»:

أي: ما فائِدَتُه؟ لا ما حقيقتُه؛ لأنَّه لا يَجهَلُها.

«نُكَثِّرُ بِهِ طَعامَنا»: أي: نُصيِّرُه -بِطبخِهِ مَعهُ- كثيرًا؛ لِيَكفي العيالَ، والأضيافَ[(٢)].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْواءَ، والعَسَلَ»[(٣)].

قال الخطابيّ وغيرُه: «لَمْ يَكُنْ حُبُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا على معنى كَثْرَةِ التَّشَهِّي لَها، وشِدَّةِ نِزاعِ النَّفْسِ إلَيها، وإنَّما كان يَنالُ منها -إذا أُحْضِرَتْ إليه- نَيلًا صالِحًا، فَيُعْلَمُ بذلك أنَّها تُعْجِبُهُ»[(٤)].

«الحَلْواءَ» بالمدِّ، والقَصْرِ، لغتانِ، والأكثرُ على المدِّ[(٥)].

قال الخَطَّابيُّ: «اسْمُ الحَلْواء لا يَقَعُ إلا على ما دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ»[(٦)].

وقال ابنُ سِيدَه: «الحَلْواء: كلُّ ما عُولِجَ مِن الطَّعام بحلاوةٍ، والحَلْواء -أيضًا-: الفاكِهَةُ»[(٧)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٤)، وأحمد (١٩١٠٠)، وقال البوصيري في الزوائد (٤/ ١٦): «هذا إسناد صحيح»، وصححه محققو المسند.
(٢) فيض القدير (٦/ ٣٥٢).
(٣) رواه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٥٧).
(٥) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٥٥).
(٦) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٥٣).
(٧) المخصص (٥/ ١٣).

وقال النووي: «والمُــرادُ بالحَلْواءِ هُنا: كلُّ شيءٍ حُلْوٍ، وذَكَرَ العَسَــلَ بعدَها؛ تَنْبيهًا على شَرافَتِهِ ومَزيَّتِهِ، وهو من بابِ ذِكْرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ.

وفيهِ: جَوازُ أكلِ لَذيذِ الأطْعِمَةِ، والطَّيِّباتِ منَ الرِّزْقِ، وأنَّ ذلك لا يُنافي الزُّهْدَ»(١).

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّها قَرَّبَتْ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْويًّا، فأكَلَ منْهُ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، وما تَوَضَّأ»(٢).

«**جَنْبًا مَشْويًّا**»: أي: ضِلعًا مَشْويًّا(٣).

«**ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوَضَّأ**»:

في هذا الحديثِ: تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّــتْهُ النارُ، وإليــهِ ذهَبَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُم اللهُ؛ لأدلَّةٍ كثيرةٍ، منها هذا الحديثُ، ودَلالتُهُ ظاهِرَةٌ.

وقــد قال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانَ آخِرَ الأمْرَينِ من رســولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْكُ الوُضُوءِ ممَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٤).

وأحاديثُ الأمْرِ بالوُضُوءِ ممَّا مَسَّــتْهُ النَّارُ مَحْمُولَةٌ على الاِسْــتِحْبابِ، لا على الوجوبِ، وهذا اختيارُ الخطابيِّ، وصاحِبِ المُنْتَقى(٥).

تَنبيهٌ:

تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ في غيرِ لَحْمِ الإبِلِ، أمَّا لَحْمُ الإبلِ: فيجبُ الوضوءُ من أكلِها؛ لحديثِ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أأتَوَضَّأُ من لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «**إنْ شِــئْتَ فَتوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ**»، قال: أتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإبِلِ؟ قال: «**نَعَم، فَتَوَضَّأْ من لُحومِ الإبِلِ**»(٦).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٧).

(٢) رواه النسائي (١٨٣)، والترمذي (١٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني.

(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٦٩).

(٤) رواه أبو داود (١٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) عون المعبود (١/ ٢٢٧).

(٦) رواه مسلم (٣٦٠).

عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، قال: «أكَلْنا مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِواءً في المَسْجِدِ»[١].

عبد اللهِ بن الحارث هو ابنُ جَزْء، قال أبو زكريَّا بنُ مَندَه: «هُو آخرُ مَن ماتَ بمصرَ من الصّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[٢].

«**شِواءً**» أي: لحمًا مشويًّا.

«**في المَسْجِدِ**» فيه: دليلٌ على جوازِ الأكلِ في المسجِدِ جماعةً وفرادَى، بشَرْطِ أمْنِ التَّقذيرِ.

وفيهِ: حُسنُ خُلُقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابِه؛ حيث إنَّه كان يُخالِطُهم، ويأكلُ معَهُم، لا كما يفعلُه كثيرٌ منَ الناسِ اليومَ، إذا شَغَلَ مَنصِبًا عاليًا جعلَ بينه وبينَ الناسِ حُجَّابًا، وخاصَّةً مع أهل الحاجاتِ.

عنِ المغيرَةِ بنِ شُعبةَ، قال: ضِفْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلَةٍ، فأُتيَ بجَنْبٍ مَشْويٍّ، ثُمَّ أخذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحزَّ لي بها منْهُ، قال: فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصَّلاةِ، فألْقَى الشَّفْرَةَ، فقال: «ما له تَرِبَتْ يَداهُ؟».

قال: وكان شارِبُهُ قَدْ وفَى، فقال له: «أقُصُّهُ لَكَ على سِواكٍ؟»، أو «قُصَّهُ على سِواكٍ»[٣].

«**ضِفْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيلَةٍ**».

وعند أبي داودَ، وغيرِه: «ضِفْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال القاري: «والظَّاهِرُ منْهُ: أنَّ المُغيرَةَ صارَ ضَيفًا لِلنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صاحِبُ النهاية: «ضِفْتُ الرَّجُلَ: إذا نَزَلْتُ بِهِ في ضيافَتِهِ، وأضَفْتُهُ: إذا أنْزَلْتُهُ، وتَضَيَّفْتُهُ: إذا أنْزَلْتُ بهِ، وتَضَيَّفَني: إذا أنْزَلَني»، وقال صاحِبُ القامُوسِ: «ضِفْتُهُ، أضيفُهُ، ضَيفًا، نَزَلْتُ عليه

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١١)، وضعفه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٩)، وصححه الألباني.

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨)، وأحمد (١٨٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢١)، والبيهقي (٦٩٥)، وصححه الألباني، وحسنه محققو المسند.

ضَيفًا، كَتَضَيَّفْتُــهُ»، وفي الصِّحاحِ: «أَضَفْت الرَّجُلَ، وضَيَّفْتهُ: إذا أنْزَلْتَهُ لَكَ ضَيفًا، وقَرَّبْتَهُ، وضِفْتُ الرَّجُلَ، ضيافَةً: إذا نَزَلْت عليه ضَيفًا، وكَذا تَضَيَّفْتُهُ».

والظَّاهِرُ: أنَّ لَفْظَةَ «مَعَ» في روايةِ الشّمائلِ، مُقْحَمَةٌ، كما لا يَخْفَى على المُتأمِّلِ»[١].

«**فأُتِيَ بجَنْبٍ مَشْــويٍّ، ثُمَّ أخَذَ الشَّــفْرَةَ**»: **قال ابنُ الأثيرِ** رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّــفْرَةُ: الســكينُ العريضَةُ»[٢].

«**فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لي بها منْهُ**»: حزَّه، واحتَزَّه، أي: قطَعَه.

«**فَجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ**»: أي: يُعلِمُه، ويُخبِرُه.

«**فألْقَى الشَّفْرَةَ**»: وفي روايةِ النسائي: «فطَرَحَ السكينَ».

«**فَقال: ما لَهُ؟**»: أي: قد عَجِلَ، ولم ينتَظِرْ، إلى أن أفرُغَ من أكلِ طعامي.

«**تَرِبَــتْ يَداهُ**»: **قال الخطَّــابيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «تَرِبَتْ يــداهُ»: كلمةٌ تقولُها العــربُ عند اللَّوْمِ، والتأنيبِ، ومعناها: الدُّعاءُ عليه بالفَقْــرِ، والعَدَمِ، ويُطلِقونَها في كلامِهِم، وهُم لا يُريدُونَ وُقُوعَ الأمرِ، كما قالوا: «عَقْرَى، حَلْقَى»؛ فإنَّ هذا البابَ لمَّا كثُرَ في كلامِهم، ودامَ استعمالُهم لهُ؛ صــارَ عندَهُم بمعنى اللغوِ، كقَولِهِم: «لا واللهِ»، و«بــلى واللهِ»، وذلك من لَغوِ اليمينِ، الذي لا اعتبارَ به، ولا كَفارةَ فيهِ»[٣].

«**وكان شارِبُهُ قَدْ وفَى**»: أي: كثُرَ، وطالَ.

«**أقُصُّهُ لَكَ على سِواكٍ؟، أو قُصّهُ على سِواكٍ**» هذا تردُّدٌ منَ الراوي.

والمُرادُ: قُصّ ما ارتفَعَ منَ الشَّعرِ فوقَ السِّواكِ.

وعند أبي داود: «وكان شارِبي وفَى، فَقَصَّهُ لي على سِواكٍ».

---

(١) جمع الوسائل (١/ ٢١١).

(٢) النهاية (٢/ ٤٨٤).

(٣) معالم السنن (١/ ٦٨).

قال الحافِظُ: «**الرَّاجِحُ**: أَنَّهُ وضَعَ سِواكًا عند الشَّفَةِ، تَحْتَ الشَّعْرِ، وأَخَذَ الشَّعْرَ بالِمقَصِّ»[١].

يُؤيّد ذلك روايةُ البيهقيِّ: «فَوَضَعَ السِّواكَ تَحْتَ الشَّارِبِ، فَقَصَّ عليه».

وفي هذا الحديثِ من الفَوائِدِ:

* ضيافةُ المَتبوعِ للتابعِ، وهذا أمرٌ مطلوبٌ، وخاصَّةً إذا كان حديثَ عهدٍ بإســلامٍ، أوِ استقامَةٍ.

* **وفيهِ**: حُسنُ معاشَرَتِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأصحابِهِ، بحَيثُ إنَّه يتعاهَدُهُم بالضِّيافةِ.

* **وفيهِ**: تركُ الأكلِ، والقيامُ إلى الصلاةِ، وهذا -في الظاهِرِ- يخالِفُ قولَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا حضَرَ العَشاءُ وأقيمتِ الصلاةُ، فابْدَؤُوا بالعَشاءِ»[٢]، والجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على ما إذا تاقَتْ نفسُه إلى الطَّعامِ.

قال الحافِظُ: «روى ســعيدُ بن مَنْصُور، وابنُ أبي شيبَةَ، بإسْــنادٍ حَسَنٍ، عن أبي هُريرة، وابن عَبَّاسٍ: أنَّهُما كانا يَأْكُلانِ طَعامًا، وفي التَّنُّورِ شِــواءٌ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أن يُقيمَ، فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: «لا تَعْجَلْ؛ لِئَلَّا نَقُومَ، وفي أنْفُسِنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبَةَ: «لِئَلَّا يَعْرِضَ لَنا في صَلاتِنا»، وله عنِ الحسن بن عليٍّ، قال: «العَشاءُ قَبْلَ الصَّلاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ».

وفي هذا كُلِّهِ إشــارَةٌ إلى أنَّ العِلَّةَ في ذلك: تَشَــوُّفُ النَّفْسِ إلى الطَّعــامِ، فَيَنْبَغي أن يُدارَ الحُكْمُ مع عِلَّتِهِ: وُجُودًا وعَدَمًا، ولا يَتَقَيَّدُ بكُلٍّ ولا بعضٍ»[٣].

وقال الشــيخُ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان الطعامُ حاضِرًا، ولكنَّه شبعانُ، ولا يهتَمُّ بهِ: فلْيُصَلِّ، ولا كراهَةَ في حقِّه»[٤].

* **وفي الحديثِ**: أنَّ الشارِبَ يُقَصُّ بالمِقصِّ، ولا يُؤخَذُ بالمُوسَى.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٧).
(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٦١).
(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢٣٨).

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتيَ بلَحْمٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّراعُ، وكانَتْ تُعْجِبُه، فنَهَشَ منْها»[١].

«فَرُفِعَ إليه الذِّراعُ»:

الذِّراعُ: هو اليدُ من كلِّ حيوانٍ، ومنَ البقرِ والغَنَمِ: ما فوقَ الكُراعِ، والمُرادُ هنا: ذِراعُ الغنَمِ.

«وَكانَتْ تُعْجِبُهُ»: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذِّراعِ؛ لِنُضْجِها، وسُرْعَةِ اسْتِمْرائِها، مع زيادَةِ لَذَّتِها، وحَلاوَةِ مَذاقِها، وبُعْدِها عن مَواضِعِ الأذى»[٢].

وتقدَّمَ أنَّ محبَّتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبعضِ الطعامِ هيَ أنَّه إذا حضَرَ عندَه تناوَلَ منه قَدْرًا صالحًا، لا أنَّه يُكلِّفُ الناسَ بإحضارِه، وطَبْخِه، وغيرِ ذلك.

«فَنَهَشَ منْها»: أي: قبضَ على اللَّحمِ بأطرافِ أسنانِه، وانتزَعَه منَ العَظْمِ.

وفي رواية في الصحيحين: «فنَهَسَ»

قال القاضي: «أكثرُ الرُّواةِ رَوَوهُ بالمُهملَةِ، ورُوي بالمعجمَةِ، وكلاهُما صحيحٌ، بمعنى أخَذَ بأطْرافِ أسْنانِه».

وقال أبو العَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: «النَّهْسُ بالمُهْمَلَةِ: بأطْرافِ الأسْنانِ، وبالمُعْجَمَةِ: بالأضْراسِ»[٣].

واسْتُحِبَّ النَّهْشُ؛ لِلتَّواضُعِ، وعَدَمِ التَّكَبُّرِ.

عنِ ابنِ مسعودٍ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذِّراعُ، وسُمَّ في الذِّراعِ. وكان يُرَى أنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٦٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٦٦)، وينظر للاستزادة: تهذيب اللغة (٦/ ٥٤)، القاموس المحيط (ص٦٠٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٨).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٨١)، وصححه الألباني.

«**وَسُمَّ فِي الذِّراعِ**»: أي: جُعِلَ السُّمُّ له في الذِّراعِ؛ أي: ذراعِ الشاةِ.

والسببُ في وضعِ السُّـــمِّ في الذراعِ دونَ بقيَّةِ الأعضاءِ: أنَّ المرأةَ التي سمَّتْهُ سألَتْ: أيُّ عضوِ الشاةِ أحبُّ إليهِ؟ قيلَ لها: الذِّراعُ، فأكثَرَتْ فيها منَ السُّمِّ.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهْدَتْ له زينبُ بنتُ الحارثِ اليَهُوديَّةُ، امْرَأةُ سَــلَّامِ بنِ مِشْكَمٍ، شــاةً مَشْوِيَّةً، قَدْ سَمَّتْها، وسَأَلَتْ: أيُّ اللَّحْمِ أحَبُّ إليه؟ فَقالوا: الذِّراعُ، فأكْثَرَتْ منَ السُّمِّ في الذِّراعِ، فَلَمَّا انْتَهَشَ من ذِراعِها، أخْبَرَهُ الذِّراعُ بأنَّهُ مَسْمُومٌ، فَلَفَظَ الأُكْلَةَ»[1].

«**وَكانَ**»: أي: ابن مَسعودٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**يُرَى**»:

قال القاري: «عَلى صيغَةِ المَجْهُولِ؛ أي: يَظُنُّ، على صيغَةِ المَعْلُومِ»[2].

«**أنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ**»: **قال القاري**:

«إنَّما سَــمَّتْهُ امْرَأةٌ منَ اليَهُودِ، فنُسِبَ إليهمْ؛ لِرِضاهُم بهِ، قال ابنُ حَجَرٍ: لأنَّ المَرْأةَ التي سَمَّتْهُ لَمْ تَسُمَّهُ إلا بعدَ أن شاوَرَتْ يَهُودَ خَيبَرَ في ذلك، فأشارُوا عليها بهِ، واخْتارُوا لَها ذلك السُّمَّ القاتِلَ»[3].

وعن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شــاةٌ فيها سُـمٌّ، فقــال النبـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْمَعُوا إليَّ مَنْ كان ها هُنــا من يَهُودَ**»، فَجُمِعُوا لَــهُ، فقال: «**إنِّي ســائِلُكُم عن شيءٍ، فَهَلْ أنْتُم صادِقِيَّ عَنْهُ؟**»، فَقالوا: نَعَم، قال لهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أبوكُمْ؟**»، قالوا: فُلانٌ، فقال: «**كَذَبْتُــم، بل أبوكُم فُلانٌ**»، قالوا: صَدَقْتَ، قال: «**فَهَلْ أنْتُم صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ ســألْتُ عَنْهُ؟**»، فَقالوا: نَعَم يا أبا القاسِمِ، وإنْ كَذَبْنا عَرَفْتَ كَذِبَنا، كما عَرَفْتَهُ في أبينا، فقال لَهُمْ: «**مَنْ أهلُ النَّارِ؟**»، قالوا: نَكُونُ فيها يَســيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونا فيها، فقال

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٩٧).

(٢) جمع الوسائل (١/ ٢١٤).

(٣) المصدر السابق.

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْسَئُوا فيها، واللهِ لا نَخْلُفُكُم فيها أبَدًا**»، ثُمَّ قال: «**هَلْ أنْتُم صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سَأَلْتُكُم عَنْهُ؟**»، فَقالوا: نَعَم يا أبا القاسِمِ، قال: «**هَلْ جَعَلْتُم في هذه الشَّاةِ سُمًّا؟**»، قالوا: نَعَم، قال: «**ما حَمَلَكُم على ذلك؟**»، قالوا: أَرَدْنا إنْ كُنْتَ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وإنْ كُنْتَ نَبيًّا لَم يَضُرَّكَ[١].

ولَم يعاقِبْها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ قتلَها قِصاصًا، ببِشْرِ بنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ: أنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّتْهُ في شاةٍ، فأكَلَ منها لُقْمَةً، ثُمَّ لَفَظَها، وأكَلَ مَعَهُ بشْرُ بنُ البَراءِ، فَعَفا عَنْها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يُعاقِبْها، هَكَذا في الصَّحيحَينِ، وعند أبي داود: أنَّهُ أمَرَ بقَتْلِها، فَقيلَ: إنَّهُ عَفا عَنْها في حَقِّهِ، فَلَمَّا ماتَ بشْرُ بنُ البَراءِ قَتَلَها بهِ.

وفيهِ دَليلٌ على أنَّ مَنْ قَدَّمَ لِغَيرِهِ طَعامًا مَسْمُومًا، يَعْلَمُ بهِ دُونَ آكِلِهِ، فَماتَ بهِ، أُقِيدَ مِنْهُ»[٢].

وقال أيضًا: «وَبَقِيَ بعدَ ذلك ثَلاثَ سِنينَ، حتى كان وجَعُهُ الذي تُوُفِّيَ فيهِ»[٣].

وقالتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه: «**يا عائِشَةُ، ما أزالُ أجِدُ ألَمَ الطَّعامِ الذي أكَلْتُ بخَيبَرَ، فَهذا أوانُ وجَدْتُ انْقِطاعَ أبْهَرِي من ذلك السُّمِّ**»[٤].

قال ابنُ الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَبْهَر: عِرقٌ مُسْتبطن الصّلبِ، والقلبُ مُتَّصِل بهِ، فإذا انْقَطع لم يكن مَعَه حَياةٌ»[٥].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمَّا احْتَجَمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ في الكاهِلِ، وهو أقْرَبُ

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٦).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١١٢).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلَّقًا (٤٤٢٨)، ووصله البيهقي (١٩٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٢٩).

(٥) كشف المشكل (٤/ ٣٨٥).

المَواضِعِ التي يُمْكِنُ فيها الحِجامَةُ إلى القَلْبِ، فَخَرَجَتِ المادَّةُ السُّمِّيَّةُ مع الدَّمِ، لا خُرُوجًا كُلِّيًّا، بل بَقِيَ أَثَرُها مع ضَعْفِهِ؛ لِما يُريدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من تَكْميلِ مَراتِبِ الفَضْلِ كُلِّها لَهُ، فَلَمَّا أرادَ اللهُ إكْرامَهُ بالشَّهادَةِ ظَهَرَ تَأْثيرُ ذلك الأَثَرِ الكامنِ منَ السُّمِّ؛ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كان مَفْعُولًا، وظَهَرَ سِرُّ قولِهِ تعالى لِأَعْدائِهِ منَ اليَهُودِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

فجاءَ بلفظِ: «كذَّبتُم» بالماضي، الذي قَدْ وقَعَ وتحقَّقَ، وجاءَ، بلفظِ: «تقتُلونَ» بالمُستقبَلِ، الذي يتوقَّعُونَه وينتَظِرونَه»[1].

وفي الحديثِ:

* أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَشَرٌ، قدْ يَخفَى عليه ما يَخفَى على غيرِه، ولو كان يعلَمُ الغيبَ لَما أكَلَ من هذه الشَّاةِ.

* **وفيهِ**: حقدُ وبُغضُ اليهودِ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن أبي عُبيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «طَبَخْتُ لِلنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا، وقَدْ كان يُعْجِبُهُ الذِّراعُ، فَناوَلْتُهُ الذِّراعَ، ثُمَّ قال: «ناوِلْني الذِّراعَ»، فَناوَلْتُهُ، ثُمَّ قال: «ناوِلْني الذِّراعَ»، فَقلت: يا رسولَ اللهِ وكَم لِلشَّاةِ مِن ذِراعٍ؟ فقال: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَناوَلْتَني الذِّراعَ ما دَعَوْتُ»[2].

«**أبو عبيد**»: هو مولى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرهُ الحاكمُ أبو أحمدَ فيمنْ لا يُعرف اسمُه[3].

وقوله: «**لَوْ سَكَتَّ**»: أي: عمَّا قلتَه منَ الاستِبعادِ، وامتثَلْتَ أمري في مُناولَةِ الذِّراعِ.

«**لَناوَلْتَني الذِّراعَ**»: واحدًا بعدَ واحدٍ.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١١٣).

(٢) رواه أحمد (١٥٩٦٧) (٣/ ٤٨٤)، وحسنه محققو المسند.

(٣) الإصابة (٧/ ٢٢٤).

«ما دَعَوْتُ»: أي: مدةَ ما طلبْتُ الذِّراعَ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كان يخْلُقُ فيها ذِراعًا بعدَ ذراعٍ؛ مُعْجِزَةً وكَرامَةً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

عن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «ما كانَت الذِّراعُ أحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلا غِبًّا، وكان يَعْجَلُ إليه؛ لأنَّهُ أعْجَلُها نُضْجًا»[2].

«ما كانَت الذِّراعُ أحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

هذا يُخالِفُ ما تقدَّم من أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعْجِبُه الذراعُ، ويجابُ عن هذا بأنْ يُقال:

أولًا: هذا الحديثُ ضعيفُ الإسْنادِ، فلا يُحتجُّ به.

ثانيًا: على فَرضِ ثُبوتِه، يُقال: كونُ الذِّراعِ أعجَلَ اللحومِ نُضجًا أحدُ وُجوهِ الإعْجابِ؛ أي: أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبُه الذراعُ؛ لِطيبِ لحمِها، ولذةِ مَذاقِها، وكونِها أسرَعَ نُضُوجًا، وعليه: فلا مُخالَفَةَ بينَ الأحاديثِ[3].

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

تقدَّمَ الكلامُ عليه.

عن أُمِّ هانِئٍ بنْتِ أبي طالِبٍ، قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أعندَكِ شيءٌ؟».

فَقلت: لا، إلا خبزٌ يابسٌ، وخَلٌّ.

فَقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هاتي، ما أقْفَرَ بَيتٌ من أُدْمٍ، فيه خَلٌّ»[4].

---

(١) جمع الوسائل (١/ ٢١٥).

(٢) رواه الترمذي (١٨٣٨)، وقال الألباني: «منكر».

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٤٦٤).

(٤) رواه الترمذي (١٨٤١)، وصححه الألباني.

«ما أَقْفَرَ بَيتٌ من أُدْمٍ فيه خَلٌّ»:

قال في النهاية: «أي: ما خَلا منَ الإدامِ، ولا عَدِم أهلُه الأُدمَ»[١].

وقال القاري: «في الحديثِ: الحَثُّ على عَدَمِ النَّظَرِ لِلْخُبْزِ والخَلِّ بعَينِ الاِحْتِقارِ.

وأنَّهُ لا بَأْسَ بسُؤالِ الطَّعامِ مِمَّنْ لا يَسْتَحي السَّائِلُ منْهُ؛ لِصِدْقِ المَحبَّةِ، والعِلْمِ بمَوَدَّةِ المَسْئُولِ بذلك»[٢].

عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ عائِشَةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّريدِ على سائِرِ الطَّعامِ»[٣].

الثَّريد:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ أن يُثْرَدَ الخُبْزُ بمَرَقِ اللَّحْمِ، وقَدْ يكونُ مَعَهُ اللَّحْمُ»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العُلَماءُ: مَعْناهُ: أنَّ الثَّريدَ من كلّ طعام أفْضَلُ منَ المَرَقِ، فَثَريدُ اللَّحْمِ أفْضَلُ من مرقِه بلا ثَريدٍ، وثَريدُ ما لا لَحْمَ فيه أفْضَلُ مِن مَرَقِه، والمُرادُ بالفَضيلَةِ: نَفْعُهُ، والشِّبَعُ منْهُ، وسُهُولَةُ مَساغِهِ، والاِلتِذاذُ بِه، وتَيَسُّرُ تَناوُلِه، وتَمَكُّنُ الإنْسانِ من أخْذِ كِفايَتِهِ منه بسُرْعَةٍ، وغَيرُ ذلك، فهو أفْضَلُ منَ المَرَقِ كُلِّهِ، ومن سائِرِ الأطْعِمَةِ»[٥].

وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيلَ: لَم يُرِدْ عَينَ الثَّريد، وإنَّما أرادَ الطَّعامَ المتَّخذ منَ اللَّحْمِ والثَّريد مَعًا؛ لأنَّ الثَّريد لا يكونُ إلا من لَحْمٍ -غالِبًا- والعرَب قَلَّما تَجِد طَبيخًا، ولا سيَّما بلَحْم.

ويُقال: الثَّريد: أَحَدُ اللَّحْمَين، بل اللَّذَّةُ والقُوّة -إذا كان اللَّحْمُ نَضيجًا- في المَرَقِ، أكْثَرُ ممَّا يكونُ في نَفْسِ اللَّحْمِ»[٦].

---

(١) النهاية: (٤/ ٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٥١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٩).

(٦) النهاية (١/ ٢٠٩).

وقال الحافِظُ: «قولُهُ: «**كَفَضْلِ الثَّريدِ**» زادَ مَعْمَرٌ من وجْهٍ آخَرَ: «مرثِدٍ باللَّحْمِ» وهو اسْمُ الثَّريدِ الكامِلِ، وعليه قولُ الشَّاعِرِ:

إذا ما الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بلَحْمٍ فَذاكَ أمانَةُ اللهِ الثَّريدُ[١]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الحديثِ: أنَّ فَضْلَ عائِشَةَ على النِّساءِ زائِدٌ، كَزيادَةِ فَضْلِ الثَّريدِ على غَيرِهِ منَ الأطْعِمَةِ، وليس في هذا تَصْريحٌ بتَفْضيلِها على مَرْيَمَ وآسيَةَ؛ لِاحْتِمالِ أنَّ المُرادَ تَفْضيلُها على نِساءِ هذه الأُمَّةِ»[٢].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَضْلُ عائِشَةَ في الحديثِ لا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الأفْضَليَّةِ المُطلقَةِ، وقد أشارَ ابن حِبَّان إلى أنَّ أفْضَليَّتَها التي يَدُلُّ عليها هذا الحديثُ وغَيرُهُ، مُقَيَّدَة بنِساءِ النبيِّ ﷺ، حتى لا يدخُلَ فيها مِثْلُ فاطِمَةَ؛ جَمْعًا بينَ هذا، وبينَ حَديثِ: «**أفْضَلُ نِساءِ أهلِ الجَنَّةِ خديجَةُ، وفاطِمَةُ...**»[٣].

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ من أكْلِ ثَوْرِ أقِطٍ، ثمَّ رآهُ أكَلَ من كَتِفِ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولَم يتوضَّأْ»[٤].

«تَوَضَّأ من أكلِ ثَوْرِ أقِطٍ»:

أي: قطعةٍ منَ الأقِطِ، والأقِطُ: لبنٌ مجفَّفٌ، مُستَحْجَرٌ، والمعنى: أنَّه ﷺ توضَّأ؛ لأجلِ أنَّه أكَلَ قطعَةً منَ الأقِطِ، ففيهِ: أنَّه توضأ ممَّا مَسَّتهُ النارُ.

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٠٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٩).

(٣) الفتح (٧/ ١٠٧)، والحديث رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٧)، وأحمد (٢٩٠١)، ولفظه: «أفْضَلُ نِساءِ أهلِ الجَنَّةِ: خَديجَةُ بنْتُ خُوَيلِدٍ، وفاطِمَةُ بنْتُ محمدٍ ﷺ، ومَرْيَمُ بنْتُ عِمْرانَ، وآسيَةُ بنْتُ مُزاحِمٍ، امْرَأةُ فِرْعَوْنَ»، وصححه محققو المسند.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٢)، وصححه الألباني، ورواه ابن ماجه (٤٩٣)، ولفظه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، فَمَضْمَضَ، وغَسَلَ يَدَيهِ، وصَلَّى»، وصححه الألباني.

وفي الصحيحين عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَم يَتَوَضَّأْ».

«**ثمَّ رآهُ أكَلَ من كتِفِ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولَم يتوضَّأْ**» وفي ذلك: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتهُ النارُ.

والجَمعُ بينَهُما: أنَّ وُجُوبَ الوُضوءِ مِمَّا مسَّتهُ النارُ كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ، وبَقيَ الاستحبابُ.

قال القاري: «ظاهِرُ سياقِ هذا الحديثِ يَدُلُّ على أنَّ أبا هريرةَ أرادَ أن يُبيِّنَ أنَّ الحُكْمَ السَّابِقَ، وهو الوُضُوءُ من ثَوْرِ أقِطٍ، قَدْ نُسِخَ بفِعْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآخِرَةٍ، من أكْلِهِ كَتِفَ الشَّاةِ، وعَدَمَ تَوَضُّئِهِ، كما يَدُلُّ عليه كَلِمَةُ: «ثُمَّ» المُقْتَضيَةُ لِلتَّراخي، واللهُ أعلمُ»[1].

ولا يُنافي حديثَ البابِ ما رواه مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ إبْراهيمَ بنِ قارِظٍ، أنَّهُ وجَدَ أبا هريرةَ يَتَوَضَّأُ على المَسْجِدِ، فقال: إنَّما أتَوضَّأُ من أثْوارِ أقِطٍ أكَلْتُها؛ لأنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

فإنَّ هذا مَحمولٌ على الاسْتِحبابِ، لا الوُجُوب، فمَنْ أكَلَ شيئًا مَسّته النارُ فلا يجِبُ عليه الوُضوءُ، ولكنْ يستحبُّ له أن يتوضَّأ.

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْلَمَ على صَفيَّةَ بتَمْرٍ وسَويقٍ»[3].

«**أوْلَمَ**» منَ الوليمَةِ، والوليمَةُ طعامُ العُرْسِ، ومعنى: «أولَمَ»، أي: صنَعَ طعامَ وليمَتِه.

«**عَلى صَفيَّةَ**» هيَ بنتُ حُيَيٍّ، سيِّدِ بني قُرَيظَةَ والنَّضيرِ، وكانَتْ من سبايا غزوةِ خَيبَرَ، فأعتَقَها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزوَّجَها، وهيَ من سُلالَةِ هارُونَ أخي مُوسَى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وكانَتْ من سَيِّداتِ النِّساءِ عِبادَةً ووَرَعًا وزَهادَةً وبرًّا وصَدَقَةً، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[4].

---

(١) جمع الوسائل (١/ ٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (٣٥٢).

(٣) رواه الترمذي (١٠٩٥)، وأبو داود (٣٧٤٤)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: التهذيب (١٢/ ٤٢٩)، البداية والنهاية (١١/ ٢٢٥)، أسد الغابة (٧/ ١٦٨).

«بِتَمْرٍ وسَويقٍ»:

السَّـــويقُ: ما يُتَّخَذُ منَ الحنطَةِ والشَّـعيرِ، والصَّادُ فيه لُغَةٌ؛ لِمَـكانِ المُضارَعَةِ، والجَمْعُ أَسْوِقة[١].

وقد ثَبَتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه أكَلَ سَويقًا، فَمَضْمَضَ ولَم يتوضَّأْ»[٢].

وفي البخاريِّ، من حديثِ أنسٍ: «أنَّه أولَمَ عليها بحَيسٍ»[٣].

وعندَ مُسلِمٍ: «جعَلَ وليمَتَها التَّمرَ، والأقِطَ، والسَّمنَ»[٤].

قال الشـــوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأمورُ الثلاثةُ: التَّمْرُ، والأقِطُ، والسَّمْنُ، إذا خُلِطَ بعضُها ببعضٍ سُمِّيَتْ حَيسًا»[٥].

وفي الحديثِ فوائِدُ، منْها:

* مشروعيَّةُ الوليمةِ، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه، لكِنِ اختلَفُوا: هل هي واجبة، أو مستحبة؟ على قولين:

فذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ وليمَةَ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْقادِرِ عليها، أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِثُبُوتِها عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قولًا وفِعْلًا، وقال بعضُ الفُقَهاءِ: أنَّها واجِبَةٌ، وهو رَأْيٌ عند المالِكيَّةِ، وقولٌ، أو وجْهٌ، عند الشَّافِعيَّةِ، وقولٌ لِلْإمامِ أحْمَدَ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: «أوْلِمْ ولَوْ بشاةٍ». متفقٌ عليه[٦].

واستدلَّ الجمهورُ على أنَّها سنَّةٌ: بأنَّها طعامٌ لسرورٍ حادِثٍ، فأشْبَهَ سائِرَ الأطعِمَةِ.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٥).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢١١).

(٦) الموسوعة الفقهية (٤١/ ٢٢٥).

وأيضًا: كونُه أمَرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُولِمَ ولو بشاةٍ، وهيَ غيرُ واجبةٍ اتِّفاقًا، دلَّ على أنَّ الأمرَ في الحديثِ للاستِحبابِ[1].

* **وفي الحديثِ**: أنَّه لا يَجِبُ في وليمَةِ العُرْسِ أن يذبَحَ شاةً، أو يَنحَرَ جَزُورًا؛ فلو جمَعَ الناسَ على أيِّ نوعٍ من أنواعِ الأطعِمَة حصَلَت بذلك السُّنَّةُ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عياضٌ: وأجمَعُوا على أنَّه لا حدَّ لأكثَرِها، وأمَّا أقلُّها فكذلك، ومَهْما تيَسَّرَ أجْزَأ، والمُسْتَحَبُّ أنَّها على قَدْرِ حالِ الزَّوْجِ»[2].

* **وفي الحديثِ**: ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدمِ التّكلُّفِ، والبُعدِ عنِ الإسْرافِ.

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتانا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَنْزِلنا، فَذَبَحْنا له شاةً، فقال: «كأنَّهم عَلِمُوا أنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ»، وفي الحديثِ قِصَّةٌ[3].

«كَأَنَّهُم عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ»:

قَصَدَ بذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تطييبَ خاطِرِهم، دونَ الشَّغفِ باللَّحمِ، والإفراطِ في مَحَبَّتِه.

«وَفي الحديثِ قِصَّةٌ»:

فرواه ابنُ حِبَّان عن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسْتَعينُهُ في دَينٍ كان على أبي، فقال: «**آتيكُمْ**»، فَقُلْتُ لِلْمَرْأةِ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتينا، فَإيَّاكِ أن تُكَلِّميهِ أو تُؤْذيهِ، قال: فأتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَبَحْتُ له داجِنًا كان لَنا، قال: «**يا جابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنا اللَّحْمَ؟**».

فَلَمَّا خَرَجَ قالتْ له المَرْأةُ: يا رسولَ اللهِ: صَلِّ عَلَيَّ وعلى زَوْجي، قال: فَفَعَلَ، فقال لَها: أَلَمْ أَقُلْ لَكِ؟ فَقالتْ: رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَدْخُلُ بَيتي ويَخْرُجُ، ولا يُصَلِّي عَلَينا؟![4].

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢٧٦)، الإنصاف (٨/ ٣١٥)، الشرح الممتع (١٢/ ٣٢٠).

(٢) الفتح (٩/ ٢٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٣) وصححه الألباني.

(٤) صحيح ابن حبان (٩٨٤)، ورواه أحمد في المسند (١٥٢٨١)، بسياق أطول من هذا، وصححه محققو المسند.

وفي الحديثِ من الفوائِدِ:

* **محبَّتُه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحمِ، دُون أن يتكلّف ذلك.

* **وفيهِ:** فضيلةٌ لجابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارَه في بيتِه، ودَعا له ولأهلِ بَيتِه.

* **وفيهِ:** تواضُعُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِه، وانشغالُه بما أهَمَّهم.

* **وفيه:** أنَّه ينبَغي أن يقدَّمَ للضَّيفِ ما يُحِبُّه.

* **وفيهِ:** إكرامُ المتبوعِ للتَّابِعِ.

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا مَعَهُ، فَدَخَلَ على امْرَأةٍ منَ الأنْصارِ، فَذَبَحَتْ له شاةً، فأكَلَ، وأتَتْهُ بقِناعٍ من رُطَبٍ، فأكَلَ منْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأ لِلظُّهْرِ، وصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فأتَتْهُ بعُلالَةٍ من عُلالَةِ الشَّاةِ، فأكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ولَم يَتَوَضَّأْ»[1].

«وَأَتَتْهُ بِقِناعٍ من رُطَبٍ، فأكَلَ منْهُ»:

قال ابنُ الأثيرِ: «القِناعُ: الطَّبَق الذي يُؤْكل عليه، ويُقال له: القِنْع بالكَسْرِ والضَّمِّ، وقيلَ: القِناع: جَمْعُه»[2].

«فأَتَتْهُ بعُلالَةٍ من عُلالَةِ الشَّاةِ»: أي: من بَقيَّةِ لَحْمِها، و«منْ»: تَبْعيضيَّةٌ[3].

وفي هذا الحديثِ فوائدُ، منْها:

* كَرَمُ الصحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وحبُّهُم للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* مراقبَةُ جابرٍ لأفعالِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* تركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النارُ، وهذا في غيرِ لَحْمِ الإبِلِ، كما تقدَّمَ.

---

(١) رواه الترمذي (٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) النهاية (٤/ ١١٥).

(٣) جمع الوسائل (١/ ٢٢٤).

عن أُمِّ المُنْذِرِ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَعَهُ عليٌّ، ولنا دَوالٍ مُعَلَّقَةٌ، قالتْ: فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْكُلُ، وعليٌّ مَعَهُ يأْكُلُ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ: «مَهْ مَهْ! يا عليُّ؛ فإنَّكَ ناقِهٌ»، قال: فَجَلَسَ عليٌّ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْكُلُ، قالتْ: فَجَعَلْتُ لهم سِلْقًا، وشَعيرًا، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عليُّ من هذا فأصِبْ؛ فإنَّهُ أوْفَقُ لكَ»[1].

«أُمّ المُنْذِرِ» هي: سَلْمَى بنتُ قَيسٍ الأنْصاريةُ، إحْدَى خالاتِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ صلّتْ مَعهُ إلى القِبلتَين، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2].

«دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَعَهُ عليٌّ، ولَنا دَوالٍ مُعَلَّقَةٌ»:

الدَّوالي: جمعُ داليَةٍ، وهي العِذقُ منَ البسرِ، يُعَلَّق، فإذا أرْطبَ أُكِلَ[3].

«مَهْ مَهْ! يا عليُّ» أي: كُفَّ، وانتَهِ.

«فإنَّكَ ناقِهٌ»:

يقال: نَقِهَ المريضُ، ينْقَه، فهو ناقِهٌ: إذا بَرِئَ، وأفاقَ، وكان قريبَ عهدٍ بالمَرَضِ، ولم يرجعْ إليه كمالُ صحَّتِه وقوَّتِه[4].

«فَجَعَلْتُ لهم سِلْقًا، وشَعيرًا»، السِّلْقُ: نَبْتٌ يُطْبَخُ ويُؤْكَلُ.

«يا عليُّ، من هذا فأصِبْ»، أي: أدرِكْ من هذا، وكُلْ منْهُ.

«فإنَّهُ أوْفَقُ لَكَ» وفي روايةِ أبي داودَ: «فهوَ أنفَعُ لكَ».

وفي الحديثِ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٠٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وغيره، وضعفه محققو المسند.

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٠)، الإصابة (٨/ ١٨٥)، الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٠).

(٣) النهاية (٢/ ١٤١).

(٤) المصدر السابق (٥/ ١١١).

أنَّهُ يَنْبَغي الحِمْيَةُ لِلْمَريضِ، والنَّاقِهِ، بل قال بعضُ الأطِبَّاءِ: أنْفَعُ ما تكونُ الحِمْيَةُ لِلنَّاقِهِ؛ لأنَّ التَّخْليطَ يُوجِبُ انْعِكاسَهُ، وهو أصْعَبُ منَ ابْتِداءِ المَرَضِ[١].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الدَّواءُ كُلُّهُ شيئانِ**: حِمْيَةٌ، وحِفْظُ صِحَّةٍ، فإذا وقَعَ التَّخْليطُ احْتيجَ إلى الاِسْتِفْراغِ المُوافِقِ، وكذلك مَدارُ الطِّبِّ كُلِّهِ على هذه القَواعِدِ الثَّلاثَةِ، والحِمْيَةُ حِمْيَتانِ: حِمْيَةٌ عَمَّا يَجْلِبُ المَرَضَ، وحِمْيَةٌ عَمَّا يَزيدُهُ، فَيَقِفُ على حالِهِ، فالأوَّلُ: حِمْيَةُ الأصِحَّاءِ، والثَّانيَةُ: حِمْيَةُ المَرْضى، فإنَّ المَريضَ إذا احْتَمَى وقَفَ مَرَضُهُ عنِ التَّزايُدِ، وأخَذَتِ القُوَى في دَفْعِهِ.

والأصْلُ في الحِمْيَةِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦].

فمَنَعَ المَريضَ منَ اسْتِعْمالِ الماءِ؛ لأنَّهُ يَضُرُّهُ».

إلى أن قال: «واعْلَمْ أنَّ في مَنْعِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ منَ الأكْلِ منَ الدَّوالي وهو ناقِهٌ أحْسَنَ التَّدْبيرِ؛ فإنَّ الدَّواليَ أقْناءٌ منَ الرُّطَبِ، تُعَلَّقُ في البَيتِ لِلْأكْلِ، بمَنْزِلَةِ عَناقيدِ العِنَبِ، والفاكِهَةُ تَضُرُّ بالنَّاقِهِ منَ المَرَضِ؛ لِسُرْعَةِ اسْتِحالَتِها، وضَعْفِ الطَّبيعَةِ عن دَفْعِها، فإنَّها لَم تَتَمَكَّنْ -بعدُ- من قُوَّتِها، وهيَ مَشْغُولَةٌ بدَفْعِ آثارِ العِلَّةِ، وإزالَتِها منَ البَدَنِ، وفي الرُّطَبِ -خاصَّةً- نَوْعُ ثِقَلٍ على المَعِدَةِ،... فلَمَّا وُضِعَ بينَ يَدَيهِ السِّلْقُ والشَّعيرُ، أمَرَهُ أن يُصيبَ منْهُ؛ فإنَّهُ من أنْفَعِ الأغْذيَةِ لِلنَّاقِهِ»[٢].

عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ، قالتْ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتيني، فَيقولُ: «أعِنْدَكِ غَداءٌ؟»، فأقُولُ: لا، فَيقولُ: «إنِّي صائِمٌ»، قالتْ: فأتاني يومًا، فَقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ قَدْ أُهْديَتْ لَنا هَديَّةٌ، قال: «وَما هيَ؟» قالتْ: قلت: حَيسٌ، قال: «أما إنِّي قَدْ أصْبَحْتُ صائِمًا»، قالتْ: ثُمَّ أكَلَ[٣].

«أعِنْدَكِ غَداءٌ؟»:

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١٨).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٩٤ -٩٧).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

الغَداءُ: الطَّعامُ الذي يُؤكل أوّلَ النَّهارِ[(١)].

«**حَيسٌ**»: هو ما يُتَّخَذُ منَ السَّمنِ، والتَّمرِ، والأَقِطِ.

وفي الحديثِ: استحبابُ قَبُولِ الهديَّةِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبِلَتِ الهديَّةَ، وأقرَّها على ذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيهِ: فضيلةُ عائشةَ، وغيرِها من زوجاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنَّهنَّ صبَرْنَ معه على الشدَّةِ؛ ولهذا لمَّا طلَبْنَ منَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النفقةَ، خيَّرهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الحياةِ الدّنيا وزينتِها، وبينَ اللهِ ورسولِه والدارِ الآخرةِ، فاخترْنَ ما عند اللهِ.

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، **في تفسيرِ قولِه تعالى**: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا**﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]:

«هذا أمْرٌ منَ اللهِ لِرسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ يخيِّرَ نِساءَهُ بينَ أن يُفارِقَهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إلى غيرِهِ ممَّنْ يحصُل لَهُنَّ عِنْدَهُ الحياةُ الدُّنْيا وزينَتُها، وبينَ الصَّبرِ على ما عِنْدَهُ من ضيقِ الحالِ، ولَهُنَّ عند اللهِ في ذلك الثَّوابُ الجزيلُ، فاخْتَرْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللهُ لَهُنَّ بعدَ ذلك بينَ خَيرِ الدُّنْيا وسَعادَةِ الآخِرَةِ»[(٢)].

وفي الحديثِ:

* جوازُ قَطْعِ التَّطَوُّعِ بعدَ الشُّرُوعِ فيهِ، لكِنْ مع الكراهَةِ إلا لعُذْرٍ، فلا يُكرَه.

وجاءَ في الموْسوعةِ الفقهيّة: «إذا كان التَّطَوُّعُ عِبادَةً، كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، فعِنْدَ الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ: إذا شَرَعَ فيه وجَبَ إتْمامُهُ، وإذا فَسَدَ وجَبَ قَضاؤُهُ؛ لِأنَّ التَّطَوُّعَ يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ: مُضيًّا وقَضاءً، ولأنَّ المُؤَدَّى عِبادَةٌ، وإبْطال العِبادَةِ حَرامٌ لِقولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ**﴾ [محمد: ٣٣].

غَيرَ أنَّ المالِكيَّةَ لا يُوجِبُونَ القَضاءَ، إلا إذا كان الفَسادُ مُتَعَمَّدًا، فإنْ كان لِعُذْرٍ: فلا قَضاءَ.

---

(١) النهاية (٣/ ٣٤٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠١).

وعِنْدَ الشَّافِعيَّةِ والحَنابِلَةِ: يُسْتَحَبُّ الإتْمامُ إذا شَرَعَ في التَّطَوُّعِ، ولا يَجِبُ، كما أنَّهُ يُسْتَحَبُّ القَضاءُ إذا فَسَدَ، إلا في تَطَوُّعِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَيَجِبُ إتْمامُهُما إذا شَرَعَ فيهِما؛ لِأَنَّ نَفْلَهُما كَفَرْضِهِما: نيَّةً، وفِدْيَةً، وغيرَهُما»[١].

وفيهِ: أنَّه لا يُشتَرَطُ لصَوْمِ النَّفلِ تَبييتُ النِّيةِ منَ الليلِ، فلو نَوَى منَ النَّهارِ صحَّ صومُه، بشَرْطِ أن لا يكونَ قد أتَى بما يُنافيه، كالأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ.

وله أجرُه من وقتِ النيَّةِ، على الراجحِ.

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: «أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ».

قال عبدُ اللهِ: «ما بَقي منَ الطعامِ»[٢].

قال القاري: «**الثُّفْلُ**»: بضَمِّ المُثَلَّثَةِ، ويُكْسَرُ، وسُكُونِ الفاءِ، وهو في الأصْلِ: ما يَرْسُبُ من كُلِّ شيءٍ، أو يَبْقَى بعدَ العَصْرِ، وفُسِّرَ في الحديثِ بالثَّريدِ، وبما يُقْتاتُ، وبما يَلْتَصِقُ بالقِدْرِ، وبطَعامٍ فيه شيءٌ منَ الحُبُوبِ والدَّقيقِ ونَحْوِهِ، مِمَّا بَقيَ في آخِرِ الوِعاءِ»[٣].

«**قال عبدُ اللهِ**»: **هو** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميّ، شيخُ المصنّفِ، إمامٌ حافظٌ، عدّه بُنْدارٌ في حفَّاظ الدنيا[٤].

«**ما بَقيَ منَ الطَّعامِ**»:

قال القاري: «أي: في القِدْرِ، ولعلَّ وجْهَ إعْجابِهِ: أنَّهُ مَنْضُوجٌ غايَةَ النُّضْجِ القَريبِ إلى الهَضْمِ، فهو أهْنَأُ، وأمْرَأُ، وألَذُّ، وفيهِ: إشارَةٌ إلى التَّواضُعِ، والصَّبْرِ، والقَناعَةِ بالقَليلِ»[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٢/ ١٦٠).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٢٠) وصححه الألباني.

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١٨).

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٧).

(٥) جمع الوسائل (١/ ٢٢٨).

وأيضًا: في حديــثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بلَعْــقِ الأصابعِ، والصَّحْفَةِ، وقال: «**إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّهِ البَرَكَةُ**»، وفي روايةٍ: «**فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البركَةُ**»[1].

ولعلَّ من هذا الوجهِ كان يُعجِبُه ما بَقِي، واللهُ أعلمُ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّعامُ الذِي يحضُرُه الإنسانُ فيه بركَةٌ، ولا يدري أنَّ تِلْكَ البَرَكَةَ فيما أكَلَهُ، أو فيما بَقِيَ على أصابِعِهِ، أو فيما بَقِيَ في أسْــفَلِ القَصْعَةِ، أو في اللُّقْمَةِ السَّــاقِطَةِ؛ فَيَنْبَغي أن يُحافِظَ على هذا كُلِّهِ؛ لِتَحْصُلَ البَرَكَةُ»[2].

وفي الحديثِ: إشارةٌ إلى التَّواضُعِ، وإيماءٌ إلى القناعَةِ.

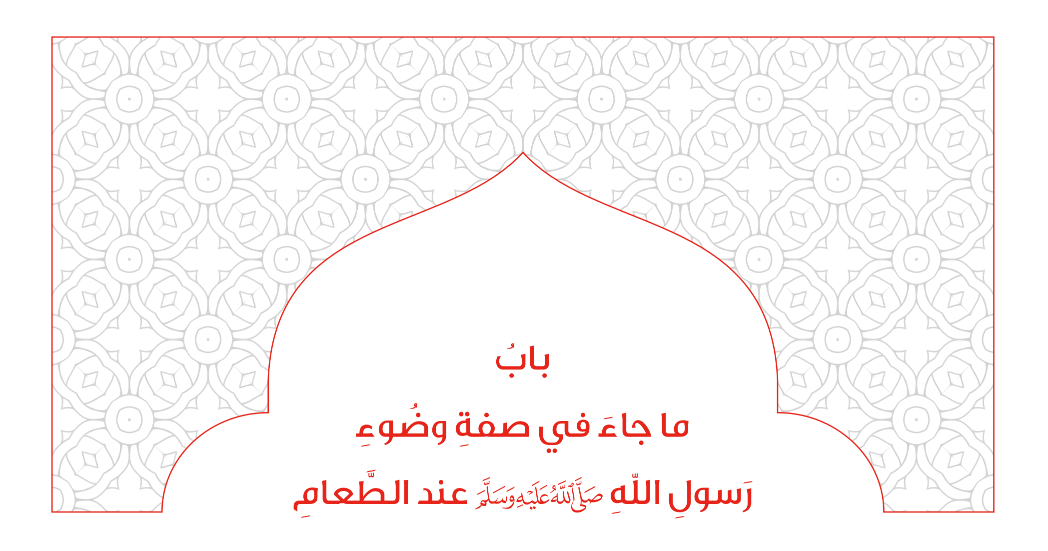
وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفيهِ: رَدٌّ على كثيرٍ من أغْبياءِ الأغْنياءِ؛ حيث يَتكَبَّرُونَ ويَأْنفُونَ من أكْلِ الثُّفْلِ، ويَصُبُّونَهُ، واللهُ تعالى جَعَلَ -بِجَميلِ حِكْمَتِهِ- في جَميعِ أقْوالِهِ، وأفْعالِهِ، وأحْوالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنُوفَ اللَّطائِفِ، وأُلُوفَ المَعارِفِ والطَّرائِفِ، فَطُوبَى لِمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، واقْتَفَى أثَرَهُ»[3].



(١) رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١٨).



بابُ
ما جاءَ في صفةِ وضُوءِ
رَسولِ اللّهِ ﷺ عند الطَّعامِ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ منَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إليه طَعامٌ، فَقالوا: ألا نَأْتيكَ بوَضُوءٍ؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاةِ»[(١)].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الغائِطِ، فأُتيَ بطَعامٍ، فَقيلَ له: ألا تَتَوَضَّأُ؟ فقال: أأُصَلِّي فأتَوَضَّأُ؟!»[(٢)].

«**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ منَ الخَلاءِ**»:

الخَلاء: المكانُ الخالي، وهوَ -هُنا- كِنايَةٌ عن مَوضِعِ قضاءِ الحاجَةِ.

«**ألا نَأْتيكَ بوَضُوءٍ؟**» أي: ماءٍ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

«**إنَّما أُمِرْتُ**» أي: وُجُوبًا.

«**بالوُضوءِ**» أي: بعدَ الحَدَثِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (١٣٢)، والترمذي (١٨٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٣٧٤).

«إذا قمتُ إلى الصَّلاةِ»: **قال القاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهذا باعْتِبارِ الأعَمِّ الأغْلَبِ، وإلَّا فَيَجِبُ الوُضُوءُ عند مَسِّ المُصْحَفِ، وحالِ الطَّوافِ، وكَأنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ منَ السَّائِلِ أنَّهُ اعْتَقَدَ أنَّ الوُضُوءَ الشَّرْعيَّ قَبْلَ الطَّعامِ واجِبٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَنَفاهُ على طَرِيقِ الأبْلَغِ، حيث أتَى بأداةِ الحَصْرِ»[(١)].

والوُضوءُ للأكْلِ والنَّوم مستحَبٌّ للجُنُبِ؛ لحديثِ عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جُنُبًا، فأرادَ أن يَأْكُلَ أو يَنامَ، تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[(٢)].

عن سَلْمانَ، قال: قَرأْتُ فِي التَّوْراةِ: أنَّ بَرَكَةَ الطَّعامِ الوُضُوءُ بعدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلك للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخْبَرْتُهُ بما قَرأْتُ فِي التَّوْراةِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرَكَةُ الطَّعامِ: الوُضُوءُ قَبْلَهُ، والوُضُوءُ بعدَهُ»[(٣)].

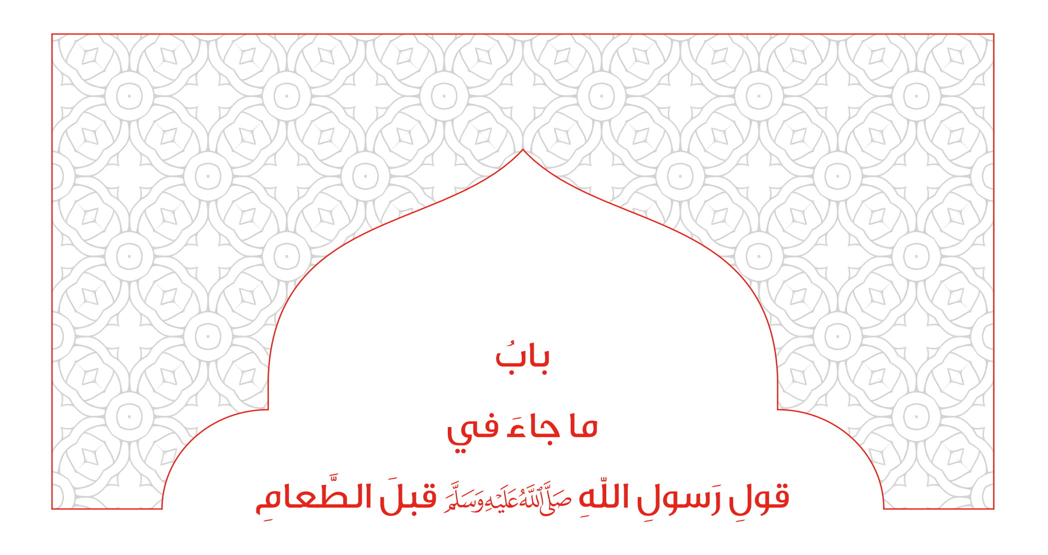
هذا حَديثٌ ضعيفٌ، ضعّفه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والبَيهقيُّ، والعِراقيُّ، وابنُ الجوزيّ، وغيرُهم[(٤)].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولَمْ نَعلَم أحدًا استَحَبَّ الوُضوءَ للأكْلِ، إلا إذا كان جُنبًا»[(٥)].

أمَّا غَسْلُ اليَدَينِ قَبْلَ الطَّعامِ: فقال ابنُ قُدامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَينِ قَبْلَ الطَّعامِ وبعدَهُ، وإنْ كان على وُضُوءٍ، قال المَرُّوذيُّ: رَأيتُ أبا عبدِ اللهِ يَغْسِلُ يَدَيهِ قَبْلَ الطَّعامِ وبعدَهُ، وإنْ كان على وُضُوءٍ»[(٦)].



(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١٤).
(٢) رواه مسلم (٣٠٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والبيهقي (١٤٦٠٤)، وضعّفوه.
(٤) ينظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي (٢/ ١٦٣)، تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي (ص٤٣٣)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٢)، ذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني (٢/ ١٠٩٨)، الفوائد المجموعة، للشوكاني (ص١٥٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٩).
(٦) المغني (٧/ ٢٨٩).



بابُ
ما جاءَ في
قولِ رَسولِ اللّهِ ﷺ قبلَ الطَّعامِ

عن أبي أيُّوبَ الأنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ يومًا، فقَرَّبَ طَعامًا، فلَم أرَ طعامًا كان أعْظَمَ بَرَكَةً منه أوَّلَ ما أكَلْنا، ولا أقَلَّ بَرَكَةً في آخِرِه، قُلْنا: كيف هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إنَّا ذَكَرْنا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حينَ أكَلْنا، ثُمَّ قَعَدَ -بعدُ- مَنْ أكَلَ ولَم يُسَمِّ، فأكَلَ مَعَهُ الشَّيطانُ»[١].

وهذا حَديثٌ ضَعيفٌ، ويُغْني عنه حَديثُ حُذَيفَةَ، قال:

كُنَّا إذا حَضَرْنا مع النبيِّ ﷺ طَعامًا، لَم نَضَعْ أيدِينا حتى يَبْدَأ رسولُ اللهِ ﷺ، فيَضَع يَدَهُ، وإنَّا حَضَرْنا مَعَهُ مَرَّةً طَعامًا، فَجاءَتْ جاريَةٌ كَأنَّها تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَها في الطَّعامِ، فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِها، ثُمَّ جاءَ أعْرابيٌّ كَأنَّما يُدْفَعُ، فأخَذَ بيَدِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أن لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذه الجاريَةِ لِيَسْتَحِلَّ بها، فأخَذْتُ بيَدِها، فَجاءَ بهذا الأعْرابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بهِ، فأخَذْتُ بيَدِهِ، والذي نَفْسي بيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدي مع يَدِها**»[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٢٢)، وضعفه الألباني، وكذا ضعفه محققو المسند.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

وقولُه: «إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أن لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عليه»:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْناهُ: أنَّهُ يَتمكَّنُ من أكْلِ الطَّعامِ إذا شَرَعَ فيه إنْسانٌ بغَيرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى، وأمَّا إذا لَمْ يَشْرَعْ فيه أحد فلا يَتمكّن»، **قال:**

«ثمّ الصَّوابُ الذي عليه جَماهيرُ العُلَماءِ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ، منَ المُحَدِّثينَ والفُقَهاءِ: أنَّ هذا الحديثَ وشِبْهَهُ منَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في أكْلِ الشَّيطانِ، مَحْمُولَةٌ على ظَواهِرِها، وأنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ حَقيقَةً؛ إذِ العَقْلُ لا يُحيلُه، والشَّرْعُ لَمْ يُنْكِرْهُ، بل أثْبَتَهُ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ واعْتِقادُهُ»[1].

عن عائِشَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أكَلَ أحَدُكُم فنَسيَ أن يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى على طعامِهِ، فَلْيَقُلْ: بسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[2].**

«إذا أكَلَ أحَدُكُم، فنَسيَ أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ تعالى»:

أي: تَرَكَ التَّسميَةَ ناسيًا.

والمُرادُ بالتَّسْميَةِ، أن يقول: «بِسْمِ اللهِ»، فالحديثُ عند التِّرمذيِّ وابنِ ماجه بلَفْظِ: **«إذا أكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ...»**.

«فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»:

أي: فإنْ نَسيَ حينَ الشُّروعِ في الأكْلِ، ثمَّ تَذَكَّرَ في أثنائِهِ أنَّه تَرَكَ التَّسميَةَ، فلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»، **قال القاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِنَصْبِهِما على الظَّرْفيَّةِ، أي: في أوَّلِهِ وآخِرِهِ، أو على نَزْعِ الخافِضِ، أي: على أوَّلِهِ وآخِرِهِ، والمعنى: على جَميعِ أجْزائِهِ، كما يَشْهَدُ له المعنى الذي يُقْصَدُ بِهِ التَّسْميَةُ، فلا يُقال: ذِكْرُهما يُخْرِجُ الوَسَطَ، فهو كَقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥].

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألباني.

ويُمْكِــنُ أن يُقال: المُــرادُ بأوَّلِهِ: النِّصْــفُ الأوَّلُ، وبآخِرِهِ: النِّصْفُ الثَّــاني، فَيَحْصُلُ الاِسْتيفاءُ والاِسْتيعابُ»[١].

والتَّسْــميةُ عند الأكْلِ واجِبَةٌ على الصَّحيحِ، قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «والصَّحيحُ: وُجُوبُ التَّسْــمِيَةِ عند الأكْلِ، وهو أحَدُ الوَجْهَينِ لِأصْحابِ أحْمَــد، وأحاديثُ الأمْرِ بها صَحيحَةٌ صَريحَةٌ، ولا مُعارِضَ لَها، ولا إجْماعَ يُسَوِّغُ مُخالَفَتَها، ويُخْرِجُها عن ظاهِرِها، وتارِكُها شَريكُهُ الشَّيطانُ في طَعامِهِ وشَرابِهِ»[٢].

والحِكْمَةُ منَ التَّسْميةِ:

* مَنْعُ الشَّيطانِ من أن يأكلَ مع الإنسانِ.

* حُصُولُ البَرَكةِ في الطَّعامِ والشَّرابِ.

* تَذَكُّرُ نعْمَةِ اللهِ على الإنْسانِ؛ لِلْقيامِ بشُكْرِه وحَمْدِهِ.

* عَدمُ اسْتِعْمالِ النِّعمةِ في مَعْصيةِ اللهِ الذي أنْعَمَ بها على العبدِ.

عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، أنَّهُ دَخلَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِنْدَهُ طَعامٌ، قال: «ادْنُ يا بُنَيَّ، فسَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ»[٣].

«**عمر بن أبي سَــلَمَةَ**»، هو عمرُ بنُ أبي سَــلَمَةَ بنِ عبدِ الأسَــدِ، أبو حَفْــصٍ القُرَشيُّ، المَخْزُوْميُّ، المَــدَنيُّ، الحَبَشيُّ المَوْلِدِ، وهو رَبيبُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمُّه أمُّ سَــلمةَ أمّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، طالَ عُمُرُهُ، وصارَ شَــيخَ بَني مَخْزُوْمٍ، وتُوُفِّيَ في خِلافَةِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ، سَــنَةَ ثَلاثٍ وثَمانينَ[٤].

«**ادْنُ يا بُنَيَّ**» أي: اقْتَرِبْ، وفيه: ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التَّلَطُّفِ والإيناسِ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧١١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٤) سير أعلام (٣/ ٤٠٦)، الإصابة (٤/ ٤٨٧)، أسد الغابة (٤/ ١٦٩).

«**فَسَـــمِّ اللهَ**»: ظاهِرُهُ الوُجُوبُ، وهو منَ الأدلَّةِ التي اسْـــتَدَلَّ بهـــا ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وُجُوبِ التَّسْميَةِ.

«**وكُلْ بيَمينِــكَ**»: وهذا أيضًا أمرٌ، وظاهِرُهُ الوُجُوب، **قــال الحافِظُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَدُلُّ على وُجُوبِ الأكْلِ باليَمينِ: وُرُودُ الوَعيدِ في الأكْلِ بالشِّـمالِ؛ فَفي صحيح مسلم، من حَديثِ سَـلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى رَجُلًا يَأْكُلُ بشِمالِهِ، فقال: «**كُلْ بيمينِكَ**»، قال: لا أسْتَطيعُ، قال: «**لا اسْتَطَعْتَ**»، فَما رَفَعَها إلى فيهِ»[(١)].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الشَّـيطانَ يَأْكُلُ بشِمالِهِ، ويَشْرَبُ بشِمالِهِ**»، مُقْتَضى هذا: تَحْريمُ الأكْلِ بها، وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ الآكِلَ بها: إمَّا شـيطانٌ، وإمَّا مُشَـبَّهٌ بهِ، وصَحَّ عنــه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال لِرَجُلٍ أكَلَ عِنْـدَهُ فأكَلَ بشِـمالِهِ: «**كُلْ بيَمينِكَ**»، فقال: لا أسْتَطيعُ، فقال: «**لا اسْتَطَعْتَ**»، فَما رَفَعَ يَدَهُ إلى فيه بعدَها».

فلَوْ كان الأكْلُ باليَسـارِ جائزًا لَما دَعا عليه، وإنْ كان كِـبْرُهُ حَمَلَهُ على تَرْكِ امْتِثالِ الأمْرِ، فَذلك أبْلَغُ في العِصْيانِ واسْتِحْقاقِ الدُّعاءِ عليه»[(٢)].

«**وَكُلْ مِمَّا يَليكَ**»:

أي: مِمَّا يَقْرُبُكَ، لا من كلِّ جانِبٍ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منْ سُـنَنِ الأكْلِ: الأكلُ مِمَّا يليـهِ؛ لأنَّ أكْلَهُ من مَوْضِعِ يَدِ صاحِبِهِ سُوءُ عِشْرَةٍ، وتركُ مُرُوءَةٍ؛ فَقَدْ يَتَقَذَّرُهُ صاحِبُهُ، لا سيَّما في الأمْراقِ وشِبْهِها، فإنْ كان تَمْرًا أو أجْناسًـا: فَقَدْ نَقَلُوا إباحَةَ اخْتِلافِ الأيدي في الطَّبَقِ ونَحوِهِ، والذي يَنْبَغي: تَعْميمُ النَّهْيِ؛ حَمْلًا لِلنَّهْيِ على عُمُومِهِ، حتى يَثْبُتَ دَليلٌ مُخَصِّصٌ»[(٣)].

عن أبي أمامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رُفِعَتِ المائِدَةُ من

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢٢)، والحديث رواه مسلم (٢٠٢١)، ولفظه: قال: «لا اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ»، قال: فَما رَفَعَها إلى فيهِ.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٦٩).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١٩٣).

بَـينِ يَدَيـهِ يقـولُ: «الحَمْـدُ للهِ حَمْدًا كثـيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيهِ، غَـيرَ مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبَّنا»[١].

«**إذا رُفِعَتِ المائِدَةُ**»: أي: من بيَنِ يدَيهِ.

وقدْ تَقَدَّمَ من حَديثِ أَنَسٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يأْكُلْ على خِوانٍ، والمائِدَةُ خِوانٌ عليه طَعامٌ، فما وجهُ الجَمْعِ؟

قال في عَوْنِ المَعبُودِ: «**التَّحْقيقُ في ذلك**: أنَّ المائِدَةَ هيَ ما يُبْسَـطُ لِلطَّعامِ، سَواءٌ كان من ثَوْبٍ أو جِلْدٍ أو حَصيرٍ أو خَشَبٍ أو غَيرِ ذلك؛ فالمائِدَةُ عامٌّ، لَها أنْواعٌ، منْها: السُّفْرَةُ، ومنْها: الخِوانُ وغَيرُهُ؛ فالخِوانُ يكونُ من خَشَـبٍ، وتكونُ تَحْتَهُ قَوائِمُ من كُلِّ جانِبٍ، فالَّذي نُفيَ بحَديثِ أَنَسٍ هو الخوانُ، والذي أُثْبِتَ هو نَحْوُ السُّفْرَةِ وغَيرِها».

«**يقولُ: الحمدُ للهِ**»:

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحمدُ**»: وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبّةِ والتّعظيمِ.

«**للهِ**»: اللامُ- هُنا- للاسْتحقاقِ والاختِصاصِ:

للاستحقاقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يُحمَدُ، وهو أهلٌ للحَمدِ.

والاخْتصاصِ؛ لأنَّ الحَمدَ الذي يُحمَـدُ اللهَ به ليس كالحمدِ الذي يُحمدُ به غيرُه، بل هو أكملُ وأعظمُ وأعمُّ وأشملُ»[٢].

«**حَمْدًا**» مَفْعولٌ مُطْلَقٌ للحَمْدِ، إمَّا باعتِبارِ ذاتِهِ، أو باعتِبارِ تضمُّنِه معنى الفِعْلِ، أو لِفعلٍ مُقدَّرٍ.

«**كثيرًا**» غايَةَ الكَثْرةِ، فلا نِهايَةَ لحَمْدِه، كما لا نِهايَةَ لنِعَمِهِ.

---

(١) رواه البخـاري (٥٤٥٨)، ولفظـه: «الحَمْدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ، غَيرَ مَكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْـتَغْنًى عنه، رَبَّنا».

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٣٠١).

«**طيِّبًا**» أي: خالِصًا منَ الرِّياءِ والسُّمْعَةِ.

«**مُبارَكًا**» هو وما قبلَه صفاتٌ لِـ:«حمدًا».

«**فيهِ**» ضميرُهُ راجِعٌ إلى الحَمْدِ، أي: حَمْدًا ذا بركَةٍ دائِمًا لا ينقَطِعُ؛ لأنَّ نِعَمَهُ لا تنقَطِعُ عنَّا، فيَنْبَغي أن يكونَ حَمْدُنا غيرَ منقطِعٍ أيضًا[١].

«**غيرَ مُودَّعٍ**»: **قال المباركفوريُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِنَصْبِ «غيرَ» على أنَّهُ حالٌ منَ الحَمْدِ، و«مُوَدَّع» اسْـــمُ مَفْعُولٍ منَ التَّوْديعِ، أي: غيرَ مَتْرُوكٍ، أو منَ الطَّعامِ، يعني: لا يكونُ آخِرَ طَعامنا، أو منَ اللهِ تعالى أي: غيرَ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ منْهُ، والرَّغْبَةِ إليه، ويَجُوزُ رَفْعُ «غير» على أنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أي: هو غيرُ مُوَدَّعٍ.

«**وَلا مُسْتَغْنًى عنه، رَبَّنا**» أي: هو مُحتاجٌ إليهِ، غيرُ مُستَغْنًى عنهُ»[٢].

وفي روايةِ البُخاريِّ: «**غَيرَ مَكْفيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه، رَبَّنا**».

«**غيرَ مَكْفيٍّ**»:

قال ابنُ التِّينِ: «غيرَ مُحتاجٍ إلى أحدٍ، لكنَّــه هو الذي يُطعِمُ عبادَه ويَكفيهِم»، وهذا قولُ الخطَّابيِّ[٣].

وفي المُسندِ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ قال: حَضَرْنا صَنيعًا لِعبدِ الأعْلى بنِ هِلالٍ، فَلَمَّا فَرَغْنا منَ الطَّعامِ، قامَ أبو أُمامَةَ فقال: لَقَــدْ قُمْتُ مَقامي هذا، وما أنا بخَطيبٍ، وما أُريدُ الخُطْبَةَ، ولَكِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ عند انْقِضاءِ الطَّعامِ: «الحَمْدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه غَيرَ مَكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عَنْهُ».

قال: فَلَم يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَينا حتى حَفِظْناهُنَّ[٤].

وقدْ صَحَّ في الحَمْدِ بعدَ الأكْلِ عِدّةُ أحاديثَ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٩/ ٢٩٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٠).

(٤) المسند (٢٢٢٥٦)، وصححه محققو المسند.

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ ينبَغي له إذا أكَلَ أكْلًا أن يَحْمَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنْ يقولَ: «الحَمْدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا ورزَقَنيهِ من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ»، **ومعنى ذلك**: أنَّه لَوْلا أنَّ اللهَ تعالى يَسَّرَ لكَ هذا الطَّعامَ ما حَصَلَ لكَ، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٧].

فالإنسانُ لولا أنَّ اللهَ يَسَّرَ له الطَّعامَ، من حينِ أن يُبذَرَ، ثمَّ ينْبُتَ، ثمَّ يُحْصَدَ، ثمَّ يُحْضَرَ إليهِ، ثمَّ يُطْحَنَ، ثمَّ يُعْجَنَ، ثمَّ يُطْبَخَ، ثمَّ يُيَسِّرُ اللهُ له الأكلَ، ما تيَسَّرَ له ذلك.

ولهذا قال بعضُ العلماءِ: إنَّ الطَّعامَ لا يَصِلُ إلى الإنسانِ، ويُقدَّم إليه، إلا وقد سَبَقَ ذلك نحوُ مائةِ نِعْمَةٍ منَ اللهِ لهذا الطَّعامِ، ولكنَّنا -أكْثَرَ الأحيانِ- في غفلَةٍ عن هذا»[(١)].

عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يأكلُ الطَّعامَ في سِتَّةٍ من أصْحابِهِ، فَجاءَ أعْرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتينِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ»[(٢)].

«**فأكَلَهُ بلُقْمَتَينِ**»: أي: بغيرِ تَسْميةٍ.

«**لَوْ سَمَّى**»: وعند ابنِ ماجه: «أما إنَّهُ لَوْ كان قال: بِسْمِ اللهِ، لَكَفاكُمْ».

و«**أما**»: حرفُ تنبيهٍ.

«**لكفاكُم**»: أيِ: الطَّعامُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ التَّسميَةَ سَببٌ لحصولِ البَركةِ في الطَّعامِ، وأنَّ عدمَ التَّسميَةِ سببٌ لمَحْقِ البَرَكَةِ.

وفيه:

* جَفاءُ الأعرابِ، وجَهْلُهم بالأحكامِ.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٨)، وصححه، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصححه الألباني.

* الاجتِماعُ على الطَّعامِ، وأنَّه يُؤْكَل من صَحفةٍ واحِدَةٍ.

* أنَّ تَسميَةَ البعضِ على الطَّعامِ لا تُجْزِئُ عنِ الباقينَ.

عن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عنِ العبدِ أن يَأْكُلَ الأكْلَةَ فيَحْمَدَهُ عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدَهُ عليها»[١].

«إنَّ اللهَ لَيرضَى عنِ العبدِ أن يأكُلَ الأكلَةَ»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أنْ يَأْكُلَ**»: أي: بسَبَبِ أن يَأْكُلَ، أو لِأجْلِ أن يَأْكُلَ، أو وقْتَ أن يَأْكُلَ، أو مَفْعُولٌ بهِ لِـ«يَرْضَى»، يعني: يُحِبُّ منه أن يَأْكُلَ.

«الأكْلَة»:

بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، أي: المَرَّةَ منَ الأكْلِ، حتى يَشْبَعَ، ويُرْوَى بضَمِّ الهَمْزَةِ، أي: اللُّقْمَة، وهيَ أبْلَغُ في بَيانِ اهْتِمامِ أداءِ الحَمْدِ، لَكِنَّ الأوَّلَ أوْفَقُ مع قولِهِ: «أوْ يَشْرَب الشَّرْبَةَ»، فإنَّها بالفَتْحِ لا غيرَ، وكُلٌّ منْهُما مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِه»[٢].

«**فيَحْمَدَهُ عليها**» أي: على كُلِّ واحدَةٍ منَ الأكلِ والشُّرْبِ.

قال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقُوا على استِحبابِ الحَمْدِ بعدَ الطَّعامِ، ووردَتْ في ذلك أنواعٌ لا يتعيَّنُ شيءٌ منْها»[٣].

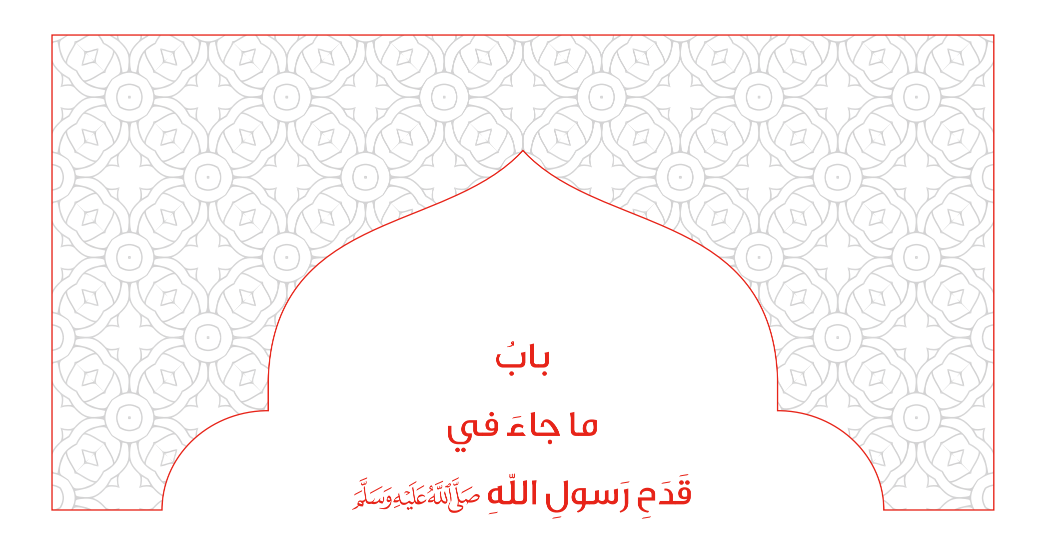
والأوْلى: أن يُنَوِّعَ، فيأتيَ بهذا تارَةً، وبهذا تارَةً، وهذا أحسَنُ مِمَّا لو اقْتَصرَ على ذِكرٍ واحِدٍ؛ لأنَّ تنويعَ الأذْكارِ حِفْظٌ لجَميعِ السُّنَّةِ، والاقْتصارَ على ذِكرٍ واحدٍ لم ترِدْ بهِ السُّنَّةُ.



(١) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٠).



بابُ
ما جاءَ في
قَدحِ رَسولِ اللّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

القَدَحُ- بفتح القافِ والدَّالِ-: إناءٌ يُشربُ فيه الماءُ ونحوُهُ، والجمْعُ: أقْداحٌ، ولا يُقال: «قَدَح» إلا إذا كان فارِغًا[١].

عن ثابتٍ، قال: أخرَجَ إلَينا أنَسُ بنُ مالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَليظًا مُضَبَّبًا بحَديدٍ، فقال: «يا ثابِتُ، هذا قَدَحُ رسولِ اللّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٢].

«**قَدَحَ خَشَبٍ**» أي: قَدحًا من خَشبٍ.

«**غَليظًا مُضَبَّبًا بحَديدٍ**» أي: مَشْــدُودًا ومُشعَّبًا بحديدٍ، والضَّبَّةُ: حديدةٌ عَريضةٌ يُضَبَّبُ بها البابُ والخَشَبُ، والجَمْعُ ضِبابٌ[٣].

وفي الحديثِ: إشارةٌ إلى كمالِ تواضُعِهِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، وتَرْكِ التَّكلُّفِ.

عن أنَسٍ قال: «لَقَدْ سَقَيتُ رسولَ اللّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا القَدَحِ الشَّرابَ كُلَّهُ: الماءَ، والنبيذَ، والعَسَلَ، واللَّبَنَ»[٤].

---

(١) صبح الأعشى (٢/ ١٦٢)، تاج العروس (١٦/ ٤٢٣).

(٢) رواه البغوي في شرح السنة (٣٠٣٣) من طريق المصنف، وصححه الألباني.

(٣) لسان العرب (١/ ٥٤١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٨).



وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ له أوَّلَ اللَّيلِ، فَيَشْرَبُهُ إذا أصْبَحَ يومَــهُ ذلك، واللَّيلَةَ التي تَجيءُ، والغَدَ، واللَّيلَــةَ الأُخْرَى، والغَدَ إلى العَصْرِ، فإنْ بَقيَ شيءٌ سَقاهُ الخادِمَ، أو أمَرَ بِهِ فَصُبَّ»(١).

«**والنبيذ**» هو: ما يُجعَلُ في الماءِ من تَمراتٍ، أو غيرِها منَ الحلويَّاتِ، كالزَّبيبِ والعسَلِ ليحلوَ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا دَليلٌ على جوازِ الإنْتِباذِ، وجَوازِ شُرْبِ النبيذِ، ما دامَ حُلْوًا لَم يَتَغَيَّرْ ولَم يَغْلِ، وهذا جائِزٌ بإجْماعِ الأُمَّةِ، وأمَّا سَقْيُهُ الخادِمَ بعدَ الثَّلاثِ وصَبُّهُ؛ فلأنَّه لا يُؤْمَنُ بعدَ الثَّلاثِ تَغيُّرُهُ، وكان النبيُّ ﷺ يَتنَزَّهُ عنه بعدَ الثَّلاثِ

وقولُهُ: «سَقاهُ الخادِمَ، أو صَبَّهُ»: مَعْناهُ: تارَةً يَسْقيهِ الخادِمَ، وتارَةً يَصُبُّهُ، وذلك الِاخْتِلافُ لِاخْتِلافِ حالِ النبيذِ، فإنْ كان لَم يَظْهَرْ فيه تَغَيُّرٌ ونَحْوُهُ من مَبادِئِ الإسْــكارِ سَقاهُ الخادِمَ، ولا يُريقُه؛ لأنَّهُ مالٌ تَحْرُمُ إضاعَتُهُ، ويَتْرُكُ شُرْبَهُ تنَزُّهًا، وإنْ كان قَدْ ظَهَرَ فيه شيءٌ من مَبادِئِ الإسْــكارِ والتَّغَيُّرِ أراقَهُ؛ لأنَّهُ إذا أسْــكَرَ صارَ حَرامًا ونَجسًا، فيُراقُ ولا يَسْقيهِ الخادِمَ؛ لأنَّ المُسْــكِرَ لا يَجُوزُ سَــقْيُه الخادِمِ، كما لا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وأمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَبْلَ الثَّلاثِ فكانَ حيث لا تَغَيُّرٌ، ولا مَبادِئ تَغَيُّرٍ، ولا شَكَّ أصْلًا»(٢).

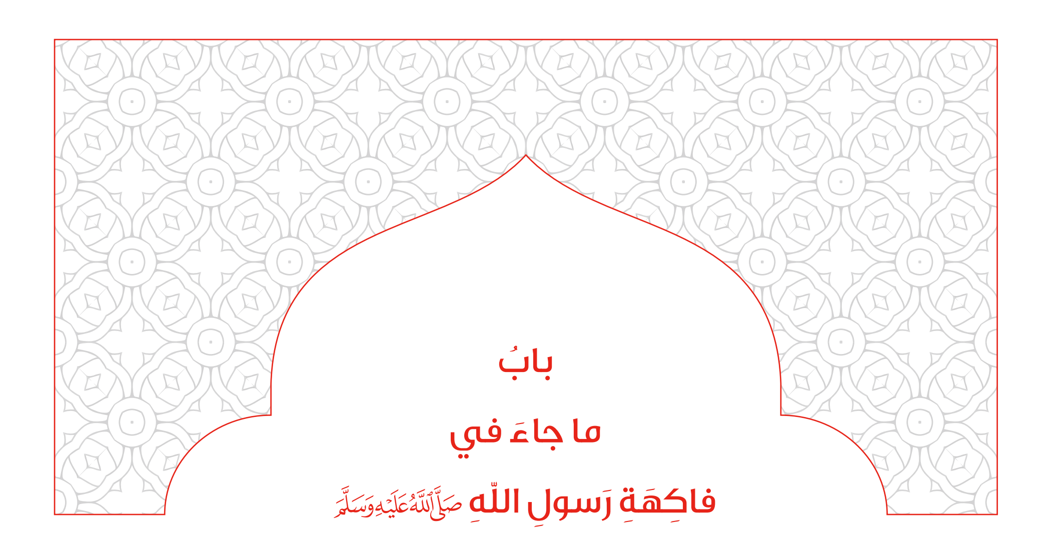
وفي الحديثِ: تعليمُ الناسِ وإخبارُهُم عمَّا كان عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منَ الزُّهدِ، فَقَدْ سَــقاهُ أَنَسٌ اللَّبَنَ والعسَلَ والنبيذَ والماءَ بقَدَحٍ واحِدٍ، وهذا هَدْيُهُ ﷺ في الاقْتِصارِ على ما يَكْفي.

فائِدةٌ:

قال ابنُ القَيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ له ﷺ قَدَحٌ يُسَمَّى: الرَّيَّانُ، ويُسَمَّى مُغْنيًا، وقَدَحٌ آخَرُ مُضَبَّبٌ بسِلْسِلَةٍ من فِضَّةٍ، وكان له قَدَحٌ من قَواريرَ، وقَدَحٌ من عيدانٍ، يُوضَعُ تَحْتَ سَريرِهِ، يَبُولُ فيه باللَّيلِ»(٣).



(١) رواه مسلم (٢٠٠٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٤).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٢٧).



بابُ
ما جاءَ في
فاكِهَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عبدِ اللّهِ بنِ جَعْفَرٍ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ»[١].

«القِثَّاءُ»: بكَسْرِ القافِ، هو المَشْهُورُ، وفيهِ لُغَةٌ بضَمِّها.

قال الفيوميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَسْرُ القافِ أكْثَرُ من ضَمِّها، وهو اسْـــمٌ لِما يُسَـــمِّيهِ النَّاسُ الخيارَ، والعَجُّورَ، والفَقُّوسَ، الواحِدَةُ: قِثَّاءَةٌ، وبعضُ النَّاسِ يُطْلِقُ القِثَّاءَ على نَوْعٍ يُشْبِهُ الخيارَ»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديثِ: جوازُ أكلِ الطَّعامَينِ معًا، والتَّوَسُّـــعِ فى الأطعِمَةِ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِ هذا، وما نُقِلَ عن بعضِ السَّلَفِ من خِلافِ هذا، فَمَحْمُولٌ على كَراهَةِ اعْتيادِ هذا التَّوَسُّعِ، والإكْثارِ منه لِغَيرِ مَصْلَحَةٍ دينيَّةٍ»[٣].

وقال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: جوازُ مُراعاةِ صِفاتِ الأطعِمَةِ وطبائِعِها،

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، ولفظه: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ».

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٩٠).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ٢٢٧).

واستعمالها على الوجهِ الألْيَقِ بها على قاعدةِ الطِّبِّ؛ لأنَّ في الرُّطَبِ حرارَةً، وفي القِثَّاءِ بُرُودَةً، فإذا أُكِلا معًا اعتَدَلا، وهذا أصلٌ كبيرٌ في المُركَّباتِ منَ الأدويَةِ»[١].

ومِنْ فوائِدِ أكْلِ هذا المُرَكَّبِ المُعتَدِلِ: تعديلُ المِزاجِ، وتسمينُ البَدَنِ، كما أخرَجَه أبو داودَ من حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «أرادَتْ أُمِّي أن تُسَمِّنَني لِدُخُولي على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَم أقْبَلْ عليها بشيءٍ مِمَّا تُريدُ، حتى أطْعَمَتْني القِثَّاءَ بالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عليه كأحْسَنِ السِّمَنِ»[٢].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ»[٣].

وفي روايةٍ أبي داودَ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ، فيقولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هذا بِبَرْدِ هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا**».

«**نَكْسِرُ حَرَّ هذا**»، أي: الرُّطَبِ.

«**بِبَرْدِ هذا**»، أي: البِطِّيخِ.

قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه: إثباتُ الطِّبِّ والعِلاجِ، ومُقابلَةُ الشَّيءِ الضَّارِّ بالشَّيءِ النافِعِ المُضادِّ له في طَبْعِه، على مَذْهَبِ الطِّبِّ والعِلاجِ»[٤].

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي البِطِّيخِ عدَّةُ أحاديثَ لا يَصِحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديثِ الواحِدِ»[٥].

عن أنسٍ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بينَ الخِرْبِزِ والرُّطَبِ»[٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٨٤٣) وقال: «حسن غريب»، وأبو داود (٣٨٣٦)، وصححه الألباني.

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٥٦).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٦٣).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦٦٩٢)، وأحمد في المسند (١٢٤٤٩)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

والخِرْبِزُ: البِطِّيخُ.

قال ابنُ الأثيرِ: «هُوَ البِطِّيخُ بالفارِسيَّةِ»(١).

وقال الفَيروزآبادي: «الخِرْبِزُ: البِطِّيخُ، عَرَبيٌّ صحيحٌ، أو أَصْلُهُ فارِسيٌّ»(٢).

عن أبي هُريرة، قال: «كانَ النَّاسُ إذا رَأوْا أوَّلَ الثَّمرِ جاؤُوا بهِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أخَذَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهُمَّ بارِكْ لَنا في ثِمارِنا، وبارِكْ لَنا في مَدينَتِنا، وبارِكْ لَنا في صاعِنا، وفي مُدِّنا، اللهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ عبدُكَ وخَليلُكَ ونَبيُّكَ، وإنِّي عبدُكَ ونَبيُّكَ، وإنَّهُ دَعاكَ لِمَكَّةَ، وإنِّي أدْعُوكَ لِلْمَدينَةِ بمِثْلِ ما دَعاكَ بهِ لِمَكَّةَ، ومِثْلِهِ مَعَهُ».

قال: ثُمَّ يَدْعُو أصْغَرَ وليدٍ يَراهُ، فَيُعْطيهِ ذلك الثَّمَرَ»(٣).

«كانَ النَّاسُ إذا رَأوْا أوَّلَ الثَّمرِ جاؤُوا بهِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

فكانَ الصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عليهم إذا بَدا أوَّلُ الثَّمرِ يأتُونَ بِهِ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مَقْصِدُهُم من ذلك عِدَّةَ أمُورٍ:

* **منْها**: الرغبَةُ في دعائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثمَرِ حتى يبارِكَ اللهُ فيهِ، وهذا ما كان يفعَلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَدْ كان يدعُو اللهَ أن يُبارِكَ لهم في ثَمَرِهِم، ومَدينَتِهِم، وصاعِهِم، ومُدِّهِم.

* **ومنها**: إعلامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابتداءِ صَلاحِ الثَّمَرَةِ ونُضُوجِها؛ لِمَا يترَتَّبُ على ذلك من أحكامِ الزَّكاةِ وغيرِها، ولتَوْجيهِ الخارِصينَ إلى أصحابِ الثِّمارِ.

* **وكذلك**: تخصيصُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأوَّلِ ما يَنْضَجُ منَ الفاكِهَةِ؛ هَديَّةً وتعظيمًا ومحبَّةً.

«فإذا أخَذَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

---

(١) النهاية (٢/ ١٩).

(٢) القاموس المحيط (ص ٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وفي روايةٍ عند ابنِ السُّنِّيِّ: رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بباكُورَةِ الثَّمَرَةِ وضَعَها على عَينَيهِ، ثُمَّ على شَفَتَيهِ، وقال: «**اللهُمَّ كما أَرَيتَنا أوَّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ**»، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يكونُ عِنْدَهُ منَ الصِّبْيانِ[١].

قال: «اللهُمَّ بارِكْ لَنا في ثِمارِنا»: بالنُّمُوِّ، والحِفْظِ منَ الآفاتِ.

«**وبارِكْ لنا في مدينَتِنا**» أي: في أرزاقِها، وبقائِها على أصلِها، وإقامَةِ شعائِرِ الإسلامِ فيها، فالمُرادُ بالبَرَكَةِ هنا: ما يَشْمَلُ الدنيويَّةَ والأُخْرَويَّةَ.

«**وبارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا**»: يحتَملُ أن تكونَ البركَةُ في ذلك بتَكْثيرِ الكَيلِ، حتى يكفيَ منه ما لا يَكْفي من غَيرِه، في غيرِ المدينَةِ.

أو تَرجِعَ البرَكَةُ إلى التصرُّفِ بها في التجارَةِ وأرباحِها، وإلى كثرَةِ ما يُكالُ بها من غَلَّاتِها وثِمارِها، أو لاتِّساعِ عَيشِ أهلِها وكثرَتِه بعدَ ضيقِه.

وقَدْ تحقَّقَ ذلك لَمَّا فَتَحَ اللهُ عليهم، ووَسَّعَ من فَضلِه لهم، ومَلَّكَهُم من بلادِ الخَصْبِ والرِّيفِ بالشَّامِ والعِراقِ ومِصْرَ وغيرِها، حتى كَثُرَ الحَمْلُ إلى المدينَةِ واتَّسَعَ عيشُهُم، وفي هذا كلِّه ظُهُورُ إجابَةِ دعوَتِه ﷺ وقَبولها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظَّاهرُ من هذا كلِّهِ: أنَّ البَرَكَةَ في نَفْسِ المَكيلِ في المدينَةِ، بحَيثُ يَكْفي المُدُّ فيها لِمَنْ لا يَكفيهِ في غيرِها»[٢].

والصَّاعُ يُساوي: أربَعَةَ أمدادٍ، والمُدُّ يُساوي: قَدْرَ كَفَّينِ مُعتدِلَتَين.

قال ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِقْدارُ صاعِ النبيِّ ﷺ: كيلُوانِ اثْنانِ، وأرْبعُونَ جِرامًا»[٣].

وقَدْ دعا ﷺ في هذا الحديثِ بالبَرَكَةِ للمدينَةِ، وقد ورَدَ في أحاديث أُخَر أنَّه ﷺ دعا للشَّامِ واليَمَنِ أيضًا بالبَرَكَةِ:

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٤٤).

(٢) شرح مسلم (٩/ ١٤٢). وينظر: شرح المشكاة (٦/ ٢٠٥٤)، إكمال المعلم (٤/ ٤٨٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٥٨).

فعــنِ ابنِ عمرَ، قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ بارِكْ لَنا في شــامنا، وفي يَمَنِنا**»، قالوا: وفي نَجْدِنا، قال: «**اللهُمَّ بارِكْ لَنا في شــامنا، وفي يَمَنِنا**»، قالوا: وفي نَجْدِنا، قال: «**هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، وبها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ**»(١).

«اللهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ»:

كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

«وإنِّي عبدُكَ ونبيُّكَ»:

لَم يَقُلْ: «وخَليلُكَ» مع أنَّه خَليلُ اللهِ، كما صرَّحَ بهِ في أحاديثَ عِدَّةٍ؛ رِعايَةً للأدَبِ في تَرْكِ المُساواةِ بينَه وبينَ آبائِهِ الكِرامِ(٢).

والخُلَّةُ: تَتَضَمَّنُ كَمالَ المَحَبَّةِ ونِهايَتَها، بحَيثُ لا يَبْقَى في القَلْبِ سَــعَةٌ لِغَيرِ مَحْبُوبِهِ، وهيَ مَنْصِبٌ لا يَقْبَلُ المُشــارَكَةَ بوَجْهٍ ما، وهذا المَنْصِبُ خاصٌّ لِلْخَليلَينِ صَلَواتُ اللهِ وسَــلامُهُ عليهما: إبْراهيمَ ومحمدٍ، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ اتَّخَذَني خَليلًا، كما اتَّخَذَ إبْراهيمَ خَليلًا»(٣).

«وإنَّه دعاكَ لمَكَّةَ»:

وذلــك بقولِــه: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكما في قولِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]

«وإنِّي أدْعُوكَ للمدينَةِ بمِثْلِ ما دَعاكَ بهِ لِمَكَّةَ»: من خيرَيِ الدنيا والآخِرةِ.

«بمِثــلِ ما دَعاكَ بهِ لِمَكَّةَ ومِثْلِــه» أي: وبمِثْلِ ذلك المِثْلِ مَعَــهُ، والمعنى: بضِعْفِ ما دعا إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٧).

(٢) شرح المشكاة (٦/ ٢٠٥٣).

(٣) الجواب الكافي (ص ١٩٠). والحديث رواه مسلم (٥٣٢).

(٤) تحفة الأحوذي (٩/ ٢٩٥).

«ثمَّ يُعطيهِ أصْغَرَ مَنْ يَحضُرُهُ منَ الوِلْدانِ»:

وعندَ مُسلمٍ: «ثمَّ يَدْعُو أصغَرَ وليدٍ له فيُعْطيهِ ذلك الثَّمَرَ».

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى: أنَّهُ إذا كان عِنْدَهُ أو قَريبًا منه وليدٌ له أعْطاهُ، أو وليدٌ آخَرُ من غَيرِ أهلِهِ أعْطاهُ؛ إذْ لا شَكَّ أنَّهُما لَوِ اجْتَمَعا لَشارَكَ بينَهُما، نَعَم، إذا لَم يَكُنْ أحَدٌ حاضِرًا عِنْدَهُ فلا شُبْهَةَ أنَّهُ يُنادي أحَدًا من أوْلادِ أهلِهِ؛ لأنَّهُ أحَقُّ ببِرِّهِ من غَيرِهِ»[١].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَخْصيصُهُ أصْغَرَ وليدٍ حَضَرَهُ؛ لأنَّهُ ليس فيه ما يُقَسَّمُ على الوِلْدانِ، ومَنْ كَبِرَ منْهُم مُلْحَقٌ بأخْلاقِ الرِّجالِ، وتَلْويحًا إلى التَّفاؤُلِ بنَماءِ الثِّمارِ وزيادَتِها، بدَفْعِها لِمَنْ هو في سِنِّ النَّماءِ والزِّيادَةِ،كَما قيلَ في قَلْبِ الرِّداءِ لِلاسْتِسْقاءِ»[٢].

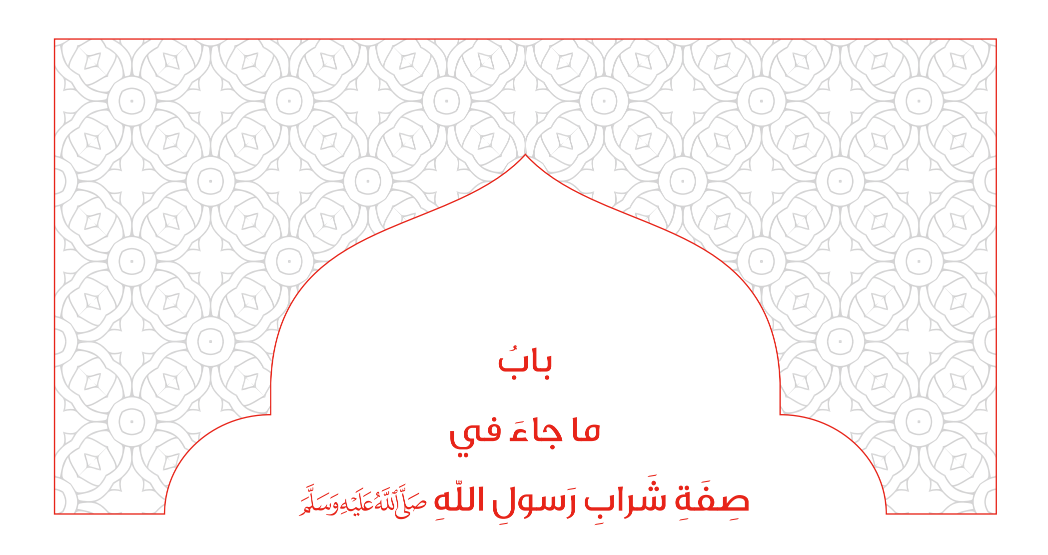
وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحْتَمِلُ أن يُريدَ بذلك: عِظَمَ الأجْرِ في إدْخالِ المَسَرَّةِ على مَنْ لا ذَنْبَ له لِصِغَرِهِ؛ فإنَّ سُرُورَ ذلك بِهِ أعْظَمُ من سُرُورِ الكَبيرِ»[٣].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفي هذا الحديثِ منَ الآدابِ وجَميلِ الأخْلاقِ: إعْطاءُ الصَّغيرِ منَ الوِلْدانِ التُّحْفَةَ والطُّرْفَةَ، وما يُسَرُّ بهِ ويُعْجِبُهُ ويَنْفَعُهُ، وأنَّهُ أوْلى بذلك منَ الكَبيرِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِ، وشِدَّةِ فَرَحِهِ باليَسيرِ منْهُ»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ بَيانُ ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مَكارِمِ الأخْلاقِ، وكَمالِ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ، ومُلاطَفَةِ الكِبارِ والصِّغارِ، وخَصَّ بهذا الصَّغيرَ؛ لِكَوْنِهِ أرْغَبَ فيهِ، وأكْثَرَ تَطَلُّعًا إليه، وحِرْصًا عليه»[٥].



(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٥).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٤٥)، وينظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٥٢٠).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٨٨).
(٤) الاستذكار (٨/ ٢٢٢).
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٦).



بابُ
ما جاءَ في
صِفَةِ شَرابِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشَّرابُ: ما يُشْرَبُ منَ المائِعاتِ، يُقال: شَرِبْتُ الماءَ وغَيرَهُ.

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ أحَبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُلْوُ البارِدُ»[١].

«الحُلْوُ البارِدُ»:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذا يُحْتَمَلُ أن يُريدَ بِهِ الماءَ العَذْبَ، كَمياهِ العُيُونِ والآبارِ الحُلْوَةِ؛ فإنَّهُ كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ، ويُحْتَمَلُ أن يُريدَ بِهِ الماءَ المَمْزُوجَ بالعَسَلِ، أوِ الذي نُقِعَ فيه التَّمْرُ أوِ الزَّبيبُ، وقَدْ يُقال -وهو الأظْهَرُ-: يَعُمُّهُما جَميعًا»[٢].

وقال -أيضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ العَسَلَ المَمْزُوجَ بالماءِ البارِدِ، وفي هذا من حِفْظِ الصِّحَّةِ ما لا يَهْتَدي إلى مَعْرِفَتِهِ إلا أفاضِلُ الأطِبَّاءِ؛ فإنَّ شُرْبَهُ ولَعْقَهُ على الرِّيقِ يُذيبُ البَلْغَمَ، ويَغْسِلُ خَمْلَ المَعِدَةِ، ويَجْلُو لُزُوجَتَها، ويَدْفَعُ عَنْها الفَضَلاتِ، ويُسَخِّنُها باعْتِدالٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤١٠٠)، وأعله الترمذي -في السنن، وفي الشمائل- وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم بالإرسال، وصححه الألباني، وحسنه محقق المسند بشاهده.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٠٨).

ويَفْتَحُ سـدَدَها، ويَفْعَلُ مِثْلَ ذلك بالكَبِدِ، والكُلى، والمَثانَةِ، وهو أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ من كُلِّ حُلْوٍ دَخَلَها.

وشُرْبُهُ أَنْفَعُ من كثيرٍ منَ الأَشْرِبَةِ المُتَّخَذَةِ منَ السُّكَّرِ، أو أَكْثَرِها، ولا سيَّما لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْ هذه الأَشْرِبَةَ ولا أَلِفَها طَبْعُهُ؛ فإنَّهُ إذا شَرِبَها لا تُلائِمُهُ مُلاءَمَةَ العَسَلِ، ولا قَرِيبًا منْهُ»[١].

وقـال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحاصِلُ عُنْوانِ البابِ: أنَّ الحُلْوَ البارِدَ أحَبُّ الشَّرابِ إليه، وهو بعُمُومِهِ يَشْمَلُ: الماءَ القَراحَ[٢]، والمَخْلُوطَ بالحَلاءِ، واللَّبَنَ الخالِصَ، والمَخْلُوطَ بالبارِدِ»[٣].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: دَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ على مَيمُونَةَ، فَجاءَتْنا بإناءٍ من لَبَنٍ، فَشَرِبَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا على يَمِينِهِ، وخالِدٌ على شِمالِهِ، فقال لي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فإنْ شِئتَ آثَرْتَ بها خالِدًا»، فَقلتُ: ما كُنْتُ لأُوثِرَ على سُؤْرِكَ أحدًا، ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعامًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بارِكْ لَنا فيه، وأَطْعِمْنا خَيرًا منْهُ، ومَنْ سَقاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بارِكْ لَنا فيه، وزِدْنا منْهُ».

ثُمَّ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ شيءٌ يُجْزِئُ مَكانَ الطَّعامِ والشَّرابِ غيرُ اللَّبَنِ»[٤].

قولُه: «**دَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ على مَيمُونَةَ**»:

مَيمونَةُ، هيَ: ميمونَةُ بنتُ الحارِثِ الهِلالِيَّةُ، زوجُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهيَ خالَةُ ابنِ عبَّاسٍ، وخالِدِ بنِ الوليدِ، فأختُها أمُّ الفضلِ لُبابَةُ الكُبْرَى هيَ زَوْجُ العبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأختُها عصماءُ -ويقال لها: لُبابَةُ الصُّغرَى- زوجُ الوليدِ بنِ المُغيرةَ، وأمُّ خالِدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٠٥).

(٢) الماءُ الذي لَمْ يُخالِطْه شيءٌ يُطَيَّب به، كالعَسل والتَّمر والزَّبيب. النهاية (٤/ ٣٦).

(٣) جمع الوسائل (١/ ٢٤٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٥٥)، وحسنه، وأبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٦٦).

(٥) التهذيب (١٢/ ٤٥٣)، الإصابة (٢/ ٢١٥)، (٨/ ٣٢٢).

قولُه: «**فَقال لي: الشَّرْبَةُ لَكَ**» أي: أنتَ مُسـتَحِقٌّ لهـا؛ لأنَّكَ على جهةِ يَميني، ومَنْ على اليَمينِ مُقَدَّمٌ.

وقد ورَدَ بمعنى ذلك -أي: تقديم مَنْ كان على يمينِ الشارِبِ- عدَّةُ أحاديثَ، منْها:

عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حُلِبَتْ لِرسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ داجِنٌ، وهيَ في دارِ أنَسِ بنِ مالِكٍ، وشـيبَ لَبَنُها بماءٍ منَ البِئْرِ التي في دارِ أنَسٍ، فأعْطَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَدَحَ، فَشَرِبَ منْهُ، حتى إذا نَزَعَ القَدَحَ من فيهِ، وعلى يَسـارِهِ أبو بَكْرٍ، وعن يَمينِهِ أعْرابيٌّ، فقال عمرُ -وَخافَ أن يُعْطِيَهُ الأعْرابيَّ-: أعْطِ أبا بَكْرٍ يا رسولَ اللهِ عِنْدَكَ، فأعْطاهُ الأعْرابيَّ الذي على يَمينِهِ، ثُمَّ قال: «**الأيمَنَ، فالأيمَنَ**»[١].

وفي رواية لمسلم:

فَلَمَّا فَرَغَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شُرْبِهِ قال عمرُ: هذا أبو بَكْرٍ يا رسولَ اللهِ، يُريهِ إيَّاهُ، فأعْطَى رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعْرابيَّ وتَرَكَ أبا بَكْرٍ وعمرَ، وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ، الأيمَنُونَ**».

قال أنَسٌ: فَهيَ سُنَّةٌ، فَهيَ سُنَّةٌ، فَهيَ سُنَّةٌ.

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بشَرابٍ، فَشَرِبَ منْهُ، وعن يَمينِهِ غُلامٌ، وعن يَسارِهِ الأشْـياخُ، فقال لِلْغُلامِ: «**أتَأْذَنُ لي أن أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟**»، فقال الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منْكَ أحَدًا، قال: فَتَلَّهُ[٢] رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يَدِهِ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه: بيانُ اسْتِحْبابِ التَّيامُنِ في كُلِّ ما كان من أنْواعِ الإكْرامِ.

وفيهِ: أنَّ الأيمَنَ في الشَّرابِ ونَحْوِهِ يُقَدَّمُ وإنْ كان صَغيرًا أو مَفْضُولًا؛ لأنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الأعْرابيَّ والغُلامَ على أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) أي: وضعه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

وأمَّا تقديمُ الأفاضِلِ والكِبارِ: فهو عند التَّساوي في باقي الأوْصافِ؛ ولهذا يُقَدَّمُ الأعْلَمُ والأقْرَأُ على الأسَنِّ النَّسيبِ في الإمامَةِ في الصَّلاةِ»[١].

وقال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُهُ: **«الأيمَنُ، فالأيمَنُ»**، أي: يُقدَّمُ مَنْ على يَمينِ الشَّارِبِ في الشُّرْبِ، ثُمَّ الذي عن يَمينِ الثَّاني، وهَلُمَّ جَرًّا، وهذا مُسْتَحَبٌّ عند الجُمْهُور»[٢].

ولكن، جاءَ في بعضِ الأحاديثِ تقديمُ الأكبَرِ، كما في حديثِ القسامَةِ، لَمَّا شرعَ أحْدَثُ القَوْمِ يتكلَّمُ، قال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كبِّرْ، كبِّرْ»**[٣] أي: ليتكلَّم مَنْ هو أكبَرُ.

وحديثِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أراني في المَنامِ أتَسَوَّكُ بسِواكٍ، فجَذَبَني رَجُلانِ، أحَدُهُما أكبَرُ منَ الآخَرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصْغَرَ منْهُما، فقيلَ لي: كَبِّرْ، فدَفَعْتُهُ إلى الأكْبَرِ»**[٤].

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُجْمَعُ: بأنَّهُ مَحْمُولٌ على الحالَةِ التي يَجْلِسُونَ فيها مُتَساوينَ، إمَّا بينَ يَدَيِ الكَبيرِ، أو عن يَسارِهِ كُلِّهم، أو خَلْفَهُ، أو حيث لا يكونُ فيهِم، فَتُخَصُّ هذه الصُّورَةُ من عُمُومِ تَقْديمِ الأيمَنِ، أو يُخَصُّ من عُمُومِ هذا الأمْرِ بالبُداءَةِ بالكَبيرِ، ما إذا جَلَسَ بعضٌ عن يَمينِ الرَّئيسِ وبعضٌ عن يَسارِهِ، فَفي هذه الصُّورَةِ يُقَدَّمُ الصَّغيرُ على الكَبيرِ، والمَفْضُولُ على الفاضِلِ، ويَظْهَرُ من هذا أنَّ الأيمَنَ ما امْتازَ بمُجَرَّدِ الجُلُوسِ في الجِهَةِ اليُمْنَى، بل بخُصُوصِ كَوْنِها يَمينَ الرَّئيسِ، فالفَضْلُ إنَّما فاضَ عليه من الأفْضَل»[٥].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالذي يتبَيَّنُ منَ السُّنَّةِ**: أنَّه إذا كان هناكَ يَمينٌ ويَسارٌ، مثل أن يكونَ السَّاقي، أو الذي شَرِبَ وأرادَ أن يناوِلَ فَضْلَتَه أحدًا بينَ الجالِسينَ، فإنَّه يَبْدَأُ بمَنْ على يمينِه مُطلَقًا، أي: سواءٌ كان مُتميِّزًا بعِلْمٍ، أو مالٍ، أو جاهٍ، أو كِبَرِ سِنٍّ، أم غيرَ مُتميِّز.

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٨٧).

أمَّا إذا كان الجالِسُون بينَ يَدَيه: فإنَّه يبدأُ بالأكبَرِ؛ كما في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أراني أتسَوَّكُ بسِواكٍ، فجاءَ رجلانِ، أحدُهُما أكبَرُ منَ الآخَرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغَرَ منهُما، فقيلَ لي: كَبِّرْ، فدفَعْتُه إلى الأكبَرِ منْهُما**»(١).

قولُه: «**فإنْ شِئتَ آثَرتَ بها خالِدًا**»:

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديثِ منَ الفِقْهِ: أنَّ مَنْ وجَبَ له شيءٌ منَ الأشْياءِ لَم يُدْفَعْ عنه، ولَم يُتَسَوَّرْ عليه فيه إلا بإذْنِه، صَغيرًا كان أو كَبيرًا، إذا كان مِمَّنْ يجُوزُ له إذْنُهُ، وليس هذا مَوْضِعَ «كَبِّرْ،كَبِّرْ»؛ لأنَّ السِّنَّ إنَّما يُراعَى عند اسْتِواءِ المَعاني والحُقُوقِ، وكُلُّ ذي حَقٍّ أوْلى بحَقِّهِ أبَدًا، والمُناوَلَةُ على اليَمينِ منَ الحُقُوقِ في آدابِ المُجالَسَةِ»(٢).

«**فَقلت: ما كُنْتُ لأُوثِرَ على سُؤْرِكَ أحدًا**»:

السُّؤرُ: البَقيَّةُ والفَضْلَةُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيهِ: أنَّ الأيمَنَ أحقُّ، ولا يُدفَعُ إلى غيرِهِ إلا بإذنِهِ، وأنَّهُ لا بَأْسَ باسْتِئْذانِهِ، وأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإذنُ، وينبَغِي لهُ -أيضًا- أن لا يأذَنَ إنْ كان فيه تَفْويتُ فَضيلَةٍ أُخْرَويَّةٍ ومَصْلَحَةٍ دينيَّةٍ كَهذه الصُّورَةِ، وقَدْ نَصَّ أصْحابُنا وغَيرُهُم منَ العُلماءِ على أنَّه لا يُؤثَرُ في القُرَبِ، وإنَّما الإيثارُ المَحْمُودُ ما كان في حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعاتِ، قالوا: فَيُكْرَهُ أن يُؤْثِرَ غَيرَهُ بمَوْضِعِهِ منَ الصَّفِّ الأوَّلِ، وكذلك نَظائِرُهُ»(٣).

«**ثُمَّ قال رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أطْعَمَهُ اللهُ طَعامًا فَلْيَقُل**»:

أي: نَدْبًا، بعدَ أكْلِهِ، والحَمْدِ عليه(٤).

«**اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ**»:

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام http://fatawa.alukah.net/content/1353

(٢) التمهيد (٢١/ ١٢٣).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ٢٠١).

(٤) جمع الوسائل (١/ ٢٤٨).

البَرَكَةُ: هيَ زيادَةُ الخَيرِ، ونُمُوُّهُ، ودوامُهُ.

«وَأَصْلُ البَرَكَةِ: الزِّيادَةُ، وثُبُوتُ الخَيرِ، والإمْتاعُ به»[١].

«وأطْعِمْنا خيرًا منْه»:

أي: منَ الطَّعامِ الذي أكَلْناهُ[٢].

«وَمَنْ سَقاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ **لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بارِكْ لَنا فيهِ، وزِدْنا منْهُ»**:

قال المناويّ: «ولا يقول: «خيرًا منْه»؛ لأنَّه ليس في الأطعِمَةِ خيرٌ منْه»[٣].

وهَلْ هو أفضَلُ منَ العَسَل؟

منْ أهلِ العِلمِ مَنْ قال ذلك، وألَّفَ السُّبْكيُّ في ذلك رِسالَةً.

ومنْهُم مَنْ قال: العَسَلُ أفضَلُ.

وجَمَعَ ابنُ رَسْلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّ الأفضَلَ من جِهَةِ التَّغذِّي والرِّيِّ اللبنُ، والعَسَلُ أفضَلُ من حيث عمُومُ المَنافِعِ والحَلاوَةِ[٤].

وقال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العَسَلُ واللَّبنُ مَشروبانِ عظيمانِ، سيَّما لَبَنُ الإبِلِ؛ فإنَّها تأكُلُ من كلِّ الشَّجَرِ، وكذا النَّحلُ، لا تُبْقي نورًا إلا أكَلَتْ منْهُ، فهُما مُرَكَّبانِ من أشجارٍ مختلفَةٍ وأنواعٍ منَ النباتِ مُتبايِنَةٍ، فكأنَّهُما شَرابانِ مَطْبُوخانِ مصعدانِ، لَوِ اجتَمَعَ الأوَّلُونَ والآخِرُونَ على أن يُركِّبوا شيئَينِ منْهُما ما أمْكَنَ، فسُبْحانَ جامِعِهِما»[٥].

قولُه: **«لَيسَ شيءٌ يُجْزِئُ»**:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٦).
(٢) جمع الوسائل (١/ ٢٤٨).
(٣) التيسير (١/ ٧٨).
(٤) فيض القدير (١/ ٢٩٦).
(٥) عارضة الأحوذي (٨/ ١٣٩)، فيض القدير (٥/ ٨٤).

أي: يَكْفي في دفعِ الجوعِ والعَطش معًا.

«**مكانَ الطَّعامِ والشَّرابِ غيرُ اللَّبَنِ**»:

وذلك لكونِهِ صالحًا لهُما، مع أنّه خالصٌ سائغٌ للشَّارِبينَ، مُليِّنٌ، مُرطِّبٌ[1].

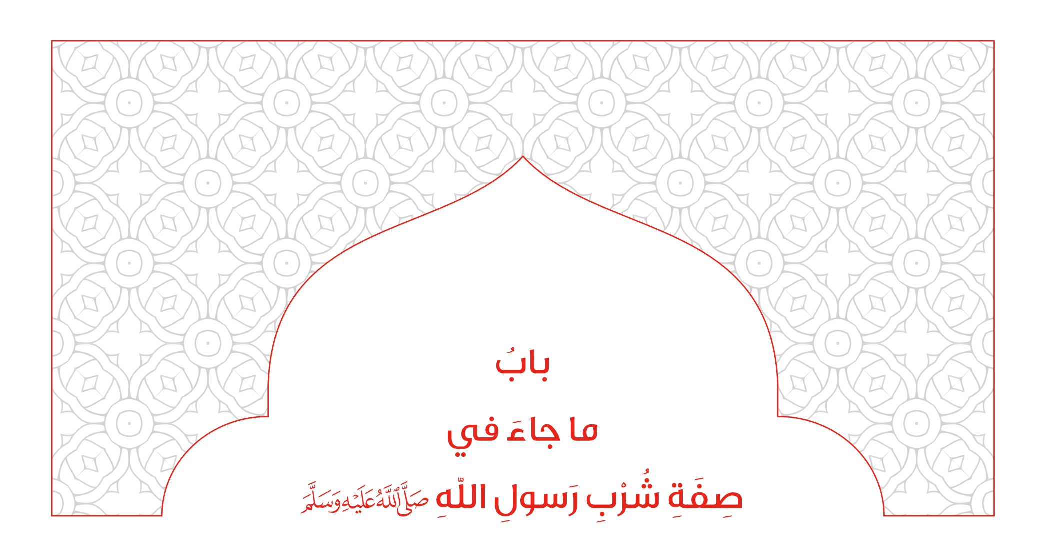
وقد ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اللَّبَنَ في كتابِهِ، فقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].



(١) شرح المصابيح، لابن الملك (٤/ ٥٩٦).





بابُ
ما جاءَ في
صِفَةِ شُرْبِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سبَقَ في البابِ الذي قبلَه بيانُ شرابِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: ما كان يَشرَبُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا البابِ يُبيِّنُ المصنِّفُ ما جاءَ في كيفيَّةِ شُربِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصِفَتِهِ.

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ من زَمْزَمَ وهو قائِمٌ».

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «سَقَيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قائِمٌ»[١].

وكان من سُنّةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّربُ قاعِدًا، إلا أنَّه قد شَرِبَ من زَمْزَمَ قائمًا، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا، وقد تكلَّمَ العلماءُ عن سَبَبِ شُربِه من زَمْزَمَ قائمًا، فقيل:

* إنَّه شَرِبَ قائمًا لأنَّه لَم يجِدْ محلًّا للقُعُودِ؛ لازدِحامِ الناسِ على ماءِ زَمْزَمَ، فشُربُه قائِمًا لوجودِ عُذْرٍ، وهو الزِّحامُ.

(١) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

* وقيلَ: إنَّ شُربَه قائمًا خصوصيَّةٌ لماءِ زَمْزَمَ؛ وذلك حتى يتمكَّنَ الإنسانُ منَ التضلُّعِ من ماءِ زَمْزَمَ، والارتِواءِ منْها.

* وقيلَ: إنَّه لمَّا شَرِبَ من ماءِ زَمْزَم كان راكِبًا على البعيرِ، كما هو قولُ عِكْرِمةَ، وكان يحلِفُ على ذلك، كما في روايةِ البُخاريِّ، ويدُلُّ على ذلك: أنَّه ﷺ طافَ وهو راكِبٌ على بعيرِه.

وعن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطافَ على راحِلَتِهِ، كُلَّما أتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ من طَوافِهِ أناخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَين»(١).

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلعلَّهُ حينَئِذٍ شَرِبَ من زَمْزَمَ، قَبْلَ أن يَعُودَ إلى بَعيرِه ويَخْرُجَ إلى الصَّفا، بل هذا هو الذي يَتَعَيَّنُ المَصيرُ إليه؛ لأنَّ عُمْدَةَ عِكْرِمَةَ في إنْكارِ كَوْنِه شَرِبَ قائمًا إنَّما هو ما ثَبَتَ عِنْده أنَّهُ ﷺ طافَ على بَعيرِه، وخَرَجَ إلى الصَّفَا على بَعيرِه، وسَعَى كذلك، لكن لا بُدَّ من تَخَلُّلِ رَكْعَتَي الطَّوافِ بَين ذلك، وقَدْ ثَبَتَ أنَّهُ صَلَّاهُما على الأرْضِ، فَما المانِعُ من كَوْنِه شَرِبَ حينَئِذٍ من سِقايَةِ زَمْزَمَ قائمًا، كما حَفِظَهُ الشَّعْبيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؟»(٢).

عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: «رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائِمًا، وقاعِدًا»(٣).

«**عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ**» هو عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ السَّهميُّ.

«**عن أبيه**» هو شُعَيبُ بنُ محمدٍ.

«**عن جَدِّه**» المَقصودُ به: الصَّحابيُّ الجليلُ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الذَّهَبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في ترجمةِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ**: «قال ابنُ عَديٍّ: هو في نَفْسِهِ ثِقَةٌ، إلا إذا

(١) رواه أبو داود (١٨٨١)، وأحمد (٢٧٧٢)، وصححه محقق المسند.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٥).

(٣) رواه الترمذي (١٨٨٣)، وحسنه، وأحمد (٦٦٢٧)، وصححه محقق المسند.

رَوَى عن أبيهِ عن جَدِّهِ، يَكُوْنَ مُرْسَلًا، لأنَّ جَدَّهُ -عِنْدَهُ- محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ولا صُحْبَةَ لَهُ.

قلت: الرَّجُلُ لا يعني بجَدِّهِ إلا جَدَّهُ الأعْلى عبدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ جاءَ كذلك مُصَرَّحًا بِهِ في غَيرِ حَديثٍ، يَقُوْلُ: عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ، فَهذا ليس بمُرْسَلٍ، وقَدْ ثَبَتَ سَماعُ شُعَيبٍ والِدِهِ من جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ومن مُعاوِيَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عمرَ، وغَيرِهِم، وما عَلِمْنا بشُعَيبٍ بَأْسًا، رُبِّيَ يَتيمًا في حَجْرِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ، وسَمِعَ منْهُ، وسافَرَ مَعَهُ، ولعلَّهُ وُلِدَ في خِلافَةِ عليٍّ أو قَبْلَ ذلك، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ صَريحًا لِعَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ورَدَ نَحْوٌ من عَشْرَةِ أحاديثَ هَيئَتُها: عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن عبد اللهِ بنِ عَمْرٍو، وبعضُها: عن عَمْرٍو عن أبيهِ عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ، وما أَدْري هَلْ حَفِظَ شُعَيبٌ شيئًا من أبيهِ أم لا؟ وأنا عارِفٌ بأنَّهُ لازَمَ جَدَّهُ وسَمِعَ منه»[١].

«**رأيتُ رسولَ اللهِ يَشْرَبُ قائمًا**»: وذلك في بعضِ الأحيانِ.

«**وقاعِدًا**»: وهذا في أغلَبِ الأحوالِ، وهو هَدْيُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشُّرْبِ.

عنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ[٢]، قال: «أُتيَ عليٌّ بكُوزٍ من ماءٍ وهو في الرَّحَبَةِ، فأخَذَ منه كَفًّا، فَغسَلَ يَدَيهِ، ومَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، ومَسَحَ وجْهَهُ، وذِراعَيهِ، ورَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وهو قائِمٌ، ثُمَّ قال: هذا وُضوءُ مَنْ لَم يُحْدِثْ، هَكذا رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعلَ»[٣].

«**الرَّحَبَةُ**»:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨٥).

(٢) تابعي ثقة، معدود في كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة. ينظر: الإصابة (٦/ ٣٨٩)، التهذيب (١٠/ ٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٦)، ولفظه: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حتى حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بماءٍ، فَشَرِبَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، ويَدَيهِ، وذَكَرَ رَأْسَهُ، ورِجْلَيهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهو قائِمٌ، ثُمَّ قال: «إنَّ ناسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قيامًا، وإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ».

قال الحافِظُ: «بفتح الرَّاءِ والمُهْمَلَةِ والمُوَحَّدَةِ: المَكانُ المُتَّسِعُ، والرَّحْبُ بسُكُونِ المُهْمَلَةِ: المُتَّسعُ أيضًا، قال الجَوْهَريُّ: «وَمنْهُ: أرْضٌ رَحْبَةٌ -بِالسُّكُونِ- أي: مُتَّسعَةٌ، ورَحَبة المَسْجِد -بِالتَّحْريكِ- وهي: ساحتُه»».

قال ابنُ التِّينِ: «فَعَلى هذا يُقْرَأُ الحديثُ بالسُّكُونِ، ويَحْتَمِلُ أنَّها صارَت رَحَبَةً للكُوفةِ، بمَنْزِلَةِ رَحَبَةِ المَسْجِدِ، فيُقْرَأُ: بالتَّحْريكِ، وهذا هو الصَّحيح»[١].

«**فأخَذَ منه كَفًّا، فَغَسَلَ يَدَيهِ، ومَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، ومَسَحَ وجْهَهُ، وذِراعَيهِ، ورَأْسَهُ**»:

وفي روايةٍ أخرَى: زيادَةُ «**ورِجْلَيه**».

أرادَ بمَسْحِ الوَجهِ والذِّراعَينِ: الغسْلَ الخَفيفَ.

قال الحافِظُ: «المَسْحُ يُطْلَقُ على الغَسْلِ الخَفيفِ، يُقال: مَسَحَ أطْرافَهُ، لِمَنْ تَوَضَّأ، ذَكَرَهُ أبو زَيدٍ اللّغَويّ، وابنُ قُتيبَةَ، وغَيرُهُما»[٢].

«**ثُمَّ شَرِبَ وهو قائِمٌ**» وفي روايةٍ عند البُخاريِّ، عنِ النَّزَّالِ قال: أتَى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِمًا، فقال: «إنَّ ناسًا يَكْرَهُ أحَدُهُم أن يَشْرَبَ وهو قائِمٌ، وإنِّي رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَلَ** كما رَأيتُموني **فَعَلْتُ**»[٣].

وفي الرِّوايَةِ الأُخرَى عند البخاريِّ بيانُ أنَّ هذا الماءَ المَشْرُوبَ كان فَضْلَةَ وضُوئِه:

«ثُمَّ أُتِيَ بماءٍ فَشَرِبَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، ويَدَيهِ، وذَكَرَ رَأْسَهُ، ورِجْلَيهِ، ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهو قائِمٌ».

وقد استُدِلَّ بهذا الحديثِ، وحديثِ ابنِ عباسٍ، وحديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، على جوازِ الشُّربِ للقائِمِ، وقد عارَضَ ذلك أحاديثُ صريحَةٌ في النَّهْيِ عنِ الشُّربِ قائِمًا، منْها:

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٦١٥).

ما رواه مسلم عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قائِمًا»[١].

وروى -أيضًا- عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ منْكُم قائِمًا**»[٢].

وللعلماءِ في هذه الأحاديثِ مَسالك:

أحدُها: الترجيحُ، وأنَّ أحاديثَ الجَوازِ أثبَتُ من أحاديثِ النَّهْيِ.

المَسلَكُ الثاني: دَعْوى النَّسخِ، فأحاديثُ النَّهيِ مَنْسوخَةٌ بأحاديثِ الجوازِ، بقرينَةِ عملِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ ومعظَمِ الصَّحابَةِ والتابِعينَ بالجوازِ.

وأحاديثُ الجوازِ متأخِّرَةٌ؛ لِما وقَعَ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ منَ الشُّربِ قائِمًا من زَمْزَمَ، وإذ كان ذلك هو الأخيرَ من فِعْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه يدلُّ على الجوازِ.

وعَكَسَ ابنُ حزمٍ: فادَّعَى نَسْخَ أحاديثِ الجوازِ بأحاديثِ النَّهيِ.

المَسلَكُ الثالِثُ: الجَمْعُ بينَ الخَبَرَينِ: بَحَمْلِ أحاديثِ النَّهيِ على الكراهَةِ، بدليلِ أحاديثِ الشُّربِ قائِمًا، فأحاديثُ النَّهي تُحمَلُ على الكراهَةِ، وأحاديثُ الشُّربِ قائِمًا جاءتْ لِبيانِ الجوازِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا أحسَنُ المسالِكِ وأسلَمُها وأبعَدُها منَ الاعتِراضِ، وقَدْ أشارَ الأثْرَمُ إلى ذلك أخيرًا، فقال: «إنْ ثَبَتَتِ الكَراهَةُ حُمِلَتْ على الإرْشادِ والتَّأْديبِ، لا على التَّحْريمِ».

وبذلك جَزَمَ الطَّبَريُّ، وأيَّدَهُ بأنَّهُ لَوْ كان جائِزًا ثُمَّ حَرَّمَهُ، أو كان حَرامًا ثُمَّ جوَّزَهُ، لَبيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بَيانًا واضِحًا، فَلَمَّا تعارَضَتِ الأخْبارُ بذلك جَمَعْنا بينَها بهذا.

وقيلَ: إنَّ النَّهْيَ عن ذلك إنَّما هو من جِهَةِ الطِّبِّ؛ مَخافَةَ وُقوعِ ضَرَرٍ بِهِ؛ فإنَّ الشُّرْبَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

قاعِـدًا أمْكَنُ وأبْعَدُ منَ الشَّرَقِ، وحُصُولِ الوَجَعِ في الكَبِدِ أوِ الحَلْقِ، وكُلُّ ذلك قَدْ لا يَأْمَنُ منه مَنْ شَرِبَ قائِمًا»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأحاديثُ أشْـكَلَ مَعْناها على بعضِ العلماءِ، حتى قال فيها أقوالًا باطلَةً، وزادَ حتى تَجاسَرَ، ورامَ أن يُضَعِّفَ بعضَها، وادَّعَى فيها دعاوَى باطِلَةً.

ولَيسَ في هذه الأحاديثِ -بِحَمْدِ اللهِ تعالى- إشكالٌ، ولا فيها ضَعْفٌ؛ بل كُلُّها صَحيحَةٌ، والصَّـوابُ فيها: أنَّ النَّهْيَ فيها مَحْمُولٌ على كَراهَةِ التَّنْزيهِ، وأمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائِمًا: فَبيانٌ للجوازِ، فلا إشكالَ ولا تعارُضَ، وهذا الذي ذَكَرْناهُ يَتَعَيَّنُ المَصيرُ إليه.

وأمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْـخًا أو غَيرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فاحِشًا، وكيف يُصارُ إلى النَّسْخِ مع إمْكانِ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ، لَوْ ثَبَتَ التَّاريخُ، وأنَّى له بذلك؟

فإنْ قيلَ: كيف يكونُ الشُّرْبُ قائِمًا مَكْرُوهًا، وقَدْ فَعَلَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجَـوابُ: أنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بيانًا للجوازِ لا يكونُ مَكْرُوهًا، بل البَيانُ واجِبٌ عليـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيفَ يكـونُ مَكْرُوهًا؟! وقَدْ ثَبَتَ عنه أنَّـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، وطافَ على بَعيرٍ، مع أنَّ الإجْماعَ على أنَّ الوُضُوءَ ثَلاثًا والطَّوافَ ماشِـيًا أكْمَلُ، ونَظائِرُ هذا غَيرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّهُ على جوازِ الشَّيءِ مَرَّةً أو مَرَّاتٍ، ويُواظِبُ على الأفْضَلِ مِنْهُ، وهكَـذا كان أكْثَرُ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثًـا ثَلاثًا، وأكْثَرُ طَوافِهِ ماشِـيًا، وأكْثَرُ شُربِهِ جالِسًا، وهذا واضِحٌ لا يَتَشَكَّكُ فيه مَنْ له أدْنَى نِسْبَةٍ إلى عِلْمٍ، واللهُ أعلمُ»[٢].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَصِرْ أحَدٌ منَ العُلَماءِ فيما عَلِمْتُ إلى أنَّ هذا النَّهْيَ على التَّحْريمِ، وإنْ كان جاريًا على أُصولِ الظَّاهِريَّةِ، إنَّـما حَمَلَهُ بعْضُ العُلماءِ على الكَراهَةِ، والجُمْهُورُ على جَوازِ الشُّرْبِ قائِمًا»[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٣) المفهم (١٧/ ١٨).

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتُعُقِّبَ بَأنَّ ابنَ حَزْمٍ منْهُم جَزَمَ بالتَّحْريمِ»[١].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان من هَدْيِهِ الشُّرْبُ قاعِدًا، هذا كان هَدْيَهُ المُعْتادَ، وصَحَّ عنه أنَّـهُ نَهى عنِ الشُّرْبِ قائِمًا، وصَحَّ عنه أنَّهُ أمَرَ الذي شَرِبَ قائِمًا أن يَسْتَقيءَ، وصَحَّ عنه أنَّهُ شَرِبَ قائِمًا.

قالتْ طائِفَةٌ: هذا ناسِخٌ لِلنَّهْيِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: بل مُبَيِّنٌ أنَّ النَّهْيَ ليس لِلتَّحْريمِ، بل لِلْإرْشادِ وتَرْكِ الأَوْلى.

وقالتْ طائِفَةٌ: لا تَعارُضَ بينَهُما أصْلًا؛ فإنَّهُ إنَّما شَرِبَ قائِمًا لِلْحاجَةِ، فإنَّهُ جاءَ إلى زَمْزَمَ وهُم يَسْتَقُونَ منْها، فاسْتَقَى، فناوَلُوهُ الدَّلْوَ فَشَرِبَ وهو قائِمٌ، وهذا كان مَوْضِعَ حاجَةٍ.

ولِلشُّرْبِ قائِمًا آفاتٌ عَديدَةٌ، منْها:

* أنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الرِّيُّ التَّامُّ.
* ولا يَسْتَقِرُّ في المَعِدَةِ، حتى يقسمَهُ الكَبِدُ على الأعْضاءِ.
* ويَنْزِل بسُرْعَةٍ وحِدَّةٍ إلى المَعِدَةِ، فَيُخْشَى منه أن يُبَرِّدَ حَرارَتَها ويُشَوِّشَها.
* ويُسْرِع النُّفُوذَ إلى أسْفَلِ البَدَنِ بغَيرِ تَدْريجٍ.

وكُلُّ هذا يَضُرُّ بالشَّارِبِ.

وأمَّا إذا فَعَلَهُ نادِرًا أو لِحاجَةٍ لَم يَضُرَّهُ، ولا يُعْتَرَضُ بالعَوائِدِ على هذا؛ فإنَّ العَوائِدَ طَبائِعُ ثَوانٍ، ولَها أحْكامٌ أُخْرَى، وهيَ بمَنْزِلَةِ الخارِجِ عنِ القياسِ عند الفُقَهاءِ»[٢].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ثَلاثًا إذا شَرِبَ، ويقولُ: «هُوَ أمْرَأُ، وأرْوَى».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨٣).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٠٩).

وهُو في الصحيحِ بلفْظ: كان رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّـسُ في الشَّرابِ ثَلاثًا، ويقولُ: «**إنَّهُ أَرْوَى، وأَبْرَأُ، وأَمْرَأُ**».

قال أَنَسٌ: «فأنا أَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثًا»[1].

«**كانَ يتنفَّسُ في الإناءِ**» أو: «في الشَّرابِ»، كما في روايَةِ مسلِمٍ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «**مَعْناهُ**: في أَثْناءِ شُرْبِهِ منَ الإناءِ، أو في أَثْناءِ شُرْبِه الشَّرابَ»[2].

فـكانَ من هديِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يتنَفَّسُ أثناءَ الشُّربِ ثلاثًا، بأنْ يَشْرَبَ، ثُمَّ يُزيلَهُ عن فيهِ، ويتنَفَّسَ خارِجَهُ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ.

«**إنَّه أَرْوَى، وأَمْرَأُ، وأَبْرَأُ**».

«**أَرْوَى**» منَ الرِّيِّ، أي: أَكْثَرُ ريًّا، وأبلَغُه وأنفَعُه.

«**وأَمْرَأُ**» أي: أكثَرُ انسياغًا، وأَقْوَى هَضْمًا[3].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ أَفْعَلُ، منْ: مَرِئَ الطَّعامُ والشَّرابُ في بَدَنِهِ، إذا دَخَلَهُ وخالَطَهُ بسُـهُولَةٍ ولَذَّةٍ ونَفْعٍ، ومنْهُ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] هَنيئًا في عاقِبَتِهِ، مَريئًا في مَذاقِهِ، وقيلَ: مَعْناهُ: أَنَّهُ أَسْرَعُ انْحِدارًا عنِ المَريءِ؛ لِسُـهُولَتِهِ وخِفَّتِهِ عليه، بخِلافِ الكثيرِ فإنَّهُ لا يَسْهُلُ على المَريءِ انْحِدارُهُ»[4].

«**وأَبْرَأُ**»: منَ البُرءِ، وهو الشِّـفاءُ، أي: يُبرِئُ من شِدَّةِ العطَشِ ودائِهِ؛ لتردُّدِه على المَعِدَةِ المُلتهِبَةِ دَفعاتٍ، فتُسَـكِّنُ الدَّفعَةُ الثانيَةُ ما عجزَتِ الأولى عن تَسْـكينِه، والثالِثَةُ ما عجزَتِ الثانيَةُ عَنْه.

وأيضًا: فإنَّهُ أَسْـلَمُ لِحَرارَةِ المَعِدَةِ، وأَبْقَى عليها من أن يَهْجُمَ عليها البارِدُ وهْلَةً واحِدَةً، ونَهْلَةً واحِدَةً[5].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٩)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٤٥)، تحفة الأحوذي (٦/ ٧).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢١٢).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢١١).

ووقَعَ في روايةِ أبي داودَ «أهْنَأ»[١].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «**أرْوَى**»: هو منَ الرِّيِّ، أي: أكْثَرُ ريًّا، ويَجُوزُ أن يُقرَأ مَهْمُوزًا لِلْمُشاكَلَةِ.

«**وأمْرَأ**»: منَ المَراءَةِ، يُقال: مَرَأ الطَّعامُ يَمْرَأُ: صارَ مَريًّا.

«**وَأبْرَأ**»: منَ البَراءَةِ، أو منَ البُرْءِ، أي يُبْرِئُ منَ الأذَى والعَطَش.

«**وأهْنَأ**»: منَ الهَنأ.

والمعنى: أنَّهُ يَصيرُ هَنيئًا، مَريًّا، بَريًّا، أي: سالِمًا، أو مُبْرِيًا من مَرَضٍ أو عَطَشٍ أو أذًى، ويُؤْخَذُ من ذلك: أنَّهُ أقْمَعُ لِلْعَطَشِ، وأقْوَى على الهَضْمِ، وأقَلُّ أثَرًا في ضَعْفِ الأعْضاءِ وبَرْدِ المَعِدَةِ»[٢].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وَأيضًا: فإنَّهُ أسْلَمُ عاقِبَةً، وآمَنُ غائِلَةً من تَناوُلِ جَميعِ ما يُرْوي دَفْعَةً واحِدَةً؛ فإنَّهُ يُخافُ منه أن يُطْفِئَ الحَرارَةَ الغَريزيَّةَ بشِدَّةِ بَرْدِهِ وكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ، أو يُضْعِفَها؛ فيُؤَدِّيَ ذلك إلى فَسادِ مِزاجِ المَعِدَةِ والكَبِدِ، وإلى أمْراضٍ رَديئَةٍ، خُصُوصًا في سُكَّانِ البِلادِ الحارَّةِ كالحِجازِ واليَمَنِ ونَحْوِهِما، أو في الأزْمنَةِ الحارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيفِ، فإنَّ الشُّرْبَ وهْلَةً واحِدَةً مَخُوفٌ عليهم جِدًّا.

ومِنْ آفاتِ الشُّرْبِ نَهْلَةً واحِدَةً: أنَّهُ يُخافُ منه الشَّرَقُ، بأنْ يَنْسَدَّ مَجْرَى الشَّرابِ لِكَثْرَةِ الوارِدِ عليه، فيَغَصَّ بهِ، فإذا تَنَفَّسَ رُوَيدًا ثُمَّ شَرِبَ أمِنَ من ذلك.

ومِنْ **فَوائِدِهِ**: أنَّ الشَّارِبَ إذا شَرِبَ أوَّلَ مَرَّةٍ، تَصاعَدَ البُخارُ الدُّخانيُّ الحارُّ الذي كان على القَلْبِ والكَبِدِ؛ لِوُرُودِ الماءِ البارِدِ عليه، فأخْرَجَتْهُ الطَّبيعَةُ عَنْها، فإذا شَرِبَ مَرَّةً واحِدَةً، اتَّفَقَ نُزُولُ الماءِ البارِدِ وصُعُودُ البُخارِ، فيَتَدافَعانِ ويَتَعالَجانِ، ومن ذلك يَحْدُثُ الشَّرَقُ والغُصَّةُ، ولا يَتَهَنَّأُ الشَّارِبُ بالماءِ، ولا يُمْرِئُهُ، ولا يَتِمُّ رِيُّهُ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٢٧)، وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٣).

وقَدْ **عُلِمَ بالتَّجْرِبَــةِ**: أنَّ وُرُودَ الماءِ جُمْلَةً واحِدَةً على الكَبِــدِ يُؤْلِمُها، ويُضْعِفُ حرارَتَها، وسَبَبُ ذلك: الْمُضادَّةُ التي بينَ حَرارَتِها وبينَ ما ورَدَ عليها من كَيفيَّةِ المَبْرُودِ وكَمِّيَّتِهِ.

ولَوْ ورَدَ بالتَّدْريجِ شيئًا فَشيئًا لَمْ يُضادَّ حَرارَتَها، ولَمْ يُضْعِفْها، وهذا مِثالُهُ صَبُّ الماءِ البارِدِ على القِدْرِ وهيَ تَفُورُ، لا يَضُرُّها صَبُّهُ قليلًا قليلًا»[1].

هذا: وقَدْ ورَدَ في بعضِ الأحاديثِ النَّهيُّ عنِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ:

فعنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يَتنَفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بيَمينِهِ**»[2].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنْفَخَ فيهِ»[3].

فهذا صريحٌ في النَّهيِ عنِ التنفُّسِ في الإناءِ، وحديثُ أَنَسٍ يُثْبِتُ التَّنَفُّسَ في الإناءِ؟

ولا تَعارُضَ في ذلك؛ لأنَّ الأحاديثَ ورَدَتْ على حالتَينِ مختلفَتَينِ:

الأُولى: التَّنَفُّسُ داخِلَ الإناءِ، وهذا مَنْهيٌّ عنهُ.

الثانيةُ: التَّنَفُّسُ خارِجَ الإناءِ، وهذا الذي كان يفعَلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وَمعنى تَنَفُّسِــهِ في الشَّرابِ: إبانَتُهُ القَدَحَ عن فيه وتَنَفُّسُهُ خارِجَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إلى الشَّرابِ»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ**»: مَعْناهُ: لا يَتنَفَّسْ في نَفْسِ الإناءِ، وأمَّا التَّنَفُّسُ -ثَلاثًا- خارِجَ الإناءِ: فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢١١- ٢١٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلِمٌ (٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه، وأحمد (١٩٠٧)، وصححه محققو المسنـد على شرط البخاريّ.

(٤) زاد المعـاد (٤/ ٢١٠). وروى ابن ماجه (٣٤٢٧) عن أبي هُريرة قال: قال رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ، فإذا أرادَ أن يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإناءَ، ثُمَّ ليَعُدْ إنْ كان يُريدُ**». وصححه الألباني.

قال **العُلَماءُ**: والنَّهْيُ عنِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ هو من طَريقِ الأدَبِ؛ مخافَةً من تَقذيرِه، ونَتنِه، وسقُوطِ شَيءٍ منَ الفَمِ والأَنْفِ فيهِ، ونَحْوِ ذلك»[١].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاءَ في النَّهْيِ عنِ النَّفْخِ في الإناءِ عِدَّةُ أحاديثَ، وكَذا النَّهْيُ عنِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما حَصَلَ له تَغَيُّرٌ منَ النَّفَسِ؛ إمَّا لِكَوْنِ المُتنَفِّسِ كان مُتَغَيِّرَ الفَمِ بمَأْكُولٍ مَثَلًا، أو لِبُعْدِ عَهْدِهِ بالسِّواكِ والمَضْمَضَةِ، أو لأنَّ النَّفَسَ يَصْعَدُ ببُخارِ المَعِدَةِ، والنَّفْخُ في هذه الأحْوال كلِّها أشدُّ منَ التنَفُّسِ»[٢].

وقال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عُلَماؤُنا: هذا من مَكارِمِ الأخْلاقِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فيه من ريقِ النَّافِخِ فيتَقَذَّرَهُ غيرُهُ».

ثمَّ قال: «بَل هو حرامٌ فيما يَعلَمُ أنَّهُ يُناوِلُهُ لِغيرِهِ؛ فإنَّ الإضْرارَ بالغَيرِ حرامٌ، فإنْ فَعَلَه في خاصَّةِ نفسِهِ ثمَّ ناوَلَه لغيرِه فَلْيُعْلِمْهُ بهِ؛ لأَنَّهُ إنْ كتمَهُ كان من بابِ الغِشِّ، وهو حرامٌ»[٣].

وقد أخرَجَ التِّرمذيُّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنِ النَّفْخِ في الشُّرْبِ، فقال رَجُلٌ: القَذاةُ أراها في الإناءِ؟ قال: «**أَهْرِقْها**»، قال: فإنِّي لا أرْوَى من نَفَسٍ واحِدٍ، قال: «**فأبِنِ القَدَحَ إذَنْ عن فيكَ**»[٤].

وفي الحديثِ دليلٌ على إباحةِ الشُّربِ من نَفَسٍ واحِدٍ؛ لأَنَّه لَم يَنْهَ الرجلَ عنه، بل قال ما معناهُ: إنْ كُنتَ لا تَرْوَى من نَفَسٍ واحِدٍ فأَبِنِ القدَحَ -أي: أبْعِدْهُ عن فيكَ-، ثمَّ تَنَفَّسْ.

فالشُّربُ من نَفَسٍ واحِدٍ جائزٌ، ولكِنَّ السُّنَّةَ أن يَشْرَبَ على ثَلاثِ دفعاتٍ، كما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفعلُ**.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٠).

(٢) الفتح (١٠/ ٩٢).

(٣) عارضة الأحوذيّ (٨/ ٨٣).

(٤) رواه الترمذيُّ (١٨٨٧)، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وحسنه الألباني.

عن كَبْشَةَ، قالتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ من في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِمًا، فَقُمْتُ إلى فيها فقَطَعْتُه»(١).

«كَبْشَةُ»: هي بنتُ ثابتٍ الأنصاريَّةُ، أختُ حسَّان بنِ ثابتٍ لأبيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما(٢).

«فشَرِبَ من في قِرْبَةٍ مُعلَّقةٍ»: أي: شَرِبَ من فَمِ القِرْبَةِ.

وهذا الحديثُ قدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ على جوازِ الشُّربِ من فَمِ السِّقاءِ؛ لفِعْلِ النبيِّ ﷺ ذلك، ومِثْلُهُ الحديثُ الذي بعدَه:

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سُلَيم، وقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ من فَمِ القِرْبَةِ وهو قائِمٌ، فقامَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إلى رَأْسِ القِرْبَةِ فَقَطَعَتْها»(٣).

فهذانِ الحديثانِ قد يُفْهَمُ منْهُما جوازُ الشُّربِ من فمِ القِربَةِ، إلا أنَّهُ قدْ ورَدَ في أحاديثَ كثيرَةٍ النَّهيُ عنِ الشُّربِ من في السِّقاءِ، ومن ذلك:

* عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشُّرْبِ من فَمِ القِرْبَةِ، أو السِّقاءِ»(٤).

* وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأسْقيَةِ: أن يُشْرَبَ من أفْواهِها»(٥).

* وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ من في السِّقاءِ»(٦).

---

(١) أخرجَهُ الترمذيُّ (١٨٩٢)، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، وابنُ ماجَه (٣٤٢٣)، وفيهِ: «فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبَةِ؛ تَبْتَغي بَرَكَةَ مَوْضِعِ في رسولِ اللهِ ﷺ»، وصحَّحَه الألبانيُّ.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٧)، الكاشف (٢/ ٥١٦).

(٣) رواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، وضعفه محققو المسند، وقالوا: «الصحيح: أن هذه القصة وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية».

(٤) رواه البخاري (٥٦٢٧).

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلِمٌ (٢٠٢٣).

(٦) رواه البخاري (٥٦٢٨).

عِلّة النَّهي:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سببُه: أنَّه لا يُؤمَنُ أن يكونَ في السِّقاءِ ما يُؤذيه، فيدخُلَ في جوفِه ولا يَدْري، وقيلَ: لأنَّه يُقَذِّرُه على غيرِه، وقيلَ: إنَّه يُنْتِنُه، أو لأنَّه مُسْتَقْذَرٌ»(١).

وقدْ أخرَجَ الحاكِمُ، عن عائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُشْرَبَ من في السِّقاءِ؛ لأنَّ ذلك يُنْتِنُهُ»(٢).

وقال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشَّيخُ محمدُ بنُ أبي جَمْرَةَ ما مُلَخَّصُهُ: «اخْتُلِفَ في عِلَّةِ النَّهْيِ: فَقيلَ: يُخْشى أن يكونَ في الوِعاءِ حَيَوانٌ، أو يَنْصَبَّ بقُوَّةٍ فَيَشْرَقَ بِهِ، أو يَقْطَعَ العُرُوقَ الضَّعيفَةَ التي بإزاءِ القَلْبِ، فَرُبَّما كان سَبَبَ الهلاكِ، أو بما يَتَعَلَّقُ بفَمِ السِّقاءِ من بُخارِ النَّفسِ، أو بما يُخالِطُ الماءَ من ريقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَذَّرُهُ غَيرُهُ، أو لأنَّ الوِعاءَ يَفْسُدُ بذلك في العادَةِ، فَيكونُ منَ إضاعَةِ المالِ».

قال: «والَّذي يَقْتَضيهِ الفِقْهُ: أنَّهُ لا يَبْعُدُ أن يكونَ النَّهْيُ لِمَجْموعِ هذه الأُمُورِ، وفيها ما يَقْتَضي الكَراهَةَ، وفيها ما يَقْتَضي التَّحْريمَ، والقاعِدَةُ في مِثْلِ ذلك: تَرْجيحُ القولِ بالتَّحْريمِ».

وقَدْ جَزَمَ ابنُ حَزْمٍ بالتَّحْريمِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ، وحَمَلَ أحاديثَ الرُّخْصَةِ على أصْلِ الإباحَةِ، وأطْلَقَ أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ صاحِبُ أحْمَدَ أنَّ أحاديثَ النَّهْيِ ناسِخَةٌ لِلْإباحَةِ.

قال شيخُنا(٣) في شَرحِ التِّرْمذيِّ: «لَوْ فَرَّقَ بيَن ما يكونُ لِعُذْرٍ، كَأنْ تكونَ القِرْبَةُ مُعَلَّقَةً، ولَم يَجِدِ المُحْتاجُ إلى الشُّرْبِ إناءً مُتيَسِّرًا، ولَم يَتَمَكَّنْ منَ التَّناوُلِ بكَفِّهِ: فلا كَراهَةَ حينَئِذٍ، وعلى ذلك تُحْمَلُ الأحاديثُ المَذْكُورَةُ، وبينَ ما يكونُ لِغَيرِ عُذْرٍ، فَتُحْمَلُ عليه أحاديثُ النَّهْيِ».

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٩٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢١١)، وصححه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٣) يعني: الحافظ العراقي.

قلت: ويُؤَيِّدُهُ: أنَّ أحاديثَ الجَوازِ كُلَّها فيها أنَّ القِرْبَةَ كانَتْ مُعَلَّقَةً، والشُّرْبُ منَ القِرْبَةِ المُعَلَّقَةِ أخَصُّ منَ الشُّرْبِ من مُطْلَقِ القِرْبَةِ، ولا دَلالَةَ في أخْبارِ الجَوازِ على الرُّخْصَةِ مُطْلَقًا، بل على تِلْكَ الصُّورَةِ وحْدَها، وحَمْلُها على حالِ الضَّرُورَةِ جَمْعًا بينَ الخَبَرَينِ أوْلى من حَمْلِها على النَّسْخِ، واللهُ أعلمُ»[1].

وهَلْ هذا النَّهيُ للكراهَةِ أم للتَّحْريمِ؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفقُوا على أنَّ النَّهْيَ هنا للتَّنزيهِ، لا للتَّحْريم».

قال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا قال، وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نظَرٌ»[2].

وقَدْ ذهَبَ ابنُ حَزْمٍ إلى تحريمِ الشُّربِ من في السِّقاءِ، كما تقدّمَ[3].

وهَلْ يَنطَبِقُ الحديثُ على الشُّربِ من العُلَبِ المَعدِنيَّةِ والزُّجاجيَّةِ الصَّغيرَةِ، التي تُباعُ فيها العصائِرُ والمَشروباتُ المختلفَةُ؟

الجوابُ:

إذا نظَرْنا في العِلَلِ التي من أجلِها نُهيَ عنِ الشُّربِ من في السِّقاءِ، نَجِدُها- غالبًا- غيرَ مَوجودَةٍ في هذه العُلَبِ الصَّغيرةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَنفرِدُ بها، فلا يُوجَدُ مَنْ سيَشْرَبُ منها بعدَه حتى يَتَقذَّرَ، ومَسألَةُ أن يَشْرَقَ بِهِ وتَبْتَلَّ ثيابُه مَأمُونَةٌ- غالبًا- في العُلَبِ الصَّغيرَةِ، وقَدْ أُمِنَ من وُجُودِ شيءٍ منَ الحَشَراتِ أو الأوساخِ في داخِلِها، واللهُ أعلَمُ.

قال الشيخُ ابنُ جِبرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النهيُ عنِ الشّربِ من فَمِ السّقاءِ أو فَمِ القِربةِ نَهْيُ كَراهةٍ، وعلّلهُ بعضُهم بمخافةِ الشَّرَقِ، فربّما إذا شَربَ فقدْ يعُبُّ كثيرًا ويَشرقُ بالماءِ أو باللَّبنِ، والظَّاهرُ أنّه لا يَدخلُ فيه الشُّربُ من العُلبِ الصّغيرةِ التي تَحتوي على أشْربةٍ أو عَصيراتٍ، سَواء كانتْ زُجاجيةً أو مَعدنيّةً، وقدْ عُلِّلَ الشُّربُ من فَمِ القِربةِ بأنهُ يُخافُ أن يَكونَ في الماءِ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٩١ -٩٢).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٩١).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٢٨).

شيءٌ مِــنَ الحَشراتِ كالذّرِّ والفَراشِ، فتَدخُل في الحَلْقِ، ويتأثَّر بها الشَّــاربُ، وهذا يَقلُّ في عُلبِ العَصيراتِ ونَحوِها»[١].

قالتْ كَبشَةُ بنتُ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: **«فَقُمْتُ إلى فيها فقَطَعْتُهُ»**.

وقد فَعلتْ ذلك لوجهَين:

أحدِهما: أن تَصُونَ مَوضِعًا أصابَه فَمُ رَســولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أن يُبتَذلَ، ويمَسَّه كلُّ أحَدٍ.

والثاني: أن تَحفَظَه للتبرُّكِ بِه، والاستِشْفاءِ[٢].

ويؤيِّــدُ ذلك روايَةُ ابنِ ماجَــه: «فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبَةِ؛ تَبْتَغي بَرَكَةَ مَوْضِعِ في رســولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٣].

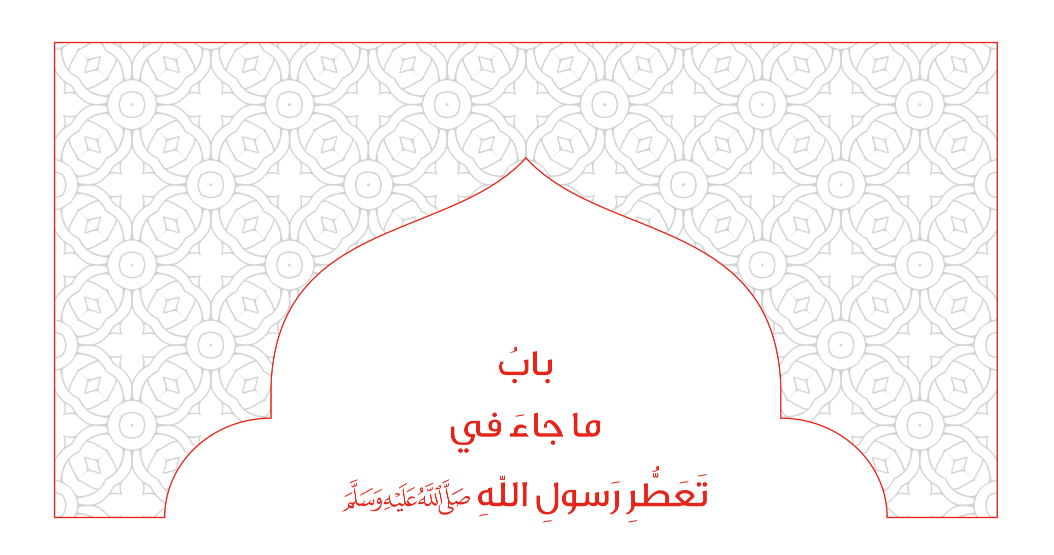


(١) منقول من موقع الشيخ: http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/3310#.Wy1u8Oe8aUk

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٤).

(٣) سنن ابن ماجَه (٣٤٢٣)، وصحَّحَه الألبانيُّ، وقد تقدم ذكره.





بابُ
ما جاءَ في
تَعَطُّرِ رسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: «كانَ لرسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يتطَيَّبُ منْها»[1].

«**سُكَّةٌ**»: قيلَ: هيَ طيبٌ مُركَّبٌ، وقيلَ: وِعاءُ الطِّيبِ.

فإنْ كان المرادُ بها هنا نَفسَ الطِّيبِ، فَـ«منْ» في قولِه: «يتطيَّبُ منْها» للتَّبْعيضِ.

وإنْ كان المُرادُ بها الوِعاء، فهيَ للابتِداءِ.

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفي النهاية: «السُّكَّةُ: طيبٌ مَعْرُوفٌ يُضافُ إلى غَيرِهِ منَ الطِّيبِ، ويُسْتَعْمَلُ».

وقال ابنُ حَجَرٍ: «هيَ طيبٌ مُرَكَّبٌ».

وقيلَ: الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بها ظَرْفٌ فيها طيبٌ، ويُشْعِرُ بِهِ قولُهُ: «يَتَطَيَّبُ منها»؛ لأنَّهُ لَوْ أرادَ بها نَفْسَ الطِّيبِ لَقال: «تَطَيَّبَ بها».

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٣١).

قال الجَزَريُّ في تَصْحيحِ المَصابيحِ: «السُّكُّ: طيبٌ مَجْمُوعٌ من أَخْلاطٍ، والسُّكَّةُ قِطْعَةٌ منْهُ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ وِعاءً».

قال ميرَكُ: «إنْ كان المُرادُ بها نَفْسَ الطِّيبِ، فالظَّاهِرُ أن يُقالَ: كَلِمَةُ «منْ» لِلتَّبْعيضِ؛ لِيُشْعِرَ بأَنَّهُ كان يسْتَعْملُ منها بدفعاتٍ، بخِلافِ ما لَوْ قال: «بِها»، فإِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُها بدفعَةٍ واحِدَةٍ.

وإنْ كان المُرادُ بها الوِعاءَ، فَـ «منْ» لِلابْتِداءِ»[١].

والحديثُ يدُلُّ على استِحبابِ التَّطيُّبِ واتِّخاذِ الطِّيبِ.

وفي الحديثِ: بيانُ حبِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعِطْرِ، وذلك من خلالِ اتِّخاذِ السُّكَّةِ.

وكانتِ الرِّيحُ الطيِّبةُ صفتَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ لَم يَمَسَّ طيبًا، ومعَ هذا كان يَستعمِلُ الطِّيبَ في أكثَرِ أوقاتِه؛ مبالَغَةً في طيبِ رائِحَتِه؛ لمُلاقاةِ الملائِكَةِ، ومُجالَسَةِ المُسلِمينَ.

لِذا كان من أخلاقِه التَّطيُّبُ، يُحِبُّه ويُكثِرُ منْه، بل هو إحدَى محبوباتِه الدنيويَّةِ، ففي الحديثِ: «**حُبِّبَ إليَّ منَ الدنيا: النِّساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**»[٢].

وعن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: «ما شَمِمْتُ عَنبَرًا قَطُّ، ولا مِسْكًا، ولا شيئًا، أطْيَبَ من ريحِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مَسِسْتُ شيئًا قَطُّ، ديباجًا، ولا حَريرًا، أَلْيَنَ مَسًّا من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وقال أنسٌ أيضًا: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ في طَريقٍ من طُرُقِ المدينَةِ وجَدُوا منه رائِحَةَ الطِّيبِ، وقالوا: مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الطَّريقِ»[٤].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا كانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذاءَ الرُّوحِ، والرُّوحُ مَطيَّةُ القُوَى،

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٢٤).

(٢) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٣٠).

(٤) رواه البزار (٧١١٨)، وصححه الحافظ في الفتح (٦/ ٥٧٤).

والقُوَى تَزْدادُ بالطِّيبِ، وهو يَنْفَعُ الدِّماغَ والقَلْبَ وسائِرَ الأعْضاءِ الباطِنيَّةِ، ويُفَرِّحُ القَلْبَ، ويَسُرُّ النَّفْسَ، ويَبْسُطُ الرُّوحَ، وهو أصْدَقُ شيءٍ لِلرُّوحِ، وأشَدُّهُ مُلاءَمَةً لَها، وبينَهُ وبينَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نِسْبَةٌ قَريبَةٌ؛ كان أحَدَ المَحْبُوبينَ منَ الدُّنْيا إلى أطْيَبِ الطَّيِّبينَ، صَلَواتُ اللهِ عليه وسَلامُهُ.

وفي الطِّيبِ منَ الخاصِّيَّةِ: أنَّ المَلائِكَةَ تُحِبُّهُ، وأنَّ الشياطينَ تَنفِرُ عنه، وأحَبُّ شيءٍ إلى الشياطينِ الرائِحَةُ المُنتِنَةُ الكَريهَةُ، فالأرواحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرائِحَةَ الطيِّبَةَ، والأرواحُ الخبيثَةُ تحِبُّ الرائِحَةَ الخبيثَةَ، وكلُّ روحٍ تميلُ إلى ما يُناسِبُها؛ فالخبيثاتُ للخبيثينَ، والخَبيثونَ للخبيثاتِ، والطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ، والطَّيِّبون للطَّيِّباتِ، وهذا وإنْ كان في النِّساءِ والرِّجالِ؛ فإنَّه يَتناوَلُ الأعمالَ والأقوالَ، والمَطاعِمَ والمَشارِبَ، والملابِسَ والرَّوائِحَ، إمَّا بعُمومِ لفظِهِ، أو بعُمومِ مَعناهُ»[١].

عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللهِ[٢]، قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرُدُّ الطِّيبَ»[٣].

قال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّما كان لا يرُدُّ الطِّيبَ لمحبَّتِه فيهِ، ولحاجَتِه إليه أكثَرَ من غيرِه؛ لأنَّه يُناجي مَنْ لا نُناجي»[٤].

وقد ورَدَ النَّهيُ عن ردِّه مقرونًا ببيانِ الحِكمَةِ من ذلك؛ فعَنْ أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يَرُدَّهُ؛ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفيفُ المَحمَلِ**»[٥].

وفي رِوايةِ مُسلمٍ: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَرُدَّهُ...».

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٦-٢٥٧)، باختصار.

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، تابعي ثقة، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٧١).

(٥) رواه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، وصححه الألباني، ورواه مسلم (٢٢٥٣)، ولفظه: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَرُدّهُ؛ فإنَّهُ خَفيفُ المَحمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرِوايةُ الجَماعَةِ أثْبَتُ؛ فإنَّ أحْمَدَ وسَبْعَةَ أنْفُسٍ مَعَهُ رَوَوْهُ عن عبدِ اللهِ ابنِ يَزيدَ المُقْرِئِ عن سَعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ بلَفْظِ: «**الطِّيب**»، ووافَقَهُ ابنُ وهْبٍ عن سَعيدٍ عند ابنِ حِبَّان، والعَدَدُ الكثيرُ أوْلى بالحِفْظِ منَ الواحِدِ»[١].

«والحديثُ يَدُلُّ على أنَّ رَدَّ الطِّيبِ خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهُ باعْتِبارِ ذاتِهِ خَفيفٌ، وباعْتِبارِ عَرْضِهِ طيبٌ لا يَتَأذَّى بِهِ مَنْ يُعْرَضُ عليه، فَلَم يَبْقَ حامِلٌ على الرَّدِّ؛ فإنَّ كُلَّ ما كان بهذه الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إلى كُلِّ قَلْبٍ، مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ»[٢].

وقوله: «كانَ أنسُ بنُ مالِكٍ لا يرُدُّ الطِّيبَ»:

فيهِ: حِرْصُ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم على الاقتِداءِ برسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

عنِ ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ»[٣].

«**ثَلاثٌ لا تُرَدُّ**»: أي: لا يَنبغي أن تُرَدَّ؛ لقلَّةِ منَّتِها، وتأذِّي المُهْدي بردِّها.

«**الوَسائِدُ**»: جمعُ وِسادةٍ، وهيَ المِخَدَّةُ.

«**والدُّهْنُ**»:

قال التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بِهِ: الطِّيبَ».

وقال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريدُ أن يُكرِمَ الضَّيفَ بالوِسادَةِ، والطِّيبِ، واللَّبَنِ، وهيَ هَدِيَّةٌ قليلَةُ المِنَّةِ؛ فلا يَنبَغي أن تُرَدَّ».

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٠٩).

(٢) عون المعبود (١١/ ١٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٠)، وقال: «حديث غريب»، وقال أبو حاتم -كما في العلل لابنه (٦/ ١٨٥)-: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ»، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١٧١): «حَديثٌ مَعْلُولٌ»، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٠٩)، وكذا حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦).

قال القاري: «والأظْهَرُ: أنَّ المُرادَ بِهِ مُطْلَقُ الدُّهْنِ؛ لأنَّ العَرَبَ تَسْتَعْمِلُهُ في شُعُورِ رُءُوسِهِمْ»[١].

وتخصيصُ هذه الثَّلاثَةِ بعَدَمِ الردِّ؛ لخفَّتِها، وعدَمِ كُلفَتِها، وقلَّةِ المنَّةِ فيها؛ ولأنَّ هذه الأشياءَ -غالبًا- ما تُقدَّمُ للضَّيفِ، فلا يَنبَغي أن يَرُدَّها.

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طيبُ الرِّجالِ: ما ظَهَرَ ريحُهُ، وخَفيَ لَوْنُهُ، وطيبُ النِّساءِ: ما ظَهَرَ لَوْنُهُ، وخَفيَ ريحُهُ»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الطِّيبُ مُستَحَبٌّ لِلرِّجالِ كما هو مُسْتَحَبٌّ لِلنِّساءِ، لكن يُسْتَحَبُّ لِلرِّجالِ منَ الطِّيبِ ما ظَهَرَ ريحُهُ وخَفيَ لَوْنُهُ، وأمَّا المَرْأةُ: فإذا أرادَتِ الخُرُوجَ إلى المَسْجِدِ أو غيرِهِ، كُرِهَ لَها كُلُّ طيبٍ له ريحٌ[٣].

ويَتَأكَّدُ اسْتِحْبابُهُ لِلرِّجالِ يومَ الجُمُعَةِ والعيدِ عند حُضُورِ مَجامِعِ المُسْلِمينَ، ومَجالِسِ الذِّكْرِ والعِلْمِ، وعند إرادَتِهِ مُعاشَرَةَ زَوْجَتِهِ، ونَحْو ذلك»[٤].

وقوله: «**طيبُ الرِّجالِ**»: أي: اللَّائِقُ بِهِم المُناسِبُ لشَهامَتِهِم، والمأذُونُ فيهِ.

«**ما ظَهَرَ ريحُه، وخَفيَ لونُهُ**» أي: فيه رائِحَةٌ ظاهِرَةٌ، وليس فيه لَوْنٌ، كالمِسْكِ، والعَنْبَرِ، والعُودِ، والكافُورِ.

قال العامِريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «نبَّهَ المُصطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أدبِهِ للرِّجالِ وللنِّساءِ، ففيما ظهَرَ لونُه رُعُونَةٌ وزينَةٌ لا يَليقُ بالرُّجُوليَّةِ»[٥].

«**وطيبُ النِّساءِ**»: أي: ما يَليقُ بِهِنَّ عند الأجانِبِ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠١٣).
(٢) رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧)، وصححه الألباني.
(٣) هذه كراهة تحريم.
(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠).
(٥) فيض القدير (٤/ ٢٨٤).

«**ما ظَهَرَ لونُه، وخَفيَ ريحُه**»: كالزَّعفران، والخَلُوقِ.

قال البَغَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ: أراهُم حَمَلُوا قولَهُ: «**وَطيبُ النِّساءِ**» إذا أرادَتْ أن تَخْرُجَ، فأمَّا إذا كانَتْ عند زَوْجِها فَلْتَطَيَّبْ بما شاءَتْ»[١].

فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبَّهَ على أدبِ استِعمالِ الطِّيبِ للرِّجالِ، وكذلك النِّساءِ؛ وذلك لأهمِّيَتِه، وخَصَّ طيبَ الرِّجالِ بالرِّيحِ؛ لأنَّه ليس فيه فِتنةٌ، وحرَّمَه على النِّساءِ؛ لِما فيه منَ الفِتنَةِ.

وخصَّ طيبَ النِّساءِ باللَّوْنِ؛ لعَدَمِ وجودِ الفِتنَةِ فيهِ؛ لأنَّ الرِّجالَ لا يُمكِنُ أن يُدَقِّقُوا النظَرَ في المرأةِ لكَي ينظُرُوا إلى لَوْنِ عِطْرِها، بينَما لو كان له ريحٌ وصَلَتْ رائِحَتُه إلى الرِّجالِ ولَوْ من بعيدٍ، فتَحْصُلُ الفِتنَةُ بِهِ.

وقد شَدَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك؛ فقال في الحديثِ الصَّحيحِ: «**أيُّما امرَأةٍ استَعْطَرَتْ فمَرَّت على قومٍ ليَجِدُوا من ريحِها، فهيَ زانيَةٌ**»[٢].

قال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديثُ يَدُلُّ على أنَّهُ يَنْبَغي لِلرِّجالِ أن يَتَطَيَّبُوا بما له ريحٌ ولا يَظْهَرُ له لَوْنٌ، كالمِسْكِ، والعَنْبَرِ، والعِطْرِ، والعُودِ، وأنَّهُ يُكْرَهُ لهم التَّطَيُّبُ بما له لَوْنٌ، كالزَّبادِ، والعَنْبَرِ، ونَحْوِهِ، وأنَّ النِّساءَ بالعَكْسِ من ذلك، وقَدْ ورَدَ تَسْمِيَةُ المَرْأةِ التي تَمُرُّ بالمَجالِسِ ولَها طيبٌ له ريحٌ: زانيَةً»[٣].

عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أُعْطيَ أحَدُكُمُ الرَّيحانَ فلا يَرُدُّهُ؛ فإنَّهُ خَرَجَ منَ الجَنَّةِ»[٤].

أبو عُثمانَ هذا اسمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ ملٍّ[٥] النَّهديُّ الكُوفيُّ، نزيلُ البَصرةِ، مخَضْرَمٌ عابِدٌ، من كبارِ التَّابِعينَ، وقدْ أدْرَكَ زمَنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَم يَلْقَهُ، فحديثُه مُرسلٌ[٦].

---

(١) شرح السنة (١٢/ ٨١).

(٢) رواه النسائي (٥١٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٦٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٩١)، واستغربه، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٥) بلام ثقيلة، والميم مثلثة. التقريب (ص ٣٥١).

(٦) انظر: التهذيب (٦/ ٢٧٧).

وقدْ رَوى مسلمٌ عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يَرُدُّه؛ فإنَّه خفيفُ المَحْمَلِ، طيِّبُ الرِّيحِ**»(١).

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيحانُ: كُلُّ بَقْلَةٍ لَها رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قال المُنْذِريُّ: ويُحْتَمَلُ أن يُرادَ بالرَّيحانِ: جَميعُ أنْواعِ الطِّيبِ، يعني مُشْتَقًّا منَ الرَّائِحَةِ»(٢).

وقال الفَيوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيحانُ: كُلُّ نَباتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، ولكن إذا أُطْلِقَ عند العامَّةِ انْصَرَفَ إلى نَباتٍ مَخْصُوصٍ»(٣).

«**فلا يَرُدُّه**»: **قال المناويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِضمِّ الدَّالِ على الأفْصحِ الأبْلغِ؛ لأنَّ الخبرَ من الشَّارعِ آكدُ في النّهيِ من النّهيِ صَريحًا.

«فلا يَرُدُّه»: نَدْبًا، فإنَّ قَبُولَهُ محبُوبٌ»(٤).

«**فإنَّه خرَجَ منَ الجنَّةِ**»: أي: خَرَجَ أصْلُهُ منَ الجَنَّةِ(٥).

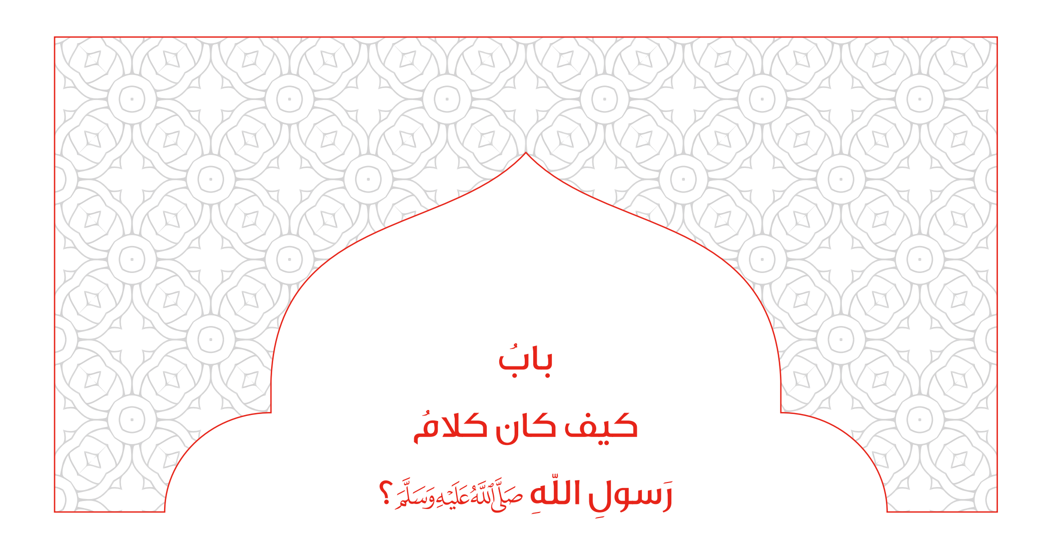
وقال المُباركْفوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: أصْلُهُ، وهو مع ذلك خَفيفُ المَحْمَلِ، أي: قَليلُ المُؤْنَةِ والمِنَّةِ؛ فلا يُردّ»(٦).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيحانُ لا تَكْثُرُ المِنَّةُ بأخْذِهِ، وقَدْ جَرَتِ العادَةُ بالتَّسامُحِ في بَذْلِهِ»(٧).



(١) رواه مسلم (٢٢٥٣)، وقد تقدم.
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧١).
(٣) المصباح المنير (١/ ٢٤٣).
(٤) فيض القدير (١/ ٢٨٩).
(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠١٤).
(٦) تحفة الأحوذي (٨/ ٦٢).
(٧) زاد المعاد (١/ ١٧٠).





بابُ
كيف كان كلامُ
رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أي: على أيِّ صفَةٍ كان كلامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فهَدْيُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الكَلامِ أكمَلُ هَدْيٍ، ومن هَدْيِه: ما جاءَ في حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قالتْ: «ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُم هذا، ولكنَّه كان يتكلَّمُ بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جلَسَ إليه»[1].

«لَم يكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ»:

السَّردُ: هو الإتيانُ بالحديثِ على الوَلاءِ، أي: لَم يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتابعُ الحديثَ بعضه إثرَ بَعضٍ.

«كَسَرْدِكُم»: أي: كَسَرْدِكُم منَ العَجَلَةِ والمُتابَعَةِ.

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«لَم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ»**: أي يُتابعُ الحديثَ اسْتِعْجالًا بعضهُ إثْرَ بعضٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ على المُسْتَمِعِ، زادَ الإسْماعيليُّ من روايةِ ابنِ المُبارَكِ عن يُونُسَ: «إنَّما كان حَديثُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلًا فَهْمًا تَفْهَمُهُ القُلُوبُ[2]»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٩)، وصححه، وأحمد (٢٦٢٠٩)، وحسنه محققو المسند.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٩٣)، ولفظه: «ما كان رسولُ اللهِ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُم، إنَّما كان حَديثُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلًا، تَفْهَمُهُ القُلُوبُ»، وسنده صحيح.

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٧٨).

«**ولكنَّه كان يتكلَّمُ بكَلامٍ بيِّن**» أي: ظاهِرٍ.

«**فَصْلٍ**» أي: مَفْصولٍ مُتميِّزٍ بعضُه من بعضٍ، بحَيثُ يَتبيَّنُهُ مَنْ يَسْمَعُه، ويُمْكِنُه عَدُّه، وهذا أدْعَى لِحفظِه ورُسُوخِهِ في ذِهْنِ السَّامِعِ، مع كونِهِ يُوضِّحُ مرادَهُ ويَبيِّنُه بيانًا تامًّا، بحَيثُ لا يَبْقَى معَهُ شُبْهَةٌ.

قال المباركفوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: بَيِّنٍ ظاهِرٍ، يكونُ بينَ أجْزائِهِ فَصْلٌ»[١].

«**يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إليه**»؛ لظُهُورِهِ وتَفْصيلِه، والجُلُوسُ ليس بقَيدٍ، فالمُرادُ: أصغَى إليه وإنْ لَم يَجْلِسْ، ولَوْ منَ الكُفَّارِ الذينَ لا رَغْبَةَ لهم في سَماعِه[٢].

وفي سُنَنِ أبي داودَ عن عائِشَةَ قالتْ: «كانَ كَلامُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلامًا فَصْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»[٣].

وفي الصَّحيحَينِ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحدِّثُ حَديثًا لَوْ عَدَّهُ العادُّ لأحْصاهُ»[٤].

أي: لَوْ عَدَّ كَلِماتِه أو مُفْرَداتِه أو حُرُوفَه لأطاقَ ذلك، وبَلَغَ آخِرَها، والمُرادُ بذلك: المُبالَغَةُ في التَّرْتيلِ والتَّفْهيمِ[٥].

وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ عائِشَةَ قالتْ: «ألا يُعْجِبُكَ أبو هريرةَ! جاءَ فَجَلَسَ إلى جَنْبِ حُجْرَتي يُحدِّثُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُني ذلك، وكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقامَ قَبْلَ أن أقْضيَ سُبْحَتي، ولَوْ أدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ»[٦].

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨٥).

(٢) المواهب اللدنية (ص٣٦١).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٣٩)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومُسلِم (٢٤٩٣).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٧٨).

(٦) رواه البخاري معلقا مجزوما (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)، واعْتُذرَ عن أبي هُريرة: بأنَّهُ كان واسِعَ الرِّوايَةِ، كثيرَ المَحْفُوظِ، فكانَ لا يَتَمَكَّنُ منَ المَهَلِ عندَ إرادَةِ التَّحْديثِ، كما قال بعضُ البُلَغاءِ: «أُريدُ أن أقْتَصِرَ، فتَتَزاحَمُ القَوافي على فيَّ». فتح الباري (٦/ ٥٧٩).

فهذه الرواياتُ تدُلُّ على أنَّ هَدْيَه ﷺ في الكلامِ كان التَّرتيلَ والتَّأنِّيَ فيه، وعدَمَ الاستِعْجالِ، فيَتكلمُ بكلامٍ بيِّنٍ فَصْلٍ يَحفظُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَه؛ وذلك لِقلَّتِه، ودَلالَتِه على المعاني العظيمَةِ، فإنَّه ﷺ كان قدْ أُوتيَ جوامِعَ الكَلِمِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ ﷺ أفصَحَ خَلْقِ اللهِ، وأعذَبَهُم كلامًا، وأسرَعَهُم أداءً، وأحلاهُم مَنْطِقًا، حتى إنَّ كلامَهُ لَيَأخُذُ بمجامِعِ القُلوبِ، ويَسْبي الأرْواحَ، ويَشْهَدُ له بذلك أعداؤُهُ، وكان إذا تكلَّمَ تَكلَّمَ بكلامٍ مُفصَّلٍ مُبَيَّنٍ يَعُدُّه العادُّ، ليس بهَذٍّ مُسْرِعٍ لا يُحفَظُ، ولا مُنْقَطِعٍ تخلَّلُه السَّكتاتُ بينَ أفرادِ الكَلامِ، بل هَدْيُهُ فيه أكمَلُ الهَدْيِ»[1].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبَغي للإنسانِ إذا تكَلَّمَ وخاطَبَ الناسَ أن يُكلِّمَهُم بكلامٍ بَيِّنٍ، لا يَسْتَعْجِلُ في إلقاءِ الكلِماتِ، ولا يُدْغِمُ شيئًا في شيءٍ يكونُ حَقُّه الإظهارَ، بل يكونُ كلامُه فَصْلًا بَيِّنًا واضِحًا، حتى يَفْهَمَ المخاطَبُ بدُونِ مشقَّةٍ وبدونِ كُلْفَةٍ.

فبعضُ الناسِ تَجِدُه يُسرِعُ في الكلامِ، ويأكُلُ الكَلامَ، حتى إنَّ الإنسانَ يحتاجُ أن يقولَ له: ماذا تقُولُ؟ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أن يكونَ الكلامُ بَيِّنًا واضِحًا يَفهَمُه المخاطَبُ، وليس منَ الواجِبِ أن يكُونَ خِطابُكَ بالفُصْحَى، فَعَلَيكَ أن تُخاطِبَ الناسَ بلِسانِهِم، ولْيَكُنْ كلامُكَ بَيِّنًا واضِحًا»[2].

فَهذا أدَبٌ حَسنٌ يَنبغي مُراعاتُهُ عند الحديثِ إلى النَّاسِ ووَعظِهِم ونُصحِهِم وتَعليمِهِم، فَمنْ تَأدَّبَ بهذا الأدَبِ النبويِّ الكَريمِ، وحَسَّنَ خُلُقَه مع النَّاسِ، وصبرَ عليهم، واسْتَعانَ باللهِ في دَعوَتِهم وتعْليمِهِم، فَحَرِيٌّ أن يَستجيبُوا لَهُ، ويأخذُوا عَنهُ.

عن أنسِ بنِ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعيدُ الكلِمَةَ ثلاثًا؛ لِتُعْقَلَ عنهُ»[3].

«كانَ يُعيدُ الكَلِمَةَ»: المُرادُ بالكلمةِ: ما يَشْمَلُ الجُمْلَةَ، والجُمَلَ، وجُزْءَ الجُمْلَةِ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٧٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٤٠)، ورواه البخاري (٩٥)، ولفظه: «إذا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثًا؛ حتى تُفْهَمَ عَنْهُ».

«**ثلاثًــا**» أي: يَتكلَّمُ بها ثَلاثًا؛ لأنَّ الإعادَةَ كانَتْ ثِنْتَينِ، والتَّكلُّم كان ثلاثًا، ولا يَصِحُّ أن تكونَ كلمَةُ «ثلاثًا» معمُولًا لـ«يُعيدُ»؛ لأنَّ الإعادَةَ لو كانَتْ ثَلاثًا لكانَ التَّكلُّمُ أربعًا، وليس كذلك[1].

«**لِتُعقَلَ عنه**» أي: ليَتَدَبَّرَها السَّامِعُونَ، ويَرْسُخَ معناها في أذْهانِهم.

وقال أبو الحَسنِ المُباركفوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُرادُ: أنَّهُ كان يُكرِّرُ الكَلامَ ثَلاثًا إذا اقْتَضَى المَقامُ ذلك؛ لِصُعُوبَةِ المعنى، أو غَرابَتِهِ، أو كَثْرَةِ السَّامِعينَ، لا دائِمًا.

فإنَّ تَكْريرَ الكَلامِ من غَيرِ حاجَةٍ لِتكْريرِهِ ليس منَ البَلاغَةِ، فَيُحْمَلُ الحديثُ على المَواضِعِ المُحْتاجَةِ إلى الإعادَةِ، لا على العادَةِ، وإلَّا لَما كان لِذِكْرِ عَدَدِ الثَّلاثِ في بعضِ المَواضِعِ كثيرُ فائِدَةٍ»[2].

فَفي الحديثِ: اسـتِحبابُ بيانِ الكلامِ وإيضاحِه وتَكريرِه؛ ليُفْهَـمَ عنه، إذا لَم يُفهَم إلا بذلك.

قال الشَّـيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقولُه: «حتَّى تُفهَمَ عنْه» يدُلُّ على أنَّها إذا فُهِمَتْ بدونِ تَكرارٍ فإنَّه لا يُكَرِّرُها، وهذا هو الواقِعُ، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَسْمَعُ عنه أحاديثَ كثيرَةً يَقولُها في خُطَبِه وفي المُجْتَمَعاتِ ولا يُكَرِّرُ ذلك.

لكِنْ إذا لَم يَفْهَمِ الإنسـانُ، بأنْ كان لا يَعرِفُ المعنى جيِّدًا، أو كان سَمْعُهُ ثقيلًا لا يَسْمَعُ، أو كان هناكَ ضَجَّةٌ حولَهُ لا يَسْمَعُ، فهُنا يُستَحَبُّ أن تُكَرِّرَ حتى يَفهَمَ عنكَ»[3].



(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٨٦).
(٢) مرْعاةُ المَفاتيحِ (١/ ٣١٢).
(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٥).



بابُ
ما جاءَ في
ضَحِكِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أهلُ اللغةِ: الضَّحِكُ: انبِساطُ الوَجهِ حتى تظهَرَ الأسنانُ منَ السُّرورِ، فإذا تهلَّلَ الوَجهُ لِسرورٍ قامَ به انفَتَحَ الفَمُ على الهيئَةِ المعروفَةِ.

فإذا كان بصوتٍ وكان يُسْمَع من بعيدٍ، فهو القَهْقَهَةُ.

وإنْ لَمْ يُسمَعْ من بُعْدٍ وكان بصَوْتٍ، فالضَّحِكُ.

والتَّبَسُّمُ: مَبادِئُ الضَّحِكِ، أي: مقدِّماتُه، فالتَّبَسُّمُ منَ الضَّحِكِ بمنزِلَةِ السِّنَةِ منَ النَّومِ.

فالفارِقُ بينَ الثَّلاثَةِ: أنَّ التبسُّمَ: انفتاحُ الفَمِ بلا صَوْتٍ، والضَّحِك: انفتاحُه مع صوتٍ قليلٍ، والقَهْقَهَة: انفتاحُه بصوتٍ قويٍّ[١].

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَضْحَكُ إلا تَبَسُّمًا»[٢].

«**لا يَضْحَكُ إلا تبسُّمًا**» أي: لا يَضحَكُ في غالِبِ أحوالِه «**إلَّا تَبَسُّمًا**»، وهو مقدِّمَةُ الضَّحِكِ[٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٠٤)، الكُلِّيَّات للكفوي (ص: ٥٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٤٥)، ويشهد له حديث ابن جَزْءٍ الآتي.

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٠٨).

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعَلَ التَّبسُّمَ منَ الضَّحِكِ، واستَثْناه منْه، فإنَّ التَّبسُّمَ منَ الضَّحِكِ بمَنزِلَةِ السِّنَةِ منَ النَّومِ، ومنْه قولُه تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] أي: شارِعًا في الضَّحِكِ»[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أنَّه قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثرَ تبسُّمًا من رسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وعنْهُ -أيضًا- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال: «ما كان ضَحِكُ رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا تَبَسُّمًا»**[٣].

قولُهُ: «ما رَأيتُ أحدًا أكثَرَ تَبَسُّمًا من رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

أي: تَبَسُّمُه أكثَرُ من ضَحِكِه بخِلافِ سائِرِ الناسِ، فإنَّ ضَحِكَهُم أكثَرُ من تَبَسُّمِهِم، وشأنُ الكُمَّلِ إظهارُ الانبِساطِ لِمَنْ يريدُونَ تألُّفَه واستِعْطافَه[٤].

وقولُهُ: «ما كان ضَحِكُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا تبسُّمًا»:**

أي: كان لا يَزيدُ على التَّبسُّمِ، وهذا كان في غالِبِ أحوالِه؛ لِما تقرَّرَ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ الأحيانِ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ.

وعن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**ما رَأيتُ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضاحِكًا حتى أرَى منه لَهواتِهِ، إنَّما كان يَتَبَسَّمُ**»[٥].

«**مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضاحِكًا**»: المُسْتَجْمِعُ: المُجِدُّ في الشَّيءِ القاصِدُ لَهُ، يُقال: اسْتَجْمَعَ السَّيلُ: اجْتَمَعَ من كُلِّ مَوْضِعٍ، والمعنى: مُبالِغًا في الضَّحِكِ لَم يَتْرُكْ منه شيئًا.

و«اللَّهَوَاتُ»: جَمْعُ لَهاةٍ، وهيَ اللَّحْمَةُ التي بأعْلى الحَنْجَرَةِ من أقْصَى الفَمِ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٩٢).
(٢) رواه الترمذي (٣٦٤١)، وأحمد (١٧٧١٣)، وحسنه محققو المسند.
(٣) رواه الترمذي (٣٦٤٢)، وقال: «هذا حَديثٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، وصححه الألباني.
(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٦)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٨٦).
(٥) رواه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩).

ومعنى الحديثِ: ما رَأيتُهُ مُسْتَجْمِعًا من جِهَةِ الضَّحِكِ، بحَيثُ يَضْحَكُ ضَحِكًا تامًّا مُقْبِلًا بكُلِّيَّتِهِ على الضَّحِكِ[١].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «والَّذي يَظْهَرُ من مَجْمُوعِ الأحاديثِ: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مُعْظَمِ أحْوالِهِ لا يَزيدُ على التَّبَسُّمِ، ورُبَّما زادَ على ذلك فَضَحِكَ، والمَكْرُوهُ من ذلك إنَّما هو الإكْثارُ منْهُ، أو الإفْراطُ فيهِ؛ لأنَّهُ يُذْهِبُ الوَقارَ»[٢].

عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي لَأعْلَمُ أوَّلَ رَجُلٍ يدخُلُ الجنَّةَ، وآخِرَ رجُلٍ يخرُجُ منَ النَّارِ؛ يُؤْتَى بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ، فيقال: اعْرِضُوا عليه صِغارَ ذنوبِه، ويُخبَّأُ عنه كِبارُها، فيُقال له: عَمِلْتَ يومَ كذا كذا وكذا، وهو مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ، وهو مُشْفِقٌ من كبارِها، فيُقال: أعطُوهُ مَكانَ كلِّ سيِّئةٍ عَمِلَها حسَنَةً، فيقولُ: إنَّ لي ذُنوبًا لا أراها هَهُنا!».

قال أبو ذَرٍّ: فلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ[٣].

«**إنِّي لَأعْلَمُ**» أي: بالوَحْيِ.

«**أوَّلَ رَجُلٍ يدخُلُ الجنَّةَ، وآخِرَ رجُلٍ يخرُجُ منَ النار**»:

الصَّوابُ: «**إنِّي لَأعْلَمُ آخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخُولًا الجنَّة، وآخِرَ أهلِ النارِ خُروجًا منْها**».

هكذا رواه مسلم وغيرُهُ من حديثِ أبي ذَرٍّ، بل هيَ روايةُ التِّرمذيِّ نَفْسِه في السُّنَنِ، ولَفْظُه: «إنِّي لَأعْرِفُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُرُوجًا منَ النَّارِ، وآخِرَ أهلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ»[٤].

«**يُؤْتَى بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ**»: الظَّاهِرُ أنَّه نَفْسُ الرجُلِ الذي هو آخِرُ أهلِ النَّارِ خُروجًا منْها، وقيلَ: هو استِثْناءٌ لبيانِ حالِ رَجُلٍ آخَرَ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٦)، عون المعبود (١٤/ ٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٠).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٩٦).

«**فيُقال**» أي: فيقولُ اللهُ للملائِكَةِ.

«**اعرِضُوا عليه صِغارَ ذُنوبِه**» فيهِ دليلٌ أنَّ في الذُّنُوبِ صغائِرَ وكبائِرَ.

«**ويُخبَّأُ عنه كِبارُها**»:

وفي مُسلِمٍ: «**اعْرِضُوا عليه صِغارَ ذُنُوبِهِ، وارْفَعُوا عنه كِبارَها**».

وعنْدَ التِّرمذيِّ: «**سَلُوا عن صِغارِ ذُنُوبِهِ، واخْبَئُوا كِبارَها**».

«**فيُقال له: عَمِلْتَ يومَ كذا كذا وكَذا، وهو مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ**»:

أي: فيَتَذَكَّرُ ذلك ويُصَدِّقُه هنالِكَ، وفي مُسلِمٍ: «**فيقولُ: نَعَم، لا يَسْتَطيعُ أن يُنْكِرَ**».

«**وهُوَ مُشفِقٌ**» منَ الإشفاقِ، أي: والحالُ أنَّه خائِفٌ.

«**منْ كِبارِها**» أي: خائِفٌ من كبارِ ذنُوبِهِ أن تُعْـرَضَ عليه، ويُؤاخذَ بها؛ لأنَّ مَنْ يُؤخَذُ بالصَّغيرَةِ فبالأَوْلى أن يُعاقَبَ بالكَبيرَةِ[1].

«**فيُقال: أعطُوهُ مَكانَ كلِّ سيِّئةٍ عَمِلَها حسَنَةً**»:

قال القــاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهو: إمَّا لِكَوْنِهِ تائِبًا إلى اللهِ تعــالى، وقَدْ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

لكن يُشْــكِلُ بأنَّهُ كيف يكونُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُرُوجًا؟ ويُمْكِنُ أن يُقال: فَعَلَ بعدَ التَّوْبَةِ ذُنُوبًا اسْتَحَقَّ بها العِقابَ.

وإمَّا وقَعَ التَّبْديلُ له من بابِ الفَضْلِ من رَبِّ العالمينَ.

والثَّاني أظْهَرُ، ويُؤَيِّدُهُ أنَّهُ حينَئِذٍ يَطْمَعُ في كَرَمِ اللهِ سبحانه:

«**فَيقولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أشْياءَ**» أي: منَ الكَبائِرِ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ١٧).

«**لا أراها هاهُنا**» أي: في الصَّحائِفِ، أو في مَقامِ التَّبْديلِ»[١].

وفي روايةِ الشّمائلِ: «**فيقولُ: إنَّ لي ذُنُوبًا لا أراها هَهُنا!**».

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذا رَأى تَبْديلَ السَّيِّئاتِ بالحَسَناتِ، طَلَبَ رُؤْيَةَ الذُّنُوبِ الكِبارِ التي كان مُشْفِقًا منها أن تَظْهَرَ»[٢].

وذلك لِما عايَنَ من فَضلِ اللهِ، وسَعةِ رَحمَتِهِ سبحانه.

«**فلَقَدْ رَأيتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ**»:

قال ابنُ مَنظورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «النَّواجِذُ: أقْصى الأضْراسِ، وهيَ أربعةٌ في أقصى الأسْنانِ بعدَ الأرْحاءِ، وتُسَمَّى ضِرْسَ الحُلُمِ؛ لأنَّه يَنْبُتُ بعدَ البُلُوغِ وكَمالِ العَقْلِ، وقيلَ: النَّواجِذُ التي تَلِي الأنْيابَ، وقيلَ: هيَ الأضْراسُ كُلُّها نَواجِذُ، ويُقالُ: ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ، إذا اسْتَغْرَقَ فيهِ»[٣].

وقالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «النَّواجِذُ: جَمْعُ ناجِذَةٍ، وهيَ الأضراسُ، ولا تَكادُ تَظْهَرُ إلا عند المُبالَغَةِ في الضَّحِكِ»[٤].

عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قال: «ما حَجَبَني رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منذُ أسْلَمْتُ، ولا رَآني إلا ضَحِكَ».**

عن جريرٍ، قال: «ما حَجَبَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا رَآني مُنْذُ أسلَمْتُ إلا تَبَسَّمَ»**[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٦١- ٣٥٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٤).

(٣) لسان العرب (٣/ ٥١٣).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٠٥).

(٥) رواه البخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (٢٤٧٥)، ولفظه: «ما حَجَبَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أسْلَمْتُ، ولا رَآني إلا تَبَسَّمَ في وجْهي».

«**جرير**»: هو جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جابِرِ بنِ مالِكٍ البَجَلِيُّ، من أعْيانِ الصَّحابَةِ، كان بَديعَ الحُسْنِ، كامِلَ الجَمالِ، قال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ: «رَأيتُ جَريرًا كَأنَّ وجْهَهُ شَقَّةُ قَمَرٍ»، تُوفي سَنة إحْدَى وخَمسينَ، وقيلَ غَيرُ ذلك[١].

«**ما حجَبَني رسولُ اللهِ** ﷺ»:

أي: ما مَنَعَني منَ الدُّخولِ إليه إذا كان في بَيتِه، فاسْتَأْذَنْتُ عليه[٢].

«**ولا رَآني إلا ضَحِكَ**»:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى «ضَحِكَ»: تَبَسَّمَ، كما صَرَّحَ بهِ في الرِّوايَةِ الثَّانيَةِ، وفَعَلَ ذلك إكْرامًا ولُطْفًا وبَشاشَةً، فَفيهِ اسْتِحْبابُ هذا اللُّطْفِ لِلْوارِدِ، وفيهِ فَضيلَةٌ ظاهِرَةٌ لِجَريرٍ»[٣].

وفي الصَّحيحينِ زيادَةٌ: ولَقَدْ شَكَوْتُ إليه أنِّي لا أثْبُتُ على الخَيلِ، فَضَرَبَ بيَدِهِ في صَدْري، وقال: «**اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هاديًا مَهْديًّا**»، زادَ البُخاريُّ في رِوايةٍ: «قال: فَما وقَعْتُ عن فَرَسٍ بعدُ».

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لَأعْرِفُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُروجًا، رجلٌ يَخرُجُ منها زحْفًا، فيُقال له: انطَلِقْ فادْخُلِ الجنَّةَ، قال: فيَذْهَبُ ليَدخُلَ الجنَّةَ، فيَجِدُ النَّاسَ قد أخَذُوا المَنازِلَ، فيَرجِعُ، فيَقولُ: يا ربِّ قَدْ أخَذَ النَّاسُ المَنازِلَ! فيُقال له: أتَذْكُرُ الزَّمانَ الذي كُنتَ فيهِ؟ فيَقولُ: نَعَم، قال: فيُقال له: تَمَنَّ، قال: فيَتَمَنَّى، فيُقال له: فإنَّ لكَ الذي تَمَنَّيتَ وعَشْرَةَ أضْعافِ الدُّنيا، قال: فيَقولُ: تَسْخَرُ بي وأنْتَ المَلِكُ؟».

قال: «فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه»[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٠)، الإصابة (١/ ٥٨١)، البداية والنهاية (٨/ ٥٦).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٣٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٣٥).
(٤) رواه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦).

«**إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُروجًا**»: أي: من عُصاةِ المُؤْمنينَ.

«**يَخرُجُ منها زحْفًا**»: أي: زاحِفًا، والزَّحْفُ: المشْيُ على الإِسْتِ مع إشْرافِ الصَّدرِ، وفي رِوايةٍ في الصَّحيحَين: «**يَخرُجُ منَ النَّارِ حَبْوًا**»، وهو المَشْيُ على اليَدَينِ والرِّجْلَينِ، أوِ الرُّكْبَتَينِ، أوِ المَقْعَدِة، ولا تَنافيَ بينَ الرِّوايَتَينِ؛ لأنَّ أحَدَهُما قَدْ يُرادُ بِهِ الآخَرُ، أو أنَّهُ يَزْحَفُ تارَةً ويَحْبُو أُخْرَى[1].

وفي لَفْظٍ لمُسلمٍ: «**فَهْوَ يَمْشي مَرَّةً، ويَكْبُو[2] مَرَّةً، وتَسْفَعُهُ النَّارُ[3] مَرَّةً**».

«**فيُقال له: انْطَلِقْ فادْخُلِ الجَنَّةَ**» أي: اذهَبْ فادخُلِ الجنَّةَ.

«**فيذهَبُ؛ ليدْخُلَ**» أي: فيَذهبُ إلى الجنّة ليَدْخُلَها.

«**فيَجِدُ الناسَ قد أخَذُوا المَنازِلَ**» أي: مَنازِلَهُم، يُخَيَّلُ إليه أنَّه لَم يَبْقَ مَنزِلٌ لِغَيرِهِم.

«**فيَرجِعُ، فيقُولُ: يا ربِّ قَدْ أخَذَ الناسُ المنازِلَ، فيُقال له: أتَذْكُرُ الزَّمانَ الذي كُنتَ فيهِ؟**»:

أي: الدُّنيا[4].

وقال القاري: «والمعنى: أتقيسُ زَمَنَكَ هذا الذي أنتَ فيه الآنَ بزَمَنِكَ الذي كُنْتَ في الدنيا: أنَّ الأمكِنَةَ إذا امتَلأَتْ بالسَّاكِنينَ لَم يَكُنْ لِلَّاحِقِ مَسْكَنٌ فيها؟!»[5]

والأوّل أرجَح.

«**فيقولُ: نَعَم، فيُقال له: تَمَنَّ**»: منَ التَّمَنِّي، وفي رِوايةٍ: «**تمَنَّهْ**»[6] بزيادةِ هاءِ السَّكْتِ.

(١) جمع الوسائل (٢/ ١٩).
(٢) يَسْقُطُ على وجْهِهِ.
(٣) تَضرِبُ وجْهَهُ، وتُسَوِّدُهُ، وتُؤَثِّرُ فيه أثَرًا.
(٤) الفتح (١١/ ٤٤٣).
(٥) جمع الوسائل (٢/ ١٩).
(٦) المُسند (٣٥٩٥).

«**فيُقال له: فإنَّ لَكَ الذي تمَنَّيتَ وعَشْرَةَ أضْعافِ الدُّنيا**»:

وفي رِوايةٍ في الصَّحيحَينِ: «**فإنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيا وعَشَرَةَ أمْثالِها**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هاتانِ الرِّوايَتانِ بمعنًى واحدٍ، وإحْداهُما تَفسيرُ الأُخْرَى، فالمُرادُ بالأضْعافِ: الأمْثالُ؛ فإنَّ المُخْتارَ عند أهلِ اللغَةِ أنَّ الضِّعْفَ المِثْلُ.

وأمَّا قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأُخْرَى: «**فيقولُ اللهُ تعالى: أيُرضيكَ أن أُعْطيَكَ الدُّنيا ومِثْلَها معَها؟**»، وفي الرِّوايةِ الأُخرَى: «**أتَرْضَى أن يكونَ لكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ من مُلُوكِ الدُّنيا؟ فيقولُ: رَضيتُ ربِّ، فيقولُ: لَكَ ذلك، ومِثْلُه، ومِثْلُه، ومِثْلُه، ومِثْلُه، فقال في الخامِسَةِ: رَضيتُ رَبِّ، فيَقولُ: هذا لَكَ، وعَشَرَةُ أمثالِهِ**».

فهاتانِ الرِّوايَتانِ لا تُخالِفانِ الأُولَيَينِ؛ فإنَّ المُرادَ بالأُولى من هاتَينِ: أن يُقال له أوَّلًا: لَكَ الدُّنيا ومِثْلُها، ثمَّ يُزادَ إلى تمامِ عَشَرَةِ أمْثالِها، كما بَيَّنَهُ في الرِّوايَةِ الأخيرَةِ، وأمَّا الأخيرَةُ: فالمُرادُ بها: أنَّ أحَدَ مُلُوكِ الدُّنيا لا يَنتَهي مُلْكُهُ إلى جَميعِ الأرْضِ، بل يَمْلِكُ بعضًا منْها، ثمَّ منْهُم مَنْ يَكْثُرُ البعضُ الذي يَملِكُه، ومنْهُم مَنْ يَقِلُّ بَعضُه، فيُعْطَى هذا الرَّجُلُ مِثْلَ أحَدِ مُلُوكِ الدُّنْيا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وذلك كُلُّهُ قَدْرَ الدُّنيا كلِّها، ثُمَّ يُقال له: لَكَ عَشَرَةُ أمْثالِ هذا، فيَعُودُ معنى هذه الرِّوايَةِ إلى مُوافَقَةِ الرِّواياتِ المُتَقَدِّمَةِ»[1].

«**فيقولُ: تَسْخَرُ بي وأنْتَ المَلِكُ؟**»:

المعنى: أتَسْتَهْزِئُ منِّي، وأنْتَ المَلِكُ؟ أي: والحالُ أنَّكَ المَلِكُ العَظيمُ الشَّأنِ، عَظيمُ البُرهانِ، وأنا العبدُ الذَّليلُ المُسْتَهانُ؟

والحاصِلُ: أنَّه صَدَرَ منه هذا الدَّهَشُ والتَّحيُّرُ لِما نالَهُ منَ السُّرورِ، ممَّا كان لَم يَخْطُرْ ببالِهِ، ولَم يتَصَوَّرْ في آمالِهِ، فلَم يكُنْ حينَئِذٍ ضابِطًا لِأقْوالِه، ولا عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ عليه من جَريانِ حالِه؛ بل جَرَى على لِسانِه بمُقْتَضى عادَتِه في مُخاطَبَةِ أهلِ زَمانِه، ومُحاوَرَةِ أصْحابِهِ وإخْوانِه[2].

---

(١) شرح مسلم (٣/ ٤١ -٤٢)

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٠).

«فلَقَد رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه»:

سبَقَ الكَلامُ عليه في حَديثِ أبي ذَرٍّ.

وإذا كان ثَوابُ آخِرِ مَنْ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مِن عُصاةِ الموحِّدينَ ويدخلُ الجنَّةَ، مِثْلَ الدُّنيا وعشرَةِ أمثالِها، وله ما اشتَهَتْ نفسُهُ ولَذَّتْ عينُه، فكيفَ بثَوابِ عِبادِ اللهِ المُقرَّبينَ؟!

عَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: ما أدْنَى أهلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قال: هو رَجُلٌ يَجيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فيُقال له: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فيَقولُ: أي رَبِّ، كيف وقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنازِلَهُم، وأخَذُوا أخَذاتِهِمْ[1]؟ فيُقال له: أتَرْضَى أن يكونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ من مُلُوكِ الدُّنْيا؟ فيقولُ: رَضيتُ رَبِّ، فيقولُ: لَكَ ذلك، ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ، فقال في الخامِسَةِ: رَضيتُ رَبِّ، فَيقولُ: هذا لَكَ وعَشَرَةُ أمْثالِهِ، ولَكَ ما اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، ولَذَّتْ عَينُكَ، فيَقولُ: رَضيتُ رَبِّ.**

قال: رَبِّ، فأعْلاهُم مَنْزِلَةً؟ قال: أُولَئِكَ الَّذينَ أرَدْتُ[2]، غَرَسْتُ كَرامَتَهُم بيَدي، وخَتَمْتُ عليها، فَلَم تَرَ عَينٌ، ولَم تَسمَعْ أُذُنٌ، ولَم يَخْطُرْ على قَلْبِ بَشَرٍ».

قال: «وَمِصْداقُهُ في كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»[3].

عن عليِّ بنِ رَبيعَةَ، قال: شَهِدتُ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بدابَّةٍ ليَرْكبَها، فلمَّا وضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قال: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى على ظَهْرِها قال: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]**، ثُمَّ قال: الحَمدُ للهِ ثلاثًا، واللهُ أكبَرُ ثلاثًا، سُبْحانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فاغْفِرْ لي؛ فإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، ثمَّ ضَحِكَ.**

---

(١) أي: نزلُوا مَنازِلهم.

(٢) أي: اخْتَرْتُ، واصْطفَيتُ.

(٣) رواه مسلم (١٨٩).

فَقُلْتُ له: من أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا أميرَ المُؤْمنينَ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلت: من أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عبدِهِ إذا قال: رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي؛ إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيرُكَ»[(١)].

«**أُتي بدابَّةٍ ليَرْكَبَها**»: بصيغَةِ المَجْهُولِ، أي: جيءَ.

«**فلَمَّا وضَعَ رِجلَه في الرِّكابِ**»:

الرِّكابُ: «هو ما يُعَلَّقُ في السَّرْجِ، فيَجْعَلُ الرَّاكِبُ فيه رِجلَهُ، والذي يَكونُ منَ الجِلْدِ يُسَمَّى: غَرْزًا»[(٢)].

«**قال: بسْمِ اللهِ**»: كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

وعن أبي لاسٍ الخُزاعيِّ رضي الله عنه، قال: حَمَلَنا رسولُ اللهِ ﷺ على إبِلٍ من إبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، ما نَرَى أن تَحْمِلَنا هذه، فقال: «**ما من بَعيرٍ إلا على ذُرْوَتِهِ شيطانٌ، فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ إذا رَكِبْتُمُوها كما أمَرَكُم، ثُمَّ امْتَهِنُوها لأنْفُسِكُمْ؛ فإنَّما يَحْمِلُ اللهُ**»[(٣)].

«**فلمَّا استوَى على ظَهرِها**» أي: استقَرَّ على ظَهْرِها.

«**قال: الحَمْدُ لله**» أي: على نِعمَةِ الرُّكُوبِ وغيرِها، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ أي: ذَلَّلَ لنا هذا المَركوبَ، ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي: مُطيقينَ قَبلَ ذلك، أوِ المعنى: ولَوْلا تَسْخيرُهُ ما كُنَّا جَميعًا مُقْتَدِرينَ على رُكُوبِهِ، منْ: أقْرَنَ لَهُ، إذا أطاقَهُ وقَوِيَ عليه، وهو اعْتِرافٌ بعَجْزِهِ، وأنَّ تَمَكُّنَهُ منَ الرُّكُوبِ عليه إنَّما هو بإقْدارِ اللهِ تعالى وتَسْخيرِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) مرعاة المفاتيح (٨/ ١٨٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤٣)، والحاكم في مستدركه (١٦٢٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٧١).

﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي: لَصائِرُونَ إليه بعدَ مماتِنا، وإليهِ سَيرُنا الأكبَرُ، وهذا من بابِ التَّنبيهِ بسَيرِ الدُّنيا على سَيرِ الآخِرَةِ، كما نبَّه بالزَّادِ الدُّنيَويِّ على الزَّادِ الأُخرَويِّ في قولِه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

«**الحمدُ للهِ ثلاثًا، واللهُ أكبَرُ ثلاثًا**» أي: ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي التَّكرارِ إشعارٌ بتعظيمِ النِّعمةِ، وتَعظيمِ الرّبِّ تعالى.

«**سُبحانَك إنِّي ظلمتُ نفسي**» بما يَستوجِبُ العقوبَةَ، أو يُنقِصُ الحَظَّ[1].

«**فاغفِرْ لي؛ فإنَّه لا يغفِرُ الذنُوبَ إلا أنتَ**»:

قال الصَّنْعانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**فيهِ**: الإقرارُ بالرُّبوبيةِ، والاعترافُ بالعُبوديَّةِ، والحُكمُ على النَّفسِ بالظُّلمِ، وطلبُ المغفرةِ مُتوسِّلًا بالرُّبوبيَّةِ، والإقْرار بأنَّهُ لا غافِرَ سِواهُ تعالى لِذُنوبِ عِبادِهِ»[2].

«**ثمَّ ضَحِكَ**» أي: أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: «**رأيتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صنَعَ كما صنَعْتُ**»:

قولًا وفِعْلًا، ففيهِ: بيانُ ما كان عليه الصَّحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم منَ التَّأسِّي والاقتِداءِ بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ ضَحِكَ، فقلت: من أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا رسولَ اللهِ؟**»:

فيهِ حرْصُ الصّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على مُلاحظةِ أفْعالِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسُؤالِهِ عَمَّا أُشكِلَ عليهِم، أو غابَتْ عنهم حِكمَتُهُ.

«**قال: إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عبدِهِ إذا قال: ربِّ اغفِرْ لي ذُنُوبي؛ إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيرُكَ**»:

---

(١) تحفة الأحوذي (٩/ ٢٨٧)، جمع الوسائل (٢/ ٢١)، مرعاة المفاتيح (٨/ ١٦٨)، فتح الباري (٢/ ٣٢٠).

(٢) التنوير (٤/ ٣٢٠).

العَجَبُ صِفَةٌ من صفاتِ اللهِ الفِعليَّةِ، ويَعْجَبُ اللهُ تعالى عَجَبًا يليقُ بجلالِه، وليس في إثباتِ هذه الصِّفةِ ما يَستلْزِمُ التَّشبيهَ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقولهُ: «**إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيرُكَ**» فيه: إقرارٌ بالوَحدانيَّةِ، واستِجْلابٌ للمَغفِرَةِ، وهو كقولِه تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأثنَى على المُستغفِرينَ، وفي ضِمنِ ثنائِه عليهم بالاستِغفارِ لوَّحَ بالأمرِ به، كما قيلَ: إنَّ كلَّ شيءٍ أثنَى اللهُ على فاعِلِه، فهو آمِرٌ بِهِ، وكلَّ شيءٍ ذمَّ فاعِلَهُ، فهو ناهٍ عنهُ[1].

وعندَ أحمد: «**يَعْجَبُ الرَّبُّ من عبدِهِ إذا قال: رَبِّ اغْفِرْ لي، ويقولُ: عَلِمَ عبدي أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيري**»[2].

عن عامِرِ بنِ سعدٍ، قال: قال سعدٌ: «لَقَدْ رَأيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضَحِكَ يومَ الخَنْدَقِ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ»، قال: قلت: كيفَ كانَ؟ قال: «كان رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وكان سَعْدٌ راميًا، وكان يقولُ كَذا وكَذا بالتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ له سَعْدٌ بسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَماهُ، فَلَم يُخْطِئْ هذه منه -يعني: جَبْهَتَهُ- وانْقَلَبَ الرَّجُلُ، وشالَ برِجْلِه[3]، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ»، قال: قلت: من أيِّ شيءٍ ضَحِكَ؟ قال: «من فِعْلِهِ بالرَّجُلِ»[4].

هذا حديثٌ إسْنادُهُ ضَعيفٌ، لَكِنَّه في مُسلِمٍ بمعناه، فروَى عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَمَعَ له أبَوَيهِ يومَ أُحُدٍ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢٠).
(٢) المُسند (٧٥٣).
(٣) أي: رفعها.
(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٢٠)، والبزار (١١٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٥): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وضعفه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل.

قال: كان رَجُلٌ منَ المُشْرِكينَ قَدْ أحْرَقَ المُسْلِمينَ[١].

فَقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمِ، فِداكَ أبي وأُمِّي**».

فَنَزَعْتُ له بسَهْمٍ ليس فيه نَصْلٌ[٢]، فأصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، فانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ.

فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نَظَرْتُ إلى نَواجِذِهِ[٣].

فَهذا رجُلٌ منَ المُشْركينَ، كان قدْ أثْخَنَ في المُسْلِمين، وكان معَهُ تُرْسٌ، وهو ما يُسْتَتَرُ بهِ حالَ الحَرْبِ، يُشيرُ به يَمينًا وشِمالًا؛ حَذَرًا من أن يُصيبَه سَهْمٌ، وكان سعدٌ راميًا، يُجيدُ الرَّمْيَ بالنبْلِ، فأخرَجَ له سَعدٌ سهمًا، ومدَّه مُنتَظِرًا كشفَ جبهَتِه، فلمَّا رَفَعَ الرَّجُلُ رأسَه من تحتِ التُّرْسِ رماهُ سعدٌ، فَوَقَعَ السَّهمُ في جَبْهَتِه، فانقَلَبَ الرَّجُلُ وصارَ أعلاهُ أسفَلَه، فسقَطَ على عَقِبِه، ورَفَعَ رِجْلَه.

«**فضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بَدَتْ نواجِذُه**»:

أي: فَرَحًا بقَتْلِهِ عَدُوَّهُ، لا لِانْكِشافِهِ[٤] وذلك لِما لَقيَهُ هذا العَدُوُّ من هذه الميتَةِ المُخْزيةِ، والنهاية السَّيِّئَةِ الفاضِحَةِ.

وبِالجُملةِ: فقَدْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسِمَ الوَجهِ، دائِمَ البِشْرِ، لا تَكادُ البَسْمةُ الحانيَةُ تُفارِقُ وجهَهُ الكريمَ، فَيَسعدُ بها صاحبُه، ويأنَسُ بها ضَيفُهُ، ويُسَرُّ بها جَليسُهُ، ويُخزَمُ بها عَدوُّهُ، ويُكبَتُ بها شانِئُهُ، ويُعرفُ بها كَمالُ شيَمِهِ، وكَرَمُ ضَريبَتِهِ.

وعن سِماكِ بنِ حَرْبٍ قال: قُلْتُ لِجابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أكُنْتَ تُجالِسُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «نَعَم، كثيرًا، جالَسْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكْثَرَ من مائَةِ مَرَّةٍ، كان لا يَقُومُ من مُصَلَّاهُ الذي يُصَلِّي فيه الصُّبْحَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامَ.

---

(١) أي أثْخنَ فيهم، وعَمِلَ فيهم نَحْوَ عَمَلِ النَّارِ.
(٢) أي رَمَيْتهُ بسَهْمٍ، ليس فيه زُجّ، وهو الحَديدَةُ التي تُرَكَّبُ في أسفل الرمحِ والسَّهمِ.
(٣) صحيح مسلم (٤٤٣١).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٦).

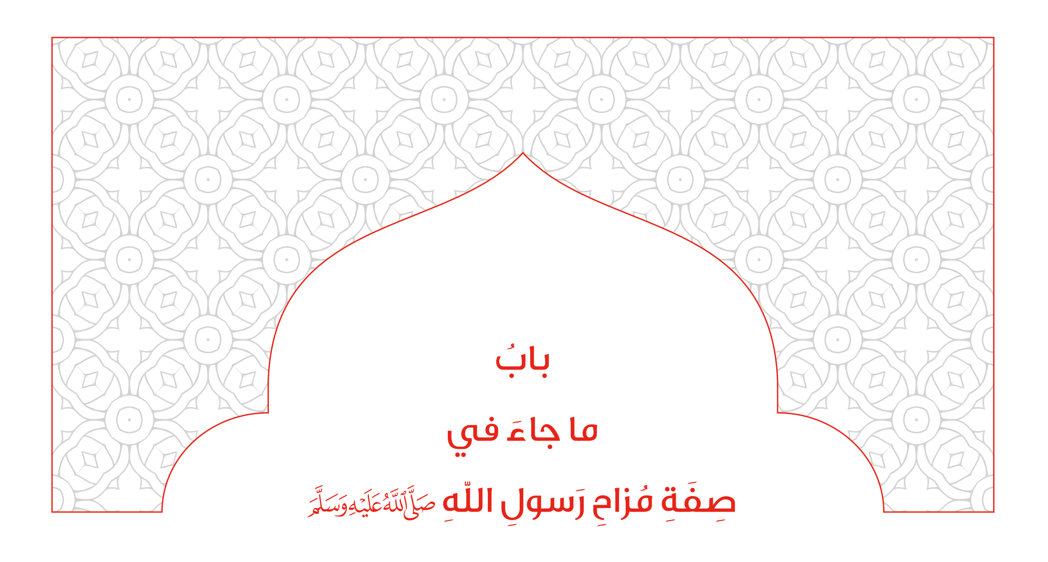
فَكانَ أَصْحابُهُ يَتَناشَــدُونَ الشِّعْرَ، ويَتَذاكَرُونَ أَشْــياءَ من أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، وهو ساكِتٌ، فَيَضْحَكُونَ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»[١].

قــال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه جوازُ الحديــثِ بأخبارِ الجاهليَّةِ وغيرِها مــنَ الأُمَمِ، وجوازُ الضَّحِكِ، والأفضَلُ الاقْتِصارُ على التَّبَسُّمِ، كما فَعَلَه رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عامَّةِ أوقاتِه»[٢].



(١) رواه مسلم (٦٧٠)، والترمذي (٢٨٥٠) واللفظ له، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٩).



بابُ
ما جاءَ في
صِفَةِ مُزاحِ رَسولِ اللّٰه ﷺ

المُــزاحُ: المُداعَبَةُ، وهو نَقيضُ الجِدِّ، يُقال: مَزَحَ يَمْــزَحُ مَزْحًا ومِزاحًا ومُزاحًا ومُزاحَةً، والاسْمُ: المُزاحُ، والمُزاحَةُ(١).

وهوَ انبِساطٌ مع الغَيرِ من غيرِ إيذاءٍ لَه، وبِهذا يُفارِقُ الاستِهْزاءَ أو السُّخريَةَ(٢).

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَينِ».

قال أبو أُسامَةَ -أحَدُ الرُّواة-: يعني يُمازِحُه(٣).

قال الخَطَّــابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ مَزْحُ النبيِّ ﷺ مَزْحًا لا يَدْخُلُهُ الكَذِبُ والتَّزَيُّدُ، وكُلُّ إنْسانٍ له أُذُنانِ، فهو صادِقٌ في وصْفِهِ إيَّاهُ بذلك»(٤).

---

(١) لِسانُ العَرَبِ (٢/ ٥٩٣).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٤).

(٣) رواه أبــو داوُدَ (٥٠٠٢)، والتِّرْمِــذيُّ (١٩٩٢)، واللفظُ لــهُ، وقال: «هذا حَديثٌ حَسَــنٌ غَريبٌ صَحيحٌ»، وصحّحه الألبانيّ.

(٤) مَعالِمُ السُّنَنِ (٤/ ١٣٥).

وقيلَ: مَعْناهُ: الحَضُّ والتَّنْبيهُ على حُسْنِ الاِسْتِماعِ لِما يُقال لَهُ؛ لأنَّ السَّمْعَ بحاسَّةِ الأُذُنِ، ومَنْ خَلَقَ اللهُ له الأُذُنَينِ وغَفَلَ ولَم يُحْسِنِ الوَعْيَ لَم يُعْذَرْ.

وقيلَ: إنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَهُ على ذَكائِهِ وفِطْنَتِهِ، وحُسْنِ اسْتِماعِهِ[١].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: إنْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»[٢].

قال المُصَنِّفُ أبو عيسَى التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَفِقْهُ هذا الحديثِ:**

* أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُمازِحُ.

* وفيهِ أنَّهُ كَنَّى غُلامًا صَغيرًا، فقال له: «يا أبا عُمَيرٍ».

* وفيهِ أنَّهُ لا بَأْسَ أن يُعطَى الصَّبيُّ الطَّيرَ لِيَلْعَبَ بهِ.

* وإنَّما قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»؛ لأنَّهُ كان له نُغَيرٌ يَلْعَبُ بهِ، فَماتَ، فَحَزِنَ الغُلامُ عليه، فَمازَحَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»»

«**إنْ كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيُخالِطُنا**»:

«**والمعنى**: لَيُخالِطُنا غايَةَ المخالَطَةِ، ويُعاشِرُنا غايَةَ المُعاشَرَةِ، ويُجالِسُنا، ويُمازِحُنا»[٣].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِأَحْمَدَ من طريقِ المُثَنَّى بنِ سَعيدٍ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيم»، وفي روايةِ محمدِ بنِ قَيسٍ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اخْتَلَطَ بنا أهلَ البَيتِ» يعني: لِبَيتِ أبي طَلْحَةَ وأُمِّ سُلَيمٍ، ولِأبي يَعْلى من طَريقِ محمدِ بنِ سيرينَ عن أَنَسٍ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْشانا، ويُخالِطُنا»، ولِلنَّسائيِّ من طَريقِ إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنَسٍ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتي أبا طَلْحَةَ كثيرًا»، ولِأبي يَعْلى من طَريقِ خالِدِ بنِ عبدِ اللهِ عن حُمَيدٍ عن أَنَسٍ: «كانَ يَأْتي أُمَّ سُلَيمٍ ويَنامُ على فِراشِها»[٤].

---

(١) النهاية (١/ ٣٤)، مِرْقاةُ المَفاتيح (٧/ ٣٠٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومُسْلِم (٢١٥٠).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٦١).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٨٣). وأم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت من محارم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠).

وهذا من حُسنِ عِشرتِهِ وكَرمِ صُحبَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**حتَّى يقولَ لأخٍ لي صغيرٍ**» أي: من أُمِّي، وأبوهُ: أبو طَلْحَةَ زَيدُ بنُ سَهْلٍ الأنْصاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

و«**حتَّى**»: لِلغايَةِ، أي: انتَهَتْ مخالَطَتُه لنا إلى الصَّغيرِ من أهلِنا، ومُداعبَتِه، والسُّؤالِ عن طَيرِه[1].

و**أبو عُمَيرٍ هذا**: هو ابنُ أبي طَلْحَةَ، صاحِبُ القِصَّةِ المَشْهُورَةِ، التي في الصّحيحين عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: اشْتَكَى ابنٌ لِأبي طَلْحَةَ، قال: فَماتَ، وأبو طَلْحَةَ خارِجٌ، فلَمَّا رَأتِ امْرَأتُهُ أنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شيئًا ونَحَّتْهُ في جانِبِ البَيتِ، فَلَمَّا جاءَ أبو طَلْحَةَ قال: كيف الغُلامُ؟ قالتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وأرْجُو أن يكونَ قَدِ اسْتَراحَ، وظَنَّ أبو طَلْحَةَ أنَّها صادِقَةٌ، قال: فَباتَ، فلَمَّا أصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أرادَ أن يَخْرُجَ أعْلَمَتْهُ أنَّهُ قَدْ ماتَ، فَصَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ** أخْبَرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كان منْهُما، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعلَّ اللهَ أن يُبارِكَ لَكُما في لَيلَتِكُما**».

قال سُفْيانُ[2]: فقال رَجُلٌ منَ الأنْصارِ: فَرَأيتُ لَهُما تِسْعَةَ أوْلادٍ كُلُّهُم قَدْ قَرَأ القُرْآنَ[3].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «**قولُهُ**: «اشْتَكَى ابنٌ لِأبي طَلْحَةَ»: الِابْنُ المَذْكُورُ هو أبو عُمَيرٍ، الذي كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمازِحُهُ ويقولُ له: «**يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟**»»[4].

وقال في الإصابَةِ: «قيلَ: اسْمُهُ حَفْصٌ، وماتَ في حَياةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5].

و«**النُّغَيرُ**»: طائِرٌ يُشْبِهُ العُصفورَ، قيلَ: أحمَرُ المِنْقارِ[6].

---

(١) المواهب اللدنية (ص٣٩١).

(٢) ابنُ عُيَينَةَ، راوي الحديثِ.

(٣) رواه البخاري (١٣٠١) –واللَّفْظُ لَهُ– ومُسْلِمٌ (٢١٤٤).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٧٠).

(٥) الإصابَة (٧/ ٢٤٧).

(٦) فتح الباري (١/ ١٩٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في هذا الحديثِ فَوائِدُ كثيرَةٌ جِدًّا، منْها**: مُلاطَفَةُ الصِّبْيانِ وتَأْنيسُهُم، وبَيانُ ما كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من حُسْنِ الخُلُقِ وكَرَمِ الشَّمائِلِ والتَّواضُعِ»[١].

وفيهِ: جَوازُ التَّكْنيَةِ لِلصَّغيرِ، ولا يكونُ كَذَّابًا، واسْتِعْمالُ السَّجْعِ في بعضِ الأحايينِ.

وفيهِ: جَوازُ المُزاحِ والدُّعابَةِ فيما ليس فيه إثْمٌ.

وفيهِ: جَوازُ تَصْغيرِ بعضِ الأسْماءِ والمَخْلُوقاتِ.

وفيهِ: جَوازُ لَعِبِ الصَّبيِّ بالطَّيرِ الصَّغيرِ، ومعنى هذا اللَّعِبِ عند العُلَماءِ: إمْساكُهُ لَهُ، وتَلْهيَتُهُ بحَبْسِهِ، لا بتَعْذيبِهِ والعَبَثِ به.

وفيهِ: ما كان عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الخُلُقِ الحَسَنِ، والعِشْرَةِ الطَّيِّبَةِ، مع الصَّغيرِ والكَبيرِ، والانْبساطِ إلى النَّاسِ[٢].

وقدْ رَوَى هذا الحديثَ أبو العَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ، المَعْرُوفُ بابْنِ القاصِّ، في جُزْءٍ له أسْماهُ: «فَوائِدُ حَديثِ أبي عُمَيرٍ»، ثُمَّ قال: «وَفيها رُوِّينا من قِصَّةِ أبي عُمَيرٍ سِتُّونَ وجْهًا منَ الفِقْهِ والسُّنَّةِ، وفُنُونِ الفائِدَةِ والحِكْمَةِ».

ثُمّ سَرَدَها كُلَّها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قالوا: يا رسُولَ اللهِ إنَّكَ تُداعِبُنا! قال: «نَعَم، غيرَ أنِّي لا أقولُ إلا حقًّا»[٣].

«**إنَّكَ تُداعِبُنا**» أي: تُمازِحُنا، وسبَبُ هذا الاستِغْرابِ والسُّؤالِ:

إمَّا لاسْتِبعادِهِم وقوعَ المُزاحِ منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجَليلِ مكانَتِه، وعِظَمِ مرتَبَتِه، فكأنَّهُم سألُوهُ عن حِكْمَتِه، فأجابَهُم بأنَّه لا يَقولُ إلا الحَقَّ.

---

(١) شَرْحُ النووي على مُسْلِمٍ (١٤/ ١٢٩).
(٢) إكْمالُ المُعْلِمِ بفَوائِدِ مُسْلِمٍ (٧/ ٢٦).
(٣) رواه الترمذي (١٩٩٠)، وحسّنه، وأحمدُ (٨٤٨١)، وحسّنه محققو المسند.

وإمَّا أن يكونَ سؤالُهُم عن هذه المُداعَبَةِ: هَلْ هيَ من خواصِّهِ فلا يتكلَّمُونَ بها؟ فبَيَّنَ لهم أنَّها لَيسَتْ من خواصِّه، وأنَّ جوازَها مَنُوطٌ بقولِ الحقِّ[١].

فقال: «**إنِّي لا أقُولُ إلا حقًّا**»:

قال المُباركفوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: عَدْلًا وصِدْقًا؛ لِعِصْمَتي عنِ الزَّلَلِ في القولِ والفِعْلِ، ولا كُلُّ أحَدٍ منْكُم قادِرٌ على هذا الحَصْرِ؛ لِعَدَمِ العِصْمَةِ فيكُمْ»[٢].

وفي الحديثِ: جوازُ المُزاحِ والمُداعَبَةِ؛ بل قدْ يكونُ سُنَّةً إذا قصَدَ بهِ تأليفَ القلُوبِ والخَيرَ، ولم يكُنْ فاحِشًا، قيلَ لابنِ عُيَينَةَ: «المُزاحُ سُبَّةٌ؟»، فقال: «بَلْ سُنَّةٌ، لَمَنْ يُحسِنُه»[٣].

قال المُناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما كان يمزَحُ؛ لأنَّ الناسَ مأمورُونَ بالتَّأسِّي بهِ، والاقتداءِ بهَدْيِه، فلو ترَكَ اللَّطافَةَ والبَشاشَةَ؛ ولَزِمَ العُبُوسَ والقُطُوبَ؛ لأخَذَ النَّاسُ من أنفُسِهِم بذلك، على ما في مخالَفَةِ الغريزَةِ منَ المَشَقَّةِ والعناءِ، فمَزَحَ ليَمْزَحُوا»[٤].

وقد ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ والآثارِ النَّهيُ عنِ المُزاحِ، كحديثِ: «**لا تُمارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْهُ**»[٥].

قال ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجَمْعُ بينَهُما[٦]: أنَّ المَنْهيَّ عنه ما فيه إفْراطٌ، أو مُداوَمَةٌ عليه؛ لِما فيه منَ الشُّغْلِ عن ذِكْرِ اللهِ، والتَّفَكُّرِ في مُهِمَّاتِ الدِّينِ، ويَؤُولُ كثيرًا إلى قَسْوَةِ القَلْبِ، والإيذاءِ، والحِقْدِ، وسُقُوطِ المَهابَةِ والوَقارِ، والذي يَسْلَمُ من ذلك هو المُباحُ، فإنْ صادَفَ مَصلحَةً مثلَ تطييبِ نَفْسِ المخاطَبِ ومُؤانَسَتِهِ، فهو مُسْتَحَبٌّ»[٧].

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، للهيتمي (ص ٣٣١)

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ١٠٨).

(٣) محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني (١/ ٣٤٦)، فيض القدير (٣/ ١٣).

(٤) فيض القدير (٣/ ١٣).

(٥) رواه الترمذي (١٩٩٥)، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وضعفه الألباني.

(٦) على فرض صحة الثاني.

(٧) فتح الباري (١٠/ ٥٢٦-٥٢٧)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلَم أنَّ المُزاحَ المَنْهيَّ عنه هو الذي فيه إفراطٌ، ويُداوِمُ عليه؛ فإنَّه يُورِثُ الضَّحِكَ، وقسوَةَ القلبِ، ويَشْغَلُ عن ذِكْرِ اللهِ والفِكْرِ في مُهمَّاتِ الدينِ، ويؤولُ في كثيرٍ منَ الأوقاتِ إلى الإيذاءِ، ويُورثُ الأحقادَ، ويُسقِطُ المَهابةَ والوقارَ.

فأمَّا ما سَلِمَ من هذه الأمورِ فهو المباحُ الذي كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعَلُهُ على النُّدرَةِ؛ لمصلَحَةِ تَطْييبِ نفسِ المخاطَبِ ومُؤانَسَتِه، وهو سنَّةٌ مُستحبَّةٌ، فاعلَم هذا؛ فإنَّه ممَّا يَعْظُمُ الاحتياجُ إلَيه»[1].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنِّي حامِلُكَ على ولَدِ ناقَةٍ» فقال: يا رسولَ اللهِ، ما أصْنَعُ بوَلَدِ النَّاقةِ؟ فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ؟!»[2].

«أنَّ رجلاً استَحْمَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**:

أي: سَأَلَهُ الحِمْلانَ، والمعنى: طَلَبَ منه أن يَحْمِلَهُ على دابَّةٍ، والمُرادُ بِهِ: أن يُعطيَهُ حَمُولَةً يَرْكَبُها.

فقال له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنِّي حامِلُكَ على ولدِ ناقَةٍ»**:

قالهُ مُباسِطًا له على سَبيلِ المُداعبةِ.

فقال الرَّجلُ: **«وما أصنَعُ بوَلَدِ النَّاقةِ؟!»**:

حَيثُ تَوَهَّمَ أنَّ الوَلَدَ لا يُطْلَقُ إلا على الصَّغيرِ، وهو غَيرُ قابلٍ لِلرُّكُوبِ[3].

فقال: «وهَلْ تلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ؟!»:

---

(١) الأذكار (ص٣٢٧)، بتصرف يسير.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وقال: «هذا حديثٌ صَحيحٌ غريبٌ»، وأحمد (١٣٨١٧)، وصححه محققو المسند.

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٦٢)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٠٨).

النُّوقُ: جمعُ النَّاقَةِ، وهيَ أُنثَى الإبلِ.

قــالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى: أنَّكَ لَــوْ تَدَبَّرْتَ لَمْ تَقُلْ ذلك، فَفيهِ- مع المُباسَــطَةِ لَهُ-: الإشارَةُ إلى إرْشــادِهِ وإرْشادِ غَيرِهِ بأنَّهُ يَنْبَغي لِمَنْ سَمِعَ قولًا أن يَتَأمَّلَهُ، ولا يُبادِرَ إلى رَدِّهِ إلا بعدَ أن يُدْرِكَ غَوْرَهُ»[١].

عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلًا من أهلِ البادِيَةِ، كان اسْمُهُ زاهِرًا، وكان يُهْدي إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديَّةً منَ البادِيَةِ، فَيُجهِّزُهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ أن يَخْرُجَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ زاهِرًا بادِيَتُنا، ونَحْنُ حاضِرُوهُ».

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وكان رَجُلًا دَميمًا، فأتاهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا وهو يَبيعُ مَتاعَهُ، فاحْتَضَنَهُ من خَلْفِهِ وهو لا يُبْصِرُهُ، فقال: مَنْ هذا؟ أرْسِلْني، فالتَفَتَ فَعَرَفَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لا يَأْلُو ما أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ عرَفَهُ، فَجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ يَشْتري هذا العبدَ؟»، فقال: يا رسولَ اللهِ، إذًا -واللهِ- تَجِدُني كاسِدًا، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكن عند اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ» أو قال: «أنتَ عند اللهِ غالٍ»[٢].

«**إنَّ زاهِرًا بادِيَتُنا**» أي: ســاكِنُ بادِيَتِنا، أو: يُهدي إلينا مِــن صنُوفِ نباتِ البادِيَةِ وأنواعِ ثمارِها، فصارَ كأنَّه بادِيَتُنا، أو إذا تذَكَّرْنا البادِيَةَ ســكَنَ قلبُنا بمُشاهَدَتِه، أو إذا احتَجْنا متاعَ البادِيَةِ جاءَ به إلينا فأغنانا عنِ الرَّحيلِ.

«**ونحنُ حــاضِرُوهُ**» أي: نجَهِّزُه بما يَحتاجُهُ منَ الحاضِرَةِ، أو أنَّــه لا يَقصِدُ بالرُّجوعِ إلى الحاضِرَةِ إلا مُخالَطَتَنا[٣].

«**وكان رَجُــلًا دَميمًا**» أي: قبيحَ الصُّورَةِ، لكنّه مَليحَ السّريــرةِ، ففيهِ التَّنبيهُ على أنَّ المدارَ

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٦٣).

(٢) رواه أحمَدُ (١٢٦٤٨)، وقال مُحَقِّقو المُسْنَدِ: «إسْنادُهُ صَحيحٌ على شرط الشيخين».

(٣) فيض القدير (٢/ ٤٥٢).

على حُسْنِ الباطِنِ، ولذا جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُم وأمْوالِكُم، ولكن يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأعْمالِكُمْ**»(١).

«**فأتاهُ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يَبيعُ مَتاعَهُ، فاحتَضَنَه من خَلْفِه وهو لا يُبْصِرُه**»:

أي: جاءَ من ورائِه، وأدخَلَ يَدَيه تَحتَ إبطَيه، وأدخلَهُ في حِضْنِه.

«**فالتَفَتَ فعَرَفَ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فجَعَلَ لا يَألُو ما ألصَقَ ظهرَهُ بصَدْرِ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حينَ عرَفَه**»:

أي: بعدَ أن عَرَفَ أنَّه رسولُ اللهِ جعَلَ لا يُقَصِّرُ بإلْصاقِ ظهرِهِ بصَدْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تبرُّكًا بِهِ، وتحصيلًا للقُرْبِ منْه(٢).

«**فجَعَلَ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقولُ: «مَنْ يَشتَري هذا العبدَ؟»**»:

وهذا من مُزاحِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يَقولُ فيه إلا حقًّا؛ حيث أطلَقَ عليه العبدَ؛ لكَوْنِ النَّاسِ كلِّهم عَبيدًا لله.

«**فقال: يا رسولَ اللهِ إذًا- واللهِ- تَجِدُني كاسِدًا**»:

رخيصًا، لا يَرغَبُ فيَّ أحدٌ؛ لدَمامَتي، وقُبْحِ مَنظَري.

«**لكِنْ عند اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ**»: تَقْديمُ الظَّرْفِ على مُتَعَلِّقِهِ وعامِلِهِ؛ لِلاهْتِمامِ والاخْتِصاصِ.

أوْ قال: «**أنتَ عند اللهِ غالٍ**»: لكونِكَ مؤمنًا حَسَنَ السَّريرةِ، وإنْ كُنتَ دميمًا في الظَّاهِرِ(٣).

ففي الحديثِ:

* جوازُ المُداعبَةِ لِمَنْ عُلِمَ منه قبولُ ذلك، وليس منَ الحِكْمَةِ مُداعبَةُ ومُمازحَةُ كلِّ الناسِ؛ فإنَّ الناسَ تَختَلِفُ طبائِعُهُم، وتتفاوَتُ أخلاقُهُم، فمنْهُمُ العبُوسُ الذي لا يَقْبَلُ مزاحًا،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) المواهب اللدنية (ص٣٩٨-٣٩٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٦٥)، المواهب اللدنية (ص٤٠٠).

ومنْهُمُ المُتوَسِّطُ في ذلك، ومنْهُمُ المُكثِرُ، فلِكُلٍّ معامَلَةٌ خاصَّةٌ، وقَدْ كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أنَّ زاهِرًا يُحِبُّ الدُّعابَةَ والمُزاحَ، فكانَ يُمازِحُه.

* أنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى الصُّوَرِ والأموالِ والأحسابِ، لكِنْ ينظُرُ إلى القلوبِ والأعمالِ.

عنِ الحَسَنِ، قال: أتَتْ عجوزٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أن يُدخِلَني الجنَّةَ، فقال: «يا أمَّ فُلانٍ، إنَّ الجنَّةَ لا تَدْخُلُها عجُوزٌ»، قال: فولَّتْ تَبْكي، فقال: «أخبِرُوها أنَّها لا تَدخُلُها وهيَ عجُوزٌ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]»[١].

العَجُوزُ والعَجُوزة منَ النِّساءِ: الشَّيخَة الهَرِمة، الأخيرة قَليلَةٌ، والجَمْعُ عُجُز وعُجْز وعَجائز[٢].

فهذه المرأةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسألُه أن يَدعوَ اللهَ لَها أن يُدخلَها الجَنَّةَ، فأخبَرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الجنَّةَ لا تَدْخُلُها عجُوزٌ.

«فولَّتْ تَبْكي»:

أي: ذَهَبَتْ حالَ كَوْنِها باكيَةً.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبِرُوها أنَّها لا تَدخُلُها وهيَ عجُوزٌ»:

أي: أنَّها لا تَدْخُلُ الجَنَّةَ حالَ كَوْنِها عَجُوزًا، بل تَدْخُلُها شابَّةً، بجَعْلِهِ -تعالى- إيَّاها كذلك[٣].

وقال ابنُ المُلقّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوْهَمها في ظاهِرِ الأمرِ أنَّهُنَّ لا يدخُلْنَ الجنَّةَ أصلًا، وإنَّما أرادَ: أنَّهُنَّ لا يدخُلْنَ الجنَّةَ إلا شبابًا، فَهذا وشبهُه منَ المَعاريضِ التي فيها مندُوحةٌ عنِ الكَذِبِ»[٤].

---

(١) رواه البغوي في تفسيره (٥/ ١٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٤٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٩٨٧).
(٢) لسان العرب (٥/ ٣٧٢).
(٣) جمع الوسائل (٢/ ٣٢).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٢١).

وقـد رَوَى أحمدُ عن أبي هُريـرة، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**يَدْخُلُ أهـلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ: جُرْدًا**[١]**، مُرْدًا**[٢]**، بيضًـا، جِعادًا**[٣]**، مُكَحَّلِينَ، أَبْناءَ ثَلاثٍ وثَلاثِينَ، على خَلْقِ آدَمَ، سِـتُّونَ ذِراعًا في عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ**»[٤].

قولُه: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾»:

العُرُب: جمعُ عَرُوبٍ، وهيَ المرأةُ الحَسْناء، المُتَحبِّبة إلى زَوْجها[٥].

الأترابُ: اللَّاتي على سِنٍّ واحدَةٍ، ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً، وهيَ أكمَلُ سنِّ الشَّبابِ.

فنِساؤُهُم عُرُبٌ أترابٌ، مُتَّفقاتٌ مُؤتَلِفاتٌ، راضياتٌ مرضياتٌ، لا يَحْزَنَّ ولا يُحْزِنَّ؛ بل هنَّ أفراحُ النُّفوسِ، وقرَّةُ العيونِ، وجلاءُ الأبصارِ[٦].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿**إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً**﴾ أي: أعَدْناهُنَّ في النَّشْـأةِ الآخِرَةِ، بعدَما كُنَّ عَجائِـزَ رُمْصًا، صِرْنَ أبْـكارًا عُرُبًا، أي: بعدَ الثُّيُوبَةِ عُدْنَ أبْـكارًا عُرُبًا، أي: مُتَحَبِّباتٍ إلى أزْواجِهِنَّ، بالحَلاوَةِ والظَّرافَةِ والمَلاحَةِ.

وقولُهُ: ﴿أَتْرَابًا﴾: قال الضَّحَّاكُ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «يعني: في سِنٍّ واحِدَةٍ، ثَلاثٍ وثَلاثينَ سَنَةً»، وقال مُجاهِدٌ: «الأتْرابُ: المُسْتَوياتُ»، وقال السُّدِّيُّ: «أي: في الأخْلاقِ، المُتواخياتُ بينَهُنَّ، ليس بينَهُنَّ تَباغُضٌ ولا تَحاسُدٌ، يعني: لا كما كُنَّ ضَرائِرَ في الدُّنْيا، ضَرائِرَ مُتَعادياتٍ».

وعن الحَسَنِ ومحمدٍ: «المُسْتَوَياتُ الأسْنانِ، يَأْتَلِفْنَ جَميعًا، ويَلْعَبْنَ جَميعًا»[٧].

---

(١) جمع أَجْرَد، وهو من لا شَعْر على جسده.

(٢) جمع أمرد، وهو من لا لحية له.

(٣) قال ابن الأثير: «الجَعْدُ في صِفات الرِّجالِ يكونُ مَدْحا وذَمًّا، فالمدْح مَعْناه: أن يكونَ شَـديد الأسِرْ والخَلْق، أو يكونَ جَعْدَ الشَّـعَر، وهو ضِدُّ السَّـبْط؛ لأنَّ السُّبُوطة أكْثَرُها في شُـعور العجَم، وأمَّا الذَّم: فهو القَصير المُتَردّد الخَلْق، وقَدْ يُطْلق على البخيل أيضًا، ويُجْمَع على الجِعاد». النهاية (١/ ٢٧٥).

(٤) رواه أحمد (٧٩٣٣)، وحسنه محققو المسند بطرقه، وشواهده.

(٥) النهاية (٣/ ٢٠٣).

(٦) تفسير السعدي (ص٨٣٣).

(٧) تفسير ابن كثير (٧/ ٥٣١-٥٣٤)، باختصار.

وبالجُمْلَة:

فالمُزاحُ: من سُـنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـو تَرفيهٌ مَشروعٌ، ومُلاطفةٌ حَسَـنةٌ، تُروِّحُ بها الجَماعَةُ عن نَفسِـها، فَتَسـودُ رُوحُ المحبَّةِ والأُنْـسِ والمَودَّةِ بينَ المُسـلمينَ، ويَزولُ الكَبْتُ والشُّعورُ بالسّآمةِ والمَلالَةِ.

ولَكنْ يَنبغي الحَذرُ منَ الإكثارِ منهُ:

لِما قَد يترتَّبُ عليه من السُّـوءِ، ولأنَّ الإكثارَ منه يُؤدِّي إلى كَثرةِ الضَّحكِ، وقدْ قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلا تُكثِرِ الضَّحِكَ؛ فإنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْبَ**»(١).

وكذلك يُجتَنَبُ الكَذِبُ في المُزاحِ:

لِما رَوى أبو داودَ، عن بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**وَيلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ ليُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، ويلٌ لَهُ، ويلٌ لَهُ**»(٢).

وكذلك يُجتَنَبُ تَرويعُ المُسْلمِ، ولَوْ بالمُزاحِ:

لِقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِمًا**»(٣).

وقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يأخُذَنَّ أحَدُكُم مَتاعَ صاحِبِه، جادًّا ولا لاعِبًا**»(٤).

وكذلك كُلُّ مُزاحٍ تَضمَّنَ مُخالفةً شَرعيةً، أو كان وسيلةً إليها، أو تَرتَّبَ عليه أذَى مُسلمٍ: بقولٍ، أو فِعلٍ، أو غيرِ ذلك، فَكلُّهُ منَ المُزاحِ المَمنوعِ.



(١) رواه التِّرْمذيّ (٢٣٠٥)، وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ في السِلْسِلَةِ الصَّحيحَةِ (٩٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (١٧٩٤٠)، وصححه محققو المسند.





بابُ
ما جاءَ في صفَةِ كلامِ رَسولِ اللّهِ ﷺ في الشِّعرِ

أي: ما جاءَ من كلامِ النبيِّ ﷺ في الشِّعرِ، وهل أنشَدَ شيئًا منْهُ؟ وهل كان يستَمِعُ إليه؟

والشِّعرُ: **قال الفَيوميُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشِّعرُ العربيُّ هو: النَّظمُ المَوْزُونُ، وحَدُّهُ: ما تَرَكَّبَ تَرَكُّبًا مُتَعاضِدًا، وكان مُقَفًّى مَوْزُونًا مَقْصُودًا بِهِ ذلك، فَما خَلا من هذه القُيُودِ، أو من بعضِها، فلا يُسَمَّى شِعْرًا، ولا يُسَمَّى قائِلُهُ شاعِرًا؛ ولهذا ما ورَدَ في الكِتابِ أوِ السُّنَّةِ مَوْزُونًا فَلَيسَ بشِعْرٍ؛ لِعَدَمِ القَصدِ أو التَّقْفيَةِ، وكذلك ما يَجْري على أَلْسِنَةِ بعضِ النَّاسِ من غَيرِ قَصْدٍ؛ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ من شَعَرْت، إذا فَطِنْتَ وعَلِمْتَ، وسُمِّيَ شاعِرًا لِفِطْنَتِهِ وعِلْمِهِ بِهِ، فإذا لَم يَقْصِدْهُ فَكَأَنَّهُ لَم يَشْعُرْ به»[1].

وقال الفَيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشِّعرُ غَلَبَ على منظُومِ القَولِ؛ لشَرَفِه بالوزنِ والقافيَةِ، وإنْ كان كُلُّ عِلْمٍ شِعْرًا»[2].

(١) المصباح المنير (١/ ٣١٥).

(٢) القاموس المحيط (ص٤١٦).

عنِ المِقدامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: قيلَ لها: هَلْ كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتَمَثَّلُ بشيءٍ منَ الشِّعرِ؟ قالت: «كانَ يتمَثَّلُ بشِعْرِ ابنِ رَواحَةَ، ويَتَمَثَّل بقولِه: ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لَم تُزوِّدِ»[١].

«**هَلْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمَثَّلُ بشيءٍ منَ الشِّعرِ؟**»:

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: يُنْشِدُ بهِ، قال في القامُوسِ: تمَثَّلَ: أنْشَدَ بَيتًا، ثُمَّ آخَرَ»[٢].

«**قالت: كانَ**» أي: أحيانًا.

«**يَتَمَثَّلُ بشِعْرِ ابنِ رواحَةَ**» هو: عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ امْرِئِ القَيسِ الخَزْرَجيُّ الأنْصاريُّ الشَّاعِرُ، أحَدُ السَّابِقينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وأُحُدًا، والخَنْدَقَ، والحُدَيبِيَةَ، وخَيبَرَ، واسْتُشْهِدَ بمُؤْتَةَ، وكان ثالِثَ الأُمَراءِ بها[٣].

«**ويتَمَثَّلُ**»: بشِعْرِ غيرِهِ أيضًا.

«**بقولِه**»: أي: مُتَمَثِّلًا بقولِ طَرَفَةَ بنِ العبدِ البَكريِّ، صاحِبِ المُعلَّقَةِ المَشهُورَةِ، وقدْ قال ذلك في قصيدَتِه المُعلَّقَةِ.

«**ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**»:

منَ التَّزويدِ، وهو: إعْطاءُ الزَّادِ، وهو طعامٌ يُتَّخَذُ للسَّفَرِ، وضميرُ المفعولِ محذُوفٌ، أي: مَنْ لَمْ تُزَوِّدْهُ.

وهذا المِصْراعُ الثاني من البَيتِ، والمصراعُ الأوَّلُ منهُ:

سَتُبْدي لَكَ الأيَّامُ ما كُنْتَ جاهِلًا

وقولُهُ: «ستُبْدي»: منَ الإبداءِ، يقولُ:

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٨٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ١١٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٥/ ٢١٢)، البداية والنهاية (٦/ ٤٥٦)، الإصابة (٤/ ٧٢)، السير (٢/ ٩٠).

ستُظْهِرُ لكَ الأيامُ ما كنتَ غافِلًا عنه، ويَنْقُلُ إليكَ الأخبارَ مَنْ لَمْ تُعطِهِ الزَّادَ[١].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «يجوزُ إنشادُ الشِّعرِ، والتمَثُّلُ بِهِ، واستِماعُه، وما اسْتَنْشَدَه رسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأُنشِدَ بينَ يَدَيه، أكثَرُ من أن يُحصَى، ولا يُنْكِرُ الشِّعرَ الحَسَنَ أحدٌ من أولي العِلمِ، ولا من أولي النُّهَى»[٢].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ في جَوازِ تَمَثُّلِ النبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشيءٍ منَ الشِّعْرِ وإنْشادِهِ حاكيًا عن غَيرِه، فالصَّحيحُ جَوازُهُ»[٣].

ولكنّه كان أبغضَ الحديثِ إليهِ:

فَفي المُسْنَدِ، عن أبي نَوْفَلِ بنُ أبي عَقْرَبٍ، قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ: هَلْ كان رسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُتَسامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قالتْ: «**كانَ أبْغَضَ الحديثِ إليه**»[٤].

عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ أصْدَقَ كلِمَةٍ قالها الشَّاعرُ كلمةُ لَبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِلُ، وكادَ أميَّةُ بنُ أبي الصَّلتِ أن يُسلِمَ»[٥].

«**أصْدَقَ**»: تدلُّ على المُبالَغَةِ في الصِّدقِ، وفي لفظٍ لمسلِمٍ: «أشعَرُ كلِمَةٍ تكلَّمَتْ بها العَرَبُ كلِمَةُ لَبيدٍ».

«**كَلِمةٍ**» أي: جُملةٍ تامَّةٍ مُفيدةٍ، **قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ** رَحِمَهُٱللَّهُ: «الكَلِمَةُ في لُغَتِهم -يعني: لُغةَ العرَبِ- هيَ الجُمْلَةُ التَّامَّةُ، الجُمْلَةُ الإسْميَّةُ أوِ الفِعْليَّةُ، كما قال النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديثِ المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ: «كَلِمَتانِ خَفيفَتانِ على اللِّسانِ، ثَقيلَتانِ في الميزانِ، حَبيبَتانِ إلى الرَّحمَنِ: سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ»، وقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ أصْدَقَ

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ١١٤)، جمع الوسائل (٢/ ٣٤).

(٢) التمهيد (٢٢/ ١٩٤)، بتصرف يسير.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٤١).

(٤) رواه أحمدُ (٢٥٠٢٠)، وصححه محققو المسند.

(٥) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

كَلِمَةٍ قالها الشَّـاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيـدٍ: ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ»، وقـال: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مـن رِضْوانِ اللهِ ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، يُكْتَبُ له بهـا رِضْوانُهُ إلى يوم القيامَةِ، وإنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَـخَطِ اللهِ ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، يُكْتَبُ له بها سَخَطُهُ إلى يـوم القيامَةِ»، وقال لِأُمِّ المُؤْمنينَ: «لَقَدْ قُلْتُ بعدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ لَوْ وُزِنَتْ بما قُلْتِ مُنْذُ اليومَ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُـبْحانَ اللهِ رِضا نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِـدادَ كَلِماتِهِ»، ومنْهُ قولُهُ تعـالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] وقولُـهُ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقولُـهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقولُـهُ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقولُـهُ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيا؛ فهو في سَبيلِ اللهِ»، ونَظائِرُهُ كثيرَةٌ.

ولا يُوجَدُ قَطُّ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ العَرَبِ لَفْظُ الكَلِمَةِ إلا والمُرادُ بِهِ الجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

فَكثـيرٌ من النُّحاةِ أو أَكْثَرُهُـم لا يَعْرِفُونَ ذلك؛ بل يَظُنُّونَ أنَّ اصْطِلاحَهُم في مُسَـمَّى الكَلِمَةِ يَنْقَسِمُ إلى اسْمٍ، وفِعْلٍ، وحَرْفٍ، هو لُغَةُ العَرَبِ»[١].

«**قالها الشَّاعِرُ**» وفي روايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَصْدَقُ بَيتٍ قالَتْهُ الشُّعَراءُ»، وفي لَفْظٍ له: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بها العَرَبُ».

قـال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ: «أَطْلَقَ البَيـتَ على بعضِهِ مَجازًا؛ فإنَّ الذي ذَكَـرَهُ نِصْفُهُ، وهو المِصْراعُ الأَوَّلُ، المُسَمَّى: عَرُوضَ البَيتِ، وأمَّا نِصْفُهُ الثَّاني -وَهُوَ المُسَمَّى بالضَّرْبِ- فَهو:

***** وكُلُّ نَعيمٍ لا مَحالَةَ زائِلُ**

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على سَبيلِ الاِكْتِفاءِ، فأشارَ بأوَّلِ البَيتِ إلى بَقيَّتِهِ، والمُرادُ كُلُّهُ»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٢).

«كلِمَةُ لَبيدٍ»:

ولَبيدٌ: هو لَبيدُ بنُ رَبيعةَ بنِ عامِرِ بنِ مالِكٍ العامِريُّ، ثُمَّ الجَعْفَريُّ، كان شاعرًا من فُحُولِ الشُّعراء، وفدَ على رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَنَةَ وفدَ قومُه بنو جَعْفَرٍ، فأسْلَمَ وحَسُنَ إسلامُه[1].

قال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ذَكَرَهُ في الصَّحابَةِ: البُخاريُّ، وابنُ أبي خَيثَمَةَ، وغَيرُهُما، وقال لِعمرَ -لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا قالهُ منَ الشِّعرِ في الإسلامِ-: «قَدْ أَبْدَلَني اللهُ بالشِّعْرِ سُورَةَ البَقَرَةِ»، ثُمَّ سَكَنَ الكُوفَةَ، وماتَ بها في خِلافَةِ عُثْمانَ، وعاشَ مائةً وخَمْسينَ سَنَةً، وقيلَ: أكْثَر، وهو القائِلُ:

ولَقَدْ سَئِمْتُ منَ الحَياةِ وطُولِها ... وسُؤالِ هذا النَّاسِ كيف لَبيدُ؟

وهذا يُعَكِّرُ على مَنْ قال: إنَّهُ لَم يَقُلْ شِعْرًا مُنْذُ أَسْلَمَ، إلا أن يُريدَ القِطَعَ المُطَوَّلَةَ، لا البيتَ والبَيتَينِ، واللهُ أعلمُ»[2].

«ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِل»:

المُرادُ بالباطِلِ: الفاني المُضْمَحِلُّ[3].

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَإِنَّما كان أصْدَقَ؛ لأَنَّهُ مُوافِقٌ لِأَصْدَقِ الكَلامِ، وهو قولُهُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]»[4].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «المُرادُ بقولِ الشَّاعِرِ: «ما خَلا اللهَ» أي: ما عداه، وعَدا صِفاتِهِ الذَّاتيَّةَ والفِعْليَّةَ من رَحْمَتِهِ وعَذابِهِ وغَيرِ ذلك، أوِ المُرادُ في البَيتِ بالبُطْلانِ: الفِناءُ، لا الفَسادُ، فكُلُّ شيءٍ سِوَى اللهِ جائِزٌ عليه الفِناءُ لِذاتِهِ، حتى الجَنَّة والنَّار، وإنَّما يَبْقَيانِ بإبْقاءِ اللهِ لَهُما، وخَلْقِ الدَّوامِ لِأهلِهِما»[5].

---

(١) أسد الغابة (٤/ ٤٨٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢).

(٤) شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩٩).

(٥) فتح الباري (٧/ ١٥٢).

«وكادَ أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أن يُسْلِمَ»:

«كادَ»: أي: قارَبَ.

«أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ»: قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ من شُعَراءِ الجاهِليَّةِ، وقَدْ أدْرَكَ زَمَنَ الإسلامِ، قال الحافِظُ ابنُ عَساكِرَ: «هُوَ أُمَيَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ عبدِ اللهِ بنِ أبي رَبيعَةَ بنِ عَوْفِ بنِ عُقْدَةَ بنِ غيَرَةَ بنِ عَوْفِ بنِ ثَقيفِ بنِ مُنَبِّهِ بنِ بَكْرِ بنِ هَوازِنَ أبو عُثْمانَ، ويُقال: أبو الحَكَمِ، الثَّقَفيُّ، شاعِرٌ جاهِليٌّ، قَدِمَ دِمَشْقَ قَبْلَ الإسلامِ، وقيلَ: إنَّهُ كان مُسْتَقيمًا، وإنَّهُ كان في أوَّلِ أمْرِهِ على الإيمانِ، ثُمَّ زاغَ عنه، وإنَّهُ هو الذي أرادَهُ اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]»[١].

«أنْ يُسلِمَ»:

لأنَّهُ كان في شِعْرِهِ يَنْطِقُ بالحَقِّ، وقَدْ كان مُتَعَبِّدًا في الجاهِليَّةِ، ويَتَدَيَّنُ، ويُؤْمنُ بالبَعْثِ، لَكِنَّهُ أدْرَكَ الإسلامَ ولَمْ يُسْلِم[٢].

عن جُندُبِ بنِ سُفيانَ البَجَليِّ، قال: أصابَ حَجَرٌ أُصْبُعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَميَتْ، فقال: «هَلْ أنْتِ إلا أُصْبُعٌ دَميتِ، وفي سَبيلِ اللهِ ما لَقيتِ»[٣].

«جُنْدُب بن سُفيان»: هو جُندبُ[٤] بنُ عبدِ اللهِ بنِ سفيانَ البَجليُّ، ثم العلقيُّ، يُكنى أباعبدِ اللهِ، له صُحبةٌ، ورُبما نُسبَ إلى جدِّه، ويقال: جُندب بن خالدِ بنِ سُفيان.

قال البغويُّ: «يُقال له جُندب الخَير، وجُندب الفارُوق، وجُندب ابن أمِّ جُندب».

وقال خَليفة: «ماتَ في فِتنةِ ابنِ الزُّبير»[٥].

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٢٧٤)، تاريخ دمشق (٩/ ٢٥٥).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

(٤) بضمّ أوله، والدال تُفتح وتُضمّ.

(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ١١٧)، الإصابة (١/ ٦١٤)، الاستيعاب (١/ ٢٥٦).

قال: «**أصابَ حَجَرٌ أُصْبُعَ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَدَمِيَتْ**»:

يقال: دَمِيَ الشَّيء يَدْمَى دمًا، ودُميًّا فهو دَمٍ، والمعنى: أنَّ أُصبُعَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرِحَتْ فظهَرَ منها الدَّمُ.

«**هَلْ أنْتِ إلا أُصْبُعٌ دَميتِ**»:

«**دَميتِ**»: صفةٌ للأُصْبُعِ، أي: ما أنتِ يا أُصبُع موصوفة بشيءٍ إلا بأنْ دَميتِ، كأنَّها لمَّا توجَّعَتْ خاطَبَها على سبيلِ الاستِعارةِ، أو الحقيقَةِ؛ تَسليةً لها، أي: تثبَّتي؛ فإنَّكِ ما ابتُليتِ بشيءٍ منَ الهلاكِ، والقَطْعِ، سِوَى أنَّكِ دميتِ، ولم يَكُنْ ذلك -أيضًا- هَدَرًا، بل كان في سبيلِ اللهِ، ورِضاهُ.

«**وفي سبيلِ اللهِ ما لَقيتِ**»:

الواوُ لِلْعَطْفِ، أوِ الحالِ، وهو الأظْهَرُ، و«ما» مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، و«في سَبيلِ اللهِ» خَبَرُهُ، أي: الذي لَقيتِهِ حاصِلٌ في سَبيلِ اللهِ؛ فلا تُبالي، بل افْرَحي؛ فإنَّ مِحْنَتَها قَليلَةٌ، ومنْحَتَها جَزيلَةٌ[١].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ: هَلْ قالهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَثِّلًا، أو قالهُ من قِبَلِ نَفْسِهِ، غَيرَ قاصِدٍ لِإنْشائِهِ، فَخَرَجَ مَوْزُونًا؟ وبالأوَّلِ: جَزَمَ الطَّبَرِيُّ وغَيرُهُ، ويُؤَيِّدهُ: أنَّ ابنَ أبي الدُّنْيا في مُحاسَبَةِ النَّفْسِ أوْرَدَهُما لِعبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ، فَذَكَرَ أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالِبٍ، لَمَّا قُتِلَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، بعدَ أن قُتِلَ زَيدُ بنُ حارِثَةَ، أخَذَ اللِّواءَ عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ، فَقاتَلَ، فأُصيبَ إصْبَعُهُ، فارْتَجَزَ، وجَعَلَ يقولُ هَذَينِ القِسْمَينِ، وزادَ:

يا نَفْسُ إنْ لا تُقْتَلي تَمُوتي ... هَذي حياضُ المَوْتِ قَدْ صَليتِ
وَما تَمَنَّيتِ فَقَدْ لَقيتِ ... إنْ تَفْعلي فِعْلَهُما هُديتِ

وَهَكَذا جَزَمَ ابنُ التِّينِ: بأنَّهُما من شِعرِ ابنِ رَواحَةَ.

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠١٤)، جمع الوسائل (٢/ ٣٦)، تحفة الأحوذي (٩/ ١٩١).

وقَدِ اخْتُلِفَ في جَوازُ تَمَثُّلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيءٍ منَ الشِّعْرِ، وإنْشادِهِ حاكيًا عن غَيرِه، فالصَّحيحُ: جَوازُهُ»[١].

عنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قال: قال له رجُلٌ: أفَرَرْتُم عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا عُمارَةَ؟ فقال: لا واللهِ ما ولَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ولَّى سَرَعانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُم هَوازِنُ بالنبْلِ، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بَغْلَتِه، وأبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بلِجامِها، ورسولُ اللهِ يقولُ: «أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»[٢].

«**أفَرَرْتُم عن رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

وفي روايةٍ للبخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أتوَلَّيت يَومَ حُنَينٍ»[٣]، وفي روايةٍ له: «أوَلَّيتُم مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

«**يا أبا عُمارَةَ**» هيَ كُنْيَةُ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ولكن ولَّى سَرَعانُ الناسِ**»:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّرَعانُ» بفتح السِّينِ والراءِ: أوائِلُ الناسِ الذينَ يتسارَعونَ إلى الشيءِ، ويُقبِلُونَ عليه بسُرْعَةٍ، ويجوزُ تَسْكينُ الرَّاءِ»[٥].

«**تَلَقَّتْهُم هوازِنُ بالنبلِ**»: وفي روايةٍ: «فرَشَقَتْهُم هوازِنُ»[٦]، والرَّشقُ: رَمْيُ السِّهامِ، و«هوازِنُ»: قبيلةٌ كبيرةٌ منَ العرَبِ، فيها عِدَّةُ بُطُونٍ، يُنسَبونَ إلى هوازِنَ بنِ منصورِ بنِ عِكْرِمَةَ[٧].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦).
(٣) البخاري (٤٣١٥).
(٤) البخاري (٤٣١٦).
(٥) النهاية (٢/ ٣٦١).
(٦) صحيح البخاري (٤٣١٥).
(٧) فتح الباري (٨/ ٢٩).

«**ورسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على بَغلَتِه**»: هذه البغلةُ هيَ البَيضاءُ، كما في روايَةِ الشيخين.

«**وأبو سُفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلب**»:

قال الحافِظُ: «وهوَ ابنُ عمِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان إسلامُه قَبْلَ فَتحِ مكَّةَ؛ لأنَّه خرَجَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَقيَه في الطَّريقِ، وهو سائرٌ إلى فتحِ مكَّةَ، فأسلَمَ، وحَسُنَ إسلامُه، وخرَجَ إلى غزوةِ حُنَينٍ، فكانَ فيمَنْ ثبَتَ»[1].

«**ورسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقولُ: أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب**»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «**وقَد أجيبَ عن مقالتِه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هذا الرَّجَزَ بأجوِبَةٍ**:

أحدُها: أنَّه نَظْمُ غيرِه، وأنَّه كان فيه:

أنتَ النبيُّ لا كَذِب   أنتَ ابنُ عبدِ المطَّلِب

فذَكَره بلفظِ «أنا» في المَوْضِعَين.

ثانيها: أنَّه رَجَزٌ، وليس من أقسامِ الشِّعرِ، وهذا مَردُودٌ.

ثالِثُها: أنَّه لا يكونُ شِعْرًا، حتى يَتِمَّ قِطْعَةً، وهذه كَلِماتٌ يَسيرَةٌ، ولا تُسَمَّى شِعْرًا.

رابِعُها: أنَّه خرَجَ مَوْزُونًا، ولَم يَقصِدْ به الشِّعرَ، وهذا أعْدَلُ الأجوِبَةِ.

وأمَّا نِسبَتُه إلى عبدِ المطَّلِب دُونَ أبيهِ عبدِ اللهِ:

فكأنَّها لشُهرَةِ عبدِ المُطَّلبِ بينَ الناسِ؛ لِما رُزِقَ من نَباهَةِ الذِّكْرِ، وطُولِ العُمْرِ، بخِلافِ عبدِ اللهِ، فإنَّهُ ماتَ شابًّا؛ ولهذا كان كثيرٌ من العَرَب يَدعُونَهُ: ابنَ عبدِ المُطَّلِبِ، كما قال ضِمامُ ابنُ ثَعْلَبَةَ -لمَّا قَدِم-: «أيُّكُم ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ؟».

وقيلَ: لأنَّهُ كان اشْتُهِرَ بينَ النَّاسِ: أنَّهُ يَخْرُجُ من ذُرِّيَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ رجلٌ يَدْعُو اللهَ، ويَهْدي اللهُ الخَلْقَ على يَدَيهِ، ويكونُ خاتَمَ الأنْبياءِ، فانْتَسَبَ إليهِ؛ ليَتَذَكَّرَ ذلك مَنْ كان يَعْرِفُهُ، وقَدِ اشْتهرَ ذلك بينَهُم.

(١) فتح الباري (٨/ ٢٩).

وأرادَ النبيُّ ﷺ تَنْبيهَ أصْحابِهِ بأَنَّهُ لا بُدَّ من ظُهُورِهِ، وأنَّ العاقِبَةَ لَهُ؛ لِتَقْوَى قُلُوبِهِم إذا عَرَفُوا أَنَّهُ ثابِتٌ غَيرُ مُنْهَزِمٍ.

وأَمَّا قولُهُ: «**لا كَذِبْ**»:

فَفيهِ إشــارَةٌ إلى أنَّ صِفَةَ النُّبُوَّةِ يَسْــتَحيلُ مَعَها الكَذِبُ، فكَأَنَّهُ قال: أنا النبيُّ، والنبيُّ لا يَكْذِبُ، فَلَسْتُ بكاذِبٍ فيما أقُولُ، حتى أنْهَزِمَ، وأنا مُتيَقِّنٌ بأنَّ الذي وعَدَني اللهُ بِهِ منَ النَّصْرِ حَقٌّ، فلا يَجُوزُ عَلَيَّ الفِرارُ.

وقيلَ: معنى قولِهِ: «لا كَذِبْ» أي: أنا النبيُّ حَقًّا، لا كَذِبَ في ذلك»[١].

وقدْ رَوَى مُســلِمٌ في صَحيحِهِ عنِ العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، قال: شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يــومَ حُنَينٍ، فَلَزِمْتُ أنا وأبو سُــفْيانَ بْــنُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رســولَ اللهِ ﷺ، فَلَــم نُفارِقْهُ، ورســولُ اللهِ ﷺ على بَغْلَةٍ له بَيضاءَ، أَهْداهــا له فَرْوَةُ بنُ نُفاثَةَ الجُذاميُّ، فَلَمَّا التَقَى المُسْــلِمُونَ والكُفَّارُ، ولَّى المُسْــلِمُونَ مُدْبِرينَ، فَطَفِقَ رســولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ، قال عَبَّاسٌ: وأنا آخِذٌ بلِجامِ بَغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّها؛ إرادَةَ أن لا تُسْرِعَ، وأبو سُــفْيانَ آخِذٌ بِركابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أي عَبَّاسُ، نادِ أصْحابَ السَّمُرَةِ**[٢]».

فَقال عَبَّاسٌ -وكان رَجُلًا صَيِّتًا[٣]-: فَقُلْتُ بأعْلى صَوْتي: أينَ أصْحابُ السَّــمُرَةِ؟ قال: فَــواللهِ، لَكَأنَّ عَطْفَتَهُم حينَ سَــمِعُوا صَوْتي عَطْفَةُ البَقَرِ على أوْلادِهــا، فَقالوا: يا لَبَّيكَ، يا لَبَّيكَ، قال: فاقْتَتَلُــوا والكُفَّارَ[٤]، والدَّعْوَةُ في الأنْصارِ يقولُونَ: يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، قال: ثُمَّ قُــصِرَتِ الدَّعْوَةُ على بَني الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، فَقالوا: يا بَني الحارِثِ بنِ

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣١).

(٢) هيَ الشَّــجَرَةُ التي بايَعُوا تَحْتَها بَيعَةَ الرِّضْوانِ، ومَعْناهُ: نادِ أهلَ بَيعَةِ الرِّضْوانِ يومَ الحُدَيبِيَةِ. شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٥).

(٣) أي: قويّ الصوت.

(٤) قال النووي: «هَكَذا هو في النُّسَخِ، وهو بنَصْبِ «الكُفَّار»، أي: مع الكُفَّارِ». شرح مسلم (١٢/ ١١٦).

الخَزْرَجِ، يا بَني الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على بَغْلَتِهِ، كالمُتطاوِلِ عليها إلى قِتالِهِم، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا حينَ حَمِيَ الوَطيسُ**».

قال: ثُمَّ أخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَياتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجوهَ الكُفَّارِ، ثُمَّ قال: «**انْهَزَمُوا ورَبِّ محمدٍ**».

قال: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فإذا القِتالُ على هَيئَتِهِ فيما أرَى، قال: فَواللهِ ما هو إلا أن رَماهُم بحَصَياتِهِ، فَما زِلْتُ أرَى حَدَّهُم كَليلًا، وأمْرَهُم مُدْبِرًا[1].

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَلَ مكَّةَ في عُمْرةِ القَضاءِ، وابنُ رواحَةَ يَمْشي بينَ يدَيه، وهو يقولُ:

خَلُّوا بَني الكُفَّارِ عن سَبيلِهْ اليومَ نَضْرِبكُم على تَنْزيلِهْ
ضَرْبًا يُزيلُ الهامَ عن مَقيلِهْ ويُذْهِلُ الخَليلَ عن خَليلِهْ

فقال له عُمرُ: يا ابنَ رواحَةَ! بينَ يَدَي رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حَرَمِ اللهِ، تقولُ الشِّعرَ؟! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّ عنه يا عمرَ؛ فَلَهيَ أسْرَعُ فيهِم من نَضْحِ النَّبْلِ»[2].

«**خَلُّوا بني الكُفَّارِ**» أي: يا بَني الكفَّارِ.

«**عن سَبيلِه**» أي: عن سَبيلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**اليومَ نَضرِبْكُم**»: بتَسْكينِ المُوَحَّدَةِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

«**على تنزيلِه**» أي: على حُكمِ تَنزيلِه.

«**ضَربًا يُزيلُ الهامَ**»: جمعُ هامةٍ، وهيَ أعلى الرَّأسِ، وهيَ الناصيَةُ، والمَفرِقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٥).

(٢) أخرجه الترِّمذيُّ (٢٨٤٧)، والنَّسائيُّ (٢٨٧٣)، وقال الترِّمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ»، وصحَّحه الألْبانيُّ.

«**عن مَقيلِه**» أي: مَوضِعِه، نقلًا عن موضِعِ القائِلَةِ للإنسانِ.

«**ويُذهِلُ الخليلَ عن خليلِه**»: منَ الإذهالِ، عَطفٌ على «يُزيلُ»، أي: يُنْسي ذلك الضَّربُ الخليلَ عن خليلِه.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلَهيَ**»: بلامِ التأكيدِ، أي: أشعارُه.

«**أسرَعُ فيهم**» أي: في الكفَّارِ.

«**منْ نَضْحِ النبلِ**» أي: أشعارُه تُؤثِّرُ فيهِم تأثيرًا أسرَعَ من تأثيرِ النبلِ[١].

ففيهِ: أنَّ الشِّعرَ سلاحٌ قويٌّ إذا أُحسِنَ الاستِخدامُ، وهو منَ الجِهادِ باللِّسانِ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جاهِدُوا المُشرِكينَ بأموالِكُم، وأيديكُم، وألسِنَتِكُم**»[٢].

قال الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديثُ دَليلٌ على وُجُوبِ الجِهادِ بالنَّفْسِ، وهو بالخُرُوجِ والمُباشَرَةِ لِلْكُفَّارِ، والمالِ، وهو بَذْلُهُ لِما يَقُومُ بِهِ من النَّفَقَةِ في الجِهادِ والسِّلاحِ ونَحْوِهِ، والجِهاد باللِّسانِ، بإقامَةِ الحُجَّةِ عليهم، ودُعائِهِم إلى اللهِ تعالى، وبالأَصْواتِ عند اللِّقاءِ، والزَّجْرِ، ونَحْوِهِ، من كُلِّ ما فيه نِكايَةٌ لِلْعَدُوِّ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]»[٣].

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: «جالَسْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَ من مائةِ مَرةٍ، وكان أصحابُه يتناشَدُونَ الشِّعرَ، ويتذاكَرُونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ، وهو ساكِتٌ، وربَّما تَبَسَّم معَهُم»[٤].

وقد رواه مسلم في صحيحِهِ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، قال: قُلْتُ لِجابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجالِسُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «نَعَم، كثيرًا، كان لا يَقُومُ من مُصَلَّاهُ الذي يُصَلِّي

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ١١٢)، النهاية (٤/ ١٣٤)، المواهب اللدنية (ص٤١٣).
(٢) رواه النَّسائيّ (٣٠٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، وصحَّحه الألْبانيُّ.
(٣) سُبُل السَّلام (٢/ ٤٦٠).
(٤) رواه الترِّمذيُّ (٢٨٥٠)، وصححه، وابن حِبَّان في صحيحه (٥٧٨١)، وأحمد (٢٠٨٥٣)، وحسنه محقِّقو المُسْنَد.

فيه الصُّبْحَ، أوِ الغَداةَ، حتى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ قامَ، وكانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فيَأْخُذُونَ في أمْرِ الجاهِلِيَّةِ، فيَضْحَكُونَ ويَتَبَسَّمُ»(١).

قولُهُ: «وكان أصحابُه يَتناشَدُونَ الشِّعرَ»:

أي: يَطْلُبُ بعضُهُم بعضًا أن يُنْشِـدَ الشِّعْرَ المَحْمُودَ، وفي بعضِ النُّسَخِ: «يُناشِدُونَ» من بابِ المُفاعَلَةِ(٢).

وقال الباجوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «التّناشدُ والمُناشدةُ: مُرادَدةُ البَعضِ على البعضِ شِعرًا»(٣).

«ويتذاكَرُونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ»:

وفي روايَةِ مسلِمٍ: «وَكانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ في أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ».

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: على سَبيلِ المَذَمَّةِ، أو بطَريقِ الحِكايَةِ؛ لِما فيها من فائِدَةٍ، وغَيرِهِ.

ومنْ جُمْلَتِهِ: أنَّهُ قال واحِدٌ:

«مـا نَفَعَ أحَدًا صَنَمُهُ مِثْلَ ما نَفَعَني»، قالوا: كيف هذا؟ قال: «صَنَعْتُهُ منَ الحَيسِ، فَجاءَ القَحْطُ، فَكُنْتُ آكُلُهُ يومًا فَيومًا».

وقال آخَرُ: «رَأيتُ ثَعْلَبَينِ، أتيا وصَعِدا فَوْقَ رَأْسِ صَنَمٍ لي، وبالا عليه، فَقلت:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثَّعْلَبانِ بِرَأْسِهِ؟! ***

فَجِئْتُكَ يا رسولَ اللهِ، وأسْلَمْتُ»(٤).

«وهُوَ ساكتٌ»، وهذا إقرارٌ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِما يَفعلونَهُ.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٠)، وقد تقدّم ذكره.

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٤٣).

(٣) المواهب اللدنية (ص٤١٦).

(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٩٣).

«**وربَّما تبَسَّـم معَهُم**»: فكانَ ﷺ -أحْيانًا- يَتبسّمُ معهُم، وهُم يَضحَكونَ، وهذا من جُملةِ ما كان يَتَّصفُ بِهِ من حُسـنِ العِشرةِ، وكَرَمِ الصُّحْبـةِ، ولم يكنْ كَمُلوكِ الأرضِ، الّذينَ تكونُ لهم مَجالِسُـهُم ومُسامراتُهُمُ الخاصَّةُ، وإنَّما كان يَختلطُ بأصحابِهِ، حتى إنَّهُ رُبّما لَم يُعرفْ من بَينِهِم، فَيَجيءُ الرجلُ من الباديةِ، ورسـولُ اللهِ ﷺ بينَ أصحابِهِ، فَيقولُ: «أيُّكُم محمدٌ؟»، «أيُّكُمُ ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ؟» وهذا من كَمالِ تَواضُعِهِ، وكَمالِ عُبوديّتِهِ لِرَبِّهِ.

عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيهِ، قال: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ فأنشَدتُه مائةَ قافيَةٍ من قولِ أميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ الثَّقَفيِّ، كُلَّما أنشدتُه بيتًا، قال ليَ النبيُّ ﷺ: «هيهِ»، حتى أنشدتُه مائةً -يعني: بيتًا-، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كادَ لَيُسْلِم»[1].

«**عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيهِ**» هو: الشَّريدُ بنُ سُوَيدٍ الثقفيُّ رضي الله عنه، **قال الحافِظُ**:

«قال ابنُ السَّـكَنِ: «لَهُ صُحبـةٌ»، حَديثُه في أهلِ الحِجازِ، سَـكَنَ الطَّائفَ، والأكثرُ أنّه ثَقَفيٌّ، ويُقال إنّـه حَضْرَميٌّ، حالفَ ثَقيفًا، وتزوّجَ آمنةَ بنـتَ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّة، ويُقال: كان اسْمُهُ مالكًا، فَسُمِّي الشَّريدَ؛ لأنَّه شَرَدَ منَ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، لَمَّا قَتَلَ رُفْقَتَهُ الثّقفيِّينَ»[2].

وقولُهُ ﷺ: «**هيه**»:

قال النووي رحمه الله: «**هيه**»: بكَسْرِ الهاءِ، وإسْـكانِ الياءِ، وكَسْرِ الهاءِ الثَّانيَةِ، قالوا: والهاءُ الأُولى بَدَلٌ منَ الهَمْزَةِ، وأصله: «إيهِ»، وهي كلمةٌ للاسْـتزادةِ من الحديثِ المعهودِ، قال ابنُ السِّكِّيتِ: «هيَ لِلاسْتِزادَةِ من حَديثٍ أو عَمَلٍ مَعْهُودَينِ».

قالـوا: وهيَ مَبْنِيَّةٌ على الكَسْرِ، فإنْ وصَلْتَها نَوَّنْتَها، فَقلت: «إيهٍ حَدِّثْنا»، أي: زِدْنا من هذا الحديثِ، فإنْ أرَدْتَ الاسْتِزادَةَ من غَيرِ مَعْهُودٍ نَوَّنْتَ، فقلت: «إيهٍ»؛ لأنَّ التَّنْوينَ لِلتَّنْكيرِ.

وأمَّا «إيهًا» بالنَّصْبِ: فَمَعْناهُ: الكَفُّ، والأمْرُ بالسُّكُوتِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٥٥)، وفي رِوايةٍ له: «فَلَقَدْ كادَ يُسْلِمُ في شِعْرِهِ».

(٢) الإصابة (٣/ ٢٧٥).

ومَقْصُودُ الحديثِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ، واسْتَزادَ من إنْشادِهِ؛ لِما فيه منَ الإقْرارِ بالوَحْدانيَّةِ، والبَعْثِ، فَفيهِ جَوازُ إنْشادِ الشِّعْرِ الذي لا فُحْشَ فيهِ، وسَماعِهِ، سَواءٌ شِعْرُ الجاهِلِيَّةِ، وغيرِهم، وأنَّ المَذْمُومَ منَ الشِّعْرِ الذي لا فُحْشَ فيه: إنَّما هو الإكْثارُ منْهُ، وكَوْنُهُ غالِبًا على الإنْسانِ، فأمَّا يَسيرُهُ: فلا بَأْسَ بإنْشادِهِ، وسَماعِهِ، وحِفْظِهِ»[(١)].

عن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ بنِ ثابتٍ منْبرًا في المسجِدِ، يقومُ عليه قائِمًا، يُفاخِرُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قالتْ: يُنافِحُ عن رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى يُؤيِّدُ حسَّانَ برُوحِ القُدُسِ ما يُنافِحُ -أو يُفاخِرُ- عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

«**يَضَعُ لحسَّانَ منْبرًا في المَسجِد**» أي: يأمُرُ بوَضعِهِ، وحسَّانُ هو ابنُ ثابتٍ، أنصاريٌّ، خَزْرَجيٌّ، شاعرُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من فحُولِ الشُّعراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال أبو عُبيدةَ: «فُضِّلَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ على الشّعراءِ بثلاثٍ: كان شاعرَ الأنصارِ في الجاهِليةِ، وشاعرَ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيَّامِ النُّبوَّةِ، وشاعِرَ اليَمنِ كُلِّها في الإسلامِ».

والجُمهورُ على أنّهُ عاشَ مائةً وعِشرينَ سَنةً، وقيلَ عاشَ مائةً وأرْبَعَ سِنينَ.

وقال ابنُ سَعْدٍ: «عاشَ في الجاهليةِ سِتِّينَ، وفي الإسلامِ سِتينَ، وماتَ وهو ابنُ عِشرينَ ومائة»[(٣)].

وقولُه: «لحسَّان»:

قال الباجوريُّ: «بالصرفِ، وعَدمِه»[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢).

(٢) رواه التِّرمذيُّ (٢٨٤٦)، وأحمد (٢٤٤٣٧)، والحاكم (٦٠٥٨)، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، وحسَّنه الألْبانيُّ في الصَّحيحة (١٦٥٧)، وقال محقِّقو المسند: «حديثٌ صحيحٌ لغيره، دون قوله: «وَضَعَ لحسان منبرًا في المسجد»، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ابن أبي الزِّناد، وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه اللَّفظة، وهو ممن لا يُحتَمَل تفرُّدُه».

(٣) الإصابة (٢/ ٥٥-٥٧).

(٤) المواهب اللدنية (ص٤١٩).

قال الصّغانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَسَّان»: من الأعلامِ، إن جَعَلْتَه فَعلان من الحسِّ لم تُجْرِه، وصَغَّرْتَه حُسَيسان، وإن جعلتَهُ فَعَّالًا من الحُسْن أجْرَيتَه، وصغَّرْتَه حُسَيسينًا؛ لأنَّ النونَ حينئذٍ تكونُ أصليّةً»[١].

«**يقومُ عليه قائمًا**» أي: قيامًا، وفي هذا جَوازُ إنشادِ الشِّعرِ في المسجِدِ، بل يُندَبُ إذا اشتَمَلَ على مَدحِ الإسلامِ وأهلِهِ، وهِجاءِ الكفَّارِ.

«**يُفاخِرُ عن رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: يَذكُرُ مفاخِرَ الرسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثالِبَ أعدائِه، وهذا من قَبيلِ المُجاهدَةِ باللِّسانِ.

«**أو يُنافِحُ**»: «أو»: شكٌّ منَ الرَّاوي، «**يُنافِحُ**» أي: يُدافِعُ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُخاصِمُ المُشرِكينَ، ويهجُوهُم؛ مُجازاةً لهم، ويجاوِبُهُم عن أشعارِهِم[٢].

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُنافَحَةُ والمُكافَحة: المُدافَعة والمُضارَبة. ونَفَحْتُ الرجُل بالسَّيفِ: تَناوَلْتُه بِهِ، يُريد بمُنافَحتِهِ هِجاءَ المُشْرِكين، ومُجاوَبَتَهم على أشْعارِهِم»[٣].

وعن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اهْجُوا قُرَيشًا؛ فإنَّهُ أشَدُّ عليها من رَشْقٍ بالنبْلِ**»، فأرْسَلَ إلى ابنِ رَواحَةَ فقال: «**اهْجُهُمْ**»، فَهَجاهُم، فَلَم يُرْضِ، فأرْسَلَ إلى كَعْبِ بنِ مالِكٍ، ثُمَّ أرْسَلَ إلى حَسَّانَ بنِ ثابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عليه، قال حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُم أن تُرْسِلُوا إلى هذا الأسَدِ الضَّارِبِ بذَنَبِهِ، ثُمَّ أدْلَعَ لِسانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فقال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُم بلِساني فَرْيَ الأديمِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَعْجَلْ، فإنَّ أبا بَكْرٍ أعْلَمُ قُرَيشٍ بأنْسابِها، وإنَّ لي فيهِم نَسَبًا، حتى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبي**».

فأتاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فقال: يا رسولَ اللهِ، قَدْ لَخَّصَ لي نَسَبَكَ، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ منْهُم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ منَ العَجينِ.

قالتْ عائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لِحَسَّانَ: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يَزالُ**

---

(١) العباب الزاخر (١/ ٨٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ١١١).

(٣) النهاية (٥/ ٨٩).

يُؤَيِّـدُكَ، ما نافَحْتَ عنِ اللهِ ورسـولِهِ»، وقالتْ: سَـمِعْتُ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**هَجاهُم حَسَّانُ، فَشَفَى واشْتَفَى**»(١).

وعن هِشـامٍ، عن أبيهِ، أنَّ حَسَّانَ بنَ ثابِتٍ كان مِمَّنْ كَثَّرَ على عائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ، فَقالتْ: «يا ابنَ أُخْتي، دَعْهُ؛ فإنَّهُ كان يُنافِحُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وقولُهُ: «**إنَّ اللهَ تعالى يُؤَيِّدُ حسَّانَ برُوحِ القُدُسِ**»:

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «رُوحُ القُدُس»: يعني جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأَنَّهُ خُلِق من طَهارة»(٣).

وقال ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللهُ: «سُمِّي جبريلُ رُوح القُدسِ؛ لأنّه طاهرٌ من كلِّ عَيبٍ»(٤).

قال المُباركفوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**رُوح القُدُسِ**»: بضَمِّ الدَّالِ، ويُسَكَّنُ، أي: جِبْرِيل، سُمِّيَ بهِ؛ لأَنَّهُ كان يَأْتي الأنْبياءَ بما فيه حَياةُ القُلُوبِ، فهو كالمَبْدَأِ لِحَياةِ القَلْبِ، كما أنَّ الرُّوحَ مَبْدَأُ حَياةِ الجَسَدِ.

والقُدُسُ صِفَةٌ لِلرُّوحِ، وإنَّما أُضيفَ إليه؛ لأَنَّهُ مَجْبُولٌ على الطَّهارَةِ، والنَّزاهَةِ عنِ العُيُوبِ.

«**ما يُنافِحُ -أو يُفاخِرُ- عن رسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

أي: ما دامَ مُشْتَغِلًا بتَأْييدِ دينِ اللهِ، وتَقْويَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

وفي المُسْـنَدِ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بنِ ثابِتٍ: «**اهْجُ المُشْرِكينَ؛ فإنَّ رُوحَ القُدُسِ مَعَكَ**»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣١)، ومسلم (٢٤٨٧)، واللفظ له.

(٣) النهاية (٤/ ٢٤).

(٤) شفاء العليل (ص ١٧٩).

(٥) تحفة الأحوذي (٨/ ١١١).

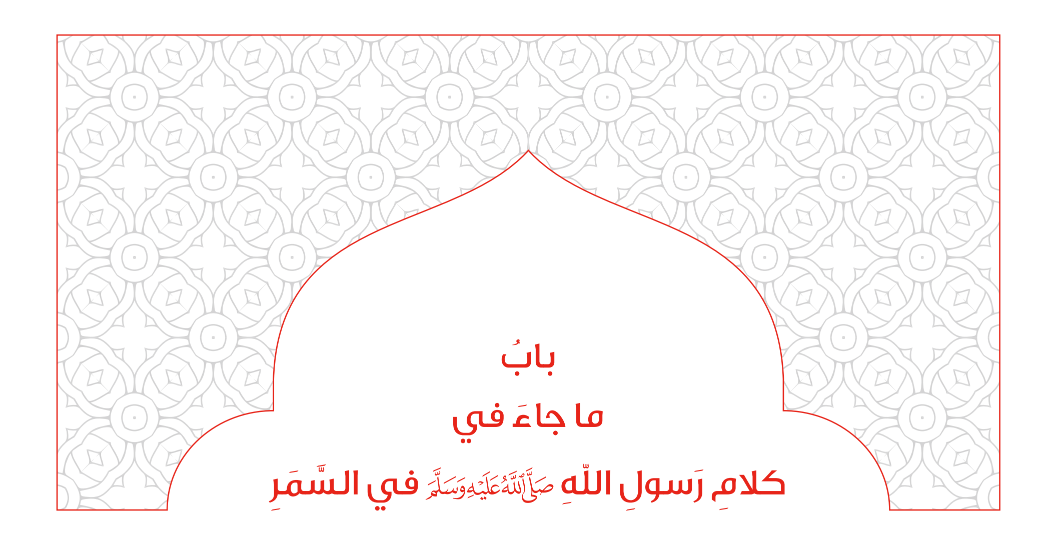
(٦) رواه الإمام أحمد (١٨٦٤٢)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

وهُوَ في الصَّحيحينِ، ولفظُهُ فيهِما: «**اهْجُهُمْ -أو هاجِهِمْ- وجِبْرِيلُ مَعَكَ**»[١].

فَبانَ بذلك أنَّ المُرادَ بروحِ القُدُسِ: جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكانَ يُؤيِّدُهُ في شِعرِهِ في نُصرَةِ دينِ اللهِ، والذَّبِّ عن رَسولِ اللهِ.



(١) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



بابُ
ما جاءَ في
كلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ في السَّمَرِ

السَّمَرُ:

قال ابنُ الأثيرِ: «السَّــمَرُ: الحديثُ باللَّيلِ، وأصلُ السَّمَر: لَوْنُ ضَوْءِ القَمَرِ؛ لأنَّهُم كانُوا يَتَحَدَّثُونَ فيهِ»[1].

عن عُرْوَةَ، عن عائشَةَ أنَّها قالت: جَلَسَتْ إحْدَى عَشْرَةَ امْرَأةً، فَتعاهَدْنَ، وتَعاقَدْنَ، أن لا يَكْتُمْنَ من أخْبارِ أزْواجِهِنَّ شيئًا.

قالتِ الأُولى: زَوْجي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، على رَأْسِ جَبَلٍ وعْرٍ، لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، ولا سَمينٌ فَيُنْتَقل.

قالتِ الثَّانيَةُ: زَوْجي لا أُثيرُ خَبَرَهُ، إنِّي أخافُ أن لا أذَرَهُ، إنْ أذْكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ.

قالتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجيَ العَشَنَّقُ، إنْ أنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قالتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجي كَلَيلِ تِهامَةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مَخافَةَ، ولا سَآمَةَ.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٠٠).



قالتِ الخامِسَةُ: زَوْجي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أسِدَ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قالتِ السَّادِسَةُ: زَوْجي إنْ أكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ؛ ليَعْلَمَ البَثَّ.

قالتِ السَّابِعَةُ: زَوْجي غَياياءُ، أو عَياياءُ، طَباقاءُ، كُلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قالتِ الثَّامنَةُ: زَوْجي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، والرِّيحُ ريحُ زَرْنَبٍ.

قالتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجي رَفيعُ العِمادِ، طَويلُ النِّجادِ، عَظيمُ الرَّمادِ، قَريبُ البَيتِ من النَّادِ.

قالتِ العاشِرَةُ: زَوْجي مالِكٌ، وما مالِكٌ؟ مالِكٌ خَيرٌ مِن ذلك، له إبِلٌ كثيراتُ المَبارِكِ، قَليلاتُ المَسارِحِ، إذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيقَنَّ أنَّهُنَّ هَوالِكُ.

قالتِ الحاديَةَ عَشْرَةَ: زَوْجي أبو زَرْعٍ، فَما أبو زَرْعٍ؟

أناسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فَبَجَحَتْ إلَيَّ نَفْسي، وجَدَني في أهلِ غُنَيمَةٍ بشِقٍّ، فَجَعَلَني في أهلِ صَهيلٍ، وأطيطٍ، ودائِسٍ، ومُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أقولُ فلا أُقَبَّحُ، وأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ، وأشْرَبُ فأتَقَمَّحُ.

أُمُّ أبي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أبي زَرْعٍ؟

عُكُومُها رَداحٌ، وبَيتُها فَساحٌ.

ابْنُ أبي زَرْعٍ، فَما ابنُ أبي زَرْعٍ؟

مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أبي زَرْعٍ، فَما بِنْتُ أبي زَرْعٍ؟

طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أُمِّها، ومِلْءُ كِسائِها، وغَيظُ جارَتِها.

جارِيَةُ أبي زَرْعٍ، فَما جارِيَةُ أبي زَرْعٍ؟

لا تَبُثُّ حَديثَنا تَبْثيثًا، ولا تُنَقِّثُ ميرَتَنا تَنْقيثًا، ولا تَمْلأُ بَيتَنا تَعْشيشًا.

قالت: خَرَجَ أبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فَلَقيَ امْرَأةً مَعَها وَلَدانِ لَها

كالفَهْدَينِ، يَلْعَبانِ من تَحْتِ خَصْرِها برُمَّانَتَينِ، فَطَلَّقَني ونَكَحَها.

فَنَكَحْتُ بعدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّيًّا، وأراحَ علَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا،

وأعْطاني من كُلِّ رائِحَةٍ زَوْجًا، وقال: كُلي أُمَّ زَرْعٍ، وميري أهلَكِ.

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شيءٍ أعْطانيه، ما بَلَغَ أصْغَرَ آنيَةِ أبي زَرْعٍ.

قالتْ عائِشَةُ: قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأبي زَرْعٍ، لِأُمِّ زَرْعٍ»[(١)].

هذا الحديثُ مِمَّا ورَدَ في سَمَرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع بَعضِ زَوجاتِهِ، مُؤانسَةً ولُطفًا، وهذا من حُسنِ العِشرةِ، وطيبِ النَّفسِ، ومُراغمَةِ الشَّيطانِ؛ فإنَّ حَديثَ المُلَحِ، والطُّرفِ، والحِكاياتِ، مِمَّا تَستَجِمُّ به النُّفوسُ، ويُرَوَّحُ به عنِ القُلوبِ، وتحْدثُ بِهِ المُؤانَسةُ، وهذا كُلُّهُ من المَقاصدِ الشّرعيةِ.

وكان من خَبَرِ هَؤلاءِ النِّسوةِ، من نِساءِ أهلِ الجاهليّةِ: أنّهنَّ اجْتمعْنَ، وتَعاهدْنَ، أن لا يَكْتُمْنَ من أخْبارِ أزْواجِهِنَّ شيئًا.

وقَدْ قيلَ: إنَّ هؤلاءِ النِّسوةَ كُنَّ من إحدَى قبائلِ اليمَنِ، فاجْتَمعْنَ، وتَعاهَدْنَ على الصِّدقِ في الحديثِ عن أزْواجِهِنَّ.

فَقولُهُ: «**فتعاهَدْنَ، وتعاقَدْنَ**» أي: ألزَمْنَ أنفُسَهُنَّ عهدًا، وعقَدْنَ على الصِّدق من ضمائِرِهنَّ عقدًا.

«**أنْ لا يَكتُمْنَ**» وفي روايَةٍ: «أنْ يتصادَقْنَ بينَهُنَّ، ولا يَكتُمنَ»، وفي أُخرَى: «أنْ يَنعِتْنَ أزواجَهُنَّ ويَصْدُقْنَ»، وفي أخرَى: «فتبايَعْنَ على ذلك»[(٢)].

قالتِ الأُولى: «**زَوْجي لَحمُ جَملٍ غَثٍّ**» أي: كلَحْمِ الجمَلِ في الرَّداءَةِ، لا كلَحمِ الضَّأنِ، والمقصُودُ منْهُ: المُبالَغَةُ في قِلَّةِ نَفعِهِ، والرَّغبَةِ عَنْه.

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلمٌ (٢٤٤٨)، ورواه النَّسائيُّ في الكُبرى (٩٠٩٠)، وفيه: «اجْتَمَعْنَ إحْدَى عَشْرَةَ امْرَأةً في الجاهِليَّةِ...» وساقَ الحديثَ.

(٢) الفتح (٩/ ٢٥٩).

قال الحافظُ: «والغَثُّ: الهَزِيلُ، الذي يُسْتَغَثُّ من هُزالِهِ، أي: يُسْتَتْرَكُ، ويُسْتَكْرَهُ، مَأْخُوذٌ مِن قولِهِمْ: غَثَّ الجُرْحُ، غثًّا، وغَثِيثًا: إذا سالَ منه القَيحُ، واسْتَغَثَّهُ صاحِبُهُ، ومنْهُ: أغَثَّ الحديثِ، ومنْهُ: غَثَّ فُلانٌ في خُلُقِهِ، وكَثُرَ اسْتِعْمالُهُ في مُقابَلَةِ السَّمينِ، فيُقال لِلْحَديثِ المُخْتَلِطِ: فيه الغَثُّ، والسَّمينُ»(١).

«**على رَأْسِ جَبَلٍ وعْرٍ، لا سَهْلٌ فيُرتَقَى، ولا سَمينٌ فيُنتَقَل**»:

المَقصُودُ: المُبالَغَةُ في تَكبُّرِه، وسُوءِ خُلُقِه، فلا يُوصَلُ إليه إلا بغايَةِ المَشقَّةِ، ولا يَنفَعُ زوجَتَه في عِشرَةٍ، ولا غَيرِها، مع كونِه مَكرُوهًا رَديئًا.

ومعنى «**لا يُنتَقَل**» أي: لا يَنقُلُه الناسُ إلى بُيُوتِهِم ليَأْكُلُوهُ، بعدَ مُقاساةِ التَّعَبِ، ومَشَقَّةِ الوُصُولِ، بل يرغَبُونَ عنه لرَداءَتِه، فوَصَفَتْهُ بالبُخْلِ، والرَّداءَةِ، والكِبْرِ على أهلِهِ، وسُوءِ الخُلُقِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوْدَعَتْ كَلامَها تَشْبيهَ شيئَينِ بشيئَينِ: شَبَّهَتْ زَوْجَها باللَّحْمِ الغَثِّ، وشَبَّهَتْ سُوءَ خُلُقِهِ بالجَبَلِ الوَعرِ، ثُمَّ فَسَّرَتْ ما أجمَلَتْ، فكَأَنَّها قالت: لا الجَبَلُ سهلٌ فلا يَشُقُّ ارْتِقاؤُهُ لِأخْذِ اللَّحمِ ولَوْ كان هَزيلًا، ثمَّ قالت: ولا اللَّحْمُ سَمينٌ، فيَتحَمَّلُ المَشَقَّة في صُعُودِ الجَبَلِ لِأجلِ تَحْصيلِهِ»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المعنى**: أنَّهُ قَليلُ الخَيرِ من أوْجُهٍ، منْها: كَوْنُهُ كَلَحْمِ الجَمَل، لا كَلَحْمِ الضَّأْنِ، ومنْها: أنَّهُ -مَعَ ذلك- غَثٌّ، مَهْزُولٌ، رَديءٌ، ومنها: أنَّهُ صَعْبُ التَّناوُلِ، لا يُوصَلُ إليه إلا بمَشَقَّةٍ شَديدَةٍ»(٣).

وأمَّا الثانيَةُ فقالت: «**زَوجي لا أُثيرُ خبَرَه**» أي: لا أُظهِرُهُ، وأنْشُرُه.

«**إنِّي أخافُ أن لا أذَرَهُ**» أي: أخافُ أن لا أترُكَ من خبَرِه شيئًا، فاكتَفَتْ بالإشارَةِ إلى معايِبِه؛ خشيَةَ أن يَطُولَ الخَطْبُ بإيرادِ جميعِها.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٣).

فالمعنى: أنَّ خَبَرَهُ طَويلٌ، إنْ شَرَعْتُ في تَفْصيلِهِ لا أقْدِرُ على إتْمامِهِ لِكَثْرَتِهِ[(١)].

«إنْ أذْكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَهُ، وبُجَرَهُ»:

العُجَرُ: تَعَقُّدُ العَصَبِ والعُرُوقِ في الجَسَدِ حتى تَصيرَ ناتِئَةً، والبُجَرُ مِثلُها، إلا أنَّها مُختَصَّةٌ بالَّتي تكونُ في البَطْنِ، قاله الأصمَعيُّ وغَيرُه.

وأرادَتْ بذلك: عيُوبَه الظَّاهِرَةَ، وأسرارَهُ الكامنَةَ، قيلَ: ولعلَّه كان مَستُورَ الظَّاهِرِ، رَديءَ الباطِنِ، وقال أبو سَعيدٍ الضَّريرُ: «عَنَتْ أنَّ زوجَها كثيرُ المَعايِبِ، مُتَعَقِّدُ النَّفسِ عنِ المَكارِمِ»[(٢)].

قالتِ الثالثةُ: «زَوْجيَ العَشَنَّقُ»:

العَشَنَّقُ: هو الطَّويلُ، فهي تَذمُّ زوجَها، وتَعني أنّه طَويلٌ، ليس عِنْده أكثرُ من طُولِهِ بلا مَنْفَعَة، فهو مَنظرٌ، بلا مَخبَر.

«إنْ أنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أسْكُتْ أُعَلَّقْ» أي: إنْ ذَكرتُ ما فيه طَلّقني، وإنْ سَكَتُّ تَركَني مُعلَّقَةً، لا أيِّمًا ولا ذات بَعلٍ، ومنْه قولُه تعالى: ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء: ١٢٩][(٣)].

قالتِ الرابِعةُ: «زَوْجي كَلَيلِ تِهامَةَ، لا حَرٌّ، ولا قُرٌّ» أي: إنَّ أحوالَه مُعتدلةٌ، كَلَيلِ تِهامَةَ، لا حرارَةَ فيهِ، ولا بُرودَةَ.

«وَلا مَخافَةَ، ولا سَآمَةَ» أي: ليس فيه شَرٌّ يُخافُ منْه، ولا مَلامَةَ في مصاحبَتِه، فيُسْأم منْه.

قال الحافِظُ: «فوصَفَتْ زوجَها بجَميلِ العِشْرَةِ، واعتِدالِ الحالِ، وسلامَةِ الباطِنِ، فكأنَّها قالتْ: لا أذى عِندَه، ولا مكرُوهَ، وأنا آمنَةٌ منْه، فلا أخافُ من شَرِّه، ولا مَلَلَ عِندَه فيَسْأم من عِشْرَتي، أو ليس بَسَيءِ الخُلُقِ، فأسْأم من عِشْرَتِه، فأنا لذيذَةُ العَيشِ عِندَه، كلذَّةِ أهلِ تِهامَةَ، بلَيلِهِمُ المُعتَدِلِ»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٠).

(٣) كشف المشكل (٤/ ٢٩٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٦١).

قالت الخامِسَةُ: «زَوْجي إنْ دَخَلَ فَهِدَ»:

«تَصفُهُ بكَثْرَةِ النّومِ والغَفلةِ في المنزلِ على جِهَةِ المَدْحِ؛ لأنَّ الفَهدَ مَوْصُوفٌ بكَثْرَةِ النَّومِ، يُقال في المَثَلِ: «أنْــوَمُ من فَهْدٍ»، وأرادتْ: أنّه لا يتفقَّدُ ما يَذهــبُ من مالِهِ، ولا يَلْتَفتُ إلى مَعايبِ البَيتِ، ويبيِّنُ هذا المعنى: قولُها: «ولا يَسْأَلُ عَمَّا عهِدَ»، تَعْني: عَمَّا كان يَعهَدُهُ عِنْدَها.

«وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ»:

والمعنى: أنَّها تصفُهُ بالشَّجاعةِ إذا خَرجَ إلى البَأْسِ، أي: إنَّه يَقومُ في الحُروبِ مقامَ الأسدِ في شَجاعتِهِ وحِمايَتِهِ»[1].

«وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»:

أي: لا يَسألُ عمَّا كان عَهِدَهُ في البيتِ من مالِه ومتاعِهِ، فهو شديدُ الكَرَمِ، كثيرُ التَّغاضي، لا يتفَقَّدُ ما ذَهَبَ من مالِه، ولا يَلتَفِتُ إلى ما يَرَى في البَيتِ منَ المعايِبِ، بل يُسامِحُ، ويتغافلُ.

قالتِ السَّادسةُ: «زَوْجي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ»:

قال النــووي: «قال العُلَماءُ: اللَّفُّ في الطَّعامِ: الإكْثارُ منه مع التَّخْليطِ من صُنُوفِهِ، حتى لا يَبقَى منها شيءٌ.

والاِشْتِفافُ في الشُّرْبِ: أن يَسْــتَوْعِبَ جَميعَ ما في الإناءِ، مَأْخُوذٌ منَ الشُّفافَةِ، وهيَ: ما بَقيَ في الإناءِ منَ الشَّرابِ، فإذا شَرِبَها قيلَ: اشْتَفَّها»[2].

«وَإنْ اضْطَجَعَ التَفَّ»:

أي: رَقَــدَ في ناحيَةٍ منَ البَيتِ، وتَلَفَّفَ بكِســائِهِ وحْدَهُ، وانْقَبَــضَ؛ إعراضًا عن أهلِهِ، فَتكونُ هــيَ في هَيئَةٍ حَزينَةٍ في خلْطَتِهِ، من جِهَةِ عَدَمِ حُسْــنِ عِشْرَتِهِ، في المَأْكَلِ، والمَشْرَبِ، والمَرْقَدِ، والمَطْلَبِ، كما أشارَتْ إليه بقولِها:

---

(١) كشف المشكل (٤/ ٢٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٤).

«وَلا يُولِجُ الكَفَّ؛ ليَعْلَمَ البَثَّ»:

أي: ولا يُدْخِلُ كَفَّهُ إلى بَدَنِ امْرَأتِهِ؛ ليَعْلَمَ بَثَّها وحُزْنَها، مِمَّا يَظْهَرُ عليها منَ الحَرارَةِ أوِ البُرُودَةِ، أوِ المعنى: أنَّها إذا وقَعَ في بَدَنِها شيءٌ من قُرْحٍ أو جُرْحٍ، أو كَسْرٍ أو جَبْرٍ، لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيها، حتى يَضَعَ اليَدَ عليها؛ ليَعْلَمَ منها الألَمَ[١].

وقال الحافِظُ: «أرادَتْ: أنَّهُ لا يَسْأَلُ عنِ الأمْرِ الذي يَقَعُ اهْتِمامُها بِهِ، فوَصَفَتْهُ بقِلَّةِ الشَّفَقَةِ عليها، وأنَّه لَوْ رَآها عليلَةً لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ في ثَوْبِها ليَتَفَقَّدَ خبَرَها، أو هو كِنايَةٌ عن تَرْكِ المُلاعَبَةِ، أو عن تَرْكِ الجِماعِ»[٢].

قالتِ السَّابعَةُ: «زَوْجي غَياياءُ، أو عَياياءُ، طَباقاءُ»

قال النووي: «هَكَذا وقَعَ في هذه الرِّوايَةِ: «غَياياءُ» بالغَينِ المُعْجَمَةِ، «أوْ عَياياءُ» بالمُهْمَلَةِ، وفي أكْثَرِ الرِّواياتِ بالمُعْجَمَةِ، وأنْكَرَ أبو عُبَيدٍ وغَيرُهُ المُعْجَمَةَ، وقالوا الصَّوابُ: المُهْمَلَةُ، وهو الذي لا يُلْقِحُ، وقيلَ: هو العِنِّينُ الذي تُعْييهِ مُباضَعَةُ النِّساءِ، ويَعْجِزُ عَنْها.

وقال القاضي وغَيرُهُ: «غَياياءُ»: مَأْخوذٌ منَ الغَيايَةِ، وهيَ الظُّلْمَةُ، وكُلُّ ما أظَلَّ الشَّخْصَ، ومَعْناهُ: لا يَهْتَدي إلى مَسْلَكٍ، أو أنَّها وصَفَتْهُ بثِقَلِ الرُّوحِ، وأنَّهُ كالظِّلِّ المُتكاثِفِ المُظْلِمِ، الذي لا إشْراقَ فيهِ، أو أنَّها أرادَتْ أنَّهُ غُطِّيَتْ عليه أُمُورُهُ، أو يكونُ «غَياياءُ» من الغَيِّ، وهو الانْهِماكُ في الشَّرِّ، أو منَ الغَيِّ، الذي هو الخَيبَةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]»[٣].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «غَياياءُ، أو عَياياءُ»: هو شَكٌّ من راوي الخَبَرِ عيسَى بنِ يُونُسَ، ووَقَعَ في روايةِ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ عند النَّسائيِّ: «غَياياءُ» بمُعْجَمَةٍ بغَيرِ شَكٍّ، والغَياياءُ: الطَّباقاءُ الأحْمَقُ، الذي يَنْطَبِقُ عليه أمره.

وقال أبو عُبيد: «العَياياءُ» بالمهملة: الذي لا يَضْرِبُ ولا يُلَقِّحُ منَ الإبِلِ، وبالمُعْجَمَةِ: ليس بشيءٍ، والطَّباقاءِ: الأحْمَقُ الفَدْمُ».

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٥١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٥).

وقال ابنُ فارِسٍ: «الطَّباقاءُ: الذي لا يُحْسِنُ الضِّرابَ».

فَعَلى هذا يكونُ تَأْكيدًا لِاخْتِلافِ اللَّفْظِ، كَقولِهِمْ: «بُعْدًا، وسُحْقًا».

وقال الدَّاوُديُّ: «قولُهُ: «غَياياءُ» بالْمُعْجَمَةِ: مَأْخُوذٌ منَ الغَيِّ، بفتح الْمُعْجَمَةِ، وبالْمُهْمَلَةِ: مَأْخُوذٌ منَ العيِّ، بكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ»[١].

وقولُها: «طَباقاءُ»:

قال النووي: «مَعْناهُ: الْمُطْبَقَةُ عليه أُمُــورُهُ حُمْقًا، وقيلَ: الذي يَعْجِزُ عنِ الكَلامِ، فَتَنْطَبِقُ شَفَتاهُ، وقيلَ: هو العَيِيُّ، الأحْمَقُ.

وقولُها: «شَجَّكِ»:

أي: جَرَحَكِ في الرَّأْسِ، فالشِّجاجُ: جِراحاتُ الرَّأْسِ، والجِراحُ: فيه وفي الجَسَدِ.

«أوْ فَلَّكِ، أو جمَعَ كُلًّا لَكِ»:

الفَلُّ: الكَسْرُ والضَّرْبُ، ومَعْناهُ: أنَّها مَعَهُ بينَ شَجِّ رَأْسٍ، وضَرْبٍ، وكَسْرِ عُضْوٍ، أو جَمْعٍ بينَها، وقيلَ: الْمُرادُ بالفَلِّ هُنا: الخُصُومَةُ.

وقولُها: «كُلُّ داءٍ له داءٌ»:

أي: جَميعُ أدْواءِ النَّاسِ، مُجْتَمِعَةٌ فيهِ»[٢].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصَفَتْه بالحُمقِ، والتَّناهي في سُوءِ العِشْرَةِ، وجَمْعِ النَّقائِصِ، بأنْ يَعْجزَ عن قضاءِ وطَرِها، مع الأذَى، فإذا حدَّثَته سَبَّها، وإذا مازَحَتْهُ شَجَّها، وإذا أغضَبَتْهُ كَسَرَ عُضْوًا من أعضائِها، أو شَقَّ جِلْدَها، أو أغارَ على مالِها، أو جمَعَ كُلَّ ذلك: منَ الضَّربِ، والجرْحِ، وكَسْرِ العُضْوِ، ومُوجِعِ الكَلامِ، وأخْذِ المالِ»[٣].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

قالتِ الثامنةُ: «زَوْجي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، والرِّيحُ ريحُ زَرْنَبٍ»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأرْنَبُ: دُوَيبَّةٌ لَيِّنَةُ المَسِّ، ناعِمَةُ الوَبَرِ جِدًّا، والزَّرْنَبُ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيحِ.

ويُحْتَمَلُ أن تكونَ كَنَّتْ بذلك عن حُسْنِ خُلُقِهِ، ولينِ عَريكَتِهِ، بأنَّهُ طَيِّبُ العَرَقِ لِكَثْرَةِ نَظافَتِهِ، واسْتِعْمالِهِ الطِّيبَ تَظَرُّفًا، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ كَنَّتْ بذلك عن طيبِ حَديثِهِ، أو طيبِ الثَّناءِ عليه لِجَميلِ مُعاشَرَتِهِ»(١).

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَسُّ أرْنَبٍ**»: تَشْبيهٌ بَليغٌ، أي: كَمَسِّ الأرْنَبِ في اللِّينِ والنُّعُومَةِ.

«**والرِّيحُ ريحُ زَرْنَبٍ**»: نَوْعٌ منَ النباتِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

ثُمَّ المعنى: أنَّها تَصِفُهُ لِحُسْنِ الخُلُقِ، ولِكَرَمِ العَشيرَةِ، ولينِ الجانِبِ، كَلينِ مَسِّ الأرْنَبِ، وشَبَّهَتْ ريحَ بَدَنِهِ أو ثَوْبِهِ بريحِ الزَّرْنَبِ.

وقيلَ: كَنَّتْ بذلك عن لينِ بَشْرَتِهِ، وطيبِ عَرَقِهِ.

وجُوِّزَ أن يُرادَ: طيبُ الثَّناءِ عليه، وانْتِشارُهُ في النَّاسِ، كَعَرْفِ هذا النَّوْعِ منَ الطِّيبِ»(٢).

قالتِ التَّاسِعَةُ: «زَوْجي رَفيعُ العِمادِ»:

وصَفتهُ بالشَّرَفِ وسَناءِ الذِّكْرِ، وأصْلُ العِمادِ: عِمادُ البَيتِ، وجَمْعُهُ: عُمُدٌ، وهيَ العيدانُ التي تُعْمَدُ بها البُيُوتُ، أي: بَيتُهُ -في الحَسَبِ- رَفيعٌ في قَوْمِهِ.

وقيلَ: إنَّ بَيتَهُ الذي يَسْكُنُهُ رَفيعُ العِمادِ؛ لِيَراهُ الضِّيفانُ وأصْحابُ الحَوائِجِ؛ فَيَقْصِدُوهُ، وهكذا بُيُوتُ الأجْوادِ.

«**طَويلُ النِّجادِ**»:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٥٢).

تَصِفُهُ بطُولِ القامَةِ، والنِّجادُ: حَمائِلُ السَّـيفِ، فالطَّويلُ يَحْتاجُ إلى طُولِ حَمائِلِ سَـيفِهِ، والعَرَبُ تَمْدَحُ بذلك.

«عَظيمُ الرَّمادِ»:

تَصِفُهُ بالجُودِ وكَثْرَةِ الضِّيافَةِ، منَ اللُّحُومِ والخُبْزِ، فَيَكْثُرُ وقُودُهُ، فيَكْثُرُ رَمادُهُ.

وقيلَ: لأنَّ نارَهُ لا تُطْفأُ باللَّيلِ؛ لِتَهْتَديَ بها الضِّيفانُ، والأجْـوادُ يُعَظِّمُونَ النِّيرانَ في ظَلامِ اللَّيـلِ، ويُوقِدُونَها على التِّلالِ ومَشـارِفِ الأرْضِ، ويَرْفَعُونَ الأقْباسَ على الأيدي؛ لِتَهْتَديَ بها الضِّيفانُ.

«قَريبُ البَيتِ منَ النَّادِ»:

قـال أهلُ اللُّغَةِ: النَّـادي، والنَّادِ، والنَّدَى، والمُنْتَـدَى: مَجْلِسُ القَـوْمِ، وصَفَتْهُ بالكَرَمِ والسُّـؤْدَدِ؛ لأنَّهُ لا يُقَرِّبُ البَيتَ منَ النَّـادي إلا مَنْ هذه صِفَتُـهُ، لأنَّ الضِّيفانَ يَقْصِدُونَ النَّادي، ولأنَّ أصْحابَ النَّادي يَأْخُذُونَ ما يَحْتاجُونَ إليه في مَجْلِسِهِم من بَيتٍ قَريبِ النَّادي، واللِّئامُ يَتَباعَدُونَ منَ النَّادي(١).

قالتِ العاشِرَةُ: «زَوْجي مالِكٌ، وما مالِكٌ؟»

هذا تَعْظيمٌ لشأنِهِ، كَقولِه تعالى: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].

«مالِكٌ خَيرٌ من ذلك»:

أي: خَيرٌ مِمَّا أصفُهُ بِهِ(٢).

«لَهُ إبِلٌ كثيراتُ المَبارِكِ، قَليلاتُ المَسارِحِ»:

المَبارِكُ: جَمْعُ مَبْرَكٍ، وهو موضِعُ نُزُولِ الإبلِ.

والمَسارِحُ: جمعُ مَسْرَحٍ، وهو: المَوضِعُ الذي تُطلَقُ لتَرْعَى فيهِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٦).

(٢) كشف المشكل (٤/ ٣٠٢).

ومعناهُ: أنَّ له إبلًا كثيراتٍ، فهيَ بارِكَةٌ بفنائِهِ، لا يُوجِّهُها تَسرَحُ إلا قليلًا، قدرَ الضَّرورةِ، ومُعظَمُ أوقاتِها تكونُ بارِكَةً بفنائِهِ، فإذا نَزَلَ بهِ الضِّيفانُ كانَتِ الإبلُ حاضِرَةً، فيَقْريهِم من ألبانِها ولحُومِها.

«**إذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيقَنَّ أنهُنَّ هَوالِكُ**»:

المِزْهَرُ: العُودُ الذي يُضْرَبُ، أرادَتْ: أنَّ زوجَها عوَّدَ إبلَهُ إذا نزَلَ بهِ الضِّيفانُ نَحَرَ لهم منْها، وأتاهُم بالعيدانِ والمعازِفِ والشَّرابِ، فإذا سَمِعَتِ الإبلُ صَوْتَ المِزهَرِ عَلِمْنَ أنَّه قَدْ جاءَهُ الضِّيفانُ، وأنَّهُنَّ مَنحُوراتٌ هوالِكُ[1].

قالتِ الحاديَةَ عشرةَ: «**زَوْجي أبو زَرْعٍ، فما أبو زَرْعٍ؟**»

يعني: إنَّكُنَّ لا تَعرِفْنَهُ؛ لأنَّكُنَّ لم تَعهدنَ مِثلَهُ[2].

«**أناسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ**»:

النَّوْسُ: الحرَكَةُ من كلِّ شَيءٍ مُتَدَلٍّ، يُقال منْهُ: ناسَ يَنُوسُ نَوْسًا، ومعناهُ: حلَّاني قِرطَةً وشُنُوفًا، فهيَ تَنُوسُ أي: تتحرَّكُ؛ لكَثْرَتِها، والمُرادُ: أنَّه ملأَ أُذُنَيها بما جَرَتْ عادَةُ النِّساءِ منَ التَّحلِّي بهِ.

«**وَمَلأَ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ**»:

قال العُلماءُ: مَعناهُ: أسْمَنَني، ومَلأَ بَدَني شَحْمًا، ولَم تُرِدِ اخْتِصاصَ العَضُدَينِ، لكن إذا سَمنَتا سَمنَ غيرُهُما.

«**وَبَجَّحَني، فَبَجِحَتْ إليَّ نَفسي**»:

وفي روايةٍ: «**فتبجَّحَتْ**»، والمعنى: أنَّه فَرَّحَها ففَرِحَتْ، **وقال** ابنُ الأنباريِّ: المعنى: «عظَّمَني، فَعَظُمْتُ عند نَفْسي».

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٦).
(٢) عمدة القاري (٢٠/ ١٧٣).

«وَجَدَني في أهلِ غُنَيمَةٍ بشِقٍّ»:

غُنَيمَـــة: تَصغيرُ غنَم، أرادَتْ: أنَّ أهلَها كانُوا أصحــابَ غَنَمٍ، لا أصحابَ خَيلٍ وإبِلٍ، والعرَبُ لا تَعتَدُّ بأصحابِ الغنَمِ، وإنَّما يعتَدُّونَ بأهلِ الخَيلِ والإبِلِ.

والشِّقُّ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ: هو موضِعٌ، وقيلَ: يعني بشِقِّ جَبَلٍ؛ لِقِلَّتِهِم وقلَّةِ غَنَمِهِم، وشِقُّ الجبَلِ ناحيَتُه، وقيلَ: بشِقٍّ أي: بشَظَفٍ منَ العَيشِ وجهْدٍ، قال القاضي عياضٌ: «هذا عِندي أرجَحُ»، واختارَهُ أيضًا غيرُهُ.

«فَجَعَلَني في أهلِ صَهيلٍ، وأطيطٍ، ودائِسٍ، ومُنَقٍّ»:

صَهيل: أي: خَيل، والصَّهيلُ صَوتُ الخَيلِ.

«**وأطيــط**» أي: إبِــل، وأصلُ الأطيطِ: صوتُ أعــوادِ المَحامِلِ والرِّجــالِ على الجِمالِ، فأرادَتْ: أنَّهُم أصحابُ محامِلَ، تُشيرُ بذلك إلى رفاهيَتِهِم.

«**وَدائِسٍ**» اســمُ فاعِلٍ منَ الدَّوْسِ، والدَّائِسُ: هو الذي يَدُوسُ الزَّرعَ في بَيدَرِه، فكأنَّها أرادَتْ: أنَّهُم أصحابُ زَرْعٍ.

«**وَمُنَقّ**» قيلَ: مُنَقٌّ من أنَقَّ، إذا صارَ ذا نَقيقٍ، وهو أصواتُ المواشي، تَصِفُه بكثرَةِ أموالِهِ.

وقيلَ: المُرادُ بهِ الذي يُنَقِّي الطَّعامَ، أي: يُخرِجُه من بيتِهِ وقشُورِه، والمقصُودُ: أنَّه صاحِبُ زَرْعٍ، ويَدُوسُه، ويُنَقِّيهِ.

والحاصِلُ: أنَّها ذَكَرَتْ أنَّه نقلَها من شَــظَفِ عَيشِ أهلِها، إلى الثَّروَةِ الواسِعَةِ منَ الخَيلِ والإبِلِ والزَّرعِ وغيرِ ذلك.

«فَعِنْدَهُ أقُولُ فلا أُقَبَّحُ»:

أي: فــلا يُقال لي: قَبَّحَــكِ اللهُ، أو: لا يُقَبَّحُ قولي، ولا يُرَدُّ عــلَيَّ، أي: لِكَثرَةِ إكرامِه لها، وتدلُّلِها عليه، لا يَرُدُّ لها قولًا، ولا يُقَبِّحُ عليها ما تَأتي بهِ.

«وَأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ»:

أي: أنامُ الصُّبْحَة، وهيَ: نومُ أَوَّلِ النَّهارِ، فلا أُوقَظُ، إشارةً إلى أنَّ لها مَنْ يكفيها مُؤنةَ بيتِها، ومِهْنَةَ أهلِها.

«**وَأَشْرَبُ فأَتَقَمَّحُ**»:

وفي روايةٍ: «**فأَتَقَنَّح**» معناهُ: أُرْوَى حتى أدَعَ الشَّرابَ من شِدَّةِ الرِّيِّ، ومنْه: قَمَحَ البَعيرُ، يَقْمَحُ: إذا رفَعَ رأسَه منَ الماءِ بَعدَ الرِّيِّ، ومَنْ قاله بالنُّونِ فمعناهُ: أقطَعُ الشُّرْبَ وأتمهَّلُ فيهِ، وقيلَ: هو الشُّربُ بَعدَ الرِّيِّ.

«**أُمُّ أبي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أبي زَرْعٍ؟ عُكُومُها رَداحٌ، وبَيتُها فَساحٌ**»:

العُكُومُ: جمعُ عِكْمٍ، وهيَ: الأوعيَةُ التي فيها الطَّعامُ والأمتِعَةُ.

والرَّداحُ: أي: العَظيمَةُ الكثيرَةُ الحَشْوِ.

وفَساحٌ: أي: واسِعٌ، يُقال: بيتٌ فَسيحٌ، وفساحٌ.

والمعنى: أنَّها وصَفَتْ والدةَ زوجِها بأنَّها كثيرةُ الآلاتِ والأثاثِ والقُماشِ، واسِعَةُ المالِ، كبيرَةُ البيتِ، إمَّا حقيقةً، فيَدُلُّ ذلك على عِظَمِ الثَّروَةِ، وإمَّا كنايةً عن كَثْرَةِ الخَيرِ، ورَغَدِ العَيشِ، والبِرِّ بمَنْ يَنزِلُ بهِم.

«**ابْنُ أبي زَرْعٍ، فَما ابنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ**»:

الشَّطْبَةُ: ما شُطِبَ من جَريدِ النَّخْلِ، أي: شُقَّ، وهيَ السَّعَفَةُ؛ لأنَّ الجَريدَةَ تُشَقَّقُ منها قُضْبانٌ رِقاقٌ.

مُرادُها: أنَّهُ مُهَفْهَفٌ خَفيفُ اللَّحْمِ كالشَّطْبَةِ، وهو ممَّا يُمْدَحُ بِهِ الرَّجُلُ.

والمَسَلُّ هُنا مَصْدَرٌ، بمعنى: المَسلُول، أي: ما سُلَّ من قِشْرِهِ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ وغَيرُهُ: «أرادَتْ بقولِها: «كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ»: أنَّهُ كالسَّيفِ سُلَّ من غِمْدِهِ».

وأمَّا الجَفْرَةُ: فهيَ الأُنْثَى من أوْلادِ المَعْزِ، وقيلَ: منَ الضَّأْنِ، وهيَ: ما بَلَغَتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ

وفُصِلَتْ عن أُمِّهـا، والذَّكَرُ: جَفْرٌ؛ لأَنَّهُ جَفَرَ جَنْباهُ، أي: عَظُـما، والمُرادُ: أَنَّه قليلُ الأكلِ، والعَرَبُ تَمدَحُ به.

«بِنْتُ أبي زَرْعٍ، فَما بنْتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أُمِّها، ومِلْءُ كِسائِها، وغَيظُ جارَتِها»:

«طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أُمِّها» أي: بارَّةٌ بِهِما، مُطيعَةٌ لهُما، منقادَةٌ لأمرِهِما.

«وَمِلْءُ كِسائِها» أي: ممتلئَةُ الجِسْمِ سـمينَتُه، وقيلَ: معناهُ: أنَّها خفيفَة أعلى البَدَنِ، وهو موضِعُ الرِّداءِ، ممتلئَةٌ أسفَلَهُ، وهو موضِعُ الكِساءِ.

قال القاضي: «والأَوْلى: أنَّ المرادَ: امْتَلاءُ مَنْكِبَيها، وقيـامُ نَهْدَيها، بحيثُ يرفَعانِ الرِّداءَ عن أعلى جَسَدِها، فلا يَمَسُّه، فيصيرُ خاليًا، بخِلافِ أسفَلِها».

«وَغَيـظُ جارَتِها»: المُرادُ بجارَتِها: ضَرَّتها، يَغيظُها ما ترَى من حُسْـنِها وجمالِها، وعِفَّتِها، وأدَبِها.

«جاريَـةُ أبي زَرْعٍ، فَما جاريَةُ أبي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَديثَنا تَبْثيثًا، ولا تُنَقِّثُ ميرَتَنا تَنْقيثًا، ولا تَمْلَأُ بَيتَنا تَعْشيشًا»:

«لا تَبُثُّ حَديثَنا تَبْثيثًا» أي: لا تُشـيعُه وتُظهِرُه؛ بل تَكْتُمُ سِرَّنا وحديثَنا كلَّه، وفي روايةٍ: **«تَنُثُّ»** وهو قريبٌ منَ الأوَّلِ أي: لا تُظهِرُهُ.

«وَلا تُنَقِّثُ ميرَتَنا تَنْقيثًا»:

المِيرَةُ: الزَّادُ، وأَصْلُهُ: ما يُحَصِّلُهُ البَدَويُّ منَ الحَضَرِ، ويَحْمِلُهُ إلى مَنْزِلِهِ؛ ليَنْتَفِعَ بِهِ أهلُهُ.

فهذه الجاريةُ لا تُفسِدُه ولا تُفَرِّقُه، ولا تَذهَبُ بِهِ، ولا تُخرِجُ ما في منزِلِ أهلِها إلى غيرِهِم، والمقصُودُ: وصْفُها بالأمانَةِ.

«وَلا تَمْلَأُ بَيتَنا تَعْشيشًـا»: لا تَترُكُ الكُناسَـةَ والقُمامَةَ فيه مُفرَّقَـةً كَعُشِّ الطائِرِ، بل هيَ مُصلِحَةٌ للبَيتِ، مُعتَنيَةٌ بتنظيفِه وإلقاءِ كُناسَـتِه وإبعادِها منْه، وأنَّها لا تكتَفي بقَمِّ كُناسَـتِه وتَركِها في جوانِبِه كأنَّها الأعشاشُ.

«**قالتْ: خَرَجَ أبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ**»:

الأَوْطــابُ: جمعُ وطْبٍ، وهو وِعاءُ اللَّبَنِ، أرادَت أنَّه يُبَكِّــرُ بخُروجِه من منزِلِها غَدوَةً، وقْتَ قيامِ الخَدَمِ والعَبيدِ لأشغالِهم.

«**فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَها ولَدانِ لَها، كالفَهْدَينِ**»:

وفي روايــة: «كالصَّقْرَينِ»، وفي روايةٍ: «كالشِّــبْلَينِ» وفي روايةٍ: «ســارَّينِ، حَسَــنَينِ، نَفيسَينِ».

وفائِدَةُ وصْفِها لَهُما: التَّنْبيهُ على أسبابِ زواجِ أبي زَرْعٍ بهذه المرأةِ؛ لأنَّهُم كانُوا يرغَبُونَ في أن تكونَ أولادُهُم منَ النِّساءِ المُنْجِباتِ؛ فلِذلك حَرَصَ أبو زَرْعٍ عليها لَمَّا رَآها.

«**يَلْعَبانِ من تَحْتِ خَصْرِها برُمَّانَتَينِ**»:

أي: أنَّ ذلك مَكانُ الوَلَدَينِ منْها، وأنَّهُما كانــا في حِضْنَيها أو جَنْبَيها، والمُرادُ بالرُّمَّانَتَينِ هُنا: ثَدْياها، وفي تَشــبيهِهِما بالرُّمانَتَينِ إشــارةٌ إلى صِغَرِ سِــنِّها، وأنَّها لَم تَترَهَّلْ حتى تَنْكَسِرَ ثَدْياها، وقيلَ غيرُ ذلك.

«**فَطَلَّقَني ونكَحَها، فنَكَحْتُ بعدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا**»:

أي: من سَراةِ الناسِ، وهُم كُبَراؤُهُم في حُسْــنِ الصُّورَةِ والهَيئَةِ، والسَّريُّ من كُلِّ شيءٍ: خيارُه.

«**رَكِبَ شَرِيًّا**» تعني: فَرَسًــا خيارًا فائِقًا، والشَّريُّ: الذي يَستَشْري في سَيرِه، أي: يَمضي فيه بلا فُتُورٍ.

«**وَأَخَذَ خَطِّيًّا**» وهو الرُّمْحُ، والخَطُّ: مَوضِعٌ بنواحي البَحْرَينِ، تُجْلَبُ منه الرِّماحُ.

«**وَأَراحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا**» أي: أَتى بها إلى المَراحِ، وهو مَوضِعُ مبيتِ الماشيَةِ.

قال ابن أبي أُوَيسٍ: «مَعْناهُ: أنَّهُ غَزا فغَنِمَ، فأَتى بالنَّعَمِ الكثيرَةِ».

و«النَّعَمُ»: الإبلُ والبقَرُ والغنَمُ، «ثَرِيًّا» أي: كثيرةٌ.

«وَأَعْطاني من كُلِّ رائِحَةٍ زَوْجًا»:

«**مِنْ كُلِّ رائِحَةٍ**» أي: ممَّا يَرُوحُ منَ الإبلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ، والعبيدِ.

«**زَوْجًا**» أي: اثنَين، ويُحتَمَلُ أنَّها أرادَتْ صِنفًا، والزَّوجُ يَقَعُ على الصِّنْفِ، ومنْهُ قولُه تعالى: ﴿ **وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً** ﴾ [الواقعة: ٧].

«قال: كُلي أُمَّ زَرْعٍ، وميري أهلَكِ»:

أي: صِليهِم، وأوسِعي عليهم بالميرَةِ، وهيَ الطَّعامُ.

«فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شيءٍ أعْطاني، ما بَلَغَ أصْغَرَ آنيَةِ أبي زَرْعٍ»:

وعندَ الطَّبرانيّ: «فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شيءٍ أصَبْتُهُ منْهُ، فَجَعَلْتُهُ في أصْغَرِ وِعاءٍ من أوْعيَةِ أبي زَرْعٍ، ما مَلَأَهُ»[1].

والحاصِلُ: أنَّها وصَفَتْه بالسُّؤْددِ في ذاتِهِ، والشَّجاعَةِ والفَضْلِ والجُودِ؛ بكَوْنِه أباحَ لها أن تَأكُلَ ما شاءَتْ من مالِه، وتُهْدي منه ما شاءَتْ لأهلِها، مُبالَغَةً في إكرامِها، ومعَ ذلك فكانَتْ أحوالُه عندَها مُحتَقَرَةً بالنِّسبَةِ لأبي زَرْعٍ، وكان سَببُ ذلك أنَّ أبا زَرْعٍ كان أوَّلَ أزْواجِها، فسَكَنَتْ محَبَّتُه في قلبِها، كما قيلَ: «ما الحُبُّ إلا للحَبيبِ الأوَّلِ».

«قالتْ عائِشَةُ: قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُنْتُ لَكِ كَأبي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»**:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «زادَ في روايةِ الهَيثَمِ بنِ عَدِيٍّ: «**في الأُلْفَةِ والوَفاءِ، لا في الفُرْقَةِ والجَلاءِ**».

وزادَ الزُّبَيرُ -وهو ابنُ بكَّارٍ- في آخِرِهِ: «**إلَّا أنَّهُ طَلَّقَها، وإنِّي لا أُطَلِّقُكِ**»، ومِثْلُهُ في روايةٍ لِلطَّبَرانيِّ.

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/ ١٦٤).

وزادَ النَّســائيُّ -في روايةٍ لَهُ- والطَّبَرانيُّ: «قالتْ عائِشَةُ: يا رسولَ اللهِ، بل أنْتَ خَيرٌ من أبي زَرْعٍ».

وفي أوَّلِ روايةِ الزُّبَيرِ: «بِأبي وأُمِّي، لَأنْتَ خَيرٌ لي من أبي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

وكَأنَّــهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك تَطْيِيبًا لَهَــا، وطُمَأْنينَةً لِقَلْبِها، ودَفْعًا لِإيهامِ عُمُومِ التَّشْــبيهِ بجُمْلَةِ أحْوالِ أبي زَرْعٍ، إذْ لَم يَكُنْ فيه ما تَذُمُّهُ النِّساءُ سِوَى ذلك، وقَدْ وقَعَ الإفْصاحُ بذلك، وأجابَتْ هيَ عن ذلك جَوابَ مِثْلِها في فَضْلِها وعِلْمِها»[1].

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائِدِ:

حُسْنُ عِشرَةِ المرءِ أهلَه بالتَّأْنيسِ، والمُحادثَةِ بالأمورِ المُباحَةِ، ما لَم يُفْضِ ذلك إلى ما يمنَعُ.

وفيهِ: المُزاحُ أحيانًا، وبَسْــطُ النَّفْسِ به، ومُداعبَةُ الرَّجلِ أهلَه، وإعلامُه بمحبَّتِه لها، ما لَم يُؤَدِّ ذلك إلى مفسدَةٍ تترتَّبُ على ذلك، من تجنِّيها عليه وإعراضِها عَنْه.

وفيهِ: ذِكْرُ المرأةِ إحسانَ زَوْجِها.

وفيهِ: الحديثُ عنِ الأمَمِ الخاليَةِ، وضَرْبُ الأمثالِ بهم اعتبارًا، وجوازُ الانبســاطِ بذِكْرِ طُرَفِ الأخبارِ، ومُستَطاباتِ النَّوادِرِ؛ تنشيطًا للنفوسِ.

وفيهِ: حضُّ النِّســاءِ على الوفاءِ لبُعُولتِهِنَّ، وقَصْرُ الطَّرْفِ عليهم، والشُّــكْرُ لجَميلِهِم، وجوازُ المُبالغةِ في الأوصافِ، ومَحَلُّه: إذا لَم يَصِرْ ذلك دَيدَنًا؛ لأنَّه يُفضي إلى خَرْمِ المُرُوءَةِ.

وفيهِ: أنَّ ذِكْــرَ المَرْءِ بما فيه منَ العَيبِ جائِزٌ، إذا قُصِدَ التنفيرُ عن ذلك الفِعْلِ، ولا يكونُ ذلك غيبَةً.

وفيهِ: أنَّ الحُبَّ يَستُرُ الإساءَةَ؛ لأنَّ أبا زَرْعٍ -معَ إساءَتِه لها بتطليقِها- لَم يَمْنَعْها ذلك منَ المُبالَغَةِ في وصفِه، إلى أن بَلَغَتْ حدَّ الإفراطِ والغُلُوِّ، وقد وقَعَ في بَعضِ طُرُقِه إشــارَةٌ إلى أنَّ أبا زَرْعٍ نَدِمَ على طلاقِها، وقال في ذلك شِعْرًا.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٧٥).

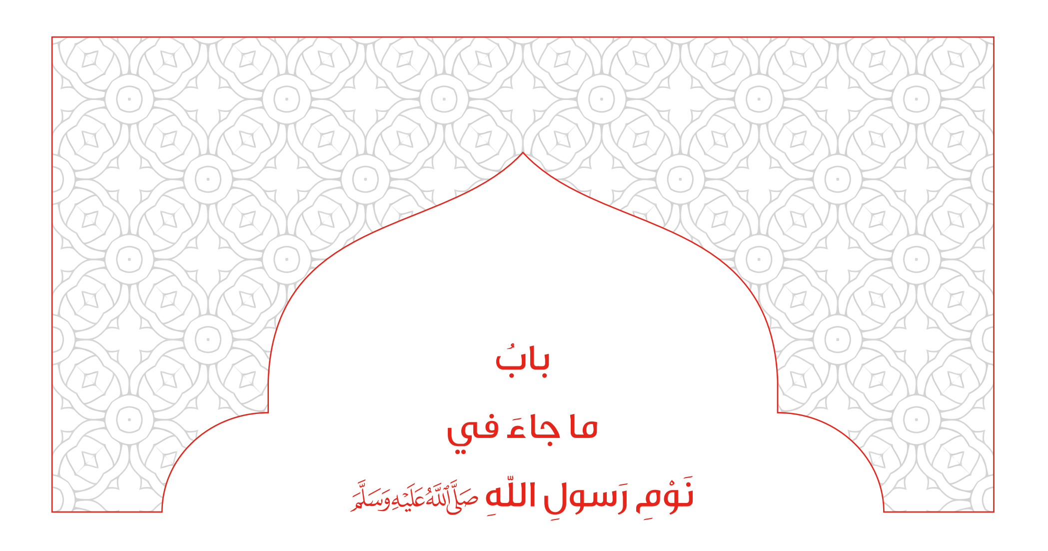
وفيهِ: أنَّ التَّشبيهَ لا يَستَلْزِمُ مُساواةَ المُشَبَّهِ بالمُشَبَّهِ بهِ من كلِّ جِهَةٍ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنتُ لَكِ كأبي زَرْعٍ**»، والمُرادُ: ما بَيَّنَه بقولِه -في روايةِ الهَيثَمِ-: «**في الأُلْفَةِ والوَفاءِ**»، لا في جميعِ ما وُصِفَ بهِ أبو زَرْعٍ، منَ الثَّروَةِ الزائِدَةِ، والابنِ، والخادِمِ، وغيرِ ذلك، وما لَم يُذْكَرْ من أُمورِ الدِّينِ كلِّها.

وفيهِ: أنَّ من شأنِ النِّساءِ -إذا تَحَدَّثْنَ-: أن لا يكونَ حديثُهُنَّ -غالِبًا- إلا في الرِّجالِ، وهذا بخِلافِ الرِّجالِ، فإنَّ غالِبَ حديثِهم إنَّما هو فيما يتعلَّقُ بأمورِ المَعاشِ.

وفيهِ: جَوازُ الكَلامِ بالأَلْفاظِ الغَريبَةِ، واسْتِعْمالِ السَّجْعِ في الكَلامِ، إذا لَم يَكُنْ مُتَكَلَّفًا[1].



(١) يُنظَرُ لِشرحِ الحديثِ، وما يَتعلقُ بهِ: فتح الباري (٩/ ٢٥٦-٢٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١٢-٢١٨)، شرح صحيح البخاريِّ، لابن بَطَّالٍ (٧/ ٢٩٦-٣٠٧)، كشف المشكل (٤/ ٢٩٦ ٣٠٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٦٨ -١٧٥)، شرح السِّيوطيِّ على مسلم (٥/ ٤١٦)، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٤/ ٥٥٩-٦٠٤) جمع الوسائل (٢/ ٤٨-٥٥).



بابُ
ما جاءَ في
نَوْمِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أخذَ مَضْجَعَه، وضَعَ كفَّه اليُمنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأيمَن، وقال: «ربِّ قِني عذابَك يومَ تَبْعثُ عِبادَك».

وفي روايةٍ: «يومَ تَجْمَعُ عِبادَكَ»[١].

«كانَ إذا أخَذَ مَضجَعه»:

أي: أرادَ النَّوْمَ في مضْجَعِه، واستَقَرَّ فيه لِيَنامَ، والمَضْجَعُ: موضِعُ الضُّجُوعِ.

«وضَعَ كفَّه اليُمنَى تحتَ خَدِّهِ الأيمَنِ»:

أي: وضَعَ راحَتَه تَحتَ الشِّقِّ الأيمَنِ من وجهِهِ، وهذا يَدُلُّ على كونه كان ينامُ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ويدلُّ على ذلك: ما جاءَ في حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ في الصَّحيحَينِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«إذا أتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ...»**[٢].

---

(١) رواه التِّرمذيُّ (٣٣٩٩)، وأحمد (١٨٤٧٢)، وابن حِبَّان (٥٥٢٢)، والنَّسائيُّ في الكبرى (١٠٥٢٠)، وصحَّحه ابن حَجَرٍ في الفتح (١١/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

فنَدَبَ ذلك لكلِّ مَنْ أرادَ النَّومَ، لَيلًا أو نهارًا[١].

«**ربِّ قني عذابَكَ**» أي: أجِرْني منْه.

«**يومَ تَبْعَثُ عِبادَك**»:

وفي روايَةٍ: «**تجمَعُ عبادَكَ**» منَ القُبورِ إلى النُّشُورِ للحسابِ.

يقولُ ذلك، مع أنَّ اللهَ غفرَ له ما تقدّمَ من ذنبِه وما تأخّرَ ﷺ؛ تواضُعًا للهِ سبحانه، وإجلالًا لَه، وتعليمًا لأُمَّتِه أن يقولُوا ذلك عنـد النَّوْمِ؛ لاحتِمالِ أنَّ هذا آخرُ العُمُرِ، فيكونُ خاتِمَةُ عمَلِهِم ذِكْرَ اللهِ، مع الاعتِرافِ بالتقصيرِ.

فيَنبَغي على المُسلِمِ عندَما يأوي إلى فراشِه، أن يكونَ مُتذكِّرًا لمآلِه ومَصيرِه.

وفي هـذا الحديثِ: بيانُ أنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ في النَّومِ هو أن ينامَ على جانِبِه الأيمَنِ كما تقدّمَ، **قال ابنُ القيِّم**:

«وَقَدْ قيلَ: إنَّ الحِكْمَةَ في النّومِ على الجانِبِ الأيمَنِ: أن لا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ في نَوْمِهِ؛ لأنَّ القَلْبَ فيه مَيلٌ إلى جِهَةِ اليَسارِ، فإذا نامَ على جَنْبِهِ الأيمَنِ طَلَبَ القَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ منَ الجانِبِ الأيسَرِ، وذلك يَمْنَعُ من اسْتِقْرارِ النَّائِمِ، واسْتِثْقالِهِ في نَوْمِهِ، بخِلافِ قَرارِهِ في النّوْمِ على اليَسارِ؛ فإنّهُ مُسْتَقَرُّهُ، فَيَحْصُلُ بذلك الدَّعَةُ التَّامَّةُ، فَيَسْتَغْرِقُ الإنْسانُ في نَوْمِهِ ويَسْتَثْقِلُ، فَيَفُوتُهُ مَصالِحُ دينِهِ ودُنْياهُ»[٢].

عن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فراشِه، قال: «اللهُمَّ باسمِكَ أمُوتُ وأحْيا»، وإذا استَيقَظَ قال: «الحَمْدُ للهِ الذي أحْيانا بعدَ ما أماتَنا، وإليه النُّشُورُ»[٣].

«**أوَى إلى فراشِهِ**» أي: اضْطجَعَ عليه لِيَنامَ.

---

(١) فيض القدير (٥/ ٩٠).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٢)، ورواه مسلم (٢٧١١) من حديث البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«اللهُمَّ باسمِكَ أمُوتُ وأحْيا»:

أي: بذِكْرِ اسْمِكَ أحْيا –ما حَييتُ– وعليه أمُوتُ.

وقيلَ: مَعْناهُ: بكَ أحْيا، أي: أنْتَ تُحييني، وأنتَ تُميتني[١].

وقيلَ: لا أنْفَكُّ عنِ اسمِكَ في حياتي ومماتي، وهو إشارَةٌ إلى مقامِ التَّوحيدِ.

وحِكمَةُ الدُّعاءِ عند النَّومِ: أن يكـونَ خاتِمَةُ عملِه العبادَةَ، فالدُّعاءُ هو العبادَةُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠][٢].

«وإذا استَيقَظَ» أي: انتبَهَ من نَومِه.

«قال: الحَمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا»:

أي: رَدَّ علينا أنفُسَنا بعدَ قَبْضِها عنِ التَّصَرُّفِ بالنَّوْمِ، وأطلَقَ المَوْتَ على النَّومِ؛ لأنَّه يزولُ مَعَه العَقْلُ والحَرَكَةُ، ومن ثَمَّ قالوا: «النَّوْمُ أخُو المَوْتِ»[٣].

والنَّوْمُ آيَةٌ من آياتِ اللهِ العظيمَةِ، الدَّالةِ على كمالِ الخالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعظَمَتِه، واستِحقاقِه وحدَهُ للعِبادَةِ، فهو الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ، الذي لا تَأْخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ.

وفي الحديـثِ: حَمْدُ اللهِ على هذه النِّعمَـةِ العَظيمَةِ، والمِنَّةِ الجسـيمَةِ، وهيَ الإحياءُ بعدَ الإماتَةِ، والاسـتيقاظُ بعدَ النَّوْمِ؛ لأنَّ الإنسـانَ حالَ نَوْمِه يَتَعَطَّلُ عنِ الانتِفاعِ بهذه الحياةِ، ولا يتَمَكَّنُ من أداءِ العباداتِ، فإذا استَيقَظَ زالَ عنه ذلك المانِعُ، فهو يَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا على هذا الإنعامِ، ويَشْكُرُه سبحانه على هذا العَطاءِ والإكرامِ.

«وإليه النُّشُورُ» النُّشُورُ: الإحياءُ للبَعْثِ، فَنَبَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادَةِ اليَقظَةِ بعدَ النَّوْمِ –الَّذي هو كالمَوْتِ– على إثْباتِ البَعْثِ بعدَ المَوْتِ، قـالَ العُلماءُ: وحِكمةُ الدّعاءِ عند إرادةِ النومِ:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٥).

(٢) فيض القدير (٥/ ٩١).

(٣) وقد ورد مرفوعا، رواه الطبراني في الأوسط (٩١٩)، والبيهقي في الشعب (٤٤١٦)، ولكنه معلول، أعله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما بالإرسال.

أن يكــونَ خاتِمَةَ أعمالِهِ، وحِكْمَتُــهُ إذا أصْبَحَ: أن يكونَ أوَّلُ عَمَلِهِ بذِكْــرِ التَّوْحيدِ والكَلِمِ الطَّيِّبِ[١].

وفي الصَّحيحــينِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ كان يقــولُ: «**اللهُمَّ لَكَ أسْــلَمْتُ، وبكَ آمَنْتُ، وعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وإلَيكَ أنَبْتُ، وبكَ خاصَمْــتُ، اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بعِزَّتِكَ، لا إلَهَ إلا أنْتَ، أن تُضِلَّني، أنْتَ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ، والجِنُّ والإنْسُ يَمُوتُونَ**»[٢].

فاللهُ تعالى هو الحيُّ الذي لا يَموتُ، وله حَياةُ الإنسِ والجنِّ ومَماتُهم، مَن شاءَ أماتَهُ، ومَن شاءَ أحْياهُ إلى أجَلٍ مُسمًّى.

ولهُ حَياةُ ومَماتُ القلوبِ، فبيدِهِ وحدَهُ ســبحانه تَصريفُها، ما شاءَ منها هَداها، وما شاءَ منها أضَلَّها.

فعنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ الكِلابيِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما من قَلْبٍ إلا بينَ إصْبَعَينِ من أصابِعِ الرَّحْمَنِ، إنْ شاءَ أقامَهُ، وإنْ شاءَ أزاغَهُ**».

وكان رســولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يــا مُثبِّتَ القُلُوبِ، ثبِّتْ قُلُوبَنــا على دينِكَ**» قال: «**والميزانُ بيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أقْوامًا ويَخْفِضُ آخَرينَ إلى يومِ القيامَةِ**»[٣].

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا آوَى إلى فراشِه كلَّ لَيلَةٍ، جَمَعَ كفَّيهِ، فنَفَثَ فيهِما، وقرَأ فيهِما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثمَّ مسَحَ بهِما ما استَطاعَ من جَسَدِه، يَبْدَأُ بهِما رَأْسَه، ووَجْهَهُ، وما أقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ»[٤].

«**كانَ إذا آوَى إلى فِراشِــه**» أي: إذا رَجَعَ إليه، وضَمَّهُ فِراشُه، ودخَلَ فيهِ، ومنْهُ: المَأْوَى، وهو المَكانُ الذي يَأْوي إليه الإنسانُ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٢١٠).
(٢) رواه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧)، واللفظ له.
(٣) رواه ابن ماجه (١٩٩)، وأحمد (١٧٦٣٠)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.
(٤) رواه البخاري (٥٠١٧).

«**كُلَّ لَيلَةٍ**»: فيه دَلالةٌ على مُحافظَةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على هذا التعوُّذِ في جميعِ لَياليه.

«**جَمَعَ كفَّيه**»: أي: ضمَّ يدَيه، وألصَقَ إحداهُما بالأُخْرَى، وهما مَفتوحَتانِ إلى جِهَةِ الوَجْهِ؛ ليُباشِرَ النَّفثَ فيهِما.

«**فنَفَثَ فيهِما**» النَّفْثُ أقلُّ منَ التَّفْلِ؛ لأنَّ التَّفْلَ لا يكونُ إلا ومعَهُ شيءٌ منَ الرِّيقِ، والنَّفْثُ شَبيهٌ بالنَّفْخِ[1].

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «اخْتَلَفَ العُلَماءُ في النَّفْثِ والتَّفْلِ، فَقيلَ: هُما بمعنًى، ولا يكونانِ إلا بريقٍ، قال أبو عُبَيدٍ: «يُشْتَرَطُ في التَّفْلِ ريقٌ يَسيرٌ، ولايكون في النَّفْثِ»، وقيلَ عَكْسُهُ»[2].

«**وقَرأَ فيهِما**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]». أي: قرَأَ السُّوَرَ الثلاثَ بكمالِها.

قال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**أي**: يقرَأُها ويَنفُثُ حالَةَ القِراءَةِ»[3].

وإنَّما رَقَى بالمُعَوِّذاتِ؛ لأنَّهنَّ جامِعاتٌ للاستِعاذَةِ من كلِّ المَكروهاتِ جُملَةً وتفصيلًا.

فالسُّورَةُ الأولى من هذه السُّوَرِ الثَّلاثِ قدِ اشتَمَلَتْ على ذِكْرِ صفةِ الرَّبِّ جَلَّ شأنُهُ، بل أُخْلِصَت لبيانِ تلكَ الصِّفةِ، ولهذا سُمِّيَتْ سُورَةَ الإخْلاصِ؛ لأنَّها مُشتَمِلَةٌ على إخْلاصِ التَّوحيدِ للهِ تبارَكَ وتعالى.

والأحَدُ: هو المُتفرِّدُ بالكمالِ والجلالِ، الذي له الأسماءُ الحُسْنَى، والصِّفاتُ الكامِلَةُ العُلْيا، والأفعالُ المُقدَّسَةُ، الذي لا نَظيرَ له ولا مَثيلَ.

والصَّمَدُ: أي: المَقْصُودُ في جميعِ الحوائجِ، فأهلُ العالَمِ العُلْويِّ والسُّفْليِّ مُفتَقِرُونَ إليه غايَةَ الافتِقارِ، يَسألُونَه حوائِجَهُم، ويَرغَبُونَ إليه في مُهِمَّاتِهِم؛ لأنَّه العظيمُ الكامِلُ في جميعِ

(١) النهاية (٥/ ٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٢).

(٣) الفتح (١٠/ ٢١٠).

أوصافِه ونُعُوتِه، ومن كمالِه سبحانه: أنَّه ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لكمالِ غناهُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ لا في أسمائِه، ولا في أوصافِه، ولا في أفعالِه تبارَكَ وتعالى.

فَهذه السّورةُ مُشتملةٌ على تَوحيدِ الأسْماءِ والصّفاتِ(١).

وأمَّا المُعوَّذتانِ: ففيهِما التَّعوُّذُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ الشُّرُورِ جميعِها، والآفاتِ كلِّها، فسُورَةُ الفَلَقِ فيها التَّعوُّذُ باللهِ العظيمِ ﴿بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أي: فالِقِ الحبِّ والنَّوَى، وفالِقِ الإصباحِ، ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ وهذا يَشمَلُ جميعَ ما خَلَقَ اللهُ منَ الناسِ، والجِنِّ، والحيواناتِ، وغيرِها، فيستَعيذُ بخالِقِها منَ الشَّرِّ الذي فيها، ثمَّ خَصَّصَ بَعدَ هذا العُمُومَ؛ فقال: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ أي: من شرِّ ما يكونُ في اللَّيلِ حينَ يَغْشَى الناسَ، وتَنْتَشِرُ فيه كثيرٌ منَ الأرواحِ الشريرَةِ، والحيواناتِ المُؤذيَةِ، ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ أي: ومن شَرِّ السّواحِرِ، اللَّاتي يَستعِنَّ على سِحرِهِنَّ بالنَّفثِ في العُقَدِ، التي يَعقدْنَها على السّحرِ.

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ والحاسِدُ: هو الذي يُحِبُّ زوالَ النِّعمَةِ عنِ المَحسودِ، ويَدخُلُ في ذلك: العائِنُ؛ لأنَّه لا تَصْدُرُ العَينُ إلا عن نَوْعِ حَسَدٍ.

فتضمَّنَتْ هذه السُّورَةُ الكريمَةُ التعوُّذَ من جميعِ الشُّرورِ، عُمُومًا وخُصُوصًا(٢).

وسُورَةُ الناسِ فيها: التعوُّذُ برَبِّ الناسِ، ومالِكِهِم، وإلَهِهِم، منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، الذي هو أصلُ الشُّرورِ كلِّها، ومادَّتُها، وأساسُ بُدوِّها وفُشُوِّها.

«ثمَّ مسَحَ بهما ما استَطاعَ من جَسَدِه»:

وفي روايةٍ للبُخاريّ: «ثُمَّ يَمْسَحُ بهِما وجْهَهُ، وما بَلَغَتْ يَداهُ من جَسَدِهِ»(٣).

ومِمَّا يَنبَغي أن يُعْلَمَ:

أنَّ مَسْحَ الوَجْهِ باليدَينِ خاصٌّ بهذا المَوْطِنِ، ولا يَصحُّ أن يُعمَّمَ في كلِّ ذِكْرٍ، ودُعاءٍ، ولَم

---

(١) تفسير السعدي (ص ٩٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٥٣٦)، تفسير السعدي (ص ٩٣٧)، بدائع الفوائد (٢/ ٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٨).

يَثبُتْ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ هذا الموطِنِ؛ ولهذا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا مَسْحُه وجْهَه بيدَيه: فلَيسَ عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثانِ، لا تَقومُ بهما حُجَّةٌ»[١].

«يَبْدَأُ بهما رَأْسَهُ ووَجْهَهُ، وما أقْبَلَ من جَسَدِه»: فيه بيانُ أنَّ السُّنَّةَ أن يَبْدَأَ المُسلِمُ بأعالي بدَنِه، فيَمْسَح على رأسِه، ووجهِهِ، وما أقبَلَ من جسَدِه، ثمَّ ينتَهي إلى ما أدْبَرَ منْه.

«يَصنَعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ»: فالسُّنَّةُ أن يَفْعَلَ ذلك المُسلِمُ ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ تأسِّيًا بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زادَ البُخاريُّ في رِوايتِه المُتقدِّمَةِ:

قالتْ عائِشَةُ: «فلَمَّا اشْتكَى كان يَأْمُرُني أن أفعَلَ ذلك بهِ».

ولهُ -أيضًا- عَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنْفُثُ على نَفْسِهِ في المَرَضِ الذي ماتَ فيه بالمُعوِّذاتِ، فلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنفِثُ عليه بهِنَّ، وأمْسَحُ بيَدِ نَفْسِهِ؛ لِبَرَكَتِها»[٢].

وعندَ مُسلِمٍ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مَرِضَ أحَدٌ من أهلِهِ نَفَثَ عليه بالمُعوِّذاتِ، فلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذي ماتَ فيهِ، جَعَلْتُ أنفُثُ عليه، وأمْسَحُهُ بيَدِ نَفْسِهِ؛ لأنَّها كانَتْ أعْظَمَ بَرَكَةً من يَدي»[٣].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «فدَلَّ ذلك: على أنَّهُ كان يَفْعَلُ ذلك إذا أوَى إلى فِراشِهِ، وكان يَفْعَلُهُ إذا اشْتَكَى شيئًا من جَسَدِهِ»[٤].

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نامَ حتى نفَخَ، وكان إذا نامَ نفَخَ، فأتاهُ بلالٌ فآذَنَه بالصَّلاةِ، فقامَ، وصلَّى، ولَم يَتَوَضَّأْ»[٥]. وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٥)

(٣) رواه مسلم (٢١٩٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢١٠).

(٥) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

«**نامَ حتى نَفَخَ**»: أخْرَجَ نَفَسًا من أنفِهِ وهو الغَطيطُ، وهو صَوْتُ نَفَسِ النائِمِ إذا اشتَدَّ.

«**وكان إذا نامَ نفَخَ**»

وفي رِوايةٍ لِمُسلمٍ: «ثُمَّ نامَ حتى نَفَخَ، وكُنَّا نَعْرِفُهُ إذا نامَ بنَفْخِهِ».

«**فآذَنَه بالصَّلاةِ**»: فأعْلَمَه.

«**فقامَ، وصلَّى، ولَم يَتَوَضَّأْ**»:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من خصائِصِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنَّ نَوْمَه مُضطجِعًا لا يَنقُضُ** الوُضُوءَ؛ لأنَّ عَينَيهِ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبُه، فلو خرَجَ حَدَثٌ لأحسَّ بهِ، بخِلافِ غيرِهِ منَ الناسِ»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنامُ عَيناهُ ولا يَنامُ قَلْبُهُ، فَكانَ يَقْظانَ، فلو خَرَجَ منه شيءٌ، لَشَعَرَ بهِ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ النَّوْمَ ليس بحَدَثٍ في نَفْسِهِ؛ إذْ لَوْ كان حَدَثًا لَم يَكُنْ فيه فَرْقٌ بينَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِ، كما في البَوْلِ والغائِطِ وغَيرِهِما من الأحْداثِ»[٢].

قال النووي: «فإنْ قيلَ: كيف نامَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَلاةِ الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، مع قولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ عَينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي**»؟

فَجوابُهُ من وجْهَينِ: أصَحُّهُما وأشْهَرُهُما: أنَّهُ لا مُنافاةَ بينَهُما؛ لأنَّ القَلْبَ إنَّما يُدرِكُ الحِسِّيَّاتِ المُتعَلِّقَةَ بهِ، كالحَدَثِ والألَمِ ونَحوِهما، ولا يُدْرِكُ طُلُوعَ الفَجْرِ وغَيرَهُ مِمَّا يَتعَلَّقُ بالعَينِ، وإنَّما يُدْرِكُ ذلك بالعَينِ، والعَينُ نائِمَةٌ، وإنْ كان القَلْبُ يَقْظان.

والثَّاني: أنَّهُ كان له حالانِ، أحَدُهُما: يَنامُ فيه القَلْبُ، وصادَفَ هذا المَوْضِعَ، والثَّاني: لا يَنامُ، وهذا هو الغالِبُ من أحْوالِهِ، وهذا التَّأْويلُ ضَعيفٌ، والصَّحيحُ المُعْتَمَدُ هو الأوَّلُ»[٣].

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٤).

قولُ الإمامِ التِّرمِذيِّ: «وفي الحديثِ قِصَّةٌ»:

يَقصِدُ ما في الصّحيحينِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بتُّ عندَ مَيمُونَةَ، فَقامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتَى حاجَتَهُ، فغَسَلَ وجْهَهُ، ويدَيهِ، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ، فأتَى القِرْبَةَ، فأطْلَقَ شِناقَها[١]، ثُمَّ توَضَّأَ وُضوءًا بينَ وُضوءَينِ: لَم يُكثِرْ، وقَدْ أبْلَغَ، فصَلَّى، فقُمْتُ، فتَمَطَّيتُ؛ كَراهيَةَ أن يَرَى أنِّي كُنْتُ أتَّقيهِ، فتَوَضَّأْتُ، فَقامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عن يَسارِهِ، فأخَذَ بأُذُني، فأدارَني عن يَمينِهِ، فتَتامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنامَ حتى نَفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، فآذَنَهُ بلالٌ بالصَّلاةِ، فَصَلَّى ولَم يَتَوَضَّأْ»[٢].

عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوَى إلى فِراشِهِ قال: «الحَمْدُ للهِ الذي أطْعَمَنا، وسَقانا، وكَفانا، وآوانا، فَكَم مِمَّنْ لا كافِيَ له ولا مُؤْوِيَ»[٣].

«**الحَمْدُ للهِ الذي أطْعَمَنا، وسَقانا**» إنَّما ذَكَرَهُما؛ لأنَّ الحياةَ لا تَتِمُّ إلا بهما.

«**وَكَفانا**»: منَ الكِفايَةِ، أي: دفَعَ عنَّا شَرَّ خَلْقِه، ووقانا أذَى الغوائِلِ والعادياتِ.

«**وَآوانا**»: في مَسكنٍ نَسكُنُ فيهِ؛ يَقينا الحَرَّ والبَرْدَ، ونُحْرِزُ فيه متاعنا، ونَحْجِبُ به عيالَنا.

«**فكَم مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ، ولا مُؤْويَ**» أي: كثيرٌ من خَلْقِ اللهِ لا يَكفيهِمُ اللهُ شَرَّ الأشرارِ، ولا يَجعَلُ لهم مَسْكَنًا، بل تَرَكَهُم يتأذَّوْنَ في الصَّحاري بالبَرْدِ والحَرِّ.

وقيلَ: مَعناهُ: كَم من مُنْعَمٍ عليه لَم يَعرِفْ قَدْرَ نِعَمِ اللهِ؛ فكَفَرَ بها[٤].

وهذا منَ التَّبصُّرِ بالنِّعمةِ، ومَعرفةِ المَوجودِ بالمَفقودِ، مِمَّا لا يَبلُغُهُ ثَناءُ العَبدِ، ولا حَمْدُهُ.

وفي الحديثِ: الثَّناءُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وحَمدُه سبحانه على سوابغِ نَعمائِه، وتوالي فَضْلِه وعطائِه، وجزيلِ مواهِبِه، وسَعَةِ إحسانِه، وهو سبحانه أهلُ الحَمْدِ والثَّناءِ.

---

(١) خَيطَها الذي يُشَدُّ بِه فَمُها، أوِ السَّيرَ الذي تُعَلَّقُ بِه القِرْبَةُ.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٤) فيض القدير (٥/ ١١١)، وينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٥٦)، التنوير (٨/ ٣٥٣).

عن أبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عَرَّسَ بلَيلٍ اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ، وإذا عَرَّسَ قُبيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِراعَهُ، ووَضَعَ رأْسَهُ على كَفِّهِ»[١].

«كانَ إذا عَرَّسَ بلَيلٍ»:

«**عَرَّسَ**» بالتَّشديدِ أي: نزَلَ وهو مُسافِرٌ آخِرَ اللَّيلِ للاستِراحَةِ، والتَّعريسُ: نُزُولُ المُسافِرِ آخرَ اللَّيلِ للنَّوْمِ والاستِراحَةِ[٢].

«**اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ**» أي: نامَ على جَنْبِه الأيمَنِ.

«**وَإذا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ**» أي: قَبْلَ دُخُولِ وقتِه بقَليلٍ.

«**نَصَبَ ذِراعَهُ**» أي: اليَمينَ.

«**وَوَضَعَ رَأْسَهُ على كَفِّهِ**»؛ لئَلَّا يتمَكَّنَ منَ النَّوْمِ؛ فتفُوته صلاةُ الصُّبْحِ.

قال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإنَّما كان يفعلُ في آخِرِ اللَّيلِ ما ذُكِرَ؛ لأجلِ الصَّلاةِ؛ خوفًا أن يَغلبَهُ النَّومُ»[٣].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّ حِكْمَتَهُ: تَعْليمُ أُمَّتِهِ بذلك؛ لِئَلَّا يَثْقُلَ بهِمُ النَّوْمُ، فيُفَوِّتَهُم صَلاةَ الصُّبْحِ عن وقْتِها»[٤].

وفي رِوايةٍ: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَرَّسَ وعليه لَيلٌ تَوَسَّدَ يَمينَهُ، وإذا عَرَّسَ الصُّبْحَ وضَعَ رَأْسَهُ على كَفِّهِ اليُمْنَى، وأقامَ ساعِدَهُ»[٥].

«**تَوَسَّدُ يمينَه**» أي: جعلَ يَدَه اليُمنَى وِسادَةً لرَأْسِه، ونامَ نَوْمَ المُتمكِّنِ؛ لاعتِمادِه على الانتِباهِ، وعدَمِ فَوْتِ الصُّبحِ لِبُعْدِه[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٣).

(٢) النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٣) كشف المشكل (٢/ ١٥٥).

(٤) جمع الوسائل (٢/ ٦٤).

(٥) رواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وابن حِبَّان (٦٤٣٨)، وهو صحيح.

(٦) فيض القدير (٥/ ١٤٩).

وفي الحديثِ: جـوازُ النَّوْمِ قُبَيلَ دُخُـولِ وقتِ الصَّلاةِ، وذلك لِمَنْ يَعْلَمُ من نَفْسِـه أنَّه يَستَيقِظُ، أو يُوجَدُ مَنْ يُوقِظُه.

وقـال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَدَبَّـرَ نَوْمَهُ ويَقَظَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدَهُ أعْـدَلَ نَوْمٍ، وأنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ والأعْضاءِ والقُوَى؛ فإنَّهُ كان يَنامُ أوَّلَ اللَّيلِ، ويَسْتَيقِظُ في أوَّلِ النِّصْفِ الثَّاني، فَيَقُومُ، ويَسْتاكُ، ويَتَوَضَّأُ، ويُصَلِّي ما كَتَبَ اللهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ البَدَنُ والأعْضاءُ والقُوَى حَظَّها منَ النَّوْمِ والرَّاحَةِ، وحَظَّها منَ الرِّياضَةِ، مع وُفُورِ الأجْرِ، وهذا غايَةُ صَلاحِ القَلْبِ والبَدَنِ، والدُّنْيا والآخِرَةِ.

ولَم يَكُنْ يَأْخُذُ منَ النَّوْمِ فَوْقَ القَدْرِ المُحْتاجِ إليه، ولا يَمْنَعُ نَفْسَـهُ منَ القَدْرِ المُحْتاجِ إليه منْهُ، وكان يَفْعَلُهُ على أكْمَلِ الوُجُوهِ، فَيَنامُ إذا دَعَتْهُ الحاجَةُ إلى النَّوْمِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ذاكِرًا اللهَ، غَيرَ مُمْتَلِئِ البَدَنِ منَ الطَّعامِ والـشَّرابِ، ولا مُباشِرٍ بجَنْبِهِ الأرْضَ، ولا مُتَّخِذٍ لِلْفُرُشِ المُرْتَفِعَةِ، بل له ضِجاعٌ مَنْ أدمٍ حَشْـوُهُ ليفٌ، وكان يَضْطَجِعُ على الوِسادَةِ، ويَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أحْيانًا»[1].

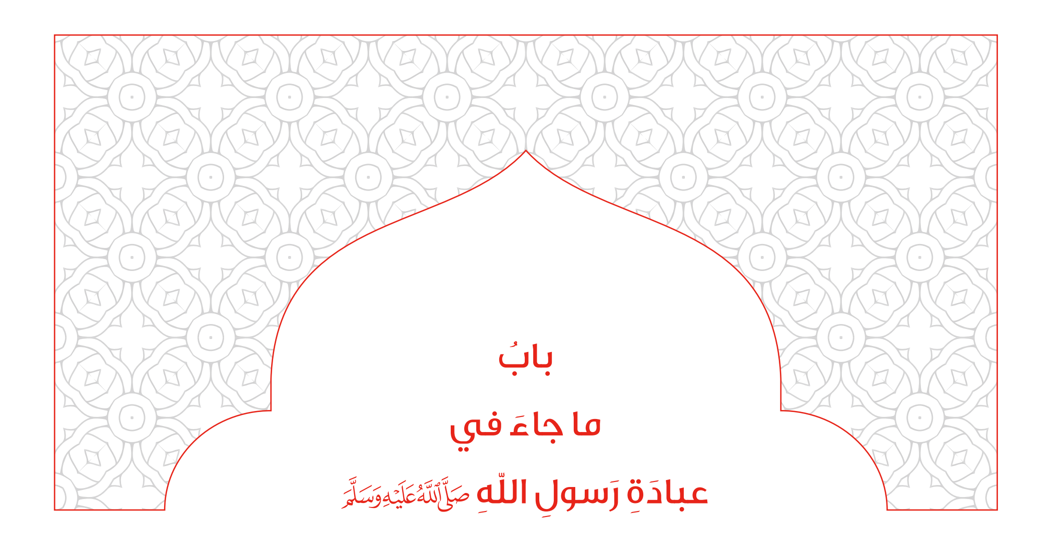
فجاءَ الهَدْيُ النبويُّ في النَّوْمِ هَدْيًا كامِلًا شامِلًا، يُعينُ على سُمُوِّ الرُّوحِ وصحَّةِ البَدَنِ.



---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢١٩).





بابُ
ما جاءَ في
عبادَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال القاري رَحِمَهُ اللّهُ: «المُرادُ بالعِبادَةِ -هنا-: الزيادَةُ على الواجِباتِ»(١).

عنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انْتَفَخَتْ قَدَماهُ، فَقيلَ له: أتَتَكَلَّفُ هذا وقَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقدَّمَ من ذَنْبِك وما تأخَّرَ؟ قال: «أفَلا أكُونُ عبدًا شَكُورًا؟»(٢).

عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حتى تَرِمَ قَدَماهُ، قال: فَقيلَ له: أتَفْعَلُ هذا وقَدْ جاءَكَ أنَّ اللهَ تعالى قَدْ غفَرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ؟ قال: «أفَلا أكُونُ عبدًا شَكُورًا؟»(٣).

عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ يُصَلِّي حتى تَنْتَفِخَ قَدَماهُ، فَيُقالُ له: يا رسولَ اللهِ، تَفْعَلُ هذا وقَدْ غفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ؟ قال: «أفَلا أكُونُ عبدًا شَكُورًا؟»(٤).

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨٤)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٢٠)، وصححه البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٩).



فكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ حتى تَنْتَفِخَ قَدَماهُ وتَتَورَّمَ من طولِ قيامِ اللَّيلِ، فقيلَ له: **«أتتكَلَّفُ هذا وقد غفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ من ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟»**:

أي: تُلْزِمُ نفسَكَ بهذه الكُلفةِ والمَشَقَّةِ مع أنَّ اللهَ قد غفَرَ لكَ؟ كما قال تعالى: ﴿**لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾ [الفتح: ٢].

قال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديثِ أخْذُ الإنسانِ على نفسِهِ بالشِّدَّةِ في العِبادةِ، وإنْ أضَرَّ ذلك ببدَنِه؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فَعَلَ ذلك مع عِلْمِه بما سَبَقَ لَه، فكَيفَ بمَنْ لَمْ يَعْلَم بذلك؟ فَضْلًا عمَّنْ لَمْ يَعْلَم أنَّهُ استحَقَّ النَّارَ أم لا»(١).

وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومَحَلُّ ذلك: ما إذا لَمْ يُفْضِ إلى المَلالِ؛ لأنَّ حالَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ أكمَلَ الأحوالِ، فكانَ لا يَمَلُّ من عبادَةِ ربِّهِ وإنْ أضَرَّ ذلك ببدَنِهِ، بل صَحَّ أنَّه قال: «**وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ**»، كما أخرَجَهُ النَّسائيُّ من حديثِ أنسٍ(٢)، فأمَّا غيرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا خَشيَ المَلَلَ فلا يَنبَغي له أن يُكْرِهَ نفسَه، وعليه يُحمَلُ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطيقُونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**»(٣).

«**أفَلا أكونُ عبدًا شكُورًا؟**» أي: إذا أكرَمَني اللهُ بغُفْرانِه، أفلا أكونُ شَكُورًا لإحسانِه عليَّ بغُفرانِ ذنوبي، وسائِرِ ما أنعَمَ اللهُ بِهِ عليَّ؟

وعندَ البُخاريِّ من حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أفَلا أُحِبُّ أن أكُونَ عبدًا شَكُورًا؟**»(٤).

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «الفاءُ في قولِهِ: «أفَلا أكُونُ» لِلسَّببيَّةِ، وهيَ عن مَحْذُوفٍ، تَقْديرُهُ: أأتْرُكُ تَهَجُّدي فلا أكُونُ عبدًا شَكُورًا؟ والمعنى: أنَّ المَغْفِرَةَ سَبَبٌ لِكَوْنِ التَّهَجُّدِ شُكْرًا، فكيفَ أترُكُهُ؟»(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢١).
(٢) سنن النسائي (٣٩٤٠)، وصححه الألباني.
(٣) فتح الباري (٣/ ١٥)، والحديثُ مُتَّفقٌ عليه.
(٤) صحيح البخاري (٤٨٣٧).
(٥) فتح الباري (٣/ ١٥).

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقيلَ: مَعْناهُ: ليس عِبادَتي للهِ من خَوْفِ الذُّنُوبِ، بل لِشُكْرِ النِّعَمِ الكثيرَةِ عَـلَيَّ من عَلَّامِ الغُيُوبِ، وقال ميرَكُ: «كَأنَّ المعنى: كيف لا أشْـكُرُهُ وقَدْ أنْعَمَ عَلَيَّ وخَصَّني بخَيرِ الدَّارَينِ؟».

فإنَّ الشَّـكُورَ من أبْنيَةِ المُبالَغَةِ، يَسْـتَدْعي نِعْمَةً خَطيرَةً، ومنْحَةً كَبيرَةً، وتَخْصيصُ العبدِ بالذِّكْرِ مُشْعِرٌ بعِنايَةِ ذي الجَلالِ والإكْرامِ، والقُرْبِ منَ اللهِ صاحِبِ الإنْعامِ، ومن ثَمَّ وصَفَهُ بهِ في مَقامِ الإسْراءِ، ولأنَّ العُبُوديَّةَ تَقْتَضي صِحَّةَ النِّسْبَةِ، ولَيسَتْ إلا بالعِبادَةِ، والعِبادَةُ عَينُ الشُّكْرِ»[١].

والشَّكُورُ: صيغةُ مبالَغَةٍ، دالَّةٌ على كثرَةِ الشُّكرِ، **قال الأزهريُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّكُورُ من عِبادِ اللهِ: هو الذي يجتهدُ في شُكرِ ربِّه بطاعَتِهِ، وأدائِهِ ما وُظِّفَ عليه من عِبادَته»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: الشُّـكْرُ: مَعْرِفَةُ إحْسـانِ المُحْسِـنِ، والتَّحَدُّثُ بهِ، وسُمِّيَتِ المُجازاةُ على فِعْلِ الجَميلِ شُكْرًا؛ لأنَّها تَتَضَمَّنُ الثَّناءَ عليه، وشُكْرُ العبدِ اللهَ تعالى: اعْترافُـهُ بنِعَمِهِ، وثَناؤُهُ عليه، وتَمامُ مُواظَبَتِهِ على طاعَتِهِ، وأمَّا شُـكْرُ اللهِ تعالى أفْعالَ عِبادِهِ: فَمُجازاتُهُ إيَّاهُم عليهـا، وتَضْعيفُ ثَوابِها، وثَناؤُهُ بما أنْعَمَ بِهِ عليهـمْ؛ فهو المُعْطي والمُثْني سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والشَّكُورُ من أسْمائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا المعنى، واللهُ أعلَمُ»[٣].

كيفَ يكونُ الشُّكرُ؟

الشُكْرُ يكونُ: بالقَلْبِ، وباللِّسانِ، وبالجوارِحِ.

أمَّا شُكرُ القَلْبِ: فيكونُ بتقديرِ النِّعَمِ، والرِّضَى بها، وعدَمِ إنكارِها وجُحُودِها، ومَعرفةِ حَقِّ المُنعِمِ، والتّسليمِ بأنّهُ مَولاها، وأنّها إنَّما أُجريَتْ بفضلِهِ، ومَحْضِ كَرَمِهِ وجُودِهِ.

وشُكرُ اللِّسانِ: يكونُ بالتَّلفُّظِ بشُكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على النِّعَمِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٢٢).

(٢) تهذيب اللُّغة (١٠/ ١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٦٢-١٦٣).

وشُكرُ الجَوارِحِ: يكونُ بالقيامِ للهِ تعالى بالطَّاعاتِ والقُرُباتِ، من صلاةٍ وصيامٍ، وحَجٍّ وصدَقَةٍ، وغيرِ ذلك.

ويكونُ -أيضًا- بعدمِ استخدامِ النِّعمةِ في مَعصيةِ اللهِ؛ لأنَّ ذلك من كُفرِها.

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ: ١٣]: «الشُّكرُ يكونُ بالفِعْلِ، كما يكونُ بالقولِ والنيَّةِ، كما قال الشَّاعرُ:

أفادَتْكُمُ النَّعْماءُ منِّي ثلاثَةً يَدي ولِساني والضَّمير المُحَجَّبا

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ الحُبُليُّ: «الصَّلاةُ شُكرٌ، والصِّيامُ شُكْرٌ، وكلُّ خَيرٍ تعمَلُهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ شُكرٌ، وأفضَلُ الشُّكرِ الحَمْدُ» رواه ابنُ جريرٍ، وروى هو وابنُ أبي حاتِمٍ عن محمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ قال: «الشُّكرُ: تقوَى اللهِ تعالى، والعمَلُ الصَّالِحُ»[(١)].

عنِ الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ، قال: سَألْتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باللَّيلِ، فَقالتْ: «كانَ يَنامُ أوَّلَ اللَّيلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فإذا كان منَ السَّحَرِ أوْتَرَ، ثُمَّ أتَى فِراشَهُ، فإذا كان له حاجَةٌ ألَمَّ بأهلِه، فإذا سَمِعَ الأذانَ وثَبَ، فإنْ كان جُنُبًا أفاضَ عليه منَ الماءِ، وإلَّا تَوَضَّأ وخَرَجَ إلى الصَّلاةِ»[(٢)].

«**سَأَلْتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ رسولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ» أي: منَ التهَجُّدِ والوترِ.

«**بِاللَّيلِ**» أي: في أيِ وقتٍ كان منَ اللَّيلِ؟

«**كانَ ينامُ أوَّلَ الليلِ**»: أي: بعدَ صلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّه كَرِهَ النَّومَ قبلَها، وكان ينامُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى تمامِ النِّصفِ الأوَّلِ منَ الليلِ؛ لأنَّ ذلك أعدلُ النَّومِ، وأنفَعُه للبَدَنِ والأعضاءِ والقُوَّةِ.

«**ثُمَّ يَقُومُ**»: ولفظُ البُخاريِّ: «وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي»، ولفظُ مُسلِمٍ: «وكان يَنامُ أوَّلَ اللَّيلِ ويُحْيِي آخِرَهُ»، فكانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقومُ من آخِرِ اللَّيلِ للصَّلاةِ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

«**فإذا كان منَ السَّحَرِ**» وهو آخِرُ اللَّيلِ.

«**أوْتَرَ**» أي: صلَّى الوترَ، يَختمُ بهِ صَلاةَ اللَّيلِ.

ففيهِ: استِحبابُ أداءِ صلاةِ الوترِ آخرَ اللَّيلِ عند وقتِ السَّحَرِ لِمَنْ وثقَ منَ القيامِ.

وقدْ رَوَى مُسلمٌ، عن عائِشَةَ، قالتْ: «منْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أوْتَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أوَّلِ اللَّيلِ وأوْسَطِهِ وآخِرِهِ، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ»(١).

وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خافَ أن لا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أن يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وذلك أفْضَلُ**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ دَليلٌ صَريحٌ على أنَّ تَأْخيرَ الوِتْرِ إلى آخِرِ اللَّيلِ أفْضَلُ، لِمَنْ وثِقَ بالِاسْتيقاظِ آخِرَ اللَّيلِ، وأنَّ مَنْ لا يَثِقُ بذلك فالتَّقْديمُ له أفْضَلُ، وهذا هو الصَّوابُ، ويُحْمَلُ باقي الأحاديثِ المُطْلَقَةِ على هذا التَّفْصيلِ الصَّحيحِ الصَّريحِ»(٣).

«**ثُمَّ أتَى فِراشَهُ**» لينامَ السُّدُسَ السَّادِسَ منَ اللَّيلِ؛ ليقومَ لصلاةِ الصُّبْحِ بنشاطٍ، ويَقْوَى على ما بَعدَها منَ الطَّاعاتِ.

فتَحصَّلَ من هذا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَهُ، «وهُوَ السُّدُسُ الرَّابِعُ، والخامِسُ»، ويَنامُ سُدُسَه، وقد أخبَرَ أنَّ ذلك هو أحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ، وأنَّه فِعْلُ نبيِّ اللهِ داودَ؛ فقال: «**أحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وأحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داوُدَ، وكان يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ، ويَصُومُ يومًا، ويُفْطِرُ يومًا**»(٤).

وإتيانُ الفِراشِ والرَّاحَةُ بعدَ القيامِ ممَّا يُعيدُ للبدَنِ نشاطَه، وفي الصّحيحينِ عن عائِشَةَ، قالتْ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ألْفاهُ السَّحَرُ عِنْدي إلا نائِمًا»(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥).

(٤) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

قـال بَدْرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: ما أتَى عليه السَّحَرُ عِنْدي إلا وهو نائِمٌ، فعَلى هذا كانَتْ صلاتُهُ باللَّيلِ وفِعْلُه فيه إلى السَّحَرِ، ويُقال: هذا النَّومُ هو النَّوْمُ الذي كان داودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينامُ، وهو أنَّه كان ينامُ أوَّلَ اللَّيلةِ، ثمَّ يَقومُ في الوَقتِ الذي يُنادي فيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «هَلْ من سائِلٍ»، ثمَّ يَستَدْرِكُ منَ النَّومِ ما يَستريحُ بِهِ من نصَبِ القيامِ في اللَّيلِ، وهذا هو النَّومُ عند السَّحَرِ، على ما بوَّبَ له البُخاريُّ»[1].

«**فإذا كان له حاجَةٌ**»: إلى الجِماعِ، «**ألَمَّ بأهلِهِ**»: أي: قَرُبَ من زَوْجَتِه.

ويُؤخَذُ من ذلك: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَدِّمُ التَّهجُّدَ، ثمَّ يَقْضي حاجَتَه من نسائِهِ، فإنَّ الجديرَ بِهِ أداءُ العبادَةِ قبلَ قضاءِ الشَّهْوَةِ[2].

«**فإذا سَمِعَ الأذانَ وثَبَ**»: أي: قامَ بسُرعَةٍ، ففيهِ الاهتِمامُ بالعِبادَةِ، والإقبالُ عليها بنشاطٍ، والمُبادَرَةُ إلى فِعْلِ الطَّاعاتِ، والقيامُ إلَيها بنَشاطٍ وانبِساطٍ، وعدَمُ التثاقُلِ عَنْها؛ فإنَّ التَّثاقُلَ عَنْها والتَّكاسُلَ عن أدائِها من صِفاتِ المُنافِقينَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢][3].

«**فإنْ كان جُنُبًا أفاضَ عليه منَ الماءِ**» أي: أسالَ على جَميعِ بَدَنِه.

«**وَإلَّا تَوضَّأ، وخَرَجَ إلى الصَّلاةِ**»: وإنْ لَم يكُنْ جُنُبًا توَضَّأ، ثمَّ خرَجَ لصلاةِ الفَجْرِ في المَسْجِدِ.

عن كُرَيبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ أخْبَرَهُ، أنَّهُ باتَ عند مَيمُونَةَ، وهيَ خالَتُهُ، قال: فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ، واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طُولِها، فَنامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أو قَبْلَهُ بقليلٍ، أو بعدَهُ بقليلٍ، فاسْتَيقَظَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجْهِهِ،

---

(١) عمدة القاري (٧/ ١٨٣).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٦٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢)، جمع الوسائل (٢/ ٦٨)، تفسير السعدي (ص٢١٠).

ثُمَّ قَرأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتيمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ منْها، فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي.

قال عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إلى جَنْبِه، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى على رَأْسِي، ثُمَّ أخَذَ بأُذُني اليُمْنَى فَفَتَلَها، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ -قال مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ- ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[1].

قولُه: «**فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ، واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في طُولِها**»:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمُرادُ بالوِسادَةِ: الوِسادَةُ المَعروفَةُ، التي تكونُ تحتَ الرُّؤُوسِ.

وفيهِ دَليلٌ على جَوازِ نَوْمِ الرَّجُلِ مع امْرَأَتِهِ من غَيرِ مُواقَعَةٍ، بحَضْرَةِ بعضِ مَحارِمِها، وإنْ كان مُمَيِّزًا»[2].

«**فَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ**» وفي روايةٍ في الصَّحيحَينِ: «فَتَحَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ مع أهلِهِ ساعَةً، ثُمَّ رَقَدَ»[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيهِ جوازُ الحديثِ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ لِلْحاجَةِ والمَصلَحَةِ، والذي ثَبَتَ في الحديثِ: «أنَّه كان يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَها والحديثَ بعدَها»[4] هو في حَديثٍ لا حاجَةَ إليه، ولا مَصلَحَةَ فيهِ»[5].

«**حَتَّى إذا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أو قَبْلَهُ بقَليلٍ، أو بعدَهُ بقَليلٍ، فاسْتَيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجْهِهِ**»:

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) شرح مسلم (٦/ ٥١).

قال النووي: «معناهُ: أثَرَ النَّومِ، وفيهِ استِحْبابُ هذا»[١].

«**ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتيمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرانَ**»:

وفي روايــةِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَعَدَ فَنَظَرَ إلى السَّــماءِ، فَقَــرَأَ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٠]»[٢].

وفي روايةِ مُسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَخَرَجَ، فَنَظَرَ في السَّماءِ، ثُمَّ تَلا هذه الآيَةَ في آلِ عِمْرانَ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾ حتى بَلَغَ: ﴿**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ ثُمَّ رَجَعَ إلى البَيتِ»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيهِ**: جَــوازُ القِراءَةِ لِلْمُحْدِثِ، وهذا إجْماعُ المُسْــلِمينَ، وإنَّما تَحْرُمُ القِراءَةُ على الجُنُبِ، والحائِضِ.

وفيهِ: اسْتِحْبابُ قِراءَةِ هذه الآياتِ عند القيامِ منَ النَّوْمِ.

وفيهِ: جَوازُ قولِ سُــورَةِ آلِ عِمْرانَ، وسُورَةِ البَقَرَةِ، وسُــورَةِ النِّساءِ، ونَحْوِها، وكَرِهَهُ بعــضُ المُتَقَدِّمينَ، وقال: «إنَّما يُقال: السُّــورَةُ التي يُذْكَرُ فيها آلُ عِمْــرانَ، والَّتي يُذْكَرُ فيها البَقَــرَةُ»، والصَّوابُ: الأوَّلُ، وبِهِ قال عامَّةُ العُلَماءِ منَ السَّــلَفِ والخَلَفِ، وتَظاهَرَتْ عليه الأحاديثُ الصَّحيحَةُ، ولا لَبْسَ في ذلك»[٤].

«**ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ**[٥] **فَتَوَضَّأَ منْها**» الشَّنُّ: القِرْبَةُ منَ الجِلْدِ البالي، يُوضَعُ بها الماءُ.

«**فأحْسَنَ الوُضُوءَ**» أي: أسْبَغَهُ وأكْمَلَهُ، بأنْ أتَى بواجِباتِه ومَنْدُوباتِه.

وفي رِوايةٍ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بينَ وُضُوءَينِ: لَمْ يُكْثِرْ، وقَدْ أبْلَغَ»[٦].

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٦).

(٢) صحيحُ البُخاريّ (٦٢١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٦).

(٤) شرح مسلم (٦/ ٤٦).

(٥) وفي بعض الروايات في الصحيحين: «شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ»، قال النووي: «قولُهُ: «شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ» إنَّما أنَّثَها على إرادَةِ القِرْبَةِ، وفي روايةٍ: «شَنٍّ مُعَلَّقٍ» على إرادَةِ السِّقاءِ والوِعاءِ». شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٦).

(٦) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

أي: لَم يُكثِرْ صَبَّ الماءِ، وقد أبلَغَ الوُضُوءَ أماكِنَه، واستَوْفَى عدَدَه المَسْنُونَ.

«**ثُمَّ قامَ يُصَلِّي**»: وفي رِوايةٍ: «فتَسَوَّكَ، وتَوَضَّأ، ثُمَّ قامَ فصَلَّى»[(١)].

«**قال عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ**»:

وفي رِوايةِ البُخاريِّ: «فَقُمْتُ فتَمَطَّيتُ؛ كَراهيَةَ أن يَرَى أنِّي كُنْتُ أتَّقيهِ، فتَوَضَّأْتُ، فقامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عن يَسارِهِ»[(٢)].

قال الحافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**قولُهُ**: «**أتَّقيه**»، كَذا لِلنَّسَفيِّ وطائِفَةٍ، قال الخَطَّابيُّ: أي: أرْتَقِبُهُ، وفي روايةٍ (أتَنَقَّبُهُ): بتَخْفيفِ النُّونِ، وتَشْديدِ القافِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، منَ التَّنْقيبِ، وهو التَّفْتيشُ، وفي روايةِ القابِسيِّ: «أبْغيهِ»، أي: أطْلُبُهُ، ولِلْأكْثَرِ: «أرْقُبُهُ»، وهيَ أوْجَه»[(٣)].

«**فَوَضَعَ رسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يَدَهُ اليُمْنَى على رَأْسي، ثُمَّ أخَذَ بأُذُني اليُمْنَى فَفَتَلَها**»:

أي: دَلَكَها، ولِلْبُخاريِّ: «فأخَذَ بأُذُني، فأدارَني عن يَمينِهِ»[(٤)]، ولِمُسْلِمٍ: «فَقُمْتُ عن يَسارِهِ، فأخْلَفَني فَجَعَلَني عن يَمينِهِ»[(٥)]؛ تنبيهًا له إلى أنَّ السُّنَّةَ للمَأْمومِ الواحِدِ أن يكُونَ عن يَمينِ الإمامِ.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «**فيهِ**: أنَّ مَوقِفَ المَأْمُومِ الواحِدِ عن يَمينِ الإمامِ، وأنَّه إذا وقَفَ عن يَسارِهِ يَتَحَوَّلُ إلى يَمينِه، وأنَّه إذا لَم يَتَحَوَّلْ حوَّلَهُ الإمامُ.

وأنَّ الفِعلَ القَليلَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وأنَّ صلاةَ الصَّبيِّ صَحيحَةٌ، وأنَّ له مَوْقِفًا منَ الإمامِ كالبالِغِ، وأنَّ الجَماعَةَ في غيرِ المَكْتُوباتِ صَحيحَةٌ»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦).

(٢) صحيحُ البُخاريّ (٦٣١٦).

(٣) فتح الباري (١١/ ١١٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٣١٦).

(٥) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٦) شرح مسلم (٦/ ٤٤).

«فَصَـلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَـينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُـمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، قال مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ»:

فتكونُ صلاتُه ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

و**مَعنٌ**: هو مُعنُ بنُ عيسَى، أَحَدُ رُواةِ الحديثِ.

«**ثُمَّ أَوْتَرَ**» أي: أَفْرَدَ رَكْعَةً وحْدَها، فَتَمَّتْ صَلاتُه ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قال النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيهِ أنَّ الأفْضَلَ في الوِتْرِ وغَيرِهِ منَ الصَّلَواتِ: أن يُسَـلِّمَ من كُلِّ رَكْعَتَينِ، وإنْ أَوْتَرَ يكونُ آخِرُهُ رَكْعَةً مَفْصُولَةً، وهذا مَذْهَبُنا، ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ»[١].

وفي هذا الحديثِ أنَّه صلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وفي لَفْظِ مُسلِمٍ: «فَتَتامَّتْ صَلاةُ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٢]، وجاءَ عند البُخاريِّ: «ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ واسْـتَنَّ، فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣].

قال ابـنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والحاصِلُ**: أنَّ قِصَّـةَ مَبيتِ ابنِ عَبَّاسٍ يَغْلِـبُ على الظَّنِّ عَدَمُ تَعَدُّدِها؛ فَلِهـذا يَنْبَغي الاِعْتِناءُ بالجَمْعِ بينَ مُخْتَلِفِ الرِّواياتِ فيها، ولا شَـكَّ أنَّ الأخْذَ بما اتَّفَقَ عليه الأكْثَرُ والأحْفَظُ أَوْلى مِمَّا خالَفَهُم فيه مَنْ هو دُونَهُم، ولا سيَّما إنْ زادَ أو نَقَصَ.

والمُحَقَّقُ من عَدَدِ صَلاتِهِ في تِلْكَ اللَّيلَةِ: إحْدَى عَشْرَةَ، وأمَّا روايةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ فَيُحْتَمَلُ أن يَكونَ منها سُنَّةُ العِشـاءِ... ولا يُعَكِّرُ على هذا الجَمْعِ إلا ظاهِرُ سياقِ البابِ، فَيمكِنُ أن يُحمَلَ قولُهُ: «صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ» أي: قَبْلَ أن يَنامَ، ويكونُ منها سُنَّةُ العِشاءِ، وقولُهُ: «ثُمَّ رَكْعَتَينِ..» إلَخْ، أي: بعدَ أن قامَ»[٤].

«ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى جاءَهُ المُؤَذِّنُ»:

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٣) صحيحُ البُخاريِّ (٤٥٦٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٨٤).

وفي روايةٍ في الصّحيحينِ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنامَ حتى نَفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ».

«فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ»:

هما: سنَّةُ الصُّبْحِ.

ولهُما: «فَآذَنَهُ بلالٌ بالصَّلاةِ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ، وكان يقولُ في دُعائِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُورًا، وفي بَصَري نُورًا، وفي سَمْعي نُورًا، وعن يَميني نُورًا، وعن يَساري نُورًا، وفَوْقي نُورًا، وتَحْتي نُورًا، وأمامي نُورًا، وخَلْفي نُورًا، واجْعَلْ لي نُورًا».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العُلَماءُ: سَأَلَ النُّورَ في أعْضائِهِ وجِهاتِهِ، والمُرادُ بهِ: بَيانُ الحَقِّ وضياؤُهُ والهِدايَةُ إليه، فَسَأَلَ النُّورَ في جَميعِ أعْضائِهِ، وجِسْمِهِ، وتَصَرُّفاتِهِ، وتَقَلُّباتِهِ، وحالاتِهِ، وجُمْلَتِهِ، في جِهاتِهِ السِّتِّ؛ حتى لا يَزيغَ شيءٌ منها عَنْهُ»[١].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٢].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ، فقَد اختُلِفَ عليه: ففي الصحيحَين عن أبي جمرَةَ، عنه: «كانَتْ صَلاةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يعني: باللَّيلِ، لكِنْ قد جاءَ عنه هذا مُفَسَّرًا برَكْعَتَي الفَجْرِ.

قال الشَّعبيُّ: سأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن صَلاةِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ، فَقالا: «ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها ثَمانٍ، ويُوتِرُ بثَلاثٍ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ»[٣].

وفي الصَّحيحَينِ، عن كُرَيبٍ، عنه في قِصَّةِ مَبيتِه عند خالَتِه مَيمونَةَ بنتِ الحارثِ: «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثمَّ نامَ حتى نَفَخَ، فَلمَّا تَبَيَّنَ له الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ».

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٥).

(٢) رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٦١).

وفي لفْظٍ: «فصلَّى ركعتَين، ثمَّ ركعتَين، ثمَّ ركعتَين، ثمَّ ركعتَين، ثمَّ ركعتَين، ثـمَّ أوْتَرَ، ثمَّ اضْطَجَعَ حتى جاءَهُ المـؤذِّنُ، فَقامَ فصلَّى ركعتَين خفيفتَـين، ثمَّ خرَجَ يُصلِّي الصُّبْحَ».

فقـدْ حَصَلَ الاتِّفاقُ على إحْدَى عَشْرَةَ ركعَةً، واخْتُلِفَ في الرَّكْعَتَين الأخيرَتَينِ، هَلْ هُما رَكْعَتا الفَجْرِ، أو هُما غيرُهُما؟»[1].

عـن عائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لَم يُصَـلِّ باللَّيل، مَنَعَهُ من ذلك النَّوْمُ، أو غلَبَتْهُ عَيناهُ، صَلَّى منَ النَّهارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2].

ولفظُ مُسْـلمٍ: «أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فاتَتْه الصَّلاةُ منَ اللَّيلِ من وجَعٍ أو غَيرِه، صلَّى منَ النَّهارِ ثِنْتَي عشرَةَ ركعَةً».

وفي لفظٍ له: «كانَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَمِلَ عَمَلًا أثْبَتَه، وكان إذا نامَ منَ اللَّيلِ أو مَرِضَ، صلَّى منَ النَّهارِ ثِنْتَي عشرَةَ ركعَةً».

أي: فيما بينَ الفجرِ وصَلاةِ الظُّهرِ، كما في حَديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَـنْ نامَ عن حِزبِه أو عن شيءٍ منْه، فقرَأهُ فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ له كأنَّما قرَأهُ منَ اللَّيلِ»[3].

قال السُّيُوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ»: عنِ الجُزْء منَ القُرآنِ، يُصلّى به»[4].

وقال العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلِ المُرادُ بِهِ صَلاةُ اللَّيلِ؟ أو قِراءةُ القرآنِ في صَلاةٍ أو غَيرِ صَلاةٍ؟ يَحْتَمِلُ كُلًّا منَ الأمْرَينِ»[5].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (٧٤٧).

(٤) حاشية السُّيوطيِّ على سنن النسائي (٣/ ٢٥٩).

(٥) مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٤٦).

والحديثُ يدُلُّ على مشرُوعيَّةِ اتِّخـاذِ وِرْدٍ في اللَّيلِ، وعلى مشرُوعيَّةِ قضائِه إذا فاتَ لنَوْمٍ أو لعُـذْرٍ منَ الأعْذارِ، وأنَّ مَنْ فعلَه ما بينَ صلاةِ الفَجْرِ إلى صلاةِ الظُّهرِ، كان كمَنْ فعلَه في اللَّيلِ(١).

وقال السِّـنْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذه الفَضيلَةُ إنَّما تَحْصُلُ لِمَنْ غلَبَـهُ نَوْمٌ أو عُذْرٌ مَنعَهُ منَ القيامِ مع أنَّ نيَّتَهُ القيامُ، فَظاهِرُهُ أنَّ له أجْرَهُ مُكَمَّلًا مُضاعفًا؛ لِحُسْـنِ نيَّتِهِ، وصِدْقِ تَلَهُّفِهِ وتَأسُّفِهِ، وقال بعضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَ مُضاعَفٍ، والَّتي يُصَلِّيها أكْمَلُ وأفْضَلُ، والظَّاهِرُ: هو الأوَّلُ، قلت: بل هو المُتعَيِّنُ، وإلَّا فأصْلُ الأجْرِ يُكْتَبُ بالنِّيَّةِ»(٢).

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا قامَ أحَدُكُم منَ اللَّيلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ برَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ»(٣).

فَنَـدَبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قامَ من اللَّيلِ ليُصَلِّيَ، أن يَفتَتِـحَ صَلاتَهُ برَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ، وكذلك كان فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فرَوَى مسـلِمٌ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كانَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ من اللَّيلِ ليُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ برَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ منَ اللَّيلِ ليُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ برَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ، وفي حَديثِ أبي هُريرة الأمْرُ بذلك، وهذا دَليلٌ على اسْـتِحْبابِهِما؛ ليَنْشَطَ بِهِما لِما بعدَهُما»(٥).

عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّهُ قال: «لأرْمُقَنَّ صَلاةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أو فُسْطاطَهُ، فَصلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ،

---

(١) عون المعبود (٤/ ١٣٩).

(٢) حاشية السِّنْديِّ على ابن ماجه (١/ ٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٧٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٧٦٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٤).

ثُـمَّ صَلَّـى رَكْعَتَـينِ طَويلَتَينِ طَويلَتَينِ طَويلَتَينِ، ثُمَّ صَلَّـى رَكْعَتَينِ، وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذلك ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

«**زَيْد بْن خَالِدٍ الجُهَنِيّ**» المَدَنِيّ، صحابِيّ شهير، قال ابنُ عبدِ البرِّ: «كانَ صاحبَ لواءِ جُهينةَ يومَ الفَتحِ»، وقال ابنُ البَرْقيِّ وغيرُهُ: «ماتَ سَنةَ ثَمانٍ وسَبعينَ بالمدينةِ، وله خَمسٌ وثَمانونَ»، وقيلَ: ماتَ سَنةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ، وقيلَ: ماتَ قَبلَ ذلك في خِلافَةِ مُعاوية بالمدينةِ[2].

«**لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

أي: لَأَنْظُرَنَّ، وأَتَأَمَّلَنَّ، وأَحْفَظَنَّ، وأَرْقُبَنَّ.

«**فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أو فُسْطاطَهُ**»:

«الفُسْطاطُ»: الخَيمَةُ العَظيمَةُ، فَيكونُ المُرادُ من تَوَسُّدِ الفُسْطاطِ تَوَسُّدَ عَتبَتِهِ، فَيكونُ قولُهُ: «**عَتَبَتَهُ، أو فُسْطاطَهُ**» شَكًّا منَ الرَّاوي[3].

والمُرادُ: رَقَدْتُ عند بابِه، وجعَلْتُ عتبَتَه كالوِسادَةِ، بوَضْعِ رأسي عليها.

«**فَصَلَّى رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ**»، افتَتَحَ بِهما صلاةَ اللَّيلِ.

«**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ طَويلَتَينِ طَويلَتَينِ طَويلَتَينِ**» كرَّرَها ثلاثَ مرَّاتٍ للمُبالغَةِ في طولِها.

وإنَّما بُولِغَ في تَطويلِ هاتَين الرَّكعتَينِ؛ لأنَّ النَّشاطَ في أوَّلِ الصَّلاةِ بعدَ المُقدِّمَةِ يكونُ أقوَى، والخُشُوعَ يكونُ أتمَّ، ومن ثَمَّ سنَّ تَطْويل الرَّكعةِ الأولى على الثَّانيَةِ منَ الفَريضَةِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، الإصابة (٢/ ٤٩٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٦)

(٤) مرعاة المفاتيح (٤/ ١٨٠).

«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، وهما دَونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما»:

يعني: في الطُّولِ.

«ثُـمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَـلَّى رَكْعَتَينِ وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ وهما دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهُما»:

فَذَكَرَهُما سِتَّ مَرَّاتٍ: الأُولَيانِ خَفيفَتانِ، ثُمَّ التَّاليتانِ أطولُها، ثُمَّ الأرْبَعُ التي بعدَها، كُلُّ رَكْعَتَينِ أَقْصَرُ مِمَّا قَبْلَهُما.

«ثُمَّ أَوْتَرَ»: بواحِدَةٍ.

«فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: ذَكَرَ ذلك مع اسْتِفادَتِهِ منَ العَدِّ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ رَكْعَتانِ مَثَلًا»[١].

فَـكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا صلَّى ثَلاثَ عَشرةَ رَكعةً مِـنَ اللَّيلِ، وكان أَغْلَبُ ما يُصلِّي إحدَى عَشرةَ رَكعةً.

قال الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ -في بَيانِ كَيفيَّاتِ صلاةِ اللَّيلِ التي ثَبَتَتْ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الكَيفيَّةُ الأُولى**: ثَلاثَ عَشرةَ رَكعةً، يَفتتحُها بركعتَينِ خَفيفتينِ، وهما -عَلى الأرْجَحِ- سُنَّةُ العِشـاءِ البَعديَّة، أو رَكعتانِ مخصوصَتانِ يَفتتِحُ بهما صَلاةَ اللَّيلِ، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتينِ طَويلتينِ جِدًّا، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتينِ دُونَهُما، ثُمّ يُصلِّي رَكعتينِ دُونَ اللَّتَينِ قبلَهُما، ثُمّ يُصلِّي رَكعتينِ دُونَهُما، ثُمّ يُصلِّي رَكعتينِ دُونَهُما، ثُمّ يُوتِرُ بركعَةٍ...»[٢].

وقال عُلماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «ثبتَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في بَعضِ اللَّيالي ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً، فَوَجبَ أن يُحملَ كلامُ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قَولِها «ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غَيرِهِ على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣]على الأغْلَبِ؛ جمعًا بيَن الأحاديثِ»[٤].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٤١).

(٢) قيام رمضان (ص: ٢٨).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) فَتاوَى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٧/ ١٩٥).

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّهُ سَألَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانَتْ صَلاةُ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضانَ؟

فَقالَتْ: «ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزيدَ في رَمَضانَ ولا في غَيرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أرْبَعًا لا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعًا لا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا».

قالَتْ عائِشَةُ: قلت: يا رسولَ اللهِ، أتَنامُ قَبْلَ أن تُوتِرَ؟

فَقال: «يا عائِشَةُ، إنَّ عينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي»[(١)].

«**عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ**» هو أبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، «كانَ ثِقَةً فَقيهًا، كَثيرَ الحديثِ، وأُمُّهُ تُماضِرُ بنْتُ الأصْبَغِ بنِ عَمْرٍو، من أهلِ دُوْمَةَ الجَنْدَلِ، أدْرَكَتْ حَياةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُوْمٍ، فَعائِشَةُ خالَتُهُ منَ الرَّضاعَةِ»[(٢)].

«**ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزيدَ في رَمَضانَ ولا في غَيرِهِ على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَهَرَ لي أنَّ الحِكْمَةَ في عَدَمِ الزِّيادةِ على إحْدَى عَشْرَةَ: أنَّ التَّهَجُّدَ والوِتْرَ مُخْتَصٌّ بصَلاةِ اللَّيلِ، وفَرائِضَ النَّهارِ: الظُّهْرُ وهيَ أرْبَعٌ، والعَصْرُ وهيَ أرْبَعٌ، والمَغْرِبُ وهيَ ثَلاثٌ وِتْرُ النَّهارِ، فَناسَبَ أن تكونَ صَلاةُ اللَّيلِ كَصَلاةِ النَّهارِ في العَدَدِ جُمْلَةً وتَفْصيلًا»[(٣)].

وهَدْيُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيرُ الهَدْيِ، ولكِنَّ ذلك لا يعني عَدَمَ جَوازِ الزِّيادةِ على ثَلاثَ عَشرةَ رَكعةً؛ فإنَّ صَلاةَ اللَّيلِ نَفْلٌ مُطلَقٌ، فيُصلِّي المَرءُ باللَّيلِ بحَسَبِ ما يَقدرُ عليه، وليس فيها عَددٌ مَوقُوتٌ، وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن ابنِ عمرَ، أنَّ رَجُلًا سَألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَلاةِ اللَّيلِ، فقال: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشيَ أحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ له ما قَدْ صَلَّى**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٧).

(٣) الفتحُ (٣/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا خِلافَ بينَ المُسْلِمينَ أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ ليس فيها حَدٌّ مَحْدُودٌ، وأنَّها نافِلَةٌ وفِعْلُ خَيرٍ وعَمَلُ برٍّ، فَمَنْ شاءَ اسْتَقَلَّ، ومَنْ شاءَ اسْتَكْثَرَ»(١).

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خِلافَ أنَّه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقَصُ منْه، وأنَّ صلاةَ الليلِ منَ الفضائِلِ والرَّغائِبِ، التي كلَّما زيدَ فيها زيدَ في الأجرِ والفَضْلِ»(٢).

وقولُهُ: «**يُصَلِّي أرْبَعًا لا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ**»:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْناهُ: هُنَّ في نِهايةٍ من كمالِ الحُسْنِ والطُّولِ، مُستَغْنياتٌ بظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ عنِ السُّؤالِ عنه والوَصْفِ»(٣).

وهذه الأربَعُ يُحتَمَلُ أنَّها مُتَّصِلاتٌ، ويُحتَمَلُ أنَّها مُنْفَصِلاتٌ، وهو المُوافِقُ لِحديثِ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

فقيلَ: إنَّ الأربعَ لَم يَكُنْ بينَها سَلامٌ إلا في آخِرِها.

وقيلَ: إنَّ الجُلُوسَ كان منها في كلِّ مَثْنَى، والتَّسليمَ أيضًا، وإنَّما جُمِعَتِ الأربَعَةُ لتقارُبِها طُولًا وحُسْنًا، لا لكَوْنِها بإحرامٍ واحِدٍ وسلامٍ واحِدٍ(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يَجُوزُ جَمْعُ رَكَعاتٍ بتَسْليمَةٍ واحِدَةٍ، وهذا لِبَيانِ الجَوازِ، وإلَّا فالأفْضَلُ التَّسليمُ من كُلِّ رَكْعَتَينِ، وهو المَشْهُورُ من فِعْلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمْرِهِ بصَلاةِ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٥).

«**قلت: يا رسولَ اللهِ، أتَنامُ قَبْلَ أن تُوتِرَ؟**»:

كأنَّه كان يَنامُ بعدَ الأربَعِ ثمَّ يقومُ فيُصلِّي الثَّلاثَ، وكأنَّه كان قَدْ تقرَّرَ عند عائِشَةَ أنَّ النَّومَ ناقِضٌ(٦).

---

(١) التَّمْهيد (٢١/ ٧٠).

(٢) إكمال المُعلِم (٣/ ٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠).

(٤) المواهب اللدنية (ص٤٧٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠).

(٦) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٢٦).

«إنَّ عَينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي»:

وهذا من خصائِصِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهمْ؛ لأنَّ القَلْبَ إذا قَويَتْ حياتُه لا ينامُ إذا نامَ البدَنُ، ولا يكونُ ذلك إلا للأنبياءِ»[١].

وقَـدْ ثبَتَ عنه ﷺ كَيفيَّاتٌ أُخرَى في صلاةِ اللَّيلِ، ذَكَرَها ابنُ القيِّمِ في زادِ المَعادِ، والشَّيخُ الألبانيُّ في رسالَتِه في صَلاةِ التَّراويحِ، ونذكُرُ مُلَخَّصَ ذلك.

الكَيفيَّاتُ التي تُصلَّى بها صلاةُ اللَّيلِ:

الكيفيَّةُ الأُولى: ثلاثَ عشرَةَ ركعَةً، يفتَتِحُها بركعتَين خفيفتَين:

وهمـا ركعتانِ مَخْصُوصتانِ يَفتَتِحُ بهما صلاةَ اللَّيلِ كما تقـدَّمَ، ثمَّ يُصلِّي ركعتَينِ طويلتَينِ جِدًّا، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين دُونَهُما، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين دُونَ اللَّتَينِ قبلَهُما، ثمَّ يُصلِّي ركعتَينِ دونَهُما، ثمَّ يصلِّي ركعتَين دونَهُما، ثمَّ يُوتِرُ بركعَةٍ.

الثانيةُ: إحدَى عشرَةَ ركعَةً، يُسلِّمُ بَين كلِّ ركعتَين، ويُوترُ بواحِدَةٍ:

فعَنْ عائِشَـةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فيما بينَ أن يَفْرُغَ من صَلاةِ العِشـاءِ -وَهيَ التي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَـةَ- إلى الفَجرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ...»[٢].

الثالثةُ: يصلِّي ثلاثَ عشرَةَ ركعَةً، منها ثمانيةٌ يُسـلِّم بَين كلِّ ركعتَين، ثمَّ يُوتِرُ بخَمْسٍ لا يَجْلِسُ ولا يُسلِّم إلا في الخامِسَةِ:

فَعنْ عائِشَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْقُدُ، فإذا اسْتَيقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانِ رَكَعاتٍ يَجْلِسُ في كُلِّ رَكْعَتَينِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بخَمْسِ رَكَعاتٍ لا يَجْلِسُ إلا في الخامِسَةِ، ولا يُسَلِّمُ إلا في الخامِسَةِ»[٣].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه أحمدُ (٢٤٩٢١)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

الرابعةُ: يُصلِّي إحدَى عشرَةَ ركعَةً، يُصلِّي منها أربعًا بتسليمَةٍ واحِدَةٍ، ثمَّ أربعًا كذلك، ثمَّ ثلاثًا:

كما في حديثِ عائِشَةَ المُتقدِّم، هذا على القولِ بأنَّهُ لَمْ يُسلِّم بينَ الأربَعِ.

الخامسَةُ: يُصلِّي إحدَى عشرَةَ ركعَةً، منها ثماني ركعاتٍ لا يقعُدُ فيها إلا في الثامنةِ، يتشَهَّدُ ويُصلِّي على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعُو، ثمَّ يقومُ ولا يسلِّم، ثمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثمّ يسلّمُ، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين وهو جالِسٌ:

فعنْ سَعْدِ بنِ هِشامِ بنِ عامِرٍ، أنَّه قال لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أُمَّ المُؤْمنينَ، أنْبِئيني عن وِتْرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالتْ:

«كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَهُ وطَهُورَهُ، فيَبْعَثُهُ اللهُ ما شاءَ أن يَبْعَثَهُ من اللَّيلِ، فيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ، ويُصَلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ لا يَجْلِسُ فيها إلا في الثَّامنَةِ، فيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بعدَ ما يُسَلِّمُ وهو قاعِدٌ، وتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فلَمَّا سَنَّ[1] نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخَذَهُ اللَّحْمُ، أوْتَرَ بسَبْعٍ، وصَنَعَ في الرَّكْعَتَينِ مِثْلَ صَنيعِهِ الأوَّلِ، فتِلْكَ تِسْعٌ»[2].

السادسَةُ: يُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، منها ستٌّ لا يقعُدُ إلا في السادِسَةِ منْها، ثمَّ يتشَهَّدُ ويُصَلِّي على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. إلى آخِرِ ما ذُكِرَ في الكَيفيّةِ السَّابقَةِ.

قال الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه هيَ الكيفيَّاتُ التي ثَبَتَتْ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصًّا عنه، ويُمْكِنُ أن يُزادَ عليها أنْواعٌ أُخرَى، وذلك بأنْ يُنقصَ من كُلِّ نَوعٍ منها ما شاءَ منَ الرَّكعاتِ؛ حتى يَقْتَصِرَ على ركعَةٍ واحِدةٍ؛ عمَلًا بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فمَنْ شاءَ فلْيُوتِرْ بخمسٍ، ومَنْ شاءَ فلْيُوتِرْ بثَلاثٍ، ومَنْ شاءَ فلْيُوتِرْ بواحِدَةٍ**»[3].

---

(١) قال النووي: «هكَذا هو في مُعْظَمِ الأصولِ: «سَنَّ»، وفي بعضِها: «أسَنَّ»، وهذا هو المَشْهُورُ في اللُّغَةِ». شرحُ مُسلم (٦/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصححه الألباني.

فهــذه الخَمْسُ والثَّلاثُ إنْ شــاءَ صَلَّاها بقُعُودٍ واحِدٍ وتســليمَةٍ واحِدَةٍ، كما في الصِّفَةِ الثانيَةِ، وإنْ شاءَ سلَّم من كلِّ ركعتَين، كما في الصفَةِ الثالِثَةِ وغَيرِها، وهو الأفضَلُ.

وأمَّــا صلاةُ الخَمسِ والثَّلاثِ بقُعُودٍ بينَ كلِّ ركعتَين بُدُونِ تســليمٍ: فلَم نَجِدْهُ ثابتًا عنه ﷺ، والأصلُ الجَــوازُ، لكِنْ لمَّا كان النبيُّ ﷺ قد نهَى عــنِ الإيتارِ بثلاثٍ، وعلَّلَ ذلك بقولِهِ: «**ولا تَشَــبَّهُوا بصلاةِ المَغــرِبِ**»[1]، فحَينَئِذٍ لا بُدَّ لِمَنْ صلىَّ الوِتْرَ ثلاثًا منَ الخُرُوجِ عن هذه المُشابَهَةِ، وذلك يكونُ بوجهَينِ:

أحدُهُما: التَّسليمُ بَين الشَّفعِ والوتْرِ، وهو الأقوَى والأفضَلُ.

والآخَرُ: أن لا يَقعُدَ بينَ الشَّفعِ والوَتْرِ. والله تعالى أعلَمُ»[2].

عـن عائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسـولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي مـنَ اللَّيـلِ إحْـدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ منها بواحِدَةٍ، فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ»[3].

«كانَ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ منها بواحِدَةٍ»:

قال النــووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ دليلٌ عــلى أنَّ أقلَّ الوِتْــرِ ركعَةٌ، وأنَّ الركعَــةَ الفَردَةَ صلاةٌ صحيحَــةٌ، وهو مذهبُنا ومَذهبُ الجُمهُورِ، وقال أبو حنيفَةَ: «لا يَصِحُّ الإيتارُ بواحِدَةٍ، ولا تكونُ الركعَةُ الواحِدَةُ صلاةً قَطُّ».

والأحاديثُ الصحيحَةُ تَرُدُّ عليه»[4].

«فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ»:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، وصَحّحه الشيخُ شعيبٌ الأرْناؤوط، على شرَطِ مُسلمٍ.

(٢) قيام رمضان (ص٢٨-٣٠).

(٣) رواه مســلم (٧٣٦)، ولفظُهُ: «أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ كان يُصَــلِّي باللَّيلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَــةً، يُوتِرُ منها بواحِدَةٍ، فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ، حتى يَأْتيَهُ المُؤَذِّنُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ».
ورواه البخاري (٦٣١٠)، ولفظُهُ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ، حتى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فيُؤْذِنَهُ».

(٤) شرح مسلم (٦/ ١٩).

والحِكمَةُ من هذا الاضْطجاعِ: الاستِراحَةُ من تَعَبِ قيامِ اللَّيلِ، حتى يُجَدِّدَ نشاطَه لصلاةِ الفَجْرِ.

وفي الصَّحيحينِ عن عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولى من صَلاةِ الفَجْرِ قامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ خَفيفتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، بعدَ أن يَسْتَبينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ، حتى يَأْتيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقامَةِ»[١].

فثَبَتَ في بعضِ الأحاديث: أنَّ الاضْطجاعَ بعدَ صلاةِ اللَّيلِ، وقَبلَ ركعَتَيِ الفَجْرِ.

وثبتَ -أيضًا- أنَّ الاضطجاعَ كان بعْدَ ركعَتَيِ الفَجْرِ.

ولا مانِعَ من أنَّ يكونَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ هذا، وهذا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصَّوابُ**: أنَّ الِاضْطِجاعَ بعدَ سُنَّةِ الفَجْرِ؛ لِحَديثِ أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُم رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمينِهِ**»، رواه أبو داوُدَ، والتِّرْمِذيُّ، بإسْنادٍ صَحيحٍ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ.

فَهذا حَديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ في الأمْرِ بالِاضْطِجاعِ، وأمَّا حَديثُ عائِشَةَ بالِاضْطِجاعِ بعدَها وقَبلَها، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَبْلَها؛ فلا يُخالِفُ هذا، فإنَّهُ لا يلزمُ منَ الِاضْطِجاعِ قبلها أن لا يَضطجِعَ بعدَها، ولعلَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الِاضْطِجاعَ بعدَها في بعضِ الأوْقاتِ؛ بَيانًا لِلْجَوازِ لَوْ ثَبَتَ التَّرْكُ، ولَم يَثْبُتْ، فَلعلَّهُ كان يَضْطَجِعُ قَبْلُ وبعدُ، وإذا صَحَّ الحديثُ في الأمْرِ بالِاضْطِجاعِ بعدَها، مع رِواياتِ الفِعْلِ المُوافِقَةِ لِلْأمْرِ بهِ، تَعَيَّنَ المَصيرُ إليه، وإذا أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ لَم يَجُزْ رَدُّ بعضِها، وقَدْ أمْكَنَ بطَريقَينِ أشَرْنا إليهما: أحَدُهُما: أنَّهُ اضْطَجَعَ قَبْلُ وبعدُ، والثَّاني: أنَّهُ تَرَكَهُ بعدُ في بعضِ الأوْقاتِ؛ لِبَيانِ الجَوازِ، واللهُ أعلَمُ»[٢].

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذا الاضطجاعُ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩).

فمنْهم مَن قال: إنَّه ليس بسُنَّةٍ مطلقًا.

ومنْهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ مطلقًا.

ومنْهم مَن قال: إنه سُنَّةٌ لِمَن يقوم الليلَ؛ لأنَّه يحتاج إلى راحةٍ حتى ينشطَ لصلاةِ الفجرِ.

ومنْهم مَن قال: إنَّه شرطٌ لصحَّةِ صلاةِ الفجرِ، وأنَّ مَنْ لم يَضطجعْ بعدَ الرَّكعتينِ فصلاةُ الفجرِ باطلةٌ.

«**وأصَحُّ ما قيلَ في هذا:** ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، وهو التَّفصيلُ:

فيكونُ سُنَّةً لِمَنْ يقومُ الليلَ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى أن يَستَريحَ، ولكِنْ إذا كان إذا وضَعَ جَنْبَهُ على الأرضِ نامَ ولَم يَستيقِظْ إلا بعدَ مُدَّةٍ طويلَةٍ، فإنَّه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجبٍ»[(١)].

عن عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ»[(٢)].

وهذا كان يفعَلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ الأوقاتِ، فلا تَنافيَ ولا تَعارُضَ بَين الرِّواياتِ، كما ثَبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَيسٍ، قال: قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بكَم كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قالتْ:

«كانَ يُوتِرُ بأرْبَعٍ وثَلاثٍ، وسِتٍّ وثَلاثٍ، وثَمانٍ وثَلاثٍ، وعَشْرٍ وثَلاثٍ، ولَم يَكُنْ يُوتِرُ بأنْقَصَ من سَبْعٍ، ولا بأكْثَرَ من ثَلاثَ عَشْرَةَ»[(٣)].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ العُلماءُ: في هذه الأحاديثِ إخبارُ كلِّ واحِدٍ منِ ابنِ عبَّاسٍ وزيدٍ وعائشَةَ بما شاهَدَ»[(٤)].

---

(١) الشَّرح المُمْتِع (٤/ ٧١-٧٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠)، ولفظُهُ: «كانَ يُصَليِّ منَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ، فيهنَّ الوِتْرُ».

(٣) رواه أبو داود (١٣٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨).

قال القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّوابُ: أنَّ كُلَّ شيءٍ من ذلك مَحْمُولٌ على أوْقاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وأحْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ، بحَسَبِ النَّشاطِ، وبَيانِ الجَوازِ»[١].

عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اللَّيلِ، قال: «فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ قال: اللهُ أكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمَةِ»، قال: «ثُمَّ قَرَأ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فكانَ رُكوعُهُ نَحْوًا من قيامِهِ، وكان يقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ قيامُهُ نَحْوًا من رُكُوعِهِ، وكان يقولُ: لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكانَ سُجُودُهُ نَحْوًا من قيامِهِ، وكان يقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى، سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ ما بينَ السَّجْدَتَينِ نَحْوًا منَ السُّجُودِ، وكان يقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي، حتى قَرَأ البَقَرَةَ، وآلَ عِمْرانَ، والنِّساءَ، والمائِدَةَ أوِ الأنْعامَ». شُعْبَةُ الذي شَكَّ في المائِدَةِ والأنْعامِ[٢].

فصَلَّى حُذَيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلةً مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعند أحمَدَ: «أتَيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لَيلَةٍ من رَمَضانَ»[٣].

«**فَلَمَّا دَخَلَ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الصَّلاةِ**»، أي: أرادَ الدُّخولَ فيها، قال:

«**اللهُ أكْبَرُ**» أي: أكبَرُ وأعظمُ من كلِّ شيءٍ، وأكبَرُ من أن يُنسَبَ إليه ما لا يَليقُ بجلالِهِ ووَحدانيَّتِه وصَمَديَّتِه.

«**ذُو المَلَكُوتِ**» أي: مالِكُ المُلكِ ظاهِرًا وباطِنًا، وصيغَةُ فَعَلُوت: للمُبالَغَةِ والكَثْرَةِ.

«**والجَبَرُوتِ**» فَعَلُوتٌ منَ الجَبرِ، وهو القَهْرُ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، وصححه محقق المسند، وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٣) مُسندُ أحمَدَ (٢٣٣٩٩).

و«**الجَبَّارُ**»: الذي يَقْهَرُ العِبادَ على ما أرادَ، وقيلَ: هو العالي فَوْقَ خَلْقِهِ[١].

«**والكِبْرِياءِ**»: العَظَمةُ والمُلْك، فهو العَظيمُ المُمَجَّدُ، الذي كَلُّ شيءٍ خاضِعٌ لَدَيهِ، فَقيرٌ إليه[٢].

«**والعَظَمَةِ**»:

قال أبو القاسِم الأصْبهانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «منْ أسْمائِهِ تعالى: «العَظيمُ»، والعَظَمَةُ: صِفَةٌ من صِفاتِ اللهِ، لا يَقُومُ لَها خَلْقٌ، واللهُ تعالى خَلَقَ بينَ الخَلْقِ عَظَمَةً، يُعَظِّمُ بها بعضُهُم بعضًا، فَمنَ النَّاسِ مَنْ يُعَظَّمُ لِمالٍ، ومنْهُم مَنْ يُعَظَّمُ لِفَضْلٍ، ومنْهُم مَنْ يُعَظَّمُ لِعِلْمٍ، ومنْهُم مَنْ يُعَظَّمُ لِسُلْطانٍ، ومنْهُم مَنْ يُعَظَّمُ لِجاهٍ، وكُلُّ واحِدٍ منَ الخَلْقِ إنَّما يُعَظَّمُ لِمعنًى دُونَ مَعْنًى، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعَظَّمُ في الأحْوالِ كُلِّها، فَيَنْبَغي لِمَنْ عَرَفَ حَقَّ عَظَمَةِ اللهِ أن لا يَتَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ يَكْرَهُها اللهُ، ولا يَرْتَكِبَ مَعْصيَةً لا يَرْضاها اللهُ؛ إذْ هو القائِمُ على كُلِّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ»[٣].

«**ثُمَّ قَرَأ البَقَرَةَ**»:

يعني: بَعدَ دُعاءِ الاسْتفتاحِ، والاسْتِعاذَةِ، والبَسملَةِ، والفاتِحَةِ.

«**ثُمَّ رَكَعَ فكان رُكُوعُهُ نَحْوًا**» أي: قريبًا «**منْ قيامِه**» والمُرادُ: بيانُ أنَّ رُكوعَه كان طَويلًا جِدًّا.

«**وكان يقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ**» أي: يُكررُ ذلك مِرارًا.

«**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ قيامُهُ**» أي: بعدَ الرُّكوعِ «**نَحْوًا من رُكُوعِهِ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ دليلٌ لجوازِ تطويلِ الاعتِدالِ عنِ الرُّكوعِ»[٤].

«**وكان يقولُ: لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**»:

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٣).

(٣) الحُجَّة في بيان المَحجَّة (١/ ١٤١-١٤٢).

(٤) شرحُ مسلمٍ (٦/ ٦٣).

أي: كان يكرِّرُ ذلك ما دامَ قائمًا، وتقديمُ الجارِّ والمَجرورِ لإفادَةِ الحَصْرِ والاختِصاصِ.

«**ثُمَّ سَجَدَ، فَكانَ سُجُودُهُ نَحْوًا من قيامِهِ**» أي: اعتِدالِه منَ الرُّكوعِ.

«**وكان يقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى، سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى**» أي: يكرِّرُ ذلك ما دامَ ساجدًا.

«**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ ما بينَ السَّجْدَتَينِ نَحْوًا منَ السُّجُودِ**».

قال أبو الحَسَنِ المُباركفُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ دَليلٌ على أنَّ الجُلوسَ بينَ السَّجدتَينِ رُكنٌ طَويلٌ»[١].

«**وكان يقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**»، ويكرِّرُ ذلك في جُلُوسِه بينَ السَّجدَتَين.

«**حَتَّى قَرَأَ البَقَرَةَ، وآلَ عِمْرانَ، والنِّساءَ، والمائِدَةَ أوِ الأنْعامَ**»:

ظاهِرُ الحديثِ يَقتَضي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأَ سورةَ البقرَةِ في ركعَةٍ.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ميرَكُ: ظاهِرُ هذا الحديثِ يَقْتَضي أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ في رَكْعَةٍ، لكن لَم يَتَبَيَّنْ في هذه الرِّوايَةِ أنَّ قراءةَ آلِ عِمْرانَ والنِّساء والمائِدَة كانتْ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ، أم في ثَلاثِ رَكَعاتٍ أُخَرَ؟

قلت: الظَّاهِرُ هو الثَّاني؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ إطالَةُ الثَّانيَةِ»[٢].

وجاءَ في سُننِ أبي داودَ: أنَّه قرَأَ هذه السُّوَرَ في أربعِ رَكعاتٍ:

فرَوَى هذا الحديثَ عن حُذَيفَةَ، وفيهِ: «... فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَقَرَأَ فيهِنَّ: البَقَرَةَ، وآلَ عِمْرانَ، والنِّساءَ، والمائِدَةَ أو الأنْعامَ»، شَكَّ شُعْبَةُ[٣].

وقدْ رَوَى الإمامُ مُسلمٌ هذا الحديثَ في صَحيحِهِ، ولَفظُهُ:

---

(١) مرعاة المفاتيح (٤/ ١٨٦).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٧٧).

(٣) سُنَنُ أبي داودَ (٨٧٤)، وصححه الألباني.

عَــنْ حُذَيفَةَ، قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ لَيلَــةٍ، فافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فقلت: يَرْكَعُ عند المائَةِ، ثُمَّ مَضى، فقلت: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضى، فقلت: يَرْكَعُ بها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّســاءَ، فَقَرَأها، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرانَ، فَقَرَأها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّــلًا، إذا مَرَّ بآيَةٍ فيها تَسْــبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسُؤالٍ سَــأَلَ، وإذا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يقولُ: «سُــبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»، فَكانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا من قيامِهِ، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قامَ طَويلًا قَريبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فقال: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى»، فَكانَ سُجُودُهُ قَريبًا من قيامِهِ»

قال: وفي حَديثِ جَريرٍ منَ الزِّيادَةِ، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»[١].

قــال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قال مــيرَكُ**: إمَّا أن يُحْمَلَ ذلك على تَعَــدُّدِ الواقِعَةِ، وتكونُ صَلاةُ حُذَيفَةَ مع النبيِّ ﷺ وقَعَتْ في لَيلَتَينِ، في إحْداهُما: قَرَأَ السُّــوَرَ الثَّلاثَ في رَكْعَةٍ، وفي الأُخْرَى: قَرَأَ السُّوَرَ الأرْبَعَ في أرْبَعِ رَكَعاتٍ.

أوْ يُقال: إنَّ في روايةِ أبي داوُدَ والتِّرْمِذيِّ وهْمًا، والصَّوابُ روايةُ مُسْــلِمٍ والنَّسائيِّ؛ فإنَّ فيهِما التَّفْصيلُ والتَّبيينُ، حيث ذَكَرَ فيهِما: «فَقلت: يَرْكَعُ عند المائَةِ»، حتى قال: «يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ»، فَمَضَى... إلى آخِرِهِ، ويُؤَيِّدُهُ اتِّحادُ المخْرَجِ، وهو: صِلَةُ بنُ زُفَرَ»[٢].

«**شُعْبَةُ الذي شَكَّ في المائِدَةِ والأنْعامِ**» أي: شكَّ أيَّ السُّورتَينِ قرَأ رسولُ اللهِ ﷺ؟

عن عائِشَةَ، قالتْ: «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ بآيَةٍ منَ القُرْآنِ لَيلَةً»[٣].

«**قامَ بآيَةٍ منَ القُرْآنِ لَيلَةً**»:

يعني: أحْيا ليلةً كلَّها بقراءَةِ هذه الآيَةِ، واستمَرَّ يكرِّرُها في صلاتِه، فلَم يقرَأْ فيها بغيرِها.

وهذه الآيةُ هيَ:

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٧٧).

(٣) رواه الترمذي (٤٤٨) وقال: «حَسَنٌ غريبٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، كما جاءَ ذلك مُبيَّنًا في حديثِ أبي ذرٍّ، قال: «قامَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآيةٍ حتى أصْبَحَ يُرَدِّدُها، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾»[١].

أي: داوَمَ على تَكريرِها والتفكُّرِ في معانيها حتى أصْبَحَ[٢].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الكَلامُ يَتَضَمَّنُ رَدَّ المَشيئةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنَّهُ الفَعَّالُ لِما يَشاءُ، الذي لا يُسْألُ عَمَّا يَفعَلُ، وهُم يُسْألُونَ.

ويَتَضَمَّنُ التَّبَرِّيَ منَ النَّصارَى، الَّذينَ كَذَبُوا على اللهِ وعلى رسولِهِ، وجَعَلُوا للهِ نِدًّا وصاحِبَةً ووَلَدًا، تعالى اللهُ عَمَّا يقولُونَ عُلُوًّا كَبيرًا.

وهذه الآيَةُ لَها شَأْنٌ عَظيمٌ، ونَبَأٌ عَجيبٌ، وقَدْ وردَ في الحديثِ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ بها لَيلَةً حتى الصَّباحِ، يُرَدِّدُها»[٣].

وقال الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللهُ **في تَفسيرِ هذه الآيَةِ**: «يقولُ تعالى ذِكْرُهُ: إنْ تُعَذِّبْ هَؤُلاءِ الَّذينَ قالوا هذه المَقالَةَ، بإماتَتِكَ إيَّاهُم عليها، فإنَّهُم عِبادُكَ، مُسْتَسلِمُونَ لَكَ، لا يَمْتَنِعُونَ مِمَّا أرَدْتَ بِهِم، ولا يَدْفَعُونَ عن أنْفُسِهِم ضَرًّا ولا أمْرًا تَنالُهُم بهِ.

وإنْ تَغْفِرْ لهم بِهدايَتِكَ إيَّاهُم إلى التَّوْبَةِ منْها، فَتَسْتُرُ عليهم، فإنَّكَ أنْتَ العَزيزُ في انْتِقامِهِ مِمَّنْ أرادَ الانْتِقامَ منْهُ، لا يَقْدِرُ أحَدٌ يَدْفَعُهُ عنه، الحَكيمُ في هِدايَتِهِ مَنْ هَدَى من خَلْقِهِ إلى التَّوْبَةِ، وتَوْفيقِهِ مَنْ وفَّقَ منْهُم لِسَبيلِ النَّجاةِ منَ العِقابِ»[٤].

ويُؤخَذُ من هذا الحديثِ: جوازُ تَكرارِ الآيةِ الواحِدَةِ في الصَّلاةِ.

---

(١) رواه النسائيُّ (١٠١٠)، وابنُ ماجه (١٣٥٠)، واللّفظ لهُ، وأحمدُ (٢١٣٢٨)، وصحّحهُ البُوصيريُّ في الزَوائدِ (١/ ١٥٩)، وحسنه محققو المسند.

(٢) أشرفُ الوَسائلِ (ص٣٩٤).

(٣) تفسير ابنِ كثير (٣/ ٢٣٣).

(٤) تفسير الطبريِّ (١١/ ٢٤٠).

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: «صَلَّيتُ لَيلَةً مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَم يَزَلْ قائِمًا حتى هَمَمْتُ بأمْرِ سَوْءٍ»، قيلَ له: وما هَمَمْتَ بهِ؟ قال: «هَمَمْتُ أن أقْعُدَ، وأدَعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

«**صَلَّيتُ لَيلَةً مع رسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

أي: جَماعَةً، ففيهِ: أنّه لا بأسَ بصلاةِ الجماعَةِ في النَّوافِلِ أحْيانًا.

قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «صلاةُ النافلَةِ جماعةً أحيانًا لا بأسَ بها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى جماعةً في أصحابِهِ في بعضِ الليالي، فصلَّى معَه ذاتَ مرَّةٍ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصلَّى معَه مرةً عبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصلَّى معَه مرَّةً حُذَيفةُ بنُ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحاصِلُ: أنَّه لا بأسَ أن يُصَلِّيَ الجماعةُ بعضَ النوافِلِ جماعَةً، ولكن لا تكونُ هذه سُنَّةً راتبَةً، كلَّما صلَّوا السُّنَّةَ صَلَّوها جماعَةً؛ لأنَّ هذا غيرُ مَشرُوعٍ»[(٢)].

«**فَلَم يَزَلْ قائِمًا**» أي: أطالَ القيامَ جدًّا.

«**حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سَوْءٍ**» أي: قصَدتُ، والهَمُّ: بمعنى القَصْدِ.

قال العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُه: «حَتَّى هَمَمْتُ» أي: قَصدتُ، قولُه: «بِأمْرِ سَوءٍ»، يجوزُ فيه إضافَةُ «أمْر» إلى «سَوء»، ويجوزُ أن يكونَ «سَوء» صفةً لـ«أمْر»، وهذا السوءُ من جِهَةِ تركِ الأدَبِ، وصُورَةِ المخالفَةِ، وإن كان القعُودُ جائزًا في النَّفْلِ، مع القُدْرَةِ على القيامِ»[(٣)].

«**قيلَ له: وما هَمَمْتَ بهِ؟ قال: هَمَمْتُ أن أقْعُدَ، وأدَعَ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

قولُه: «أنْ أقْعُدَ، وأدَعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَحتَمِلُ عدَّةَ معانٍ:

الأوَّلُ: أن يَجلِسَ ويُكمِلَ صلاتَه جالسًا، ويَدَعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا.

---

(١) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ابنِ عُثيمين (١٤/ ٣٣٤).

(٣) عمدة القاري (٧/ ١٨٤).

الثاني: أن يتركَ الصَّلاةَ، ويدَعَ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي وحدَه.

الثالثُ: أن يَنْويَ قَطْعَ القُدوةِ، ويُتِمَّ صلاتَه مُنفرِدًا، ويترُكَ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكمِلُ وحْدَه.

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «واتَّفقَ العلماءُ على أنَّه إذا شَقَّ على المُقتَدي -في فريضَةٍ، أو نافلَةٍ- القيامُ وعجَزَ عنه، جازَ له القُعودُ، وإنَّما لَمْ يَقعُدِ ابنُ مسعودٍ؛ للتَّأدُّبِ مع النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفيهِ: جَوازُ الاِقْتِداءِ في غَيرِ المَكْتُوباتِ.

وفيه: استِحبابُ تَطويلِ صَلاةِ اللَّيلِ»(١).

وقَدِ اختَلَفَ النَّاسُ في القيامِ والسُّجودِ، أيُّهما أفضَلُ؟

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: «**قال شيخُنا**: الصَّوابُ أنَّهما سَواءٌ، والقيامُ أفْضَلُ بذِكْرِه، وهو القِراءَةُ، والسُّجودُ أفْضَلُ بهيْئَتِهِ، فهَيئَةُ السُّجودِ أفْضَلُ من هَيئَةِ القيامِ، وذِكْرُ القيامِ أفْضَلُ من ذِكْرِ السُّجُودِ.

وهكَذا كان هَدْيُ رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّهُ كان إذا أطالَ القيامَ أطالَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، كما فَعَلَ في صَلاةِ الكُسُوفِ وفي صَلاةِ اللَّيلِ، وكان إذا خَفَّفَ القيامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وكذلك كان يَفْعَلُ في الفَرْضِ، كما قالهُ البَراءُ بنُ عازِبٍ: «كانَ قيامُهُ، ورُكُوعُهُ، وسُجُودُهُ، واعْتِدالُهُ، قَريبًا منَ السَّواءِ»(٢)، واللهُ أعلَمُ»(٣).

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «في الحديثِ دَليلٌ على اخْتيارِ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَطْويلَ صَلاةِ اللَّيلِ، وقد كان ابنُ مَسْعُودٍ قَويًّا، مُحافِظًا على الاِقْتِداءِ بالنبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما هَمَّ بالقُعُودِ إلا بعدَ طُولٍ كثيرٍ ما اعْتادَهُ، وأخْرَجَ مُسْلِمٌ من حَديثِ جابِرٍ: «**أفْضَلُ الصَّلاةِ: طُولُ القُنُوتِ**»(٤).

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، ولفظُهُ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع محمدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قيامَهُ، فَركْعَتَهُ، فاعْتِدالَهُ بعدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بينَ السَّجْدَتَينِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ ما بينَ التَّسْليمِ والاِنْصِرافِ، قَريبًا منَ السَّواءِ».

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٥٦).

فاسْتُدِلَّ بهِ على ذلك، ويُحْتَمَلُ أن يُرادَ بالقُنُوتِ -في حَديثِ جابرٍ-: الخُشُوعُ.

وذَهَبَ كثيرٌ منَ الصَّحابَةِ، وغيرِهِم، إلى أنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أفْضَلُ.

والَّذي يَظْهَرُ: أنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأشْخاصِ والأحْوالِ»[١].

عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان يُصَلِّي جالِسًا، فيَقْرَأُ وهو جالِسٌ، فإذا بَقيَ من قِراءَتِه قَدْرُ ما يكونُ ثَلاثينَ أو أرْبَعينَ آيَةً قامَ، فقَرَأَ وهو قائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ مِثْلَ ذلك»[٢].

«كانَ يُصَلِّي جالِسًا»:

وهذا إنَّما هو في آخِرِ حياةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بعدَما أسنَّ، كما قالتْ عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّها لَم تَرَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيلِ قاعِدًا قَطُّ حتى أسَنَّ، فكانَ يَقْرَأُ قاعِدًا، حتى إذا أرادَ أن يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْوًا من ثَلاثينَ آيَةً، أو أرْبَعينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ»[٣].

وروى مُسلِمٌ عنها أنَّها قالتْ: «لَمَّا بَدَّنَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وثَقُلَ، كان أكْثَرُ صَلاتِهِ جالِسًا»[٤].

صِفةُ هذا الجُلوسِ:

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[٥].

وقال الباجيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «الأصْلُ: أنَّ الجُلُوسَ في الصَّلاةِ مَوْضِعَ القيامِ، لَيسَتْ له صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ لا يُجْزِئُ إلا عليه، بل يُجْزِئُ على كُلِّ صِفاتِ الجُلُوسِ، منَ الاحْتِباءِ، والتَّرَبُّعِ، والتَّوَرُّكِ، وغَيرِها من صِفاتِ الجُلُوسِ، غَيرَ أنَّ القاضيَ أبا محمدٍ رَأى أنَّ أفْضَلَها التَّرَبُّعُ؛ لأنَّهُ أوْقَرُ هَيئاتِ الجُلُوسِ»[٦].

(١) فتح الباري (٣/ ١٩).
(٢) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).
(٣) رواه البخاري (١١١٨).
(٤) صحيح مسلم (٧٣٢).
(٥) رواه النسائيُّ (١٦٦١)، وصححه الألباني.
(٦) المُنتَقى (١/ ٢٤٤).

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «يَجلسُ مُتَرَبِّعًا على أَلْيَتَيهِ، يَكفُّ ساقَيهِ إلى فَخِذَيهِ، ويُسمَّى هذا الجُلوسُ تَربُّعًا؛ لأنَّ السَّــاقَ والفَخِذَ في اليُمنَى، والسَّاقَ والفَخِذَ في اليُسرَى، كُلَّها ظاهرةٌ، لأنَّ الافْتِراشَ تَختفي فيه السَّاقُ في الفَخِذِ، وأمَّا التَّربُّعُ فتَظهرُ كلُّ الأعْضاءِ الأرْبَعَةِ.

وهَلِ التَّربُّعُ واجبٌ؟

لا، التَّربُّع سُــنَّةٌ، فلو صَلَّى مُفترشًا فلا بَأسَ، ولَوْ صَلَّى مُحْتَبيًا فلا بَأسَ؛ لِعُمومِ قَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِدًا**»[1] ولم يُبَيِّنْ كَيفيَّةَ قُعودِه.

فإذا قال إنسانٌ: هَل هُناكَ دليلٌ على أنَّه يُصلِّي مُتربِّعًا؟

فالجــوابُ: نَعمْ؛ قالتْ عائشــةُ: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مُتربِّعًــا»، ولأنَّ التَّربُّعَ -في الغالبِ- أكثــرُ طُمأنينةً وارْتياحًا منَ الافْتِراشِ، ومنَ المَعلومِ أنَّ القيامَ يَحتاجُ إلى قِراءةٍ طَويلةٍ، أطْوَل من قَولِ: «ربِّ اغفِرْ لي وارحَمني» فَلِذلك كان التَّربُّعُ فيه أولى.

ولِأجْلِ فائدَةٍ أُخرَى، وهيَ: التَّفريقُ بينَ قُعودِ القيامِ والقُعودِ الذي في مَحَلِّهِ؛ لأنَّنا لَو قُلنا: يَفترِشُ في حالِ القيامِ، لَم يَكــنْ هُناكَ فَرْقٌ بينَ الجُلوسِ في مَحلِّه، وبينَ الجُلوسِ البَدَليِّ الذي يَكونُ بَدَلَ القيامِ.

وإذا كان في حالِ الرُّكوعِ، قال بَعضُهُم: إنّه يَكونُ مُفترِشًا، والصَّحيحُ أنَّهُ يَكونُ مُتربِّعًا؛ لأنَّ الرَّاكعَ قائمٌ، قَد نَصَبَ ساقَيهِ وفَخِذَيهِ، وليس فيه إلا انْحناءُ الظَّهرِ، فَنَقُولُ: هذا المُتربِّعُ يَبقَى مُتربِّعًا، ويَركَعُ وهو مُتربِّعٌ، وهذا هو الصَّحيحُ في هذه المَسألَةِ»[2].

«**فإذا بَقيَ من قِراءَتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثَلاثينَ أو أرْبَعينَ آيَةً**»:

فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ الذي كان يقرَؤُهُ قبلَ أن يقومَ أكثرُ؛ لأنَّ البقيَّةَ تُطلَقُ -في الغالِبِ- على الأقَلِّ.

«**قامَ، فَقَرَأ وهو قائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ**»:

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) الشرحُ المُمتعُ (٤/ ٣٢٧).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَّ حَديثُ عائِشَةَ على جَوازِ القُعُودِ في أثْناءِ صَلاةِ النَّافِلَةِ لِمَن افْتَتَحَها قائِمًا، كما يُباحُ له أن يَفْتَتِحَها قاعِدًا ثُمَّ يَقُومَ؛ إذْ لا فَرْقَ بينَ الحالَتَينِ، ولا سيَّما مع وُقُوعِ ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ، خِلافًا لِمَنْ أبَى ذلك»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ جَوازُ الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ: بعضِها من قيامٍ، وبعضِها من قُعُودٍ، وهو مَذْهَبُنا، ومَذْهَبُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، وعامَّةِ العُلَماءِ، وسَواءٌ قامَ ثُمَّ قَعَدَ، أو قَعَدَ ثُمَّ قامَ، ومَنَعَهُ بعضُ السَّلَفِ، وهو غَلَطٌ»(٢).

«**ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ مِثْلَ ذلك**» أي: قرَأ وهو جالِسٌ، ثمَّ قامَ وأتمَّ قراءَتَه قائِمًا، ثمَّ ركَعَ وسَجَدَ.

عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قال: سَألْتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَطوُّعِه، فَقالتْ: «كانَ يُصَلِّي لَيلًا طَويلًا قائِمًا، ولَيلًا طَويلًا قاعِدًا، فإذا قَرَأَ وهو قائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو قائِمٌ، وإذا قَرَأَ وهو جالِسٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو جالِسٌ»(٣).

«**كانَ يُصَلِّي لَيلًا طَويلًا قائِمًا**» أي: إنَّه كان يقومُ إلى صلاةِ الليلِ، فيصلِّي وهو قائِمٌ صلاةً طويلةً.

«**ولَيلًا طَويلًا قاعِدًا**» أي: إنَّه كان يصلِّي النَّافلَةَ وهو قاعِدٌ ليلًا طويلًا.

قال المُظهِريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: يُصَلِّي صَلاةً كثيرَةً منَ القيامِ والقُعُودِ، أو يُصَلِّي رَكَعاتٍ مُطَوَّلاتٍ في بعضِ اللَّيالي منَ القيامِ، وفي بَعضٍ يُصلِّي صَلاةً طَويلةً منَ القُعُودِ»(٤).

«**فإذا قرَأ وهو قائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو قائِمٌ**» أي: إذا افتتَحَ القراءَةَ وهو قائِمٌ يركَعُ منَ القيامِ، ويَسجُدُ منَ القيامِ، بمعنى: أنَّه لا يَجلِسُ بعدَ أن كان قائِمًا، ثمَّ يركَعُ وهو جالِسٌ، ويَسجُدُ وهو جالِسٌ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٩٠).
(٢) شرح مسلم (٦/ ١١).
(٣) رواه مسلم (٧٣٠).
(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٥١).

«**وإذا قرَأ وهو جالِسٌ ركَعَ وسجَدَ وهو جالِسٌ**» أي: إنَّه إذا افتَتَحَ القِراءَةَ وهو جالِسٌ، فإنَّه يركَعُ ويَسْجُدُ وهو جالِسٌ.

وقَدْ يُشْكِلُ على هذا الحديثِ حديثُ عائِشَةَ السَّابِقُ: «وكان يقرَأُ قاعدًا، حتى إذا أرادَ أن يركَعَ قامَ، فقرَأ نَحْوًا من ثلاثينَ أو أربَعينَ آيةً، ثمَّ ركَعَ».

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذا محْمُولٌ على حالَتِهِ الأُولى، قَبْلَ أن يَدْخُلَ في السِّنِّ؛ جَمْعًا بينَ الحديثَين»[١].

وقيلَ: كان يفعَلُ كُلًّا من ذلك بحَسَبِ النَّشاطِ وعدَمِه.

قال العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيُحمَلُ على أنَّه كان يفعَلُ مرَّةً كذا، ومرةً كذا، فكانَ مرَّةً يفتَتِحُ قاعِدًا، ويُتِمُّ قراءَتَه قاعِدًا، ويَركَعُ قاعِدًا، وكان مرَّةً يَفتَتِحُ قاعِدًا، ويقرَأُ بعضَ قراءَتِه قاعِدًا، وبعضَها قائِمًا، ويركَعُ قائِمًا»[٢].

وفيه: جوازُ التَّنَفُّلِ قاعِدًا مع القُدرَةِ، وهو إجماعٌ، لكِنَّ القاعِدَ لغيرِ عُذرٍ له نِصْفُ أجرِ القائِمِ؛ لحديثِ: «**مَنْ صَلَّى قائِمًا فهو أفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّى نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القاعِدِ**»[٣].

قال الهَيتَميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَحَلُّهُ: في القادِرِ، وفي غيرِ نَبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ من خَصائِصِهِ: أنَّ تَطَوُّعَهُ غَيرَ قائِمٍ كَهُوَ قائِمًا؛ لأنَّهُ مَأْمُونُ الكَسَلِ»[٤].

ويَدُلُّ على ذلك: ما أخرَجَه مُسلِمٌ في صحيحِه، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قاعِدًا نِصفُ الصَّلاةِ**»، قال: فأتَيتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدي على رَأْسِهِ، فقال: ما لَكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، قلت: حُدِّثْتُ

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٨٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري (١١١٦).

(٤) تحفةُ المُحتاجِ (٢/ ٢٧).

يا رسولَ اللهِ أنَّكَ قلت: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قاعِدًا على نِصْفِ الصَّلاةِ**»، وأنْتَ تُصَلِّي قاعِدًا قال: «**أجَلْ، ولَكِنِّي لَسْتُ كَأحَدٍ منْكُمْ**»[١].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَدَّ الشَّافِعيَّةُ في خَصائِصِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه المَسْألَةَ، وقال عياضٌ -في الكَلامِ على تَنَفُّلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاعِدًا-: قَدْ عَلَّلَهُ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بقولِهِ: «**لَسْتُ كَأحَدٍ منْكُمْ**»، فَيَكونُ هذا مِمَّا خُصَّ بِهِ»[٢].

عن حَفْصَةَ، أنَّها قالَتْ: «ما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قاعِدًا، حتى كان قَبْلَ وفاتِهِ بعامٍ، فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قاعِدًا، وكان يَقْرَأُ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطْوَلَ من أطْوَلَ منْها»[٣].

السُّبْحَةُ: هيَ النَّافِلَةُ، ومنْه قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَيكُونُ عليكُم أُمَراءُ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن ميقاتِها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوقتِها، واجعَلُوا صلاتَكُم معَهُم سُبْحَةً**»[٤] يعني: نافِلَةً.

«**حَتَّى كان قَبْلَ وفاتِهِ بعامٍ**»:

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فيهِ**: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَم يكُنْ يُصلِّي في النَّافِلَةِ جالِسًا إلا في آخِرِ عُمُرِه، وذلك حينَ أسَنَّ وبَدَّنَ وضَعُفَ عنِ القيامِ، وأنَّه كان صابِرًا طُولَ عُمُرِه على القيامِ والاجتِهادِ في العَمَلِ، حتى كانَتْ تَرِمُ قَدَماهُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه»[٥].

«**وكان يَقْرَأُ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُها**»: يقرَأُها بتمَهُّلٍ وترسُّلٍ؛ ليقَعَ مع ذلك التَّدبُّرُ[٦]، كما أمرَهُ اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٦).

(٣) رواه مسلم (٧٣٣).

(٤) رواه مسلم (٥٣٤).

(٥) التمهيد (٦/ ٢٢٣).

(٦) المرجع السابق (٦/ ٢٢٢).

«**حَتَّى تكونَ أطْوَلَ من أطْوَلَ منْها**» أي: يُرتِّلُ السُّورةَ بتمَهُّلٍ حتى تصيرَ السُّورةُ القصيرةُ المرتَّلَةُ، أطولَ منَ السُّورةِ الطَّويلَةِ إذا قُرِئَتْ بلا تَرتيلٍ[١].

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ، أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَمُتْ حتى كان أكْثَرُ صَلاتِهِ وهو جالِسٌ»[٢].

أي: كان أكثرُ نفلِه وهو جالِسٌ، وأخرجَه النَّسائيُّ عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: «ما ماتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان أكْثَرُ صَلاتِهِ قاعِدًا إلا الفَريضَةَ، وكان أحَبُّ العَمَلِ إليه أدْوَمَهُ وإنْ قَلَّ»[٣].

قال ابنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: «**إنَّما فَعَلَ ذلك** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ إبْقاءً على نَفْسِهِ، لِيَسْتَديمَ الصَّلاةَ**»[٤].

عنِ ابنِ عمرَ، قال: «صَلَّيتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بعدَها، ورَكْعَتَينِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيتِهِ، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشاءِ في بَيتِهِ».

هذا الحديثُ في الصَّحيحينِ، ولفظُهُ عند مُسلمٍ: «صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَينِ، وبعدَها سَجْدَتَينِ، وبعدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَينِ، وبعدَ العِشاءِ سَجْدَتَينِ، وبعدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَينِ، فأمَّا المَغْرِبُ والعِشاءُ والجُمُعَةُ: فَصَلَّيتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَيتِهِ»[٥].

والمُرادُ من المَعيَّةِ هذه: مُجَرَّدُ المُتابَعَةِ في العَدَدِ، وهو أنَّ ابنَ عمرَ صَلَّى رَكْعَتَينِ وحْدَهُ، كما صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَينِ، لا أنَّهُ اقْتَدَى بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيهِما، أي: إنَّهُما اشْتَرَكا في كَوْنِ كُلٍّ منهُما صَلَّاهُما[٦].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٨٧).

(٢) رواه مسلم (٧٣٢)، ولفظهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَمُتْ حتى كان كثيرٌ من صَلاتِهِ وهو جالِسٌ»، وفي روايةٍ له: «لَمَّا بَدَّنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثَقُلَ، كان أكْثَرُ صَلاتِهِ جالِسًا».

(٣) سننُ النَّسائيِّ (١٦٥٤)، وصححه الألباني.

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٨٩).

(٥) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٦) يُنظَر: جمع الوسائل (٢/ ٨٢).

«ركعتَين قَبْلَ اَلظُّهرِ، ورَكْعتَينِ بعدَها»:

وعن عائِشَةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ثابَرَ على ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ له بيتًا في الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بعدَها، ورَكْعَتَينِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ»**[١].

وعن أمِّ حبيبَةَ قالت: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«مَنْ حافَظَ على أربَعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربَعٍ بعدَها، حرَّمَه اللهُ على النَّارِ»**[٢].

فراتبَةُ الظُّهرِ: إمَّا أن تُصَلَّى أربعًا قبلَ صلاةِ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها، وإمَّا أن تُصَلَّى أربعًا قبلَ الظُّهرِ واثنتَين بعدَها، وإمَّا أن تُصَلَّى اثنتَين قبلَ صلاةِ الظُّهرِ واثنتَين بعدَها.

«ورَكْعَتَينِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيتِهِ، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشاءِ في بَيتِهِ»:

اسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ: على أنَّ فِعْلَ النَّوافِلِ اللَّيليَّةِ في البُيُوتِ أفْضَلُ من المَسْجِدِ، بخِلافِ رَواتِبِ النَّهارِ، **قال الحافِظُ:**

«وَفي الِاسْتِدْلالِ بِهِ لِذلك نَظَرٌ، والظَّاهِرُ أنَّ ذلك لَمْ يَقَعْ عن عَمْدٍ، وإنَّما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشاغَلُ بالنَّاسِ في النَّهارِ غالِبًا، وباللَّيلِ يكونُ في بَيتِهِ غالِبًا»[٣].

فقَدْ كان من هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةُ التطوُّعِ في البَيتِ، إلا ما كان لِعارِضٍ.

وفي الصَّحيحَينِ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«خَيرُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِهِ، إلا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ»**[٤].

عنِ ابنِ عمرَ، قال: حَدَّثَتْني حَفْصَةُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي رَكْعَتَينِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ويُنادي المُنادي». قال أيُّوبُ: وأُراه قال: «خَفيفَتَينِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٤١٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، وصَحَّحه، وصحَّحه الألباني.

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٥) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣)، بنحوِه، ولفظُ البُخاريِّ: وحَدَّثَتني أُخْتي حَفْصَةُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَفيفَتَينِ بعدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ».

والحديثُ يدُلُّ على استِحبابِ ركعَتَيِ الفَجْرِ، وقدْ رَغَّبَ فيهما النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَثَّ على المُواظَبَةِ عليهما؛ فعَنْ عائشَةَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ركعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**»[١].

وعن عائشَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالتْ: «لَم يَكُنِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ منَ النَّوافِلِ أشــدَّ منه تعاهُدًا على ركعَتَيِ الفَجْرِ»[٢].

«**حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ويُنادي المُنادي**» أي: حينَ يَطلُعُ الصُّبحُ، ويؤذِّنُ المُؤذِّنُ.

«**قال أيُّوبُ: وأُراهُ قال: خَفيفتَينِ**»:

وأيُّوب هو ابن أبي تَميمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وكان إمامًا حافظًا[٣].

وقَدْ صَحَّ كونُهُما خفيفتَين من طُرُقٍ، في الصحيحَينِ وغيرِهما.

ما يُقْرَأُ فيهِما:

عَــنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ في رَكْعَتَــيِ الفَجْرِ: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]»[٤].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرَأُ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، في الأُولى منْهُما: ﴿**قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ التي في البَقَرَة، وفي الآخِرَةِ منهُما: ﴿**ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢]»[٥].

فيقرَأُ المُسلِمُ أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا؛ تطبيقًا للسُّنَّة.

عن ابنِ عمرَ، قال: «حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانيَ رَكَعات: رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بعدَها، ورَكْعَتَينِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشاءِ».

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥).

(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٥) رواه مسلم (٧٢٧).

قال ابنُ عمرَ: «وَحَدَّثَتْني حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الغَداةِ، ولَم أكُنْ أراهُما مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

«**حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَماني رَكَعاتٍ**» أي: منَ السُّننِ المُؤكَّدَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «**الصَّلاةُ مع المَكْتُوبَةِ ثَلاثُ دَرَجاتٍ:**

إحْداها: سُنَّةُ الفَجرِ، والوِتْر، فَهاتانِ أمَرَ بِهِما النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يَأْمُرْ بغَيرِهِما، وهما سُنَّةٌ باتِّفاقِ الأئِمَّةِ، وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِما في السَّفَرِ، والحَضَرِ، ولَم يَجْعَلْ مالِكٌ سُنَّةً راتِبَةً غيرَها.

والثَّانيَةُ: ما كان يُصَلِّيهِ مع المَكْتُوبَةِ في الحَضَرِ، وهو عَشْرُ رَكَعاتٍ، وثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

والثَّالِثَةُ: التَّطَوُّعُ الجائِزُ في هذا الوَقْتِ، من غَيرِ أن يُجْعَلَ سُنَّةً؛ لِكَوْنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يُداوِم عليه، ولا قَدَّرَ فيه عَدَدًا، والصَّلاةُ قَبْلَ العَصْرِ والعِشاءِ من هذا البابِ، وقَريبًا من ذلك صَلاةُ الضُّحَى، واللهُ أعلمُ»[(٢)].

قوله: «**وَلَم أكُنْ أراهُما منَ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأنَّه كان يُصليهِما في بَيتِهِ قَبلَ خُرُوجِهِ إلى المَسجِدِ.

عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قال: سَألتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَتْ: «كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ، وبعدَها رَكْعَتَينِ، وبعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ، وبعدَ العِشاءِ رَكْعَتَينِ، وقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَينِ»[(٣)].

«**كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ**»، وفي روايةِ مُسْلِمٍ: «كانَ يُصَلِّي في بَيتي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ».

---

(١) رواه إسحاقُ بنُ راهويه في مُسندِه (١٩٩٧)، وصحّحه الألبانيّ في مختصر الشّمائلِ (٢٤١)، ورواه البخاري (١١٨) بلفظِ: «حَفِظْتُ منَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بعدَها، ورَكْعَتَينِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيتِهِ، ورَكْعَتَينِ بعدَ العِشاءِ في بَيتِهِ، ورَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

(٣) رواه مسلم (٧٣٠).

«**وَبعدَها رَكْعَتَينِ، وبعدَ المَغرِبِ رَكْعَتَينِ، وبعدَ العِشاءِ رَكْعَتَينِ، وقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَينِ**»:

وفي روايةِ مُسْلِم: «... ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، وكان يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ويُصَلِّي بالنَّاسِ العِشاءَ، ويَدْخُلُ بَيتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ... وكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ»

عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال: سَألْنا عليًّا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ النَّهارِ، فقال: «إنَّكُم لا تُطيقُونَ ذلك»، قال: فَقُلْنا: من أطاقَ ذلك منَّا صَلَّى، فقال: «كانَ إذا كانَتِ الشَّمْسُ من ها هُنا، كَهَيئَتِها من ها هُنا عند العَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَينِ، وإذا كانَتِ الشَّمْسُ من ها هُنا، كَهَيئَتِها من ها هُنا عند الظُّهرِ، صَلَّى أرْبَعًا، ويُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أرْبَعًا، وبعدَها رَكْعَتَينِ، وقَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا، يَفْصِلُ بينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ بالتَّسْليمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنبيِّينَ، ومَنْ تَبِعَهُم منَ المُؤْمنينَ والمُسْلِمينَ»[1].

«**سَألْنا عليًّا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ النَّهارَ**»:

أي: عن كيفيَّةِ نَفْلِه الذي كان يفعَلُه فيهِ، وسؤالُهُم عن ذلك للتَّأسِّي لا لمُجَرَّدِ العلمِ؛ ولذلك قال لهم عليٌّ:

«**إنَّكُم لا تُطيقُونَ ذلك**» أي: الدَّوامَ والمُواظبَةَ على ذلك.

«**فَقُلْنا: من أطاقَ ذلك منَّا صَلَّى**» وفي روايةِ ابنِ ماجه: «فَقُلْنا: أخْبِرْنا بهِ نَأْخُذْ منه ما اسْتَطَعْنا».

قال: «كانَ إذا كانَتِ الشَّمْسُ من ها هُنا» يعني: من قِبَلِ المَشرِقِ.

«**كَهَيئَتِها من ها هُنا عند العَصْرِ**» يعني: من قِبَلِ المَغْرِبِ.

«**صَلَّى رَكْعَتَينِ**»، وهيَ: صَلاةُ الضُّحَى.

(١) رواه التِّرمذيُّ (٥٩٨) وحسَّنه، والنَّسائيُّ (٨٧٤)، وابنُ ماجه (١١٦١)، وأحمدُ (٦٥٠)، وقال مُحقِّقو المُسْنَدِ: «إسْنادُه قويٌّ»، وحسَّنه الألبانيُّ، وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزَّادِ (١/ ٣٠١): «سَمِعْتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ ويدفَعُهُ جدًّا، ويقولُ: إنَّه مَوْضُوعٌ، ويَذْكُرُ عن أبي إسحاقَ الجَوْزَجانيِّ إنْكارَهُ».

«**وَإذا كانَتِ الشَّمْسُ من ها هُنا**» أي: من جانِبِ المَشرِقِ.

«**كَهَيئَتِها من ها هُنا عند الظُّهْرِ**» أي: من جانِب المَغرِبِ، عند الظُّهرِ قَبْلَ الاستِواءِ.

«**صَلَّى أرْبَعًا**»:

قال القاري: «**قال ميرَكُ**: «وَهذه الصَّلاةُ قَبْلَ الزَّوالِ قَريبًا منْهُ، وتُسَمَّى صَلاةُ الأوَّابينَ؛ حيث ورَدَ في الحديثِ: «**صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ**[١]»»[٢].

«**وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا**»:

هذه الصَّلاةُ بعدَ الزَّوالِ، وهيَ سُنَّةُ الظُّهرِ القَبْليَّة.

«**وَبعدَها رَكْعَتَينِ**»: وهيَ السُّنَّةُ البعديَّة.

«**وَقَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا**»:

وعن ابـنِ عمرَ قال: قال رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ امرأً صـلَّى قَبلَ العَصْرِ أربعًا**»[٣].

«**يَفْصِلُ بينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ بالتَّسْليمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنبيِّينَ، ومَنْ تَبِعَهُم منَ المُؤْمنينَ والمُسْلِمينَ**»:

قيلَ: المُرادُ بالتَّسـليمِ تَسْليمُ التَّحلُّلِ منَ الصَّلاةِ، وعلى هذا فمعنى قولِه: «بِالتَّسْليمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنبيِّينَ، ومَنْ تَبِعَهُم منَ المُؤْمنينَ والمُسْـلِمينَ»: أن يَنْويَ بقولِهِ: «السَّـلامُ عليكُمْ» مَنْ على يمينِه ويسارِه من مؤمني الجِنِّ والإنْسِ.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والرَّمْضاءُ: الرَّمْلُ الذي اشْـتَدَّتْ حَرارَتُهُ بالشَّـمْسِ، أي: حيَن يَحْترِقُ أخْفافُ الفِصالِ -وَهيَ الصِّغارُ من أوْلادِ الإبِلِ، جَمْعُ فَصيلٍ- من شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ، والأوَّابُ: المُطيعُ، وقيلَ: الرَّاجِعُ إلى الطَّاعَةِ، وفيـهِ: فَضيلَةُ الصَّلاةِ هذا الوَقْتَ، قال أصْحابُنا: هو أفْضَلُ وقْتِ صَـلاةِ الضُّحَى، وإنْ كانَتْ تَجُوزُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ». شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٨٤)، والحديثُ رواه مسلم (٧٤٨).

(٣) رواه أبو داود (١٢٧١)، وحسَّنه الألباني.

لكِـنْ قال المُبارَكْفُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبيُّونَ والمُرسَـلُونَ لا يَحْـضُرُونَ الصَّلاةَ حتى يَنويَهُمُ المُصَلِّي بقولِهِ: «السَّـلامُ علَيكُم»، فكَيفَ يُرادُ بالتَّسـليمِ تَسْـليمُ التَّحَلُّلِ منَ الصَّلاةِ؟»(١).

وقيلَ: المُرادُ: سَلامُ التَّشَهُّدِ، وعلى هذا فلا إشكالَ في أنَّه يُسلِّمُ على المَلائِكَةِ والنبيِّينَ.

قال البَغَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرادُ بالتَّسْـليمِ: التَّشَهُّدُ، دُونَ السَّلامِ، أي: وسُمِّي تَسْليمًا على مَنْ ذُكِرَ؛ لاشتِمالِه عليه».

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤيِّدُه: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ: «كنَّا إذا صلَّينا قلنا: السَّلامُ على اللهِ قبلَ عِبادِهِ، السَّلامُ على جِبرائيلَ»(٢)، وكان ذلك في التَّشهُّدِ»(٣).

وقال التِّرمِذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **عَقِبَ رِوايةِ الحديثِ**: «واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهَوَيهِ: أن لا يُفصَلَ في الأرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ، وقال إسحـاقُ: «ومعنى أنَّه يَفْصِلُ بينَهُنَّ بالتَّسليم، يعني: التشهُّدَ»، ورَأى الشَّافعيُّ وأحمَدُ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهـارِ مَثنَى مَثْنَى، يَختارانِ الفَصْلَ».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّاهِرُ: أنَّ هذا الحديثَ مَحْمُولٌ على تَسْليمِ التَّشَهُّدِ؛ حيث يقولُ: «السَّـلامُ عَلَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، فإنَّ عند التَّسْـليمِ بالخُرُوجِ عنِ الصَّلاةِ لا يَنْوي الأنْبياءَ باتِّفاقِ العُلَماءِ»(٤).

وقـال النـووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَذْهَبُنا**: أنَّ الأفْضَلَ في نَفْـلِ اللَّيلِ والنَّهارِ أن يُسَـلِّمَ من كُلِّ رَكْعَتَين، وحكاهُ ابنُ المُنذِرِ عنِ الحَسَـنِ البَصْريِّ، وسـعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيمانَ، ومالِكٍ، وأحمَدَ، واختارَهُ ابنُ المُنذِرِ.

وحُكيَ عنِ ابنِ عمرَ، وإسحاقَ بنِ راهَوَيهِ: أنَّ الأفْضَلَ في النَّهارِ أربَعًا.

---

(١) تحفة الاحوذيّ (٣/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٤١٦)

(٤) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٥٩).

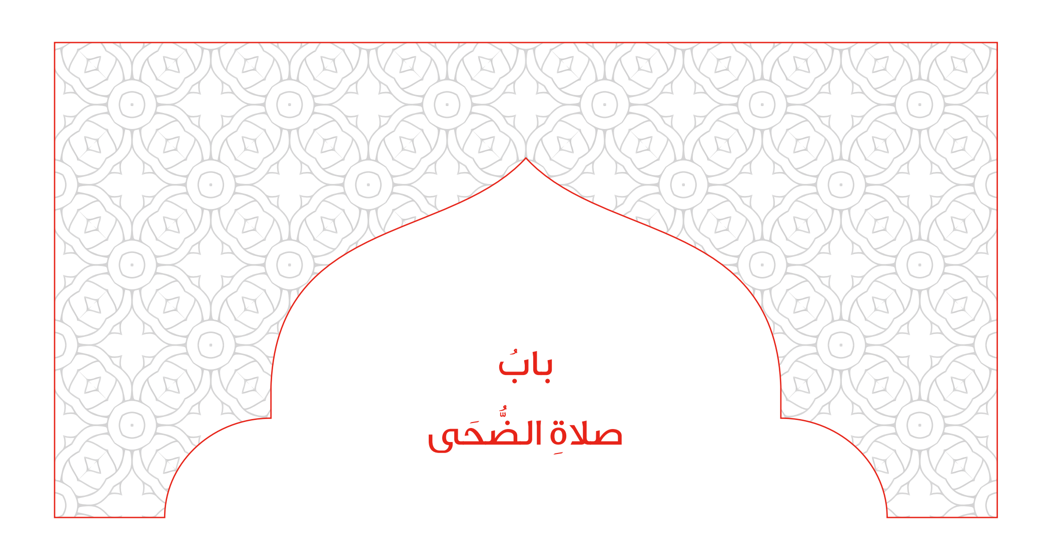
وقال الأَوْزاعيُّ، وأبو حَنيفَةَ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى، وصَلاةُ النَّهارِ إنْ شاءَ أَرْبَعًا، وإنْ شاءَ رَكْعَتَينِ».

دَليلُنا: الحديثُ السَّابقُ: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، وهو صَحيحٌ، وقَدْ ثبَتَ في كَوْنِ صَلاةِ النَّهارِ رَكْعَتَينِ ما لا يُحْصَى من الأَحاديثِ»[2].



(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) المَجموعُ (٤/ ٥٦).



بابُ
صلاةِ الضُّحَى

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قـــال الطِّيبيُّ**: «المُرادُ: وقْتُ الضُّحَى، وهو صَدْرُ النَّهارِ حينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ وتُلْقي شُعاعَها».

وقيلَ: «التَّقْديرُ: صَلاةُ وقْتِ الضُّحَى».

والظَّاهِــرُ: أنَّ إضافَةَ الصَّلاةِ إلى الضُّحَى بمعنى «في»، كَصَلاةِ اللَّيلِ وصَلاةِ النَّهارِ، فلا حاجَةَ إلى القولِ بحَذْفِ المُضافِ.

وقيلَ: من بابِ إضافَةِ المُسَبَّبِ إلى السَّبَبِ، كَصَلاةِ الظُّهْرِ»[1].

وقال الخَليلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضَّحْوُ: ارتِفاعُ النَّهارِ، والضُّحَى: فُوَيقَ ذلك، والضَّحاءُ -ممدُودٌ- إذا امتدَّ النَّهارُ وقرُب أن ينتَصِفَ»[2].

وقتُ صلاةِ الضُّحَى؟

قال ابنُ عُثيمــينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقْتُ صَلاةِ الضُّحَى**: منِ ارْتفاعِ الشَّــمسِ قَدرَ رُمحٍ، يعني:

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٧٧).

(٢) كِتابُ العَين (٣/ ٢٦٥).



حَوالَي رُبع ساعَة، أو ثُلُث ساعَة، بَعدَ طُلوعِها، إلى قُبيلِ الزَّوالِ، وقُبيلُ الزَّوالِ: ما بينَ عَشْرِ دَقائِقَ إلى خَمسِ دَقائِقَ فَقَطْ، وهذا هو أقْصرُ أوقاتِ النّهي، على القَولِ الرَّاجِحِ»[١].

وأفضَلُ وقتِها عند اشتِدادِ الشَّمسِ:

يدلُّ عليه مـا في الصَّحيح، عن زَيدِ بنِ أرقَم، أنَّه رأى قومًا يُصلُّونَ منَ الضُّحَى، فقال: أما لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلاةَ في غَيرِ هذه السَّـاعَةِ أفضَلُ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ**»[٢].

قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والمعنى**: صَلاة الأوَّابينَ عند شـدَّة ارْتِفاع الشَّمْس، والإشارَة إلى صَلاة الضُّحَى، وذلك أفضلُ وقتِها»[٣].

عن يزيدَ الرِّشْكِ، قال: سَمِعْتُ مُعاذةَ قالتْ: قُلْتُ لعائشَةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: «نَعَم، أرْبَعَ رَكَعاتٍ، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[٤].

«**يَزيد الرِّشْك**»: هو يزيدُ بنُ أبي يزيدَ الضُّبَعيُّ، مَوْلاهُمْ، أبو الأزهرِ البَصْريُّ.

واختَلَفَ العُلَماءُ في سَبَبِ تلقيبِهِ بالرِّشْكِ:

فقيلَ: معناهُ بالفارسـيَّةِ: الغَيُورُ، وقيلَ: معناهُ: القَسَّام، وقيلَ: كبيرُ اللِّحيَةِ، وقيلَ: كان يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ فَخَرَجَ منها عَقْرَبٌ، فَلُقِّبَ بالرِّشْكِ، وتُوُفِّيَ سنَةَ ثلاثينَ ومائةٍ[٥].

«**سَمِعْتُ مُعاذَةَ**» بنتَ عبدِ اللهِ العَدَوِيَّةَ، **قال الذَّهبيُّ**:

«السِّيدَةُ، العالِمَةُ، أُمُّ الصَّهْباءِ العَدَوِيَّةُ، البَصْرِيَّةُ، العابِدَةُ، زَوْجَةُ السَّيِّدِ القُدْوَةِ: صِلَةَ بنِ أشْيَمَ»[٦].

---

(١) مجموعُ فتاوَى ابنِ عُثيمين (١٤/ ٣٠٦).
(٢) رواه مسلم (٧٤٨)، وتقدّم شرحُهُ.
(٣) كشف المشكل (٢/ ٢٢٨).
(٤) رواه مسلم (٧١٩).
(٥) تهذيبُ الكمالِ (٣٢/ ٢٨١)، تاريخُ الإسلامِ (٨/ ٣١٣).
(٦) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨).

وفي هذا: أنّه كان في نِساءِ السَّلَفِ مَن يُؤخذُ عَنْهنَّ العِلمُ، وهذا مَشهُورٌ مُستفيضٌ.

«**قالتْ: قُلتُ لعائشَةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى؟**»:

وفي هذا السُّؤالِ: حِرْصُ السَّلَفِ رِضوانُ اللهِ عليهم على العِلْمِ، والاقتِداءِ برسولِ اللهِ ﷺ على عِلْمٍ وبصيرَةٍ.

«**قالتْ: نَعَم، أربَعَ ركعاتٍ**» أي: يُصلِّي أربعًا غالبًا، «**ويَزيدُ**» أحيانًا «**ما شاءَ اللهُ**» أي: ما قدَّرَه وقضاهُ.

فأقلُّها: رَكعتانِ، ويَزيدُ ما شاءَ.

قال عُلماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «صَلاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، وأقلُّها: رَكعتانِ، ولا حَدَّ لأكثَرِها، والأفْضَلُ: ألَّا يَتجاوزَ بها الثَّمانِ، ويُسلِّمُ في كُلِّ رَكعتينِ، ولا يَنبغي جَمعُهُنَّ بسلامٍ واحِدٍ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى**»[(١)].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الضُّحَى سِتَّ ركعاتٍ»[(٢)].

«**كانَ يصلِّي الضُّحَى سِتَّ ركعاتٍ**» أي: في بعضِ الأوقاتِ، وفي هذا استِحبابُ التَّنويعِ في عدَدِ ركعاتِ صَلاةِ الضُّحَى، فكانَ ﷺ يُصلِّيها في وقتٍ: ركعتَين، وفي وقتٍ: أربَعَ رَكعاتٍ، وفي وقتٍ: سِتَّ رَكعاتٍ، وفي وقتٍ: ثَمانٍ.

عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيلى، قال: «ما أخْبَرَني أحَدٌ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى إلا أُمُّ هانئٍ رضي الله عنها، فإنَّها حدَّثَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ بَيتَها يومَ فَتحِ مكَّةَ، فاغتَسَلَ، فسبَّحَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، ما رأيتُه ﷺ صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منْها، غيرَ أنَّه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجُودَ»[(٣)].

---

(١) فَتاوَى اللّجنةِ الدَّائمةِ (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه الطبرانيُّ في الأوسطِ (١٢٧٦)، ولفظُهُ: «رَأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَليِّ الضُّحَى سِتَّ رَكَعاتٍ»، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٩٦٠).

(٣) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

أُمُّ هانِئٍ: هيَ بنتُ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ابنَةُ عمِّ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

«مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ»**:

قال القــاري: «فيهِ أنَّهُ إنَّما نَفَى عِلْمَهُ، فلا يُنافي ما حَفِظَهُ غَــيرُهُ، على أنَّهُ يَكْفي إخبارُ أُمِّ هانِئٍ»[1].

«فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ»**:

أي: صَلَّى، من بابِ تَسميَةِ الكُلِّ باسْمِ البعضِ؛ لاشتِمالِ الصَّلاةِ على التَّسْبيحِ.

«ثَمانِيَ رَكعاتٍ»: وقدْ رواه أبو داودَ من وجهٍ آخَرَ عن أُمِّ هانِئٍ، ولَفْظُهُ: «أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يومَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَينِ»[2].

وفي هذه الرِّوايَةِ دَليلٌ على أنَّه يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعتَينِ.

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أقَلُّها رَكْعَتانِ، وأكْمَلُها ثَمانِ رَكَعاتٍ، وبينَهُما أرْبَعٌ، أو سِتٌّ، كِلاهُما أكْمَلُ من رَكْعَتَينِ، ودُونَ ثَمانٍ»[3].

«ما رَأيتُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منْها، غيرَ أنّه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ»**:

قال الحافظُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «واسْتُدِلَّ بِهِ على اسْتِحْبابِ تَخْفيفِ صَلاةِ الضُّحَى، وفيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ السَّبَبُ فيه التَّفَرُّغَ لِمُهِمّاتِ الفَتْحِ؛ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بهِ، وقَدْ ثَبَتَ من فِعْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه صلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فيها، أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ من حَديثِ حُذَيفَةَ[4].

واسْــتُدِلَّ بهذا الحديثِ على إثْباتِ سُــنَّةِ الضُّحَى، وحَكَى عياضٌ عن قَوْمٍ أنَّهُ ليس في حَديثِ أُمِّ هانِئٍ دَلالَةٌ على ذلك، قالوا: «وَإنَّما هيَ سُــنَّةُ الفَتْحِ، وقَدْ صَلَّاها خالِدُ بنُ الوَليدِ في بعضِ فُتُوحِهِ كذلك»، وقال عياضٌ -أيضًا-: «لَيسَ حَديثُ أُمِّ هانِئٍ بظاهِرٍ في أنَّهُ قَصَدَ

(١) جمع الوسائل (٢/ ٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠)، وضعَّفه الألبانيُّ.

(٣) شرح مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٤) مُصنّف ابنِ أبي شيبة (٢/ ١٧٥).

ﷺ بها سُــنَّةَ الضُّحَى، وإنَّما فيه: أنَّها أخْبَرَتْ عن وقْــتِ صَلاتِهِ فَقَطْ، وقَدْ قيلَ: إنَّها كانَتْ قَضاءً عَمَّا شُغِلَ عنه تِلْكَ اللَّيلَةَ من حِزْبِهِ فيهِ».

وتَعَقَّبَهُ النووي بأنَّ الصَّوابَ صِحَّةُ الاِسْــتِدْلالِ بِهِ؛ لِما رواه أبو داوُدَ وغَيرُهُ، من طَريقِ كُرَيبٍ، عن أُمِّ هانِئٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى سُــبْحَةَ الضُّحَى»[1]، ولِمُسْــلِمٍ، من طَريقِ أبي مُرَّةَ، عن أُمِّ هانِئٍ في قِصَّةِ اغْتِســالِهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ: «ثُمَّ صلى ثَمانَ رَكَعاتٍ سبْحَةَ الضُّحَى[2]»[3].

وفي الحديثِ: مَشرُوعيَّةُ صَلاةِ الضُّحَى في السَّفَرِ.

عـن عبـدِ اللهِ بـنِ شَـقيقٍ، قـال: قُلْـتُ لِعائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: «أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: لا، إلا أن يَجيءَ من مَغيبِه»[4].

أي: يَقْدَمَ من غَيبَتِهِ بسَفَرٍ، وسُمِّيَ السَّفرُ بذلك لأنَّه يَستَلْزِمُ الغَيبَةَ عنِ الأهلِ والوَطَنِ[5].

وعن كَعْــبِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ كان لا يَقْدَمُ من سَــفَرٍ إلا نَهارًا في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بَدَأ بالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فيهِ»[6].

وفي هذا: اسْتِحبابُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ عند القُدُومِ منَ السَّفرِ.

كَيفيَّةُ الجَمْعِ بينَ حَديثَي عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها في إثْباتِ صَلاةِ الضُّحَى ونَفْيِها:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأمَّا الجَمْعُ بينَ حَديثَي عائِشَــةَ في نَفْيِ صَلاتِهِ ﷺ الضُّحَى وإثْباتِها، فَهو:

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٠).
(٢) رواه مسلم (٣٣٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣).
(٤) رواه مسلم (٧١٧).
(٥) جمع الوسائل (٢/ ٩٠).
(٦) رواه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦)، واللفظ له.

أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّيها بعضَ الأوْقاتِ لِفَضْلِها، ويَتْرُكُها في بعضِها؛ خَشْيَةَ أن تُفْرَضَ، ويُتَأَوَّلُ قولُها: «ما كان يُصَلِّيها إلا أن يَجيءَ من مَغيبِهِ» على أنَّ مَعْناهُ: ما رَأَيتُهُ، كما قالتْ في الرِّوايَةِ الثَّانيَةِ: «ما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» وسَبَبُهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يكونُ عند عائِشَةَ في وقْتِ الضُّحَى إلا في نادِرٍ منَ الأوْقاتِ؛ فإنَّهُ قَدْ يكونُ في ذلك مُسافِرًا، وقَدْ يكونُ حاضِرًا ولَكِنَّهُ في المَسْجِدِ أو في مَوْضِعٍ آخَرَ، وإذا كان عند نسائِهِ، فإنَّما كان لَها يومٌ من تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قولُها: «ما رَأيتُهُ يُصَلِّيها»، وتكونُ قَدْ عَلِمَتْ بخَبَرِهِ أو خَبَرِ غَيرِهِ أنَّهُ صَلَّاها، أو يُقال: قولُها: «ما كان يُصَلِّيها»، أي: ما يُداوِمُ عليها، فَيكونُ نَفْيًا لِلْمُداوَمَةِ لا لِأَصْلِها، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا ما صَحَّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قال في الضُّحَى: «هيَ بدْعَةٌ»: فَمَحْمُولٌ على أنَّ صَلاتَها في المَسْجِدِ، والتَّظاهُرَ بها -كَما كانُوا يَفْعَلُونَهُ- بدْعَةٌ، لا أنَّ أصْلَها في البُيُوتِ ونَحْوِها مَذْمُومٌ، أو يُقال: قولُهُ: «بِدْعَةٌ» أيِ: المُواظَبَةُ عليها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُواظِبْ عليها خَشْيَةَ أن تُفْرَضَ، وهذا في حَقِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبابُ المُحافَظَةِ في حَقِّنا بحَديثِ أبي الدَّرْداءِ، وأبي ذَرٍّ، أو يُقال: إنَّ ابنَ عمرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى وأمْرُهُ بها.

وكيف كانَ: فَجُمْهُورُ العُلَماءِ على اسْتِحْبابِ الضُّحَى، وإنَّما نُقِلَ التَّوَقُّفُ فيها عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عمرَ، واللهُ أعلمُ»[1].

عن أبي أيُوبَ الأنْصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدْمِنُ أربعَ رَكَعاتٍ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ تُدْمِنُ هذه الأَرْبَعَ رَكَعاتٍ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فقال: «إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفتَحُ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فلا تُرْتَجُ حتى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ»، قلت: أفي كُلِّهِنَّ قِراءَةٌ؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: هَلْ فيهِنَّ تَسْليمٌ فاصِلٌ؟ قال: «لا»[2].

«**كانَ يُدمِنُ**» منَ الإدْمانِ بمعنى: المُداوِمَةِ، أي: يُلازِمُ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠) وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمدُ (٢٣٥٣٢)، وحسنه الألبانيُّ، إلا جُملَةَ الفَصلِ بالتَّسليمِ.

«**أربَعَ رَكعاتٍ عند زوالِ الشَّمسِ**»:

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: عند تحَقُّقِهِ، وبعدَ وُقُوعِهِ؛ لِلنَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ حالَةَ الإسْتِواءِ، وإنَّما عَدَلَ عن قولِهِ: «بعدَ زَوالِها»؛ ليُفيدَ أنَّ المَقْصُودَ أوَّلُ وقْتِ زَوالِها بلا تَراخٍ، كَأَنَّهُ عند زَوالِها، ولِذا تُسَمَّى هذه الصَّلاةُ صَلاةَ الزَّوالِ عند بعضِهِم، خِلافًا لِبعضِهِم، حيث قال: المُرادُ بها سُنَّةُ الظُّهْرِ، وفيهِ إيماءٌ إلى أنَّ السُّنَنَ القَبْليَّةَ يُسْتَحَبُّ تَعْجيلُها في أوائِلِ أوْقاتِها»[1].

«**إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفتَحُ عند زَوالِ الشَّمْسِ**»:

لِقبُولِ الطَّاعاتِ والدَّعَواتِ[2].

«**فَلا تُرْتَج**»: لا تُغْلَقُ.

«**حتَّى تُصَلَّى الظُّهرُ**»: أي: صَلاةُ الظُّهْرِ، بصيغَةِ المَفْعُولِ، على أنَّ «الظُّهْرَ» قائِمٌ مَقامَ فاعِلِهِ.

«**فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ**» أي: عَمَلٌ صالِحٌ.

قال القاري: «لأنَّ فَتْحَ أبْوابِ السَّماءِ سَبَبٌ لأنْ يُحِبَّ صُعُودَ العَمَلِ فيها، فالمعنى: أوَدُّ وأتَمَنَّى أن يَصْعَدَ ويُرْفَعَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ عَمَلُ خَيرٍ منَ النَّوافِلِ، زيادَةً على ما كُتِبَ عَلَيَّ؛ ليَدُلَّ على كَمالِ العُبُوديَّةِ ونِهايَةِ الرَّغْبَةِ إلى العِبادَةِ»[3].

«**أفي كُلِّهِنَّ قِراءَةٌ؟**» وعند أحمَدَ: «قلت: يا رسولَ اللهِ، تَقْرَأُ فيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قال: نَعَمْ».

«**هَلْ فيهِنَّ تَسْليمٌ فاصِلٌ؟ قال: لا**»:

فيهِ: أنَّ هذه الأرْبَعَ ليس بينَها سَلامٌ فاصِلٌ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩١).

(٢) التّنويرُ (٣/ ٥٥٨).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٩١).

وقدْ ضَعَّفَ الشَّيخُ الألْبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الزِّيادَةَ[١].

ولَوْ شاءَ المُصلِّي صَلَّاهُنَّ بتَسْــليمٍ واحِدٍ آخِرَهُنَّ، وإنْ شاءَ صَلَّاهُنَّ مَثنَى مَثنَى بتَسليمٍ فاصِلٍ، وهو أفْضلُ، وقدْ تَقدَّمَ الكَلامُ على ذلك.

عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِب: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي أرْبَعًا بعدَ أن تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقال: «إنَّها ساعَةٌ تُفْتَحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»[٢].

«**عبد اللهِ بن السَّائِب**»: صَحابيّ من القرَّاءِ، واســمُه: عبدُ اللهِ بنُ السائبِ بنِ صيفيِّ بنِ عائذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ مَخزومٍ المَخزُوميُّ أبو السَّائبِ، له ولأبيه صُحبةٌ.

كانَ قارِىءَ أهلِ مَكّةَ، أخذَ عنه أهلُ مكةَ القراءةَ، قَرأ عليه مُجاهدٌ وغيرُه.

ماتَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمكةَ، في إمارةِ ابنِ الزّبيرِ، وصلّى عليه ابنُ عباسٍ[٣].

«**كانَ يُصلِّي أرْبعًا بعدَ أن تَزُولَ الشَّمْسُ**» عن كَبِدِ السَّماءِ، وهذا يُوضِّحُ الرِّوايَةَ السَّابِقَةَ: أنَّه كان يُصلِّي عند الزَّوالِ، فالمُرادُ بها بعدَ الزَّوالِ.

«**قَبْلَ الظُّهْرِ**» أي: قَبْلَ أداءِ فَريضَةِ الظُّهرِ، فَفيهِ دَلالةٌ إلى أنَّ الأرْبَعَ هيَ سُــنَّةُ الظُّهْرِ التي قَبْلَهُ.

«**وقال: إنَّها ساعَةٌ تُفْتَحُ فيها**» أي: في تِلْكَ السَّاعَةِ.

«**أبْوابُ السَّماءِ**» أي: لنُزُولِ الرَّحمَةِ، وطُلُوعِ الطَّاعَةِ.

«**فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِــحٌ**» أي: يَصْعَدَ إلى اللهِ، وفي هذا دَليلٌ على عُلُوِّ اللهِ تعالى؛ حيث تَصْعَدُ إليه الأعْمالُ.

---

(١) ينظر: صحيح أبي داود (٥/ ١١).
(٢) رواه الترمذيُّ (٤٧٨)، وأحمدُ (١٥٣٩٦)، وصححه محققو المسند.
(٣) الإصابة (٤/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٩).

مُناسبَةُ هَذَينِ الحديثَينِ لِعُنْوانِ البابِ:

قيلَ: لقُرْبِهما من صَلاةِ الضُّحَى؛ ولِهذا أُدْرِجا معَها، فهو من جرِّ الجِوارِ، مع ما فيه منَ الإيماءِ إلى أنَّ صلاةَ الضُّحَى تمتَدُّ إلى وقتِ الزَّوالِ، وإنَّما تكونُ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ بَعدَه من مُتعلّقاتِ الظُّهرِ[1].

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أرْبعًا، وذَكَرَ أنَّ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّيها عند الزَّوالِ، ويَمُدُّ فيها»[2].

«**كانَ يُصَلِّيها**» أي: تِلْكَ الصَّلاةَ.

«**عِنْدَ الزَّوالِ**» أي: بعدَه، كما يدُلُّ عليه قولُه: «**كانَ يُصلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبعًا**».

وقيلَ: المُرادُ بها صَلاةُ الضُّحَى في أواخِرِ وقْتِها حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ.

«**ويَمُدُّ فيها**»: منَ المَدِّ، بمعنى: الإطالَةِ، أي: ويُطيلُ في تِلْكَ الصَّلاةِ[3].

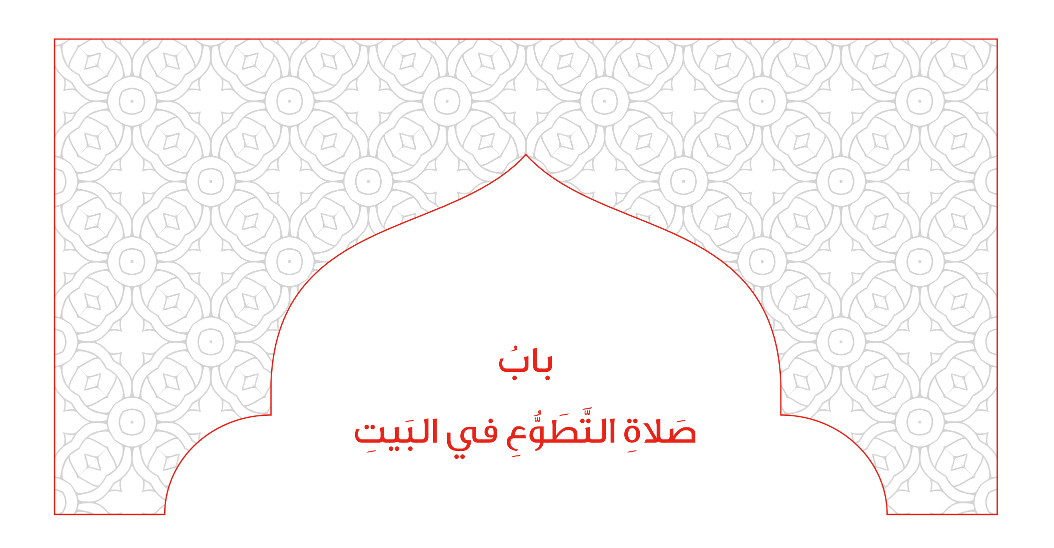


(١) يُنظَر: جمع الوسائل (٢/ ٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٤)، بنحوِهِ، وحسَّنه الألباني في مختصر الشمائل (٢٤٣).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٩٣).





باب
صَلاةِ التَّطوُّعِ في البَيتِ

عن عبد اللهِ بن سَعْدٍ، قال: سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في بَيتي، والصَّلاةِ في المَسْجِدِ، قال: «قَدْ تَرَى ما أقْرَبَ بَيتي من المَسْجِدِ! فَلَأنْ أُصَلِّيَ في بَيتي أحَبُّ إليَّ من أن أُصَلِّيَ في المَسْجِدِ، إلا أن تكونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً»[1].

«**عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ**» الأنْصاريِّ، صَحابيٌّ، يُقال: إنَّهُ شَهِدَ القادِسيَّةَ، وكان يومَئِذٍ على مُقَدِّمةِ الجَيشِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

«**سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ في بَيتي، والصَّلاةِ في المَسْجِدِ**» أي: أيُّهما أحَبُّ وأفضلُ؟

«**قال: قَدْ تَرَى ما أقْرَبَ بَيتي منَ المَسْجِدِ!**» صيغَةُ تَعَجُّبٍ، أتَى بها زيادَةً في الإيضاحِ والتَّأْكيدِ لِفِعْلِ النَّافِلَةِ في البَيتِ؛ اقْتِداءً بِهِ ﷺ.

«**فَلَأنْ أُصَلِّيَ في بَيتي أحَبُّ إليَّ من أن أُصَلِّيَ في المَسْجِدِ**»:

أي: إذا عَرَفْتَ هذا: فَلَصَلاتي في بَيتي مع كَمالِ قُرْبِهِ إلى المَسْجِدِ أحَبُّ إليَّ من أن أُصَليَ

---

(١) رواه ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِهِ (١٢٠٢)، وأحمدُ (١٩٠٠٧)، وصححه محققو المسند.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩١٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٥).

في المَسْــجِدِ، أي: حَذَرًا منَ الرِّياءِ والعُجبِ، وتَحْقيقًا لِتَصْديقِ الإيمانِ، ومُخالَفَةً لِلْمُنافِقِينَ، وقَصْدَ وصُولِ البَرَكَةِ إلى المَنْزِلِ وأهلِهِ، ونُزُولِ المَلائِكَةِ، وطَرْدِ الشَّيطانِ عَنْهُ.

«**إلَّا أن تكونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً**» أي: فَرِيضَةً، فإنَّ الأحَبَّ إليَّ صَلاتُها فيهِ؛ لأنَّها من شَــعائِرِ الإسلامِ[1].

وقَدْ رَوَى مُســلِمٌ، من حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قَضَى أحَدُكُمُ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيتِهِ نَصيبًا من صَلاتِهِ؛ فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بَيتِهِ من صَلاتِهِ خَيرًا**»[2].

وتَقَدَّمَ حَديثُ الصَّحيحَينِ: «**خَيرُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِهِ، إلا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ**».

قــال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَدَلَّ ذلك على أنَّ الإنســانَ يَنْبَغي له أن تكونَ جَميعُ رَواتِبِهِ في بَيتِهِ، حتى في مَكَّةَ والمدينَةِ، فالأفْضَلُ أن تكونَ الرَّواتِبُ في البَيتِ، وهيَ أفْضَلُ من كَوْنِها في المَسْجِدِ الحَرامِ أوِ المَسْجِدِ النبَوِيِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا وهو في المدينَةِ، والصَّلاةُ في مَســجِدِه خَيرٌ من ألْفِ صَلاةٍ إلا المَسجِدِ الحرام، وكثيرٌ منَ النَّاسِ -الآنَ- يُفَضِّلُ أن يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ في المَســجِدِ الحرامِ دونَ البَيتِ، وهذا نَوْعٌ منَ الجَهْلِ، إلا الفرائِضَ، فالفَرائِضُ لا بُدَّ أن تكونَ في المَساجِدِ.

ولهــذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ: «**فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بَيتِهِ من صَلاتِهِ خَيرًا**»، يعني: أنَّ البَيتَ إذا صَلَّيتَ فيه جعَلَ اللهُ من صَلاتِكَ فيه خَيرًا.

منْ هذا: أنَّ أهلَكَ إذا رَأوْكَ تُصَلِّي اقْتَدَوْا بكَ، وألِفُوا الصَّلاةَ وأحَبُّوها، ولا سيَّما الصِّغار منْهُم.

ومنْها: أنَّ الصَّلاةَ في البَيتِ أبْعَدُ عنِ الرِّياءِ؛ فإنَّ الإنســانَ في المسجِدِ يراهُ النَّاسُ، ورُبَّما يَقَعُ في قَلبِه شيءٌ منَ الرِّياءِ، أمَّا في البَيتِ: فإنَّه أقرَبُ إلى الإخْلاصِ، وأبعَدُ عنِ الرِّياءِ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧٨).

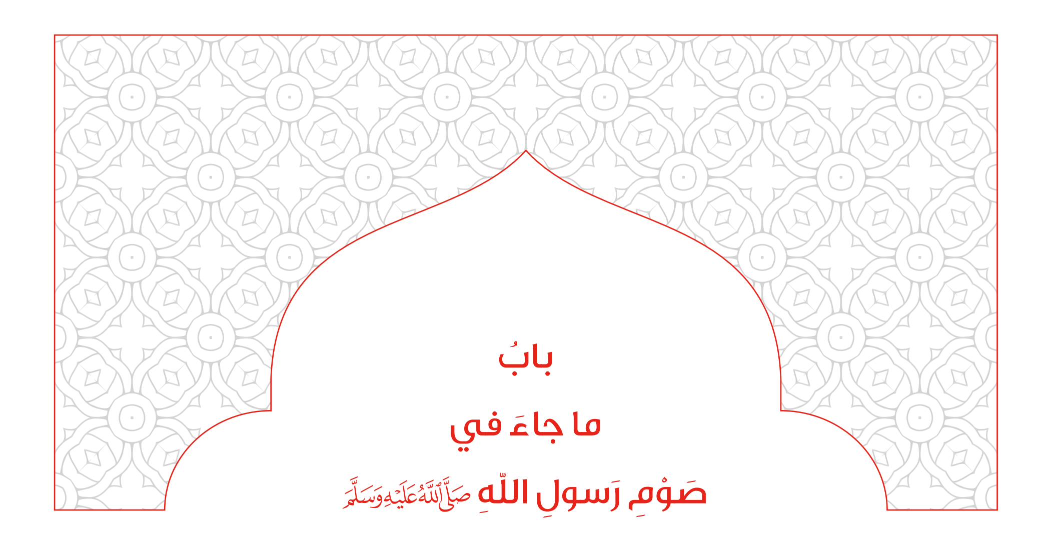
و**منْها**: أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى في بَيتِه وجَدَ راحَةً قَلْبيَّةً وطُمَأْنينَةً، وهذا -لا شَكَّ- أنَّهُ يَزيدُ في إيمانِ العبدِ.

كذلك يُسْـتَثْنَى من ذلك: قيامُ رَمَضانَ؛ فإنَّ الأفْضَلَ في قيـام رَمَضانَ أن يكونَ جَماعَةً في المَسـاجِدِ، مع أنَّه سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، لكن دلَّتِ السُّـنَّةُ على أنَّ قيامَ رَمَضانَ في المَسجِدِ أفْضَلُ»[1].



(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٥/ ١٤٠).





بابُ
ما جاءَ في
صَوْمِ رَسولِ اللّهِ ﷺ

وفي بعضِ النُّسَخِ: «بابُ ما جاءَ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ».

والصَّـــوْمُ بالفَتْحِ، والصِّيامُ بالكَسْرِ، بمعنًى واحدٍ، إلا أنَّ أصْلَ الصِّيامِ «صِوَامٌ»، قُلِبَتِ الواوُ ياءً؛ لِكَسْرَةِ ما قَبْلَها، كالقيامِ(١).

عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قال: سَألْتُ عائِشَةَ عن صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَتْ: «كانَ يَصُومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ».

قالَتْ: «وَما صامَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كامِلًا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ إلا رَمَضانَ»(٢).

وفي الصّحيحينِ، عن أبي سَـــلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَـــةَ رضي الله عنها، أنَّها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتى نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضانَ، وما رَأيتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ منه صيامًا في شَعْبانَ»(٣).

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).



«**سَأَلْتُ عائِشَةَ عن صيامِ رسولِ اللهِ** ﷺ» أي: هَلْ كان يُديمُ الصِّيامَ أم لا؟ وهَلْ كان يُقِلُّ منه أم يُكْثِرُ؟ والمقصودُ: صَومُ التّطوُّعِ

«**كانَ يَصُومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ**» أي: كان يَصومُ أحْيانًا صيامًا مُتَتابِعًا في النَّفلِ، حتى نَقولَ في أنْفُسِنا أو حتى نظُنَّ أنَّه قدْ صامَ جَميعَ الشَّهرِ والأيَّام، أو داوَمَ على الصِّيامِ.

«**وَيُفْطِرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ**» أي: وكان أحْيانًا يُفطِرُ إفْطارًا مُتَواليًا، حتى نقولَ: قَدْ أفطَرَ كُلَّ الإفطارِ، وأفْطَرَ الشَّهْرَ كُلَّهُ.

«**وَما صامَ رسولُ اللهِ** ﷺ **شَهْرًا كامِلًا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ**»:

فيهِ تَنْبيهٌ على أنَّ تَتابُعَ صَوْمِه كان دُونَ الشَّهْرِ.

«**إلَّا رَمَضانَ**» فإنَّه صامَهُ كامِلًا؛ لكَوْنِه فَرْضًا لازِمًا.

وفي هذا الحديثِ: الإيماءُ إلى أنَّه يُستَحَبُّ أن لا يَخْلُوَ شَهْرٌ من صَوْمِ نَفْلٍ[١].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقال: «كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يُفْطِرَ منْهُ، ويُفْطِرُ منه حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ منه شيئًا، وكُنْتَ لا تَشاءُ أن تَراهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ مُصَلِّيًا، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ نائِمًا»[٢].

«**كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يُفْطِرَ مِنْهُ**» أي: منَ الشَّهرِ شيئًا.

«**وَيُفْطِرُ منه حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ منه شَيئًا**» أي: كان يُفطِرُ أحيانًا منَ الشَّهرِ إفطارًا مُتَتابِعًا، حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ منَ الشَّهرِ شيئًا.

«**وَكُنْتَ لا تَشاءُ أن تَراهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ مُصَلِّيًا، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ نائِمًا**»:

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٤).

(٢) رواه أحمد (١٣٤٧٣)، والترمذي (٧٦٩) وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ»، وهو في الصَّحيحين بمعناهُ، ولفظُ البُخاريِّ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ منَ الشَّهْرِ حتى نَظُنَّ أن لا يَصُومَ منْهُ، ويَصُومُ حتى نَظُنَّ أن لا يُفْطِرَ منه شيئًا، وكان لا تَشاءُ أن تَراهُ منَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ».

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا التَّرْكيبُ من بابِ الاِسْتِثْناءِ على البَدَلِ، وتَقْديرُهُ على الإثْباتِ أن يُقال: إنْ تَشأْ رُؤْيَتَهُ مُتهَجِّدًا رَأيتَهُ مُتهَجِّدًا، وإنْ تَشأْ رُؤْيَتَهُ نائِمًا رَأيتَهُ نائِمًا، أي: كان أمْرُهُ قَصْدًا لا إسْرافَ فيه ولا تَقْصيرَ، يَنامُ في وقْتِ النَّوْمِ، وهو أوَّلُ اللَّيلِ، ويَتَهَجَّدُ في وقْتِهِ، وهو آخِرُهُ، وعلى هذا حِكايَةُ الصَّوْمِ»[(١)].

وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «يعني: أنَّ حالَهُ في التَّطَوُّعِ بالصِّيامِ والقيامِ كان يَخْتَلِفُ، فكانَ تارَةً يَقُومُ من أوَّلِ اللَّيلِ، وتارَةً في وسَطِهِ، وتارَةً من آخِرِهِ، كما كان يَصُومُ تارَةً من أوَّلِ الشَّهْرِ، وتارَةً من وسَطِهِ، وتارَةً من آخِرِه، فكانَ مَنْ أرادَ أن يَراهُ في وقْتٍ من أوْقاتِ اللَّيلِ قائِمًا، أو في وقْتٍ من أوْقاتِ الشَّهْرِ صائِمًا، فَراقَبَهُ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ، فلا بُدَّ أن يُصادِفَهُ قامَ أو صامَ على وفْقِ ما أرادَ أن يَراهُ، هذا معنى الخَبَرِ، وليس المُرادُ أنَّهُ كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، ولا أنَّهُ كان يَسْتَوْعِبُ اللَّيلَ قيامًا»[(٢)].

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حتى نقولَ ما يُريدُ أن يُفْطِرَ منْهُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ ما يُريدُ أن يَصُومَ منْهُ، وما صامَ شَهْرًا كامِلًا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ إلا رَمَضانَ»[(٣)].

عن عائِشَةَ، قالتْ: «لَم أرَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ في شَهْرٍ أكْثَرَ من صيامِهِ للهِ في شَعْبانَ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قليلًا، بل كان يَصُومُهُ كُلَّهُ»[(٤)].

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: «ما رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ إلا شَعْبانَ ورَمَضانَ»[(٥)].

---

(١) شرح المشكاة (٤/ ١٢١١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧١١)، وأحمد (٢١٥١)، وصححه محققو المسند، على شرط الشيخين، وهو في الصّحيحين، ولفْظُهُ: «ما صامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غيرَ رَمَضانَ، وكان يَصُومُ إذا صامَ حتى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ إذا أفْطَرَ، حتى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يَصُومُ».

(٤) رواه مسلم (١١٥٦)، ولفظُهُ: «كانَ يَصُومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ، ولَم أرَهُ صائِماً من شَهْرٍ قَطُّ أكْثَرَ من صيامِهِ من شَعْبانَ، كان يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا».

(٥) رواه الترمذيّ (٧٣٦) وقال: «حديثٌ حَسَنٌ»، والنسائي (٢٣٥٢)، وصحَّحه الألباني.

هذه الأحاديثُ تُبيِّنُ أنَّ منَ السُّــنَّةِ الإكْثارُ منَ الصِّيامِ في شَــهْرِ شَعبانَ، فقَدْ كان النبيُّ ﷺ يَصُومُهُ إلا قَليلًا، ولَم يَكُنْ يُتِمُّهُ كما يُتِمُّ رَمَضانَ.

أمَّا قولُ عائِشَةَ: «كانَ يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا، بل كان يَصُومُهُ كُلَّهُ» فَرِوايةُ مُسْلِمٍ: «كانَ يَصُومُ شَــعْبانَ كُلَّهُ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا»، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّاني تَفْسيرٌ لِلأوَّلِ، وبَيانُ أنَّ قولَها: «كُلَّه» أي: غالِبَه»[1].

واخْتُلِفَ في الحِكْمَةِ من إكْثارِه ﷺ من صَوْمِ شَعْبانَ:

فَقيلَ: كان يَشْتَغِلُ عن صَوْمِ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، لِسَفَرٍ أو غَيرِهِ، فتَجتَمِعُ، فيَقْضيها في شَعْبانَ.

وقيلَ: كان يَصْنَعُ ذلك؛ لِتَعْظيمِ رَمَضانَ.

وقيلَ: لأنَّ نِساءَهُ كُنَّ يَقْضينَ ما عليهنَّ من رَمَضانَ في شَعْبانَ.

وقيلَ: لأنَّ شَعْبانَ يكونُ بينَ يدَي رَمَضانَ كالرَّواتِبِ بينَ يَدَيِ الفَريضَةِ.

وقيــلَ: الحِكْمَةُ في ذلك: أنَّهُ يَعْقُبُهُ رَمَضانُ، وصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وكان يُكْثِرُ منَ الصَّوْمِ في شَعْبانَ قَدْرَ ما يَصُومُ في شَهْرَينِ غَيرِهِ؛ لِما يَفُوتُهُ منَ التَّطَوُّعِ بذلك في أيَّامِ رَمَضانَ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والأَوْلى في ذلك**: ما جاءَ في حَديثٍ أصَحَّ مِمَّا مَضَى، أخْرَجَهُ النَّسائيُّ، وصَحَحهُ ابنُ خُزَيمَةَ، عن أُســامَةَ بنِ زَيدٍ، قال: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ، لَم أرَكَ تَصُومُ من شَهْرٍ منَ الشُّــهُورِ ما تَصُومُ من شَعْبانَ، قال: «**ذلك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه، بينَ رَجَبٍ ورَمَضانَ، وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأعْمالُ إلى رَبِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرْفَعَ عَمَلي وأنا صائِمٌ**»[2].

قــال الحافِظُ: «وَلا تَعارُضَ بينَ هــذا وبينَ ما تَقَدَّمَ منَ الأحاديــثِ في النَّهْيِ عن تَقَدُّمِ رَمَضــانَ بصَوْمِ يومٍ أو يومَينِ، وكَذا ما جاءَ منَ النَّهْيِ عن صَوْمِ نِصْفِ شَــعْبانَ الثَّاني؛ فإنَّ الجَمْعَ بينَهُما ظاهِرٌ؛ بأنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ على مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الأيَّامَ في صِيامٍ اعْتادَهُ.

(١) شرح مسلم (٨/ ٣٧).

(٢) رواه النسائيُّ (٢٣٥٧)، وأحمدُ (٢١٧٥٣)، وحسنه محققو المسند.

وفي الحديثِ: دَليلٌ على فَضْلِ الصَّوْمِ في شَعْبانَ.

وأجابَ النووي عن كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْثِرْ منَ الصَّوْمِ في المُحَرَّمِ، مع قولِهِ: «**أفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»[١]: بأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أن يكونَ ما عَلِمَ ذلك إلا في آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَم يَتَمَكَّنْ من كَثْرَةِ الصَّوْمِ في المُحَرَّمِ، أوِ اتَّفَقَ له فيه منَ الأعْذارِ بالسَّفَرِ والمَرَضِ مَثَلًا، ما مَنَعَهُ من كَثْرَةِ الصَّوْمِ فيهِ»[٢].

عن عبدِ اللهِ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقَلَّما كان يُفْطِرُ يومَ الجُمُعَةِ»[٣].

عبدُ اللهِ: هو ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ**»:

قال العِراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يحتَملُ أَنَّه يُريدُ بغُرَّتِه: أَوَّلَه، وأنْ يُريدَ: الأَيَّامَ الغُرَّ، أي: البيضَ».

وقال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «غُرَرُ الشَّهرِ: أوائِلُه»، وقال: «ولا مُنافاةَ بينَ هذا الخَبَرِ وخَبَرِ عائِشَةَ: «أنَّه لَم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[٤]؛ لأَنَّه حَدَّثَ بغالِبِ ما اطَّلَعَ عليه من أحوالِه، فحَدَّثَ بما عَرَفَ، وعائِشَة اطَّلَعَتْ على ما لَم يَطَّلِعْ عليه»[٥].

وقال السِّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «منْ غُرَّةِ كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»، أي: الأَيَّامَ البيضَ اللَّيالي بالقَمَرِ، وهيَ: ثالِثَ عَشَرَ، ورابعَ عَشَرَ، وخامِسَ عَشَرَ»[٦].

«**وَقَلَّما كان يُفْطِرُ يومَ الجُمُعَةِ**» يعني: كان يَصُومُه مُنْضَمًّا إلى ما قَبْلَهُ أو بعدَهُ، فلا يُخالِفُ حَديثَ النَّهْيِ عن إفْرادِهِ بالصَّوْمِ، أو أَنَّهُ من خَصائِصِهِ كالوِصالِ[٧].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٢)، والنسائيُّ (٢٣٦٨)، وابنُ ماجَه (١٧٢٥)، وأحمدُ (٣٨٦٠)، وحسنه محققو المسند.

(٤) رواه مسلم (١١٦٠).

(٥) فيض القدير (٥/ ٢٢٦).

(٦) عون المعبود (٧/ ٨٦).

(٧) فيض القدير (٥/ ٢٢٦).

عن مُعاذةَ[١]، قالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: «أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ؟ قالتْ: نَعَم، قلت: من أيِّهِ كان يَصُومُ؟ قالتْ: كان لا يُبالي من أيِّهِ صامَ»[٢].

«**كانَ لا يُبالي من أيِّهِ صامَ**» أي: من أوَّلِه، أو وسَطِه، أو آخِرِه.

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «**قال العُلَماءُ**: ولعلَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يُواظِبْ على ثَلاثةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ تَعْيينُها وُجُوبًا، فإنَّ أصْلَ السُّنَّةِ يحْصُلُ بصَومِ أيِّ ثَلاثَةٍ منَ الشَّهرِ، والأفْضَلُ: صَوْمُ أيَّامِ البيضِ: الثَّالِثَ عَشَرَ وتالِيَيه»[٣].

عن عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحرَّى صَوْمَ الاثْنَينِ والخَميسِ»[٤].

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعْرَضُ الأعْمالُ يومَ الاثْنَينِ والخَميسِ، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ»[٥].

«**تُعْرَضُ الأعْمالُ**» أي: على اللهِ تعالى.

«**فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ**» أي: طَلَبًا لِزيادةِ رِفعةِ الدَّرَجةِ.

وعن أبي هُريرة، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُعْرَضُ أعمالُ النَّاسِ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ، يومَ الِاثْنَينِ ويومَ الخَميسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عبدٍ مُؤْمنٍ، إلا عبدًا بينَهُ وبينَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقال: اتْرُكُوا -أوِ ارْكُوا- هَذَينِ حتى يَفيئا**»[٦].

وفي هذا الحديثِ: فَضْلُ يومِ الاثنَينِ والخَميسِ على غَيرِهما منَ الأيَّامِ، وفَضْلُ صَوْمِهما، وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُما ويَنْدُبُ أُمَّتَهُ إلى صيامِهما[٧].

---

(١) هي معاذةُ بنتُ عبدِ اللهِ العَدَويَّة، تقدم ذكرها.

(٢) رواه مسلم (١١٦٠)، ولفظُهُ: «لم يَكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يَصُومُ».

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٠٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٩).

(٤) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وأحمد (٢٤٥٠٨)، وصححه محقق المسند.

(٥) رواه الترمذي (٧٤٧)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ»، وصححه الألباني.

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤١٩).

وفيـهِ: أنَّ الأعْمالَ تُعْرَضُ على اللهِ في الدُّنيا، فَحَرِيٌّ بالمُسْلِمِ أن يكونَ على أفْضَلِ حالٍ وأكْمَلِهِ، من صَلاةٍ وصيامٍ، وبرٍّ وإحْسانٍ، عند عَرْضِ عَمَلِه على اللهِ.

عن عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ عاشُوراءُ يومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِليَّةِ، وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَ صامَهُ، وأمَرَ بصيامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ كان رَمَضانُ هو الفَريضَةَ، وتُرِكَ عاشُوراءُ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ»[1].

«**عاشُوراءُ**»: بالمَدِّ على المَشهُورِ، وحُكيَ فيه القَصْرُ، وهو اليومُ العاشِرُ من شَهرِ المحرمِ.

«**يومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِليَّةِ**» أي: قَبْلَ بَعثَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشرَّفةِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «فَلا رَيبَ أنَّ قُرَيشًا كانَتْ تُعَظِّمُ هذا اليومَ، وكانُوا يَكْسُونَ الكَعْبَةَ فيهِ، وصَوْمُهُ من تَمامِ تَعْظيمِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينَةَ وجَدَ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ ذلك اليومَ ويَصُومُونَهُ، فَسَألَهُم عنه، فَقالوا: هو اليومُ الذي نَجَّى اللهُ فيه مُوسَى وقَوْمَهُ من فِرْعَوْنَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أحَقُّ بمُوسَى منْكُمْ**»[2]، فَصامَهُ وأمَرَ بصيامِهِ؛ تَقْريرًا لِتَعْظيمِهِ وتَأْكيدًا، وأخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ وأُمَّتَهُ أحَقُّ بمُوسَى منَ اليَهُودِ، فإذا صامَهُ مُوسَى شُكْرًا للهِ كُنَّا أحَقَّ أن نَقْتَديَ بهِ منَ اليَهُودِ، لا سيَّما إذا قُلْنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنا، ما لَمْ يُخالِفْهُ شَرْعُنا»[3].

«**وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَ صامَهُ، وأمَرَ بصيامِهِ**»:

تَقْريرًا لِتَعْظيمِهِ، وصارَ صَوْمُهُ فَرْضًا واجِبًا، على قولٍ.

«**فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ، كان رَمَضانُ هو الفَريضَة، وتُرِكَ عاشُوراءُ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ**»:

(١) رواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥).
(٢) رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٦٧).

قال النـــووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ صَوْمَ يوم عاشُـــوراءَ اليومَ سُـــنَّةٌ ليس بواجِبٍ، واخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ في أوَّلِ الإسلامِ حينَ شُرِعَ صَوْمُهُ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضانَ؛ فقال أبو حَنيفَةَ: «كانَ واجِبًا»، واخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّـــافِعيِّ فيه على وجْهَينِ مَشْهُورَينِ، أشْهَرُهُما عِنْدَهُمْ: أنَّهُ لَمْ يَزَلْ سُـــنَّةً من حينِ شُرِعَ، ولَمْ يَكُنْ واجِبًا قَطُّ في هذه الأُمَّةِ، ولَكِنَّهُ كان مُتَأكَّدَ الِاسْتِحْبابِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضانَ صارَ مُسْتَحَبًّا دُونَ ذلك الِاسْتِحْبابِ، والثَّاني: كان واجِبًا، كَقولِ أبي حَنيفَةَ»[١].

وقولُهُ: «**فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شـــاءَ تَرَكَهُ**»، أي: فمَنْ شاءَ صامَه نَدْبًا وله أجْرُه، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ ولا حَرَجَ عليه.

وقدِ اسْـــتَحَبَّ طائفةٌ منَ الفُقهاءِ صيامَ عاشُـــوراءَ، وصيامَ يَومٍ قَبلَهُ، وصيامَ يَومٍ بَعدَهُ، وعَدَّ ذلك بعضُ العُلماءِ أكْمَلَ المَراتِبِ، **قال ابنُ القَيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**مَراتِبُ صَوْمِهِ ثَلاثَةٌ**، أكْمَلُها: أن يُصامَ قَبْلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ، ويَلِي ذلك أن يُصامَ التَّاسِعُ والعاشِرُ، وعليه أكْثَرُ الأحاديثِ، ويَلِي ذلك إفْرادُ العاشِرِ وحْدَهُ بالصَّوْمِ»[٢].

عن عَلْقَمَةَ، قال: سَألْتُ عائِشَةَ: أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُصُّ منَ الأيامِ شيئًا؟ قالَتْ: «كانَ عَمَلُهُ ديمَةً، وأيُّكم يُطيقُ ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطيقُ؟»[٣].

«**أكانَ رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخُصُّ منَ الأيامِ شيئًا؟**»:

أي: بِعبادَةٍ مَخْصُوصَةٍ لا يَفعَلُ مِثلَها في غَيرِهِ.

«**كانَ عَمَلُهُ ديمَةً**» أي: دائِمًا، والدِّيمَةُ في الأصْلِ: المَطَرُ المُستَمِرُّ، مع سُكُونٍ بلا رَعْدٍ ولا بَرْقٍ، ثُمَّ استُعْمِلَ في غَيرِهِ.

«**وَأَيُّكُم يُطيقُ ما كان رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُطيقُ؟**»:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٢).
(٣) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

أي: أيُّكُم يُطيقُ في العِبادَةِ ما كان يُطيقُ -كَمِّيَّةً أو كَيفيَّةً- من خُشُوعٍ وخُضُوعٍ، وإخْباتٍ وإخْلاصٍ؟[١].

عن عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعِنْدي امْرَأةٌ، فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فُلانَةٌ، لا تَنامُ اللَّيلَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَليكُم منَ الأعْمالِ ما تُطيقُونَ، فَواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»، وكان أحَبَّ ذلك إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ[٢].

هذه المرأةُ هيَ الحَوْلاءُ بنْتُ تُوَيتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في روايةِ مُسلِمٍ.

«**لا تَنامُ اللَّيلَ**» أي: تَسْهَرُ في عِبادَةِ اللهِ تعالى، من صَلاةٍ وذِكْرٍ وتلاوَةٍ ونحوِها.

«**عَلَيكُم منَ الأعمالِ ما تُطيقُونَ**» أي: الزَمُوا منَ الأعمالِ ما تُطيقُونَ فِعلَه كما وكَيفًا، من غيرِ ضَررٍ ولا مَشَقَّةٍ.

«**فَواللهِ**»: فيه جَوازُ الحَلِفِ من غيرِ اسْتِحْلافٍ، وقَدْ يُستَحَبُّ إذا كان في تَفْخيمِ أمْرٍ من أُمُورِ الدِّينِ، أو حَثٍّ عليه، أو تَنْفيرٍ من مَحْذُورٍ[٣].

«**لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا**»، أي: مَهْما عَمِلْتَ من عَمَلٍ فإنَّ اللهَ يُجازيكَ عليه، فاعمَلْ ما بَدا لَكَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ من ثوابِكَ حتى تَمَلَّ منَ العَمَلِ.

«**وكان أحَبَّ ذلك إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ**»:

وإنْ قَلَّ؛ لأنَّ القَليلَ الدَّائمَ خَيرٌ منَ الكثيرِ المُنقطِعِ؛ لأنَّ بدوامِ القَليلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وتُثْمِرُ[٤].

وفي الحديثِ: الحَثُّ على الاقتِصادِ في العِبادَةِ، واجْتِنابِ التَّعَمُّقِ في جَميعِ أعْمالِ البِرِّ.

وفيه: كَمالُ شَفَقَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأفَتِه بأمَّتِه؛ لأنَّه أرْشَدَهُم إلى ما يُصلِحُهُم، وهو ما يُمْكِنُهُم الدَّوامُ عليه بلا مشقَّةٍ ولا ضَرَرٍ، فَتكونُ النَّفسُ أنشَطَ، والقَلْبُ مُنشَرِحًا، فتَتِمُّ

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٢).

(٤) التّوضيحُ لشرحِ الجامعِ الصّحيحِ (٣/ ١١٨).

العِبادَةُ؛ بخِلافِ مَنْ تَعاطَى منَ الأعْمالِ ما يَشُقُّ، فإنَّه بصَدَدِ أن يَترُكَه أو بعضَه، أو يَفعَلَهُ بكُلْفَةٍ وبغَيرِ انْشِراحِ القَلْبِ، فَيَفُوتهُ خَيرٌ عَظيمٌ.

وفيهِ: الحَثُّ على المُداوَمةِ على العَمَلِ، وأنَّ قَليلَهُ الدَّائِمَ خَيرٌ من كثيرٍ يَنْقَطِعُ، وإنَّما كان القَليلُ الدَّائِمُ خَيرًا مِنَ الكثيرِ المُنقَطِعِ؛ لأنَّهُ بدَوامِ القَليلِ تَدُومُ الطَّاعةُ، والذِّكْرُ، والمُراقبَةُ، والنِّيَّةُ، والإخْلاصُ، والإقْبالُ على الخالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويُثمِرُ القَليلُ الدَّائِمُ، بحَيثُ يَزيدُ على الكثيرِ المُنقَطِعِ أضْعافًا كثيرةً[1].

عن أبي صالِحٍ، قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ: أيُّ العَمَلِ كان أحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالتا: «ما دِيمَ عليه، وإنْ قَلَّ»[2].

«**ما دِيمَ عليه**»: بصيغَةِ الماضي المَجْهُولِ، منْ: دامَ، يَدُومُ، أي: العَمَلُ الذي دُووِمَ عليه.

«**وَإِنْ قَلَّ**»، أي: ولَوْ قَلَّ العَمَلُ.

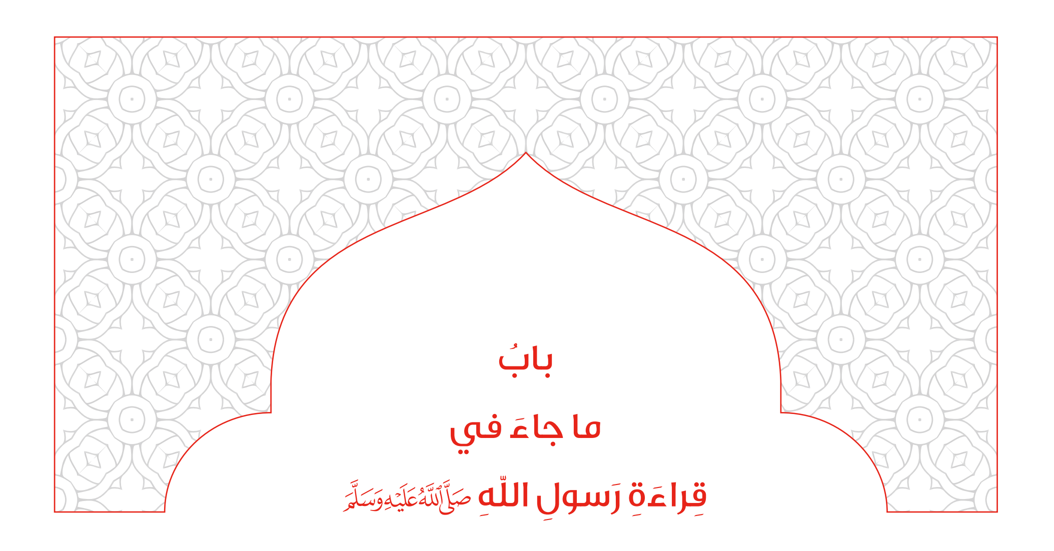
وفي الحديثِ: أنَّ العَمَلَ القَليلَ مع المُداوَمَةِ والمُواظَبَةِ، خَيرٌ منَ العَمَلِ الكثيرِ مع تَرْكِ المُراعاةِ والمُحافَظَةِ[3].

وقال ابنُ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «**إنَّما أحَبَّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيَيْنِ**: أحَدِهِما: أنَّ التَّارِكَ لِلْعَمَلِ بعدَ الدُّخولِ فيه كالمُعْرِضِ بعدَ الوَصْلِ، فهو مُعَرَّضٌ لِلذَّمِّ.

والثَّاني: أنَّ مُداوِمَ الخَيرِ مُلازِمٌ لِلْخِدْمَةِ، وليس مَنْ لازَمَ البابَ في كُلِّ يومٍ وقْتًا ما، كَمَنْ لازَمَ يومًا كامِلًا ثُمَّ انْقَطَعَ»[4].



(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٧١).
(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٦)، وصححه الألبانيّ.
(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ١٢٢).
(٤) كشف المشكل (٤/ ٢٧٨)، فتح الباري (١/ ١٠٣).



بابُ
ما جاءَ في
قِراءَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: في كَيفيَّةِ قِراءَتِه القُرآنَ، وتِلاوَتِه: تَرْتيلًا، ومَدًّا، ووَقْفًا، وإسْرارًا، وإعْلانًا.

عن يَعْلى بنِ مَمْلَكٍ: «أنَّه سَألَ أمَّ سَلَمَةَ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هيَ تَنعَتُ قراءةً مُفسَّرةً حَرْفًا حَرْفًا»[1].

«**تَنْعَتُ**» أي: تَصِفُ.

«**قِراءَةً مُفَسَّرَةً**» أي: مُبَيَّنَةً واضِحَةً، مَفْصُولَةَ الحُرُوفِ.

«**حَرْفًا حَرْفًا**» أي: مُرَتَّلَةً ومُجَوَّدَةً، ومُمَيَّزَةً غيرَ مُخالِطَةٍ، أوِ المُرادُ بالحَرْفِ: الجُمْلَةُ المُفيدَةُ، فتُفيدُ مُراعاةَ الوُقُوفِ بعدَ تَبْيينِ الحُرُوفِ[2].

ففي الحديثِ: بَيانُ صِفَةِ قِراءَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّها كانَتْ قِراءَةً مُرَتَّلَةً مُبَيَّنَةً، مَشْرُوحَةً واضِحَةً، مَفْصُولَةَ الحُرُوفِ.

---

(١) رواه الترمذيُّ (٢٩٢٣) وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وأبو داودَ (١٤٦٦)، والنّسائيّ (١٠٢٢)، وأحمد (٢٦٥٢٦)، وصحَّحه النووي في التِّبيانِ (ص٨٩)، وضعَّفه الألبانيّ في ضعيفِ أبي داودَ، وكذا ضعفه محققو المسند؛ لجهالة يعلى بن مملك.

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١٤).

وقَدْ أمَرَ اللهُ تعالى بتَرْتيلِ القُــرآنِ، وأكَّدَهُ بالمَصدَرِ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال ابنُ كثــيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: اقْرَأْهُ على تَمَهُّلٍ؛ فإنَّه يكونُ عَوْنًا عــلى فَهْمِ القُرآنِ وتَدَبُّرِه، وكذلك كان يَقْرَأُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه»[١].

وقدِ اتَّفقَ العُلَماءُ على اسْتِحْبابِ التَّرْتيلِ[٢].

وهَلِ الأفْضَلُ التَّرْتيلُ مع قِلَّةِ القِراءَةِ؟ أوِ السُّرْعَةُ مع كَثْرَتِها؟

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والصَّوابُ في المَسْــألةِ أن يُقال**: إنَّ ثوابَ قِــراءَةِ التَّرْتيلِ والتَّدَبُّرِ أجَــلُّ وأرْفَعُ قَدْرًا، وثَوابَ كَثْرَةِ القِراءَةِ أكْثَرُ عَدَدًا، فالأوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بجَوْهَرَةٍ عَظيمَةٍ، أو أعْتَقَ عبدًا قيمَتُهُ نَفيسَةٌ جِدًّا، والثَّاني: كَمَنْ تَصَدَّقَ بعَدَدٍ كثيرٍ منَ الدَّراهِمِ، أو أعْتَقَ عَدَدًا منَ العبيدِ قيمَتُهُم رَخيصَةٌ»[٣].

عن قَتادَةَ، قال: «قُلْتُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ: كيف كانَتْ قِراءَةُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: مَدًّا»[٤].

«**كَيفَ كانَت قِراءَةُ رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: على أيِّ وصْفٍ كانَتْ؟

«**مَــدًّا**» أي: ذاتَ مَدٍّ، والمُرادُ بــهِ: تَطْويلُ النَّفَسِ في حُروفِ المَــدِّ واللِّينِ، وفي الفُصُولِ والغاياتِ.

والمعنى: أنَّه كان يُمَكِّنُ الحُروفَ، ويُعْطيها أكْمَلَ حَقِّها منَ الإشْباعِ، ولا سيَّما في الوَقْفِ الذي يَجتَمِعُ فيه السَّاكِنانِ، فيَجِبُ المَدُّ لذلك، وليس المُرادُ المُبالَغَةَ في المَدِّ بغَيرِ مُوجِبٍ[٥].

---

(١) تفسير ابنِ كثير (٨/ ٢٥٠).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، للنوويّ (ص٨٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٨).

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٥) بلفظِ: «كانَ يمُدُّ مدًّا»، وفي لفظٍ: «كانَتْ مَدًّا».

(٥) جمع الوسائل (٢/ ١١١).

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قَتادَةَ، أنَّهُ سَأَلَ أنَسًا: كيف كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «كانَتْ مَـدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] «يَمُدُّ بِبِسـمِ اللهِ، ويَمُدُّ بالرَّحْمَنِ، ويَمُدُّ بالرَّحيمِ».

فهذا الحديثُ فيه زيادَةُ بيانِ كَيفيَّةِ المَدِّ المَذْكُورِ في الحديثِ.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المَدُّ عند القِراءَةِ على ضَرْبَينِ:**

أصْليٌّ: وهو إشْباعُ الحَرْفِ الذي بعدَهُ أَلِفٌ، أو واوٌ، أو ياءٌ.

وغَيرُ أصْليٍّ: وهو ما إذا أعْقَبَ الحَرْفَ الذي هـذه صِفَتُهُ هَمْزَةٌ، وهو مُتَّصِلٌ ومُنْفَصِلٌ، فالمُتَّصِلُ: ما كان من نَفْسِ الكَلِمَةِ، والمُنْفَصِلُ: ما كان بكَلِمَـةٍ أُخْرَى، فالأوَّلُ: يُؤْتَى فيه بالألِـفِ والواوِ والياءِ مُمكَّناتٍ من غَيرِ زيادَةٍ، والثَّاني: يُـزادُ في تَمْكينِ الألِفِ والواوِ والياءِ زيادَةٌ على المَدِّ الذي لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بها إلا بهِ من غَيرِ إسْرافٍ.

والمَذْهَبُ الأعْدَلُ: أنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ حَرْفٍ منها ضِعْفَي ما كان يَمُدُّهُ أوَّلًا، وقَدْ يُزادُ على ذلك قَليلًا، وما فَرَطَ فهو غَيرُ مَحْمُودٍ»[١].

وإطالَةُ الصَّوتِ والمَدُّ في حُرُوفِ المَدِّ -بحسـبِ قَواعدِ التَّجويدِ- ممَّا يُعينُ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ، والتَّدَبُّرِ الدَّائِمِ لآياتِ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وعلى عَكْسِ ذلك: فَمَنْ أسْرَعَ في التِّلاوَةِ سُرعَةً زائدَةً فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إخْلالٍ بالتِّـلاوَةِ، مع ما فيه منَ التَّفْريطِ في التَّدَبُّرِ والتَّفَكُّرِ في مَعاني الآياتِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكانَتْ قِراءَتُـهُ تَرْتيلًا، لا هَذًّا ولا عَجَلَةً؛ بل قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وكان يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً، وكان يَمُدُّ عند حُرُوفِ المَدِّ، فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ، ويَمُدّ الرَّحيمَ، وكان يَسْـتَعيذُ باللهِ منَ الشَّـيطانِ الرَّجيمِ في أوَّلِ قِراءَتِهِ، فَيقولُ: «أعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيـمِ»، ورُبَّما كان يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الشَّـيطانِ الرَّجيمِ، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ»، وكان تَعَوُّذُهُ قَبْلَ القِراءَةِ»[٢].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٩١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِراءَتَه، يقولُ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ»، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يقولُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ» ثُمَّ يَقِفُ، وكان يَقْرَأُ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»[(١)].

«**يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ**» أي: بالتَّوَقُّفِ، منَ التَّقْطيعِ، وهو جَعْلُ الشَّيْءِ قِطعَةً قِطْعَةً، وفي روايةٍ أبي داوُدَ وغَيرِهِ: «آيَةً آيَةً»، أي: يَقِفُ عند كُلِّ آيَةٍ.

والوُقُوفُ عند كُلِّ آيَةٍ من سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كان يَقِفُ على رُؤُوسِ الآيِ.

ويُسَنُّ الوَقْفُ على رُؤوسِ الآياتِ، وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بَعدَها، في أصَحِّ قولَيِ العُلَماءِ:

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ، ويَقِفُ عند كُلِّ آيَةٍ، فَيَقولُ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ»، ويَقِفُ، «الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ»، ويَقِفُ، «مالِكِ يومِ الدِّينِ».

وذَكَرَ **الزُّهْرِيُّ** أنَّ قِراءَةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ آيَةً آيَةً.

وهذا هو الأفْضَلُ، الوُقُوفُ على رُءُوسِ الآياتِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بعدَها.

وذَهَبَ بعضُ القُرَّاءِ إلى تَتَبُّعِ الأغْراضِ والمَقاصِدِ، والوُقُوفِ عند انْتِهائِها، واتِّباعُ هَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّتِهِ أوْلى.

ومِمَّنْ ذَكَرَ ذلك: البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[(٢)] وغَيْرُهُ، ورَجَّحَ الوُقُوفَ على رُءُوسِ الآيِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بعدَها»[(٣)].

«**وكان يَقْرَأُ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»**»:

قال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيرِه**: «قَرَأَ بعضُ القُرَّاءِ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»، وقَرَأَ آخَرُونَ: «مالِكِ»، وكِلاهُما صَحيحٌ مُتَواتِرٌ في السَّبْعِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٧) وقال: «هـذا حديثٌ غريبٌ»، ورواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، وعندهما زيادةُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ»، وصحَّحه الألبانيُّ.

(٢) شعب الإيمان (٤/ ١٧٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٦).

ويُقال: «مَليكٌ» أيضًا، وأشْبَعَ نافِعٌ كَسْرَةَ الكافِ فَقَرَأ: «مَلكي يوم الدِّينِ»، وقَدْ رَجَّحَ كُلًّا مِنَ القِراءَتَينِ مُرَجِّحُونَ من حيث المعنى، وكِلاهُما صَحيحَةٌ حَسَنَةٌ.

و«مالِك»: مَأْخُوذٌ مِنَ المِلْكِ، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٢].

و«مَلِك»: مَأْخُوذٌ مِنَ المُلْكِ، كما قال تعالى: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقال: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]»[١].

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَيسٍ، قال: «سَألْتُ عائِشَةَ عن قِراءَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكانَ يُسِرُّ بالقِراءَةِ، أم يَجْهَرُ؟ قالتْ: كُلُّ ذلك قَدْ كان يَفْعَلُ، قَدْ كان رُبَّما أسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ، فَقلت: الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً»[٢].

«**عبد اللهِ بن أبي قَيسٍ**»: ويُقال: ابن قيسٍ، ويُقال: ابن أبي مُوسَى، والأوّلُ أصحّ، أبو الأسْود النّصريّ الشّاميّ الحِمصيّ، ثقةٌ، من رِجالِ مُسلمٍ[٣].

«**سَألْتُ عائِشَةَ عن قِراءَةِ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: باللَّيلِ، وقَدْ رواه التِّرمِذيُّ في سُنَنِهِ، بلَفْظِ: «سَألْتُ عائِشَةَ: كيف كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ؟».

«**أكانَ يُسِرُّ بالقِراءَةِ، أم يَجْهَرُ؟**»:

الإسْرارُ بالقِراءَةِ: إخفاؤُها، والجَهْرُ بها: رفْعُ الصَّوتِ بها، بحَيثُ يُسْمِعُ مَنْ يَليهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال صاحِبُ الحاوي: «حَدُّ الجَهْرِ: أن يُسْمِعَ مَنْ يَليهِ، وحَدُّ الإسْرارِ: أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ»[٤].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٣).
(٢) رواه الترمذي (٤٤٩)، وأحمد (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وصحَّحه محقق المسندِ.
(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٦٠).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

«كُلُّ ذلك قَدْ كان يَفْعَلُ، قَدْ كان رُبَّما أَسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ»:

«فيهِ دَليلٌ على أنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ في صَلاةِ اللَّيلِ: يَجْهَرُ بالقِراءَةِ، أو يُسِرُّ»(١).

وقال القاري: «فَيَجُوزُ كُلٌّ منَ الأمْرَينِ في صَلاةِ اللَّيلِ، وإنْ كان الأقْوَى هو الجَهْر؛ لِما فيه من إشْغالِ النَّفْسِ، واسْتِكْمالِ السَّماعِ، والنَّشاطِ في العِبادَةِ، وإيقاظِ بعضِ أهلِ الغَفْلَةِ»(٢).

وعن أبي قَتادَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً، فإذا هو بأبي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ من صَوْتِهِ، قال: ومَرَّ بعمرَ بنِ الخَطَّابِ وهو يُصَلِّي رافِعًا صَوْتَهُ، قال: فَلَمَّا اجْتَمَعا عند النبيِّ ﷺ قال: **«يا أبا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بكَ وأنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»**، قال: قَدْ أسْمَعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ اللهِ، قال: وقال لِعمرَ: **«مَرَرْتُ بكَ وأنْتَ تُصَلِّي رافِعًا صَوْتَكَ»**، قال: فقال: يا رسولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشَّيطانَ، فقال النبيُّ ﷺ: **«يا أبا بَكْرٍ، ارْفَعْ من صَوْتِكَ شيئًا»**، وقال لِعمرَ: **«اخْفِضْ من صَوْتِكَ شيئًا»**(٣).

قال النووي رحمه الله: «أجْمَعَ المُسْلِمُونَ على اسْتِحبابِ الجَهرِ بالقِراءَةِ في الصُّبْحِ، والجُمُعَةِ، والعيدَين، والأُولَيَيْنِ منَ المَغرِبِ والعِشاءِ، وفي صَلاةِ التَّراويحِ، والوِتْرِ.

وهذا مُستَحَبٌّ لِلْإمامِ، والمُنفَرِدِ بما يَنْفَرِدُ بِهِ منْها، وأمَّا المَأْمُومُ: فلا يَجْهَرُ بالإجْماعِ.

ويُسَنُّ الجَهرُ في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ، والاسْتِسْقاءِ.

ولا يُجْهَرُ في الجِنازَةِ إذا صُلِّيَتْ بالنَّهارِ، وكذا في اللَّيلِ على المَذْهَبِ الصَّحيحِ المُخْتارِ، ولا يُجْهَرُ في نوافِلِ النَّهارِ غَيرِ ما ذَكَرْناهُ.

واختَلَفَ أصْحابُنا في نَوافِلِ اللَّيلِ، فالأظْهَرُ: أنَّهُ لا يجْهَرُ، والثَّاني: أنَّه يجْهَرُ، والثَّالِثُ -وهو الأصَحُّ، وبِهِ قَطَعَ القاضي حُسَينٌ، والبَغويُّ-: يَقرَأُ بينَ الجَهْرِ والإسْرارِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ١٩٤).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١١٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، وإنَّما أسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ إسْحاقَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وأكْثَرُ النَّاسِ إنَّما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابِتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ مُرْسَلًا»، وصححه الألباني.

ولَوْ جَهَرَ في مَوضِعِ الإسْرارِ، أو أسَرَّ في مَوْضِعِ الجَهْرِ، فَصَلاتُهُ صَحيحَةٌ، ولكِنَّهُ ارْتَكَبَ المَكْرُوه، ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ»(١).

وقال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ في صَلاةِ اللَّيلِ: الجَهرُ بالقراءةِ، سَواء كان المُصلِّي يُصلِّي وحدَهُ، أو معَهُ غَيره، فإذا كانتْ زَوجتُه أو غيرُها من النِّساءِ يُصلِّينَ مَعهُ فإنَّهنَّ يُصلِّينَ خَلفَهُ، ولَو كانَتْ واحدَةً، أمَّا إنْ كان يُصلِّي وحدَهُ، فهو مُخيَّرٌ بينَ الجَهرِ والإسْرارِ، والمشروعُ له أن يَفعلَ ما هو أصْلَحُ لِقلْبِه»(٢).

«الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً»:

أي: اتِّساعًا، وهذا لأنَّ النَّفْسَ قَدْ تَنْشَطُ إلى أحَدِ الأمْرَينِ، فلو ضُيِّقَ عليها بتَعْيينِ أحَدِهما فربَّما لَم تَنْشَطْ، بل قدْ تَترُك، فيُحْرَم العبدُ الخَيرَ الكثيرَ.

فاللهُ تعالى رَحيمٌ بعِبادِه، ولا يُريدُ أن يَشُقَّ عليهم، فقَدْ جَعَلَ لهم في هذا الدِّينِ بَدائِلَ ورُخَصًا وأنْواعًا منَ العِباداتِ، حتى لا تَمَلَّ النُّفوسُ أو يَشُقَّ عليها أمرٌ ما، وهذا واضِحٌ جَليٌّ في أحكامِ الشَّريعَةِ.

عن أُمِّ هانِئٍ، قالتْ: «كُنْتُ أسْمَعُ قِراءَةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ وأنا على عَريشي»(٣).

«العَريشُ»:

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «المرادُ بِهِ: السَّريرُ الذي يُنامُ عليه»(٤).

وجاءَ في روايَةِ الإمامِ أحمَدَ ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك الاسْتِماعَ كان بمَكَّةَ؛ فَقالتْ: «أنا أسْمَعُ قِراءَةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَوْفِ اللَّيلِ، وأنا على عَريشي هذا، وهو عند الكَعْبَةِ».

---

(١) التِّبيانُ (ص١٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٢٤).

(٣) رواه النسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٢٦٨٩٤)، وصحَّحه محققو المسند.

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١١٤).

وهذا يَدُلُّ على مَشْروعيَّةِ الجَهرِ بالقِراءَةِ؛ لأنَّ ذلك أدْعَى للخُشُوعِ والتَّدبُّرِ؛ ولأنَّ نَفْعَ الجَهْرِ يَتعدَّى لِلْغَيرِ ممَّنْ يَستَمِعُ القرآنَ، سَواءٌ من صالِحِي الإنْسِ أوِ الجِنِّ.

ولكن إذا تَأذَّى بالجَهْرِ غَيرُهُ، من نائِمٍ أو مُصَلٍّ، فإنَّهُ لا يُشْرَعُ، بل يُنهَى عَنْهُ.

فعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتكَفَ، وخَطَبَ النَّاسَ، فقال: «**أما إنَّ أحَدَكُم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَم أحَدُكُم ما يُناجي رَبَّهُ، ولا يَجْهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقِراءَةِ في الصَّلاةِ**»[1].

عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ[2]، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مُغفَّل يقولُ: «رَأيتُ النبيَّ ﷺ على ناقَتِه يومَ الفَتْحِ، وهو يَقْرأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]، قال: فقَرأَ، ورَجَّعَ».

قال مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ: «لَوْلا أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ، لأخَذْتُ لَكُم في ذلك الصَّوْتِ»، أو قال: «اللَّحْنِ».

هذا الحديثُ في الصَّحيحينِ، ولفْظُهُ عند البُخاريِّ: عن شُعْبَةَ، عن معاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ المُزَنيِّ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ على ناقَةٍ له يَقرَأُ سُورَةَ الفتحِ -أوْ من سُورَةِ الفَتْحِ- فرَجَّعَ فيها».

قال: ثمَّ قَرأَ مُعاويةُ، يَحْكي قِراءَةَ ابنِ مُغفَّلٍ، وقال: لَولا أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُم، لرجَّعتُ كما رجَّعَ ابنُ مغفَّلٍ يَحْكي النبيَّ ﷺ.

فقُلتُ لمُعاويةَ: كيف كان ترجيعُه؟ قال: «آ ا آ»، ثلاثَ مرَّاتٍ[3].

«**عبدَ اللهِ بنَ مُغفَّلٍ**» هو عبدُ اللهِ بنُ مُغفَّلٍ المُزنيُّ المَدَنيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، من أهلِ بَيعَةِ

(١) رواه أحمد (٤٩٢٨)، وصححه محققو المسند.

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس البصري، تابعي ثقة، وقال ابن حبان: «كان من عقلاء الرجال». تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٦)

(٣) رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

الرِّضْوانِ، قيلَ: كان أحَدَ البَكَّائِينَ الَّذينَ نَزَلَ فيهِم قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وكان أحَدَ العَشَرَةِ الَّذينَ بَعَثَهُم عمرُ إلى البَصْرَةِ ليُفَقِّهُوا النَّاسَ، وكان أبوْهُ منَ الصَّحابَةِ، تُوفِّيَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ منَ الهِجرةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيهِ[1].

«**رَأيتُ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، راكِبًا «**عَلى ناقَتِهِ**» العَضْباءِ «**يومَ الفَتْحِ**»، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ.

«**وَهُوَ يَقْرَأُ**: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]».

«**فَقَرَأ**» أي: سُورَةَ الفَتْحِ.

«**ورجَّع**» أي: ردَّدَ صَوْتَهُ بالقِراءَةِ، والتَّرْجيعُ: هو تَرديدُ القارِئِ الحرْفَ في الحَلْقِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «**التَّرْجيعُ**: هو تَقارُبُ ضُرُوبِ الحَرَكاتِ في القِراءَةِ، وأصْلُهُ التَّرْديدُ، وتَرْجيعُ الصَّوْتِ تَرْديدُهُ في الحَلْقِ، وقَدْ فَسَّرَهُ بقولِهِ: «أاأ» بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بعدَها ألِفٌ ساكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ قالوا:

يَحْتَمِلُ أمْرَينِ: أحَدُهُما: أنَّ ذلك حَدَثَ من هَزِّ النَّاقَةِ، والآخَرُ: أنَّهُ أشْبَعَ المَدَّ في مَوْضِعِهِ، فَحَدَثَ ذلك، وهذا الثَّاني أشْبَهُ بالسِّياقِ؛ فإنَّ في بعضِ طُرُقِهِ: «لَوْلا أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ، لَقَرَأْتُ لَكُم بذلك اللَّحْنِ» أيِ: النَّغَمِ.

والَّذي يَظْهَرُ: أنَّ في التَّرْجيعِ قَدْرًا زائِدًا على التَّرْتيلِ؛ فَعِنْدَ ابنِ أبي داوُدَ، من طَريقِ أبي إسْحاقَ، عن عَلْقَمَةَ، قال: «بِتُّ مع عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في دارِهِ، فَنامَ، ثُمَّ قامَ، فَكانَ يَقْرَأُ قِراءَةَ الرَّجُلِ في مَسْجِدِ حَيِّهِ، لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، ويُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، ويُرَتِّلُ، ولا يُرَجِّعُ».

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٩).

وقال الشَّــيخُ أبو محمدِ بنُ أبي جَمْرَةَ: «معنى التَّرْجيعِ: تَحْسينُ التِّلاوَةِ، لا تَرْجيعَ الغِناءِ؛ لأنَّ القِراءَةَ بتَرْجيعِ الغِناءِ تُنافي الخُشُوعَ الذي هو مَقْصُودُ التِّلاوَةِ»[١].

قولُهُ: «**اللَّحْن**»، يعني بهِ: تَحْسينَ التِّلاوَةِ، وليس المَقصودُ أَلْحانَ أهلِ الغِناءِ، ولا التَّكَلُّفَ في تَحْسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ، **قال القاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوالَ السَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُم بَريئُونَ منَ التَّصَنُّعِ في القِراءَةِ بالألْحانِ المُخْتَرَعَةِ، دُونَ التَّطْريبِ والتَّحْسينِ الطَّبيعيِّ، فالحَقُّ: أنَّ ما كان منه طَبيعَةً وسَــجيَّةً كان مَحْمُودًا، وإنْ أعانَتْهُ طَبيعَتُهُ على زيادَةِ تَحْسينٍ وتَزْيينٍ لَتَأَثَّرَ التَّالي والسَّــامِعُ بهِ، وأمَّا ما فيه تَكَلُّفٌ وتَصَنُّعٌ بتَعَلُّمِ أَصْواتِ الغِناءِ وأَلْحانٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهذه هيَ التي كَرِهَها السَّلَفُ والأتْقياءُ منَ الخَلَف»[٢].

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّطْريبُ والتَّغَنِّي على وجْهَينِ:**

أَحَدُهُما: ما اقْتَضَتْهُ الطَّبيعَةُ وسَــمَحَتْ بهِ، مِــن غَيرِ تَكَلُّفٍ ولا تَمْرينٍ ولا تَعْليمٍ، بل إذا خُلِّيَ وطَبْعَهُ واسْتَرْسَلَتْ طَبيعَتُهُ، جاءَتْ بذلك التَّطْريبِ والتَّلْحينِ، فَذلك جائِزٌ، وإنْ أعانَ طَبيعَتَهُ بفَضْلِ تَزْيينٍ وتَحْســينٍ، كما قال أبو مُوسَى الأشْعَريُّ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أنّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبيرًا**»[٣].

والحَزينُ ومَنْ هاجَهُ الحُبُّ والشَّــوْقُ لا يَمْلِكُ من نَفْسِــهِ دَفْــعَ التَّحْزينِ والتَّطْريبِ في القِراءَةِ، ولَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وتَسْــتَحْليهِ لِمُوافَقَتِــهِ الطَّبْعَ وعَدَمِ التَّكَلُّفِ والتَّصَنُّعِ فيهِ، فهو مَطْبُوعٌ لا مُتَطَبَّعٌ، وكَلَفٌ لا مُتَكَلَّفٌ.

فَهذا هو الذي كان السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ ويَسْــتَمِعُونَهُ، وهو التَّغَنِّي المَمْدُوحُ المَحْمُودُ، وهو الذي يَتَأَثَّرُ بهِ التَّالي والسَّامِعُ.

الوَجْهُ الثَّاني: ما كان من ذلك صِناعَةً منَ الصَّنائِعِ، وليس في الطَّبْعِ السَّــماحَةُ بهِ، بل لا

---

(١) فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١١٥).

(٣) رواه ابنُ حِبَّان في صَحيحِهِ (٧١٩٧).

يَحْصُلُ إلا بتكَلُّفٍ وتَصَنُّعٍ وتَمَرُّنٍ، كما يُتَعَلَّمُ أصواتُ الغِناءِ بأنْواعِ الألْحانِ البَسيطَةِ والمُرَكَّبَةِ، على إيقاعاتٍ مَخْصُوصَةٍ وأوْزانٍ مُخْتَرَعَةٍ لا تَحْصُلُ إلا بالتَّعَلُّمِ والتَّكَلُّفِ.

فَهذه هيَ التي كَرِهَها السَّلَفُ وعابُوها وذَمُّوها، ومَنَعُوا القِراءَةَ بها، وأنْكَرُوا على مَنْ قَرَأ بها.

وكُلُّ مَنْ له عِلْمٌ بأحْوالِ السَّلَفِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أنَّهُم بُرَآءُ منَ القِراءَةِ بألْحانِ المُوسيقَى المُتَكَلَّفَةِ، التي هيَ إيقاعاتٌ وحَرَكاتٌ مَوْزُونَةٌ، مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وأنَّهُم أتْقَى للهِ من أن يَقْرَءُوا بها ويُسَوِّغُوها.

ويَعْلَمُ قَطْعًا أنَّهُم كانُوا يَقْرَءُونَ بالتَّحْزينِ والتَّطْريبِ، ويُحَسِّنُونَ أصْواتَهُم بالقُرْآنِ، ويَقْرَءُونَهُ بشَجًى تارَةً، وبطَرَبٍ تارَةً، وبشَوْقٍ تارَةً، وهذا أمْرٌ مَرْكُوزٌ في الطِّباعِ تَقاضيهِ، ولَم يَنْهَ عنه الشَّارِعُ مع شِدَّةِ تَقاضي الطِّباعِ لَهُ، بل أرْشَدَ إليه ونَدَبَ إليه، وأخْبَرَ عنِ اسْتِماعِ اللهِ لِمَنْ قَرَأ بِهِ، وقال: «لَيسَ منَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»[1]»[2].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رُبَّما يَسْمَعُها مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ»[3].

وهُوَ في المُسْنَدِ بلَفْظِ: «كانَتْ قِراءَةُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باللَّيلِ قَدْرَ ما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ».

«يَسْمَعُها مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ»:

«أي: في بَيتِهِ، قيلَ: المُرادُ بالحُجْرَةِ: صَحْنُ البَيتِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ: المُرادُ بالبَيتِ: هو الحُجْرَةُ نَفْسُها، أي: يُسْمِعُ مَنْ فيها، وقال العَسْقَلانيُّ: «الحُجْرَةُ أخَصُّ منَ البَيتِ»،

(١) رواه البخاري (٧٥٢٧)

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

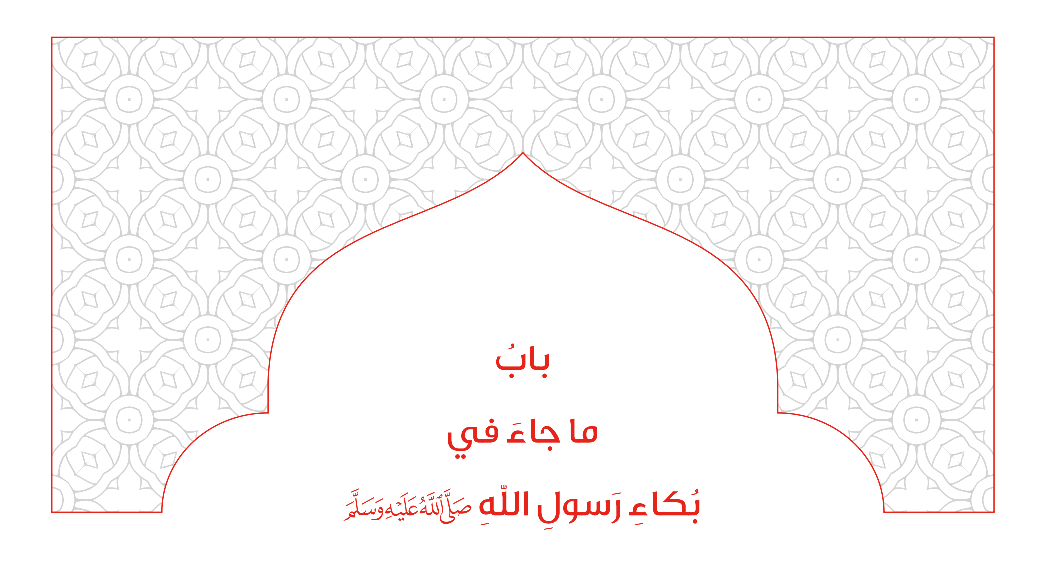
(٣) رواه أبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦)، وحسنه محققو المسند.

يعنـــي: كان لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كثيرًا، ولا يُسِرُّ بحَيثُ لا يَسْـــمَعُهُ أحَدٌ، وهذا إذا كان يُصَلِّي لَيلًا»[١].

وفي هذا الحديثِ إشارَةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ حيـــث يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ قِراءةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانتْ بينَ الجَهْرِ والإخْفاتِ.



(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١١).



بابُ
ما جاءَ في
بُكاءِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البُكاءُ: يُمَدُّ ويُقْصَرُ، فإذا مَـدَدتَ أرَدتَ الصَّوْتَ الذي يَكونُ مع البُكاءِ، وإذا قَصَرْتَ أرَدتَ الدُّمُوعَ وخُرُوجَها.

قال الشَّاعِرُ:

بَكَتْ عَيني وحُقَّ لها بُكاها　　　وما يُغْني البُكاءُ ولا العَويلُ

فما كان من ذلك دَمْعًا بلا صَوْتٍ فهو «بُكًى» مَقْصُورٌ، وما كان مَعَهُ صَوْتٌ فهو «بُكاءٌ» مَمْدُودٌ على بناءِ الأصْواتِ[٢].

عن عبدِ اللّهِ بنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتَيتُ رسولَ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي، ولِجَوْفِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ منَ البُكاءِ»[٣].

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٨٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٦): «إسنادُهُ قَوِيٌّ».

«**عبد اللهِ بن الشِّخِّيرِ**»: هو عبدُ اللهِ بنُ الشِّخِّيرِ بنِ عَوفِ بنِ كَعْبِ بن وقْدان الحَرَشيُّ العامِريُّ، له صُحبةٌ وروايةٌ، يُعدُّ في البَصريينَ، وهو والدُ مُطرّفٍ الفَقيهِ، وأخيه يَزيد أبي العَلاءِ[١].

«**أَتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ولِجَوْفِهِ أزيزٌ**»:

أي: صَوْتٌ، وقيلَ: حَنينٌ منَ الجَوْفِ، وهو صَوتُ البُكاءِ، وقيلَ: هو أن يَجيشَ جَوفُه ويَغلي بالبُكاءِ كأزيزِ المِرْجَلِ.

«**كَأزيزِ المِرْجَلِ**» أي: القِدْر إذا غَلى، قال الطِّيبيُّ: «أزيزُ المِرْجَلِ: صَوْتُ غَلَيانِهِ، ومنْهُ الأزُّ، وهو: الإزْعاجُ، والتّهييجُ، والإغراءُ، قال تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، وقيلَ: المِرْجَلُ: القِدْرُ من حَديدٍ أو حَجرٍ أو خَزَفٍ؛ لأنّه إذا نُصبَ كأنّه أُقيمَ علَى رِجلٍ»[٢].

«**منَ البُكاء**»: **من** إجْلالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وشِدَّةِ الخَوفِ منه سبحانه، والخُشوعِ بينَ يَديهِ في الصَّلاةِ.

والحديثُ يدُلُّ على أنَّ البُكاءَ من خشيةِ اللهِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، ويَدلُّ عليه أيضًا ما رواه ابنُ حِبَّان، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما كان فينا فارِسٌ يومَ بَدْرٍ غيرُ المِقدادِ بنِ الأسْوَدِ، ولقَدْ رأيتُنا وما فينا قائِمٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يُصلِّي ويَبْكي حتى أصبَحَ»[٣].

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**البُكاءُ في الصَّلاةِ**: إذا كان من خَشْيَةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ والخَوْفِ منْهُ، وتَذكُّرِ الإنْسانِ أُمُورَ الآخِرَةِ، وما يَمُرُّ بِهِ في القُرآنِ الكَريمِ من آياتِ الوَعْدِ والوَعيدِ، فإنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

وأمَّا إذا كان البُكاءُ لِتَذَكُّرِ مُصيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ حَدَثَ لِأمْرٍ خارِجٍ عنِ الصَّلاةِ، وعليه: فَيُحاوِلُ عِلاجَ نَفْسِهِ من هذا البُكاءِ؛ حتى لا يَتعَرَّضَ لِبُطْلانِ صَلاتِهِ»[٤].

---

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٢٦)، التهذيب (٥/ ٢٥١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩١)، شرح المشكاة (٣/ ١٠٧٦).

(٣) رواه ابن حبان (٢٢٥٧)، وأحمد (١٠٢٣)، وصححه محققو المسند.

(٤) فَتاوَى نُورٌ على الدّربِ (٨/ ٢) بترقيم الشّاملة.

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فقلت: يا رسولَ اللهِ، أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنْزِلَ؟ قال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسْمَعَهُ من غيري»، فقَرأْتُ سُورَةَ النِّساءِ، حتى بلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: فرأيتُ عيني رسولِ اللهِ تَهْمِلانِ[١].

«**اقرَأْ عليَّ**» أي: اقْرَأْ وأنا أَسْتَمِعُ لِقراءَتِكَ، وفيهِ فَضْلٌ ظاهِرٌ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**إنِّي أُحِبُّ أن أسْمَعَهُ من غَيري**»:

أي: كما أُحِبُّ أن أُسْمِعَهُ غَيري أُحِبُّ أن أسْمَعَهُ من غَيري، قال ابنُ بَطَّالٍ: «يُحْتَمَلُ أن يكونَ أَحَبَّ سَماعَ القُرْآنِ من غيرِهِ ليكونَ عَرْضُ القُرْآنِ سُنَّةً، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ لِكَي يَتَدَبَّرَهُ ويَفْهَمَهُ؛ وذلك أنَّ المُسْتَمِعَ أقْوَى على التَّدَبُّرِ وأنْشَطُ على التَّفَكُّرِ منَ القارِئِ؛ لأنَّهُ في شُغلٍ بالقِراءَةِ، وأحْكامِها»[٢].

«**فقَرأْتُ سُورَةَ النِّساءِ، حتى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، فَرأيتُ عَينَي رسولِ اللهِ تَهْمِلانِ**»:

«**تَهْمِلانِ**[٣]»: أي: تَدْمَعانِ وتَفيضانِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: «إنَّما بَكَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند تِلاوَتِهِ هذه الآيَةَ؛ لأنَّهُ مَثَّلَ لِنَفْسِهِ أهْوالَ يومِ القيامَةِ، وشِدَّةَ الحالِ الدَّاعيَةِ له إلى شَهادَتِهِ لِأُمَّتِهِ بالتَّصْديقِ، وسُؤالِهِ الشَّفاعَةَ لِأهلِ المَوْقِفِ، وهو أمْرٌ يَحِقُّ له طُولُ البُكاءِ».

قال الحافِظُ: «والَّذي يَظْهَرُ: أنَّهُ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ؛ لأنَّهُ عَلِمَ أنَّهُ لا بُدَّ أن يَشْهَدَ عليهم بعَمَلِهِم، وعَمَلُهُم قَدْ لا يكونُ مُسْتَقيمًا، فقدْ يُفضِي إلى تَعذيبِهِمْ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٢٧٨)، جمع الوسائل (٢/ ١١٧).

(٣) ولفظ البخاري: «فإذا عَيناهُ تَذْرِفانِ»، ولفظ مسلم: «فَرَأيتُ دُمُوعَهُ تَسيلُ».

(٤) فتح الباري (٩/ ٩٩).

وقال بدرُ الدِّينِ العَينيُّ: «وفي بُكاءِ النبيِّ ﷺ وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: قال ابنُ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بُكاؤُه عند هذه الآيةِ الكريمَةِ؛ لأنَّه لا بُدَّ من أداءِ الشَّهادَةِ، والحُكمُ على المَشهُودِ عليه إنَّما يكونُ بقولِ الشَّاهِدِ، فلمَّا كان هو الشَّاهِدَ وهو الشَّافِعَ بَكَى على المُفرِّطينَ منهُم».

الثَّاني: أنَّه بَكَى لِعِظَمِ ما تَضَمَّنَتْه هذه الآيةُ الكريمَةُ من هَوْلِ المَطْلَعِ وشِدَّةِ الأمرِ؛ إذ يُؤتَى بالأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شُهداءَ على أُمَمِهم بالتَّصديقِ والتَّكْذيبِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ بَكَى فَرَحًا لِقَبُولِ شَهادَةِ أُمَّتِهِ يومَ القيامَةِ، وقَبُولِ تزكيَتِه لهم في ذلك اليومِ العَظيمِ»[1].

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يومًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتى لم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فلَم يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فلَم يَكَدْ أن يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فلَم يَكَدْ أن يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فلَم يَكَدْ أن يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فلَم يَكَدْ أن يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فجَعَلَ يَنْفُخُ ويَبْكي، ويقولُ: «رَبِّ ألَم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وأنا فيهِمْ؟ رَبِّ ألَم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وهُم يَسْتَغْفِرُونَ؟ ونَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ».

فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فقامَ، فَحَمِدَ اللهَ تعالى وأثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا انْكَسَفا فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى»[2].

«**انْكَسَفَتِ الشَّمسُ**» أي: ذَهَبَ نورُها، كُلِّها أو بعضِها.

«**يومًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ**»: وهو يومَ ماتَ إبراهيمُ ولدُ النبيِّ ﷺ، كما

---

(١) عمدة القاري (١٨/ ١٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، وقال الألباني في صَحيحِ أبي داودَ: «صَحيحٌ، لكنْ بذكرِ الركوعِ مرّتين، كما في الصّحيحَين».
والحديث في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ولفظه: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: «إنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ»، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ».

في الصَّحيحينِ، عنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ ماتَ إِبْراهيمُ، فقال النَّاسُ: كُسِفَتِ الشَّمسُ لِمَوْتِ إبْراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأيتُم فَصَلُّوا وادْعُوا اللهَ**»[1].

«**فقامَ رسـولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي حتى لَم يكَدْ**» أي: لَم يَقْـربْ «**يَرْكَعُ**»، وهو كِنايَةٌ عن طُـولِ القيامِ والقِراءةِ؛ فإنَّهُ صَحَّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ قَرأَ قَدْرَ نَحْوِ سُـورَةِ البَقرةِ في الرَّكعةِ الأُولى[2].

«**ثُمَّ ركَعَ فَلَم يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَه**» أي: أطالَ الرُّكوعَ.

«**ثمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فلَم يَكَدْ أن يَسْجُدَ**» أي: أطالَ الاعْتِدالَ.

«**ثمَّ سجَدَ فلَم يَكَدْ أن يَرفَعَ رأسَه**» منَ السُّجُودِ لِطُولِه.

«**ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَلَم يَكَدْ أن يَسْجُدَ**» أي: أطالَ الجُلُوسَ بينَ السَّجْدَتَينِ.

«**ثمَّ سَجَدَ فَلَم يَكَدْ أن يَرْفَعَ رَأْسَه**» أي: أطالَ السَّجْدَةَ الثَّانيةَ[3].

«**فَجَعَلَ ينفُخُ ويَبكي**»؛ تَضرُّعًا إلى اللهِ، وخَوفًا منَ العُقوبَةِ.

وقَدْ رواه الإمامُ أحْمدُ في مُسـنَدِهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقامَ، وقُمْنا مَعَهُ، فأطالَ القيامَ حتى ظَنَنَّا أنَّهُ ليس براكِعٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَم يَكَدْ يَرْفعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَم يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجدَ فَلَم يَكَدْ يَرْفعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَم يَكَدْ يَسْـجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَم يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ كما فَعَلَ في الأُولى، وجَعَلَ يَنْفُخُ في الأَرْضِ ويَبْكي، وهو ساجِدٌ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ...»[4].

«**ويقـولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وأنا فيهـمِ؟**» أي: بقولِكَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡ﴾ [الأنفال: ٣٣].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)

(٣) المواهب اللدنية (ص٥٣١).

(٤) المسند (٦٤٨٣)، وحسنه محققو المسند.

«رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أن لا تعذِّبَهُم وهُم يَسْتَغْفِرونَ؟» أي: بقولِكَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

«وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»؛ فلا تُعَذِّبْنا.

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيهِ إيماءٌ إلى تَحْقيقِ المَوْعُودَينِ مع زيادةٍ، وهيَ اسْتِغْفارُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذَكَرَ ذلك؛ لأنَّ الكُسُوفَ رُبَّما دَلَّ على وُقُوعِ عَذابٍ، فخَشيَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وُقُوعِه أو عُمُومِه.

وفيهِ تَعْليمُ الأُمَّةِ من ذِكْرِ وعْدِ اللهِ للمُؤمنينَ في مَقامِ طَلَبِ دَفْعِ البَلاءِ»[(١)].

«فلمَّا صلَّى رَكْعَتَينِ انْجَلَتِ الشَّمسُ» أي: انكشَفَتْ.

«فقام، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ»»:

أي: الدَّالـةِ على وحدانيَّته وكمالِ قُدرَتِه، كـما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢].

«لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ»؛ وذلك لأنَّ بَعضَ النَّاسِ ظَنَّ أنَّ الشّمسَ إنَّما كسفَتْ لِموتِ إبراهيمَ ابنِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تَقدّمَ، فَبَيَّنَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَياتِهِ.

«فإذا انْكَسَفا فافزَعُوا» أي: خافُوا وتضرَّعُوا، وبادِرُوا وتوجَّهُوا.

«إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى»، وفي الصَّحيحَينِ: «فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعائِهِ واسْتِغْفارِهِ»[(٢)]، وفيهما أيضًا -كَما تَقدّمَ-: «فإذا رَأيتُم فَصَلُّوا وادْعُوا اللهَ»، فسُـمِّيَتِ الصَّلاةُ ذِكْرًا؛ لاشْتِمالِها عليه، ومَدارِها إليه، كما قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٣)].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٢٠).

فائِدَةٌ:

قال البَيهقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ نَظَرَ في هذه القِصَّةِ، وفي القِصَّةِ التي رَواها أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ، عَلِمَ أنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ، وأنَّ الصَّلاةَ التي أخْبَرَ عَنْها إنَّما فَعَلَها يومَ تُوُفِّيَ إبْراهيمُ ابنُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدِ اتَّفَقَتْ روايةُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ وعَمْرَةَ بنْتِ عبدِ الرَّحْمنِ عن عائِشَةَ، وروايةُ عَطاءِ بنِ يَسارٍ وكثيرِ بنِ عَبَّاسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وروايةُ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ عن عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو، وروايةُ أبي الزُّبَيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّهُ إنَّما صَلَّاها رَكْعَتَينِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَينِ»[١].

وفي الحديثِ: بَيانُ ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الشَّفَقَةِ على أُمَّتِهِ، وشِدَّةِ الخوفِ من ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفيهِ: الحَثُّ على المُسارعَةِ إلى الصَّلاةِ، والاسْتِغفارِ، والدُّعاءِ، والالتِجاءِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، عند مُشاهدَةِ الكُسُوفِ أوِ الخُسُوفِ.

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أخَذَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَةً له تَقْضي، فاحْتَضَنَها، فَوَضَعَها بينَ يَدَيهِ، فماتَتْ وهيَ بينَ يَدَيه، وصاحَتْ أُمُّ أيمَنَ، فقال -يعني: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أتَبْكينَ عند رسولِ الله؟ فَقالتْ: ألَسْتُ أراكَ تَبْكي؟ قال: إنِّي لَسْتُ أبْكي، إنَّما هيَ رَحْمَةٌ، إنَّ المُؤْمنَ بكُلِّ خَيرٍ على كُلِّ حالٍ، إنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ من بَينِ جَنْبَيهِ، وهو يَحْمَدُ الله تعالى»[٢].

«**أخَذَ رسولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ابنَةً له تَقْضي**» أي: تُريدُ أن تَموتَ، منَ القَضاءِ بمعنى الموتِ، وقيلَ: أصْلُ «قَضى»: ماتَ، فاسْتِعْمالُهُ هُنا لِلْإشْرافِ على المَوْتِ مَجازٌ.

«**فاحتَضَنَها**» أي: جعلَها في حِضْنِه، أي: جَنْبِهِ، وهو ما دُونَ الإبطِ إلى الكَشْحِ، وبهِ سُمِّيَتِ الحاضِنَةُ، وهيَ التي تُربِّي الطِّفْلَ؛ لأنَّ المُرَبِّيَ والكافِلَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إلى حِضْنِهِ.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٤)، وحسنه محقق المسند.

«**فوَضَعَها**» أي: بعدَ ساعةٍ.

«**بـــينَ يَدَيه فماتَتْ وهيَ بـــينَ يدَيه، وصاحَتْ أمُّ أيمَنَ**» وهـــيَ حاضِنَةُ النبيِّ ﷺ ومَوْلاتُه، واســـمُها بَركة، ورِثَها من أبيهِ، وأعتَقَها عِنْدَما تـــزَوَّجَ بخَديجَةَ، ثمّ زوَّجَها لزيدٍ مَولاهُ، فولدَتْ له أسامَةَ، وقَدْ هاجَرَتِ الهِجْرَتَين رضي الله عنها[١].

ثمَّ لمَّا كان بُكاؤُها بصياحٍ ورَفْعِ صَوْتٍ بالبُكاءِ، أنْكَرَ عليها.

«**فَقال -يعني: النبيَّ ﷺ-**»: وهذا تَفسيرٌ منَ التَّابِعيِّ، والضَّميرُ في «يعني» راجِعٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

«**أتبكينَ**»: بهمزةِ الاستِفهامِ الإنْكاريِّ.

«**عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟**»: وعَدَلَ إليه عن: «عِنْدي»؛ لأنَّه أبلَغُ في الزَّجْرِ.

وفي روايةِ أحْمَدَ: «فَصاحَتْ أُمُّ أيمَنَ، فَقيلَ: أتَبْكي عند رسولِ اللهِ ﷺ؟»

«**فقالتْ**» أي: أُمُّ أيمَـــنَ؛ ظنًّا منها بأنَّ مُطلَقَ البُكاءِ جائِزٌ: «**ألَسْـــتُ أراكَ تبكي؟**» أي: ألَسْتُ أُبصِرُكَ وأشاهدُكَ وأنْتَ تبْكي؟

«**قال: إنِّي لَسْتُ أبْكي**» أي: بُكاءً على سَبيلِ الجزَعِ وعدمِ الصَّبرِ، ولا يَصْدُرُ عَنِّي ما نَهَى اللهُ عنه منَ الدُّعاءِ بالوَيلِ والثُّبورِ والصِّياحِ ونحوِ ذلك.

«**إنَّما هـــيَ**» أيِ: البُكاءُ، والتأنيثُ باعتبارِ الدَّمعَةِ، أو قَطراتِ الدَّمعِ، «**رَحْمةٌ**»: جَعَلَها اللهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ[٢].

فـ«مُجَرَّدُ البُكاءِ ودَمْعِ بعَينٍ ليس بحَـــرامٍ ولا مَكْرُوهٍ، بل هو رَحْمَةٌ وفَضيلَةٌ، وإنَّما المُحَرَّمُ النَّوْحُ والنَّدْبُ، والبُكاءُ المَقْرُونُ بهما، أو بأحَدِهما»[٣].

---

(١) يراجع لترجمتها: الإصابة (٨/ ٣٥٨)، البداية والنهاية (٨/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٤).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١٢١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢٥).

وفي الصَّحيحَينِ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، قال: أرْسَلَتِ ابنَةُ النبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا، فأرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، ويقولُ: «**إنَّ للهِ ما أخَذَ، وله ما أعْطَى، وكُلٌّ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ**».

فأرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها، فَقامَ ومَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ، ومَعاذُ بنُ جَبَلٍ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ، ورِجالٌ، فَرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبيُّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[١]، فَفاضَتْ عَيناهُ، فقال سَعْدٌ: يا رسولَ اللهِ، ما هذا؟ فقال: «**هذه رَحْمَةٌ، جَعَلَها اللهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ من عِبادِهِ الرُّحَماءَ**»[٢].

«**إنَّ المؤمنَ بكُلِّ خيرٍ على كلِّ حالٍ**»:

كما قال ﷺ: «**عَجَبًا لِأمْرِ المُؤْمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خَيرٌ، وليس ذاكَ لِأحَدٍ إلا لِلْمُؤْمنِ، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيرًا لَهُ، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكانَ خَيرًا لَهُ**»[٣].

«**إنَّ نَفْسَه**» أي: رُوحَه «**تُنْزَعُ**» أي: تُقْبَضُ «**منْ بَينِ جَنْبَيه، وهو يَحمَدُ اللهَ تعالى**»:

رضًا بما قَدَّرَ اللهُ عليه، وتَسْليمًا لِأمرِ اللهِ تعالى[٤].

عن عائِشَةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ، وهو يَبْكي»، أو قال: «عَيناهُ تُهْراقانِ»[٥].

«**قبَّلَ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ**»:

وهُوَ أحدُ السَّابِقينَ الأوَّلينَ، أسلَمَ بَعدَ ثَلاثَةَ عَشرَ رَجُلًا، وهاجَرَ إلى الحَبَشَةِ الهِجرَةَ الأولى، وكان صوَّامًا قَوَّامًا قانِتًا لله، رضي الله عنه[٦].

---

(١) أي: تَضْطَرِب وتَتَحَرَّكُ.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٢٢)

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وصحَّحه، وابن ماجه (١٤٥٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داودَ، وغيرِه.

(٦) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٧٨).

«وهــوَ يَبكي»، أو قال: «عَيناهُ تهراقــانِ»: أي: تَذْرِفانِ، وتَســيلُ دُمُوعُهما، وفي روايةِ ابنِ ماجهَ: «فكأنِّي أنظُرُ إلى دمُوعِه تَسيلُ على خَدَّيه»، وعند أبي داودَ: «حَتَّى رَأيتُ الدُّمُوعَ تَسيلُ».

والحديثُ يدلُّ على أنَّ تَقبيلَ المُســلِمِ بعدَ المَوتِ والبُكاءَ عليه جائِزٌ، ما لَم يَصحَبْ ذلك جَزَعٌ أو عَويلٌ ونحوُ ذلك.

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْنا ابنَةً لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسولُ اللهِ جالِسٌ على القَبْرِ، فَرأيتُ عينَيهِ تَدْمَعانِ، فقال: «أفيكُم رَجُلٌ لَم يُقارِفِ اللَّيلَةَ؟» قال أبو طَلْحَةَ: أنا، قال: «انْزِلْ»، فنَزَلَ في قَبرِها[1].

«**شَهِدْنا ابنَةً لرسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هيَ: أمُّ كُلثُومٍ زَوْجُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ورسولُ اللهِ جالِسٌ على القَبْرِ**» أي: جالِسٌ على جانِبِ القَبرِ.

«**فرأيتُ عَينَيه تَدْمَعانِ**» أي: تَذرِفانِ، وتَسيلُ دمُوعُهما، مع تمامِ الرِّضا بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

«**أفيكُم رَجُلٌ لَم يُقارِفِ اللَّيلَةَ**» أي: لَم يُجامِعْ، وقارَفَ امرَأتَهُ: إذا جامَعَها[2].

فلَـمَّا كان النُّزُولُ في القَبرِ لِمُعالجَةِ أمرِ النِّســاءِ، لَم يُرِدْ أن يكونَ النَّــازِلُ فيه قَريبَ العَهْدِ بمُخالَطَةِ النِّساءِ؛ لِتكونَ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً ساكِنَةً، كالنَّاسيَةِ لِلشَّهْوَةِ[3].

«**قال أبو طَلْحَةَ: أنا، قال: «انْزِلْ»، فنَزَلَ في قَبْرِها**»:

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْــمِ في أنَّ أوْلى النَّاسِ بإدْخالِ المَرْأةِ قَبْرَها مَحْرَمُهــا، وهو مَنْ كان يَحِلُّ له النَّظَرُ إلَيها في حَياتِها، ولَها السَّــفَرُ مَعَهُ،... ولأنَّ مَحْرَمَها أوْلى النَّاسِ بولايَتِها في الحَياةِ، فكذلك بعدَ المَوْتِ»[4].

فإنْ لم يَكنْ لها مَحارِم، أو وُجِدوا إلا أنَّ بِهِم مانعًا، جازَ أن يُنزِلَها الأجنبيُّ؛ لحديثِ أنسٍ هذا.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٥).

(٢) النهاية (٤/ ٤٥).

(٣) عُمْدَةُ القاري (٨/ ٧٦).

(٤) المغني (٢/ ٣٧٤).

قال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والحديثُ يَدُلُّ على أنَّهُ يَجُوزُ أن يُدْخِلَ المَرْأةَ في قَبرِها الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ؛ لِكَوْنِهِم أقْوَى على ذلك، وأنَّهُ يُقدَّمُ الرِّجالُ الأجانِبُ الَّذينَ بَعُدَ عَهْدُهُم بالمَلاذِّ في المُواراةِ على الأقارِبِ الَّذينَ قَرُبَ عَهْدُهُم بذلك، كالأبِ والزَّوْجِ»(١).

وقال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «المرأةُ يَضعُها في قَبرِها أيُّ رَجُلٍ منَ الرّجالِ، سَواء كان من مَحارِمِها أو من غيرِ مَحارِمِها؛ لَكن الأفْضَل من محارمِها، إلا إذا عَلِمْنا أنَّ أحَدًا من الناسِ لم يُجامِعْ تِلكَ اللَّيلةَ، كَرجلٍ نَعلمُ أنّه ليس له زَوجةٌ، أو نَعلمُ أنّه قَد تَجاوزَ سِنَّ الشّهوةِ، فَقدْ قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ مَنْ بَعُدَ عَهدُه بالجِماعِ أوْلى مِمّنْ قَرُبَ»(٢).

وفي هذا الحديثِ:

* جوازُ البُكاءِ على المَيِّتِ.

* وإدْخالُ الرِّجالِ المَرأةَ قَبْرَها؛ لِكَوْنِهِم أقوَى على ذلك منَ النِّساءِ، ولَوْ تَوَلَّته النِّساءُ لَأفضَى ذلك إلى انْكِشافِ شيءٍ من أبْدانِهِنَّ أمامَ الرِّجالِ الأجانِبِ، وهو غيرُ جائزٍ.

* **وفيه**: جوازُ الجُلوسِ على شَفيرِ القَبْرِ عند الدَّفنِ.

أنْواعُ بُكاءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «**وَأمَّا بُكاؤُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكانَ من جِنْسِ ضَحِكِهِ، لَمْ يَكُنْ بشَهيقٍ ورَفْعِ صَوْتٍ، كما لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بقَهْقَهةٍ، ولكن كانَتْ تَدْمَعُ عَيناهُ، ويُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أزيزٌ.

وكان بُكاؤُهُ: تارَةً رَحْمَةً لِلْمَيّتِ، وتارَةً خَوْفًا على أُمَّتِهِ، وشَفَقَةً عليها، وتارَةً من خَشْيَةِ اللهِ، وتارَةً عند سَماعِ القُرْآنِ، وهو بُكاءُ اشْتياقٍ ومَحَبَّةٍ وإجْلالٍ، مُصاحِبٌ لِلْخَوْفِ والخَشْيَةِ»(٣).

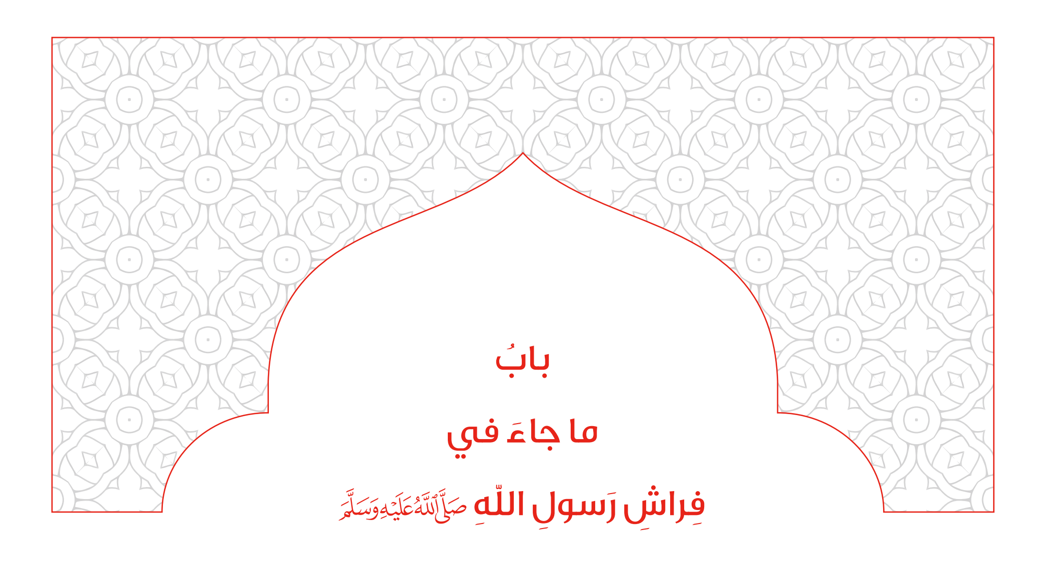


(١) نيل الأوطار (٤/ ١٠٦).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٣٣/ ١٤) بترقيم الشاملة.

(٣) زادُ المَعادِ (١/ ١٧٦).





بابُ
ما جاءَ في
فِراشِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفِراشُ: ما يَبْسُطُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ، ويُجْمَعُ على فُرُشٍ، فهو فِعالٌ بمعنى المَفْعُولُ، كاللِّباسِ ونَحْوِهِ[١].

قال ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفاءُ والرَّاءُ والشِّينُ أصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ على تَمْهيدِ الشَّيءِ وبَسْطِهِ، يُقال: فَرَشْتُ الفِراشَ أفْرشُهُ، والفَرْشُ مَصْدَرٌ، والفَرْشُ: المَفْرُوشُ أيضًا»[٢].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إنَّما كان فِراشُ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يَنامُ عليه من أدَمٍ، حَشْوُهُ ليفٌ»[٣].

«**إنَّما كان فِراشُ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الذي يَنامُ عليه**» أي: في بَيتِها.

«**منْ أدَمٍ**» الأدَم: جمعُ أديمٍ، وهو الجِلدُ المَدبُوغُ.

(١) جمع الوسائل (٢/ ١٢٤).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلمٌ (٢٠٨٢).



«**حَشْوُهُ ليفٌ**» أي: مَحْشُوُّهُ من ليفِ النَّخلِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فيهِ**: جَوازُ اتِّخاذِ الفُرُشِ والوَسائِدِ، والنَّوْمِ عليها، والاِرْتفاقِ بها، وجَوازُ المَحْشُوِّ، وجَوازُ اتِّخاذِ ذلك منَ الجُلُودِ، وهيَ الأدَمُ»[1].

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنامُ على الفِراشِ تارَةً، وعلى النِّطْعِ[2] تارَةً، وعلى الحَصيرِ تارَةً، وعلى الأرْضِ تارَةً، وعلى السَّريرِ تارَةً بينَ رِمالِهِ، وتارَةً على كِساءٍ أسْوَدَ»[3].



(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٨).
(٢) النطع: بساطٌ من الأديمِ
(٣) زاد المعاد (١/ ١٤٩).



بابُ
ما جاءَ في
تواضُعِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التَّواضُعُ: هو انكِســـارُ القَلْبِ لله، وخَفْضُ جَناحِ الذُّلِّ والرَّحْمة لِعبادِهِ، فلا يَرَى له على أحَـــدٍ فَضْلًا، ولا يَرَى له عند أحَدٍ حَقًّا، بل يَرَى الفَضْـــلَ للنَّاسِ عليه، والحُقُوقَ لهم قبلَه، وهذا خُلُقٌ إنَّما يُعطيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُحِبُّه ويُكْرِمُه ويُقرِّبُه.

والتَّواضُعُ: يَتَوَلَّدُ منَ العِلْمِ باللهِ ســبحانه، ومَعرِفَةِ أســمائِهِ وصفاتِـــهِ ونُعُوتِ جَلالِه، وتعظيمِه ومَحبَّتِه وإجلالِه، ومن مَعرِفَةِ العبْدِ بنفسِه وتَفاصيلِها، وعُيُوبِ عَمَلِها وآفاتِها[١].

والتَّواضُعُ: منَ أخلاقِ الأنبياءِ، وهو من أسبابِ الرِّفعَةِ والعزَّةِ، وفي تَركِ التَّواضُعِ وُقُوعُ التَّشاحُنِ والبَغْيِ، والإعْراضِ عنِ الحقِّ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أن تَواضَعُوا؛ حتى لا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ، ولا يَبْغي أحَدٌ على أحَدٍ**»[٢].

عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ، إنَّما أنا عبدٌ، فَقُولُوا: عبدُ اللهِ ورسولُهُ»[٣].

(١) الروح (ص٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥).



«**لا تُطْرُوني**»، منَ الإطراءِ، وهو: الإفْراطُ في المَديحِ ومُجاوزَةُ الحَدِّ فيهِ، وقيلَ: هو المَديحُ بالباطِلِ، والكَذِبُ فيهِ[١].

«**كَما أطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مَرْيَمَ**»: فأفرَطُوا في مَدْحِه، إلى أن جعَلُوه ولَدًا للهِ تعالى.

قال البَغَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذلك أن النَّصارَى أفرَطوا في مَدحِ عيسَى وإطرائِه بالباطِلِ، وجعلُوه ولدًا لله، فَمَنعهُم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يُطروه بالباطِلِ»[٢].

وقال ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا وصْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ وشَرّفهُ: فَحقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مَن بَعثَهُ اللهُ إليه من خَلْقِهِ، وذلك كَوصفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفسَهُ بما وصَفها، فقال: «**أنا سَيِّدُ ولَدِ آدَمَ يومَ القيامَةِ ولا فَخْرَ، وأنا أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرْضُ ولا فَخْرَ**»[٣].

وفي هذا منَ الفِقهِ: أنَّ مَن رَفَعَ امْرَأً فَوقَ حَقّهِ، وتَجاوَزَ بِهِ مِقدارَهُ بما ليس فيهِ، فَمُتَعَدٍّ آثِمٌ؛ لأنَّ ذلك لَو جازَ في أحَدٍ لَكانَ أوْلى الخَلْقِ بِهِ نَبيّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[٤].

«**إنَّما أنا عبدٌ**»: أي: كامِلُ العُبُوديَّةِ للهِ تعالى، وليس لي حقٌّ في الربوبيَّةِ، ولا فيما يَختَصُّ باللهِ تعالى.

وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قلت: يا رسولَ اللهِ، كُلْ -جَعَلَني اللهُ فِداكَ- مُتَّكِئًا؛ فإنَّهُ أهْوَنُ عَلَيكَ، فأصْغَى برَأْسِهِ حتى كادَ أن تُصيبَ جَبْهَتُهُ الأرْضَ، وقال: «**لا، بل آكُلُ كما يَأْكُلُ العبدُ، وأجْلِسُ كما يَجْلِسُ العبدُ**»[٥].

وهذا من تَمامِ تَواضُعِهِ، وتَمامِ عُبوديّتِهِ لِربِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فقُولُوا عبدُ اللهِ ورسُولُه**» أي: قولُوا ما لا شَكَّ فيه شَرْعًا مِمَّا أنا مُتَّصِفٌ به، ولا تَزيدُوا عليه، وهذانِ الوَصْفانِ أصدَقُ وصْفٍ وأشْرَفُه في الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كشف المشكل (١/ ٦٥)، عمدة القاري (١٦/ ٣٧)،

(٢) شرح السنة (١٣/ ٢٤٦).

(٣) رواه الترمذي (٣١٤٨)، وحسّنه، وصحّحهُ الألباني.

(٤) التّوضيحُ (٢٨/ ٤٠١).

(٥) رواه البَغَويُّ في شرحِ السّنّةِ (١١/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في الصّحيحةِ (٥٤٤).

ويُؤخَذُ مِنَ الحديثِ: أنَّ أفضَلَ وصفٍ رَضيَهُ الرسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسِه أن يقال: «عبد اللهِ ورسُولُهُ»، وأنَّ أشرَفَ وصْفٍ للإنسانِ أن يكونَ عبدًا لله.

ولِهذا: كانتِ العبوديَّةُ هيَ أشرَفَ مقامٍ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ خاطبَهُ رَبُّه بها في أشرَفِ المُناسباتِ وأعظَمِ المَقاماتِ:

ففي مقامِ الإسْراءِ: قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

وفي مقامِ إنزالِ القُرآنِ: قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وفي مقامِ الدَّعوةِ: قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٩-٢١].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «فأكمَلُ الخَلقِ أكمَلُهُم عُبوديَّةً، وأعظَمُهُم شُهودًا لفَقرِه، وضَرُورتِه، وحاجَتِه إلى ربِّه، وعدَمِ اسْتِغنائِهِ عنه طَرْفَةَ عَينٍ»[1].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ امْرَأةً جاءَتْ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالتْ له: إنَّ لي إلَيكَ حاجَةً، فقال: «اجْلِسي في أيِّ طَريقِ المدينَةِ شِئْتِ أجْلِسْ إلَيكِ»[2].

ورواه مسلم، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ امْرَأةً كان في عَقْلِها شيءٌ، فَقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي إلَيكَ حاجَةً، فقال: «**يا أُمَّ فُلانٍ، انْظُري أيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حتى أقْضيَ لَكِ حاجَتَكِ**».

فَخَلا مَعَها في بعضِ الطُّرُقِ حتى فَرَغَتْ من حاجَتِها[3].

«**أنَّ امْرَأةً جاءَتْ إلى النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكان في عَقْلِها شيءٌ منَ الفُتُورِ والنُّقْصانِ[4].

---

(١) طريقُ الهِجرتَين (ص١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٨١٨)، وصحَّحه الألباني.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٢٦).

(٤) عونُ المعبُودِ (١٣/ ١١٧).

«**فقالتْ: إنَّ لي إلَيكَ حاجَةً**» أي: أُريدُ أن أُخفيَها عن غيرِكَ.

«**فقال: اجلِسي في أيِّ طريقِ المدينةِ شِئْتِ**» أي: في أيِّ جُزْءٍ من أجْزاءِ طَريقِها، أو: أيِّ طَريقٍ من طُرُقِ المدينةِ أرَدْتِ.

«**أجلِسْ إلَيكِ**» أي: معَكِ؛ حتى أقْضيَ حاجَتَكِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: وقَفَ معَها في طريقٍ مَسلُوكٍ لِيَقْضيَ حاجَتَها، ويُفْتيَها في الخَلْوَةِ، ولَم يكُنْ ذلك مِنَ الخَلوَةِ بالأجنبيَّةِ؛ فإنَّ هذا كان في ممَرِّ الناسِ ومُشاهدَتِهم إيَّاهُ وإيَّاها، لكِنْ لا يَسمَعُونَ كلامَها؛ لأنَّ مَسألَتَها ممَّا لا يُظْهِرُهُ، واللهُ أعلَمُ»[٢].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ المَريضَ، ويَشْهَدُ الجَنائزَ، ويَرْكَبُ الحِمارَ، ويُجيبُ دَعْوَةَ العبدِ، وكان يومَ بَني قُرَيظَةَ على حِمارٍ مَخْطُومٍ بَحَبْلٍ من ليفٍ، وعليه إكافٌ من ليفٍ»[٣].

«**يَعُودُ المَريضَ**»: أيَّ مريضٍ كانَ، حرًّا أو عبدًا، شريفًا أو وضيعًا، حتى لَقَدْ عادَ غُلامًا يَهُوديًّا كان يَخْدُمُهُ، وعادَ عَمَّهُ وهو مُشْرِكٌ، وعَرَضَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

«**ويَشهَدُ الجنائزَ**»: يَحْضُرُها للصَّلاةِ عليها، والدَّفْنِ، سَواءٌ كانَتْ لشَريفٍ أو وضيعٍ.

«**ويَركَبُ الحِمارَ**»: مع قُدرَتِه على النَّاقَةِ والفَرَسِ والجَمَلِ، وربَّما كان يُردِفُ أحدًا معَهُ.

«**ويُجيبُ دعوَةَ العَبدِ**»: إلى حاجتِهِ إذا دَعاهُ إليها، قَرُبَ مَحَلُّها أو بَعُدَ[٤].

وروى البُخاريُّ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: «إنْ كانَتِ الأمَةُ من إماءِ أهلِ المدينَةِ لَتَأْخُذُ بيَدِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حيث شاءَتْ»[٥].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمَقْصُودُ منَ الأخْذِ باليَدِ: لازِمُهُ، وهو: الرِّفْقُ والانْقيادُ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ١٣٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٧٨)، وضعَّفه الألباني.

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٣١)، المواهب اللدنية (ص٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٦٠٧٢).

وقَدِ اشْتَمَلَ على أنْواعٍ منَ المُبالَغةِ في التَّواضُعِ:

* لِذِكْرِهِ المَرْأَةَ دُونَ الرَّجُلِ.

* والأَمَةَ دُونَ الحُرَّةِ.

* وحَيثُ عَمَّمَ بلَفْظِ الإماءِ أيَّ أمَةٍ كانَتْ، وبقولِهِ: «حَيثُ شاءَتْ» أي: منَ الأمْكِنَةِ.

* والتَّعْبيرُ بالأخْذِ باليَدِ إشارَةٌ إلى غايَةِ التَّصَرُّفِ، حتى لَوْ كانَتْ حاجَتُها خارِجَ المدينَةِ، والتَمَسَتْ منه مُساعَدَتَها في تِلْكَ الحاجة، لَساعَدَ على ذلك.

وهذا دالٌّ على مَزيدِ تَواضُعِهِ، وبَراءَتِهِ من جَميعِ أنْواعِ الكِبْرِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

«**وكان يومَ بني قُرَيظَةَ على حِمارٍ مَخْطُومٍ**» أي: له خِطامٌ، وهو الزِّمامُ.

«**بحَبْلٍ من ليفٍ**»: وهو الخِطامُ، وهو أن يُجْعَلَ في طَرَفِهِ حَلْقَةً، ويَسْلُكَ فيها طَرَفَهُ الآخَرَ، حتى يَصيرَ كالحَلْقَةِ، ثُمَّ يُقاد بهِ.

«**وعليه إكافٌ من ليفٍ**»: وهو بمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرَسِ، والرَّحْلِ لِلْبَعيرِ[٢].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى إلى خُبْزِ الشَّعيرِ والإهالَةِ السَّنِخَةِ فيُجيبُ، ولَقَدْ كان له دِرْعٌ عند يَهُوديٍّ، فما وجَدَ ما يَفُكُّها حتى ماتَ»[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٠).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١٣٢).

(٣) رواه أحمدُ (١٣٤٩٧)، ولفظُهُ: «لَقَدْ دُعيَ نَبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ على خُبْزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ»، قال: ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يقولُ: «والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيَدِهِ، ما أصْبَحَ عند آلِ محمدٍ صاعُ حَبٍّ، ولا صاعُ تَمْرٍ»، وإنَّ له يومَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا له عند يَهُوديٍّ بالمدينَةِ، أخَذَ منه طَعامًا فما وجَدَ لها ما يَفْتَكُّها بهِ»، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٠٦٩)، ولفظُهُ: عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ مَشَى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخُبْزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا له بالمدينَةِ عند يَهُوديٍّ، وأخَذَ منه شَعيرًا لِأهلِهِ»، ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يقولُ: «ما أمْسَى عند آلِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ»، وإنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

«**كانَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُدْعَى إلى خُبْزِ الشَّعيرِ والإهالَةِ السَّنِخَةِ**»:

«**الإهالَة**» هي: ما يُؤتدَمُ بِهِ من الأدْهانِ.

«**السَّنِخَةِ**»، أي: المُتغيِّرَةِ الرِّيحِ.

«**ولقَدْ كان لـه دِرْعٌ عند يَهُوديٍّ**» أي: مَرْهُونَةً عند يهوديٍّ في ثلاثينَ صاعًا من شَعيرٍ، كما في البُخاريِّ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عند يَهُوديٍّ، بثَلاثينَ صاعًا من شَعيرٍ»[(١)].

«**فما وجَدَ ما يَفُكُّها حتى ماتَ**» أي: لم يَجِدْ ما يُخلِّصُ بِهِ الدِّرْعَ حتى ماتَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قال العُلَماءُ**: والحِكْمَةُ في عُدُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مُعامَلَةِ مَياسيرِ الصَّحابَةِ إلى مُعاملَةِ اليَهُودِ، إمَّا: لِبَيانِ الجَوازِ، أو لأنَّهُم لَم يكُنْ عندَهُم -إذْ ذاكَ- طَعامٌ فاضِلٌ عن حاجَتِهِم، أو خَشيَ أنَّهُم لا يَأخُذُونَ منه ثمنًا أو عِوَضًا، فلَم يُرِدِ التَّضْييقَ عليهم، فإنَّهُ لا يَبْعُدُ أن يكونَ فيهِمْ- إذْ ذاكَ- مَنْ يَقْدِرُ على ذلك وأكْثَرَ منْهُ، فَلعلَّهُ لَم يُطْلِعْهُم على ذلك، وإنَّما أطْلَعَ عليه مَنْ لَم يَكُنْ مُوسِرًا به، مِمَّنْ نَقَلَ ذلك»[(٢)].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* جَوازُ مُعامَلَةِ الكُفَّارِ فيما لَم يَتَحَقَّقْ تَحْريمُ عَينِ المُتعامَلِ فيهِ، وعَدَمُ الاِعْتِبارِ بفَسادِ مُعْتَقَدِهِم ومُعامَلاتِهِم فيما بينَهُم.

* واسْتُنْبِطَ منه جَوازُ مُعامَلَةِ مَنْ أكْثَرُ مالِهِ حَرامٌ.

* **وفيهِ**: جَوازُ بَيعِ السِّلاحِ ورَهْنِهِ وإجارَتِهِ وغَيرِ ذلك منَ الكافِرِ، ما لَم يَكُنْ حَرْبيًّا.

* **وفيهِ**: ثُبُوتُ أمْلاكِ أهلِ الذِّمَّةِ في أيديهِم.

* وجَوازُ الشِّراءِ بالثَّمَنِ المُؤَجَّلِ.

---

(١) صَحيحُ البُخاريّ (٢٩١٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٤١-١٤٢).

* واتِّخاذُ الدُّرُوعِ والعُدَدِ وغَيرِها من آلاتِ الحَرْبِ، وأنَّهُ غَيرُ قادِحٍ في التَّوَكُّلِ.

* وفيهِ: ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التَّواضُعِ، والزُّهْدِ في الدُّنْيا والتَّقَلُّلِ منْها، مع قُدْرَتِهِ عليها، والكَرَمِ الذي أفْضَى بِهِ إلى عَدَمِ الادِّخارِ، حتى احْتاجَ إلى رَهْنِ دِرْعِهِ، والصَّبْرِ على ضيقِ العَيشِ، والقَناعةِ باليَسيرِ.

* وفيهِ: فَضيلَةٌ لِأزْواجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لِصَبْرِهِنَّ مَعَهُ على ذلك[1].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حَجَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَحْلٍ رَثٍّ، وعليه قَطيفَةٌ لا تُساوي أرْبَعَةَ دَراهِمَ، فقال: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لا رياءَ فيه ولا سُمْعَةَ»[2].

«**رَحْلٍ رَثٍّ**»: الرَّحْلُ: ما يُوضَعُ على ظَهْرِ البعيرِ للرُّكُوبِ عليه، وهو القَتَبُ، وهو للبَعيرِ كالسَّرْجِ للفَرَسِ، و«**رَثٍّ**» أي: خَلَقٍ بالٍ عَتيقٍ.

«**وَعليه قَطيفَةٌ**»، أي: كِساءٌ له خَمْلٌ، أي: له أهْدابٌ، «**لا تُساوي أرْبَعَةَ دَراهِمَ**» أي: لا يَبلُغُ مِقدارُ ثمَنِها أربعةَ دراهِمَ.

ففي حجِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الرَّحلِ البالي، والقطيفَةِ الرَّخيصَةِ الثَّمَنِ، دَليلٌ على بُلُوغِه كمالَ التَّواضُعِ.

فَقال: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لا رياءَ فيه ولا سُمْعَةَ»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّياءُ: مُشْتَقٌّ منَ «الرُّؤْيَةِ»، والمُرادُ بهِ: إظْهارُ العِبادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَها؛ فَيَحْمَدُوا صاحِبَها.

والسُّمْعَةُ: مُشْتَقَّةٌ من «سَمِعَ»، والمُرادُ بها نَحْوُ ما في الرِّياءِ، لَكِنَّها تَتَعَلَّقُ بحاسَّةِ السَّمْعِ، والرِّياءُ بحاسَّةِ البَصَرِ»[3].

---

(١) ينظَر: فتح الباري (٥/ ١٤١)، كشف المشكل (٣/ ٢٣٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٧٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٣٦).

ومِمَّـا يُؤْثَرُ عن أميرِ المُؤْمنينَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ كان يقولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي صالِحًا، واجْعَلْهُ لَكَ خالِصًا، ولا تَجْعَلْ لِأحَدٍ فيه شيئًا»[١].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَم يَكُنْ شَخْصٌ أحَبَّ إليهم من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال: «وَكانُوا إذا رَأوْهُ لَم يَقُومُوا؛ لِما يَعْلَمُونَ من كَراهَتِه لِذلك»[٢].

فَمَعَ هذا الحُبِّ العَظيمِ، الذي يَقتَضي مَزيدَ الإجْلالِ والتَّوقيرِ، كانُوا إذا رَأوْهُ لَم يَقُومُوا له.

«**لِما يعلَمُونَ من كراهَتِه لذلك**»، أي: لِقيامِهِمْ؛ تَواضُعًا لِرَبِّـهِ، ومُخالَفَةً لِعادَةِ المُتكَبِّرينَ والمُتَجَبِّرينَ[٣].

وعن مُعاويَةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ أحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرِّجالُ قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ**»[٤].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَم تَكُنْ عادَةُ السَّلَفِ على عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخُلَفائِهِ الرَّاشِدينَ، أن يَعْتادُوا القيامَ كُلَّما يَرَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يَفْعَلُهُ كثيرٌ من النَّاسِ، بل قَدْ قال أنَسُ بنُ مالِكٍ: «لَم يَكُنْ شَخْصٌ أحَبَّ إليهم من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانُوا إذا رَأوْهُ لَم يَقُومُوا لَهُ؛ لِما يَعْلَمُونَ من كَراهَتِهِ لِذلك»، ولكن رُبَّما قامُوا لِلْقادِمِ من مَغيبِهِ؛ تَلَقِّيًا لَهُ.

والَّذي يَنْبَغي لِلنَّاسِ: أن يَعْتادُوا اتِّباعَ السَّلَفِ على ما كانُوا عليه على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّهُم خَيرُ القُرُونِ، وخَيرُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وخَيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يَعْدِل أحَدٌ عن هَدْيِ خَيرِ الوَرَى وهَدْيِ خَيرِ القُرُونِ إلى ما هو دُونَهُ.

ويَنْبَغي لِلْمُطاعِ أن لا يُقِرَّ ذلك مع أصْحابِهِ، بحَيثُ إذا رَأوْهُ لَم يَقُومُوا له إلا في اللِّقاءِ المُعْتادِ.

---

(١) الزّهدُ للإمام أحمدَ (٦١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْه»، وأحمدُ (١٢٣٤٥)، والبخاريُّ في الأدبِ المُفردِ (٩٤٦)، وصحَّحه محققو المسند على شرطِ مُسلمٍ.

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وحسّنه، وصحَّحه الألباني.

وأمَّا القيامُ لِمَنْ يَقْدَمُ من سَفَرٍ ونَحْوِ ذلك؛ تَلَقِّيًا له: فَحَسَنٌ.

وإذا كان من عادةِ النَّاسِ إكْرامُ الجائي بالقيامِ، ولَوْ تُرِكَ لاعْتَقَدَ أنَّ ذلك لِتَرْكِ حَقِّهِ، أو قَصْدِ خَفْضِهِ، ولَمْ يَعْلَمِ العادَةَ المُوافِقَةَ لِلسُّنَّةِ: فالأَصْلَحُ أن يُقامَ لَهُ؛ لأنَّ ذلك أصْلَحُ لِذاتِ البَيْنِ، وإزالَةِ التَّباغُضِ والشَّحْناءِ.

وأمَّا مَنْ عَرَفَ عادَةَ القَوْمِ المُوافَقَةَ لِلسُّنَّةِ، فَلَيسَ في تَرْكِ ذلك إيذاءٌ لَهُ، وليس هذا القيام المَذْكُور في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أن يَتَمَثَّلَ له الرِّجالُ قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**»؛ فإنَّ ذلك أن يَقُومُوا له وهو قاعِدٌ، ليس هو أن يَقُومُوا لِمَجيئِهِ إذا جاءَ، ولِهذا فَرَّقُوا بينَ أن يُقال: قُمْتُ إليه، وقُمْتُ لَهُ، والقائِمُ لِلْقادِمِ ساواهُ في القيامِ، بخِلافِ القائِمِ لِلْقاعِدِ.

وقَدْ نَهاهُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ القيامِ في الصَّلاةِ وهو قاعِدٌ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بالأعاجِمِ الَّذينَ يَقُومُونَ لِعُظَمائِهِم وهُم قُعُودٌ.

وجِماعُ **ذلك كُلِّهِ**: أنَّ الذي يَصْلُحُ: اتِّباعُ عاداتِ السَّلَفِ وأخْلاقِهِم بحَسَبِ الإمْكانِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَم ذلك، ولَمْ يَعْرِفْ أنَّهُ العادَةُ، وكان في تَرْكِ مُعامَلَتِهِ بما اعْتادَ منَ النَّاسِ منَ الاحْتِرامِ مَفْسَدَةٌ راجِحَةٌ، فإنَّهُ يُدْفَعُ أعْظَمُ الفَسادَينِ بالتِزامِ أدْناهُما، كما يَجِبُ فِعْلُ أعْظَمِ الصَّلاحَين بتَفْويتِ أدْناهُما»[١].

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أُهدِيَ إليَّ كُراعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجَبْتُ»[٢].

«لو أُهديَ إليَّ كُراعٌ لَقَبِلتُ»:

«**الكُراعُ**: هو مُسْتَدَقُّ السَّاقِ منَ الرِّجلِ، ومن حَدِّ الرُّسْغِ منَ اليَدِ، وهو منَ البَقَرِ والغَنَمِ بمَنْزِلَةِ الوَظيفِ[٣] منَ الفَرَسِ والبَعيرِ.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ٣٧٤-٣٧٦)، بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٨)، وصححه، وأحمد (١٣١٧٧)، وصححه محقق المسند على شرط الشيخين.

(٣) الوظيف: مستدق الذِّراع والساق، من الخَيل والإبل وغيرهما. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢).

وقيلَ: الكُراعُ: ما دُون الكَعبِ من الدَّوابِّ، وقال ابنُ فارِسٍ: «كُراعُ كُلِّ شيءٍ طَرَفُهُ»[١].

والحديثُ في البُخاريِّ، من حَديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَوْ دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لَأجَبْتُ، ولَوْ أُهْديَ إلَيَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ**»[٢].

وعِندَ مُسلِمٍ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دُعيتُم إلى كُراعٍ فأجيبُوا**»[٣].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفي الحديثِ**: دَليلٌ على حُسْنِ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَواضُعِهِ، وجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ.

وعلى قَبُولِ الهَديَّةِ، وإجابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إلى مَنْزِلِهِ، ولَوْ عَلِمَ أنَّ الذي يَدْعُوهُ إليه شيءٌ قَليلٌ.

قال المُهَلَّبُ: «لا يَبْعَثُ على الدَّعْوَةِ إلى الطَّعامِ إلا صِدْقُ المَحَبَّةِ، وسُرُورُ الدَّاعي بأكْلِ المَدْعُوِّ من طَعامِهِ، والتَّحَبُّبُ إليه بالمُؤاكَلَةِ، وتَوْكيدُ الذِّمامِ مَعَهُ بها؛ فَلِذلك حَضَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإجابَةِ».

وفيهِ: الحَضُّ على المُواصَلَةِ والتَّحابِّ والتَّآلُفِ، وإجابَة الدَّعْوَةِ لِما قَلَّ أو كَثُرَ، وقبُول الهَديَّةِ كذلك»[٤].

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جاءَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس براكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ»[٥].

«**جاءَني رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: جاءَهُ لِيَعودَهُ إذْ كان مَريضًا، ومَعهُ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٤٦).

(٥) رواه البخاري (٥٦٦٤)، ورواه البخاري -أيضًا- (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، بلفْظِ: «مَرِضْتُ، فَجاءَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُني، وأبو بَكْرٍ، وهما ماشيانِ».

«**لَيسَ براكِبِ بَغْلٍ**» أي: ماشيًا، والبَغلُ: هو ولَدُ الفَرَسِ منَ الحِمارِ.

«**ولا بِرْذَوْنٍ**»: وهو التُّرْكيُّ منَ الخَيلِ، والجَمْعُ: بَراذينُ، وخِلافُها: العِرابُ، والأُنْثَى: بِرْذَوْنَةٌ.

ولَها جَلَدٌ على السَّيرِ في الشِّعابِ، والجِبالِ، والوَعْرِ، بخِلافِ الخَيلِ العَرَبيَّةِ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «**فيهِ**: فَضيلَةُ عيادَةِ المَريضِ، واسْتِحْبابُ المَشْيِ فيها»[2].

وفيهِ -أيضًا-: تَواضُعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذْ جاءَ جابرًا يَعودُهُ، ومَعهُ صاحِبُهُ ووَزيرُهُ، وهما ماشيانِ غيرُ راكبَينِ.

عن يُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، قال: «سَمَّاني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفَ، وأَقْعَدَني في حِجْرِه، ومَسَحَ على رَأْسي»[3].

«**يُوسُف بن عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ**»: هو أبو يَعْقُوبَ الإبْراهيميُّ، الإسْرائيليُّ، المَدَنيُّ، حَليفُ الأنْصارِ.

وُلِدَ في حَياةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله رُؤْيَةٌ، تُوُفِّيَ في خِلافَةِ عُمرَ بنِ عبد العَزيزِ، وذَكَرَهُ غيرُ واحِدٍ في الصَّحابَةِ[4].

«**سَمَّاني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفَ**»:

قال السِّنْديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**أي**: باسْمِ نَبيِّ اللهِ يُوسفَ الصِّدِّيقِ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ على نَبيِّنا وعليه؛ لِكَوْنِهِ كان إسْرائيليًّا»[5].

وفيهِ: اسْتِحْبابُ التَّسْميَةِ بأسْماءِ الأنْبياءِ.

---

(١) انظُر: فتح الباري (٦/ ٦٧)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٢٥)، المِصباح المُنير (١/ ٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٥).

(٣) رواه أحمَدُ (١٦٤٠٤)، والبُخاريُّ في الأدبِ المُفردِ (٣٦٧)، وصحَّحه محققو المسند.

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٥)، الإصابة (٦/ ٥٤٣).

(٥) حاشيةُ مُسندِ أحمَدَ، طَبعَة الرِّسالةِ (٢٦/ ٣٣١).

«**وأقعَدَني في حِجْرِه**» حِجْرُ الإنسانِ: حِضْنُه، وهو ما دُونَ إبْطِهِ إلى الكَشْحِ[١].

«**ومَسَحَ على رأسي**»: وهذا من تواضُعِهِ وحُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ.

عن ثابتٍ البُناني، وعاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ، فقَرَّبَ منه ثَريدًا عليه دُبَّاءٌ»، قال: «فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وكان يُحِبُّ الدُّبَّاءَ».

قال ثابتٌ: فسَمِعْتُ أنَسًا يقولُ: «فما صُنِعَ لي طَعامٌ أقْدِرُ على أن يُصْنَعَ فيه دُبَّاءٌ، إلا صُنِعَ»[٢].

«**أنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ**»، يعني: لطَعامٍ صَنَعَهُ

«**فقَرَّبَ منه ثَريدًا عليه دُبَّاءٌ**» الثَّريدُ: الخُبْزُ المُكَسَّرُ الذي وُضِعَ عليه اللَّحْمُ والمَرَقُ، والدُّبَّاءُ: هو اليَقْطينُ، وهو القَرْعُ.

والمعنى: أنَّه قَرَّبَ الطَّعامَ منَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ انصَرَفَ إلى عَمَلِه، كما في روايةِ البُخاريِّ: «وأقْبَلَ على عَمَلِهِ»[٣].

«**فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وكان يُحِبُّ الدُّبَّاءَ**»:

وعِنْدَ البُخاريِّ: «فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قال: «فلَمَّا رَأيتُ ذلك، جَعَلْتُ أجْمَعُهُ بينَ يَدَيهِ»[٤].

«**فما صُنِعَ لي طَعامٌ أقْدِرُ على أن يُصْنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ**»:

فأحَبَّهُ لحُبِّ رَسولِ اللهِ ﷺ إيَّاهُ، وفي الصَّحيحَينِ: «فلَم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يومَئِذٍ».

---

(١) المُغرِب (ص١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)، بنحْوِه.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣٥).

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في الحديثِ**: جَوازُ أكْلِ الشَّريفِ طَعامَ مَنْ دُونَهُ من مُحْتَرِفٍ وغَيرِهِ، وإجابَةِ دَعْوَتِهِ، ومُؤاكَلَةِ الخادِمِ.

وبَيانُ ما كان في النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ التَّواضُعِ، واللُّطْفِ بأصْحابِهِ، وتَعاهُدِهِم بالمَجيءِ إلى مَنازِلِهِم.

وفيهِ: الإجابَةُ إلى الطَّعامِ ولَوْ كان قَليلًا، ومُناوَلَةُ الضِّيفانِ بعضِهِم بعضًا مِمَّا وُضِعَ بينَ أيديهِم، وإنَّما يَمْتَنِعُ مَنْ يَأْخُذُ من قُدَّامِ الآخَرِ شيئًا لِنَفْسِهِ أو لِغَيرِهِ.

وفيهِ: جَوازُ تَرْكِ المُضيفِ الأكْلَ مع الضَّيفِ؛ لأنَّ في روايةِ ثُمامَةَ عن أنَسٍ في حَديثِ البابِ: «أنَّ الخَيَّاطَ قَدَّمَ لهم الطَّعامَ ثُمَّ أقْبَلَ على عَمَلِهِ»، فَيُؤْخَذُ جَوازُ ذلك من تَقْريرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ الطَّعامُ كان قَليلًا، فآثَرَهُم بهِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ كان مُكْتَفيًا منَ الطَّعامِ، أو كان صائِمًا، أو كان شُغْلُهُ قَدْ تَحَتَّمَ عليه تَكْميلُهُ.

وفيهِ: الحِرْصُ على التَّشَبُّهِ بأهلِ الخَيرِ، والاقْتِداءِ بهِم.

وفيهِ: فَضيلَةٌ ظاهِرَةٌ لأنَسٍ؛ لِاقْتِفائِهِ أثَرَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في الأشْياءِ الجِبِلِّيَّةِ، وكان يَأْخُذُ نَفْسَهُ باتِّباعِهِ فيها، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وفيهِ فَوائِدُ، منْها**: إجابَةُ الدَّعْوَةِ، وإباحَةُ كَسْبِ الخَيَّاطِ، وإباحَةُ المَرَقِ، وفَضيلَةُ أكْلِ الدُّبَّاءِ، وأنَّهُ يُستَحَبُّ أن يُحِبَّ الدُّبَّاءُ، وكذلك كُلُّ شيءٍ كان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وأنَّهُ يَحْرِصُ على تَحْصيلِ ذلك، وأنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأهلِ المائِدَةِ إيثارُ بعضِهِم بعضًا، إذا لَمْ يَكْرَهْهُ صاحِبُ الطَّعامِ»[2].

عن عَمْرَةَ، قالتْ: قيلَ لعائِشَةَ: ماذا كان يَعمَلُ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتِهِ؟ قالت: «كانَ بَشَرًا منَ البَشَرِ، يَفْلي ثَوْبَهُ، ويَحْلُبُ شاتَهُ، ويَخْدُمُ نَفْسَهُ»[3].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦١٩٤)، والبُخاريُّ في الأدبِ المُفردِ (٥٤١)، وصحَّحه محققو المسند.

«**كانَ بَشَرًا منَ البَشَرِ**»، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

فهُوَ بشرٌ مثلُ البَشرِ، إلا أنَّ اللهَ اصطَفاهُ لرسالَتِهِ، وأكرَمَهُ بالوَحْيِ.

قال الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: إنَّما أنا كَواحِدٍ منْكُم، لَوْلا الوَحْيُ»[١].

وقال الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُهُ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾: في الصِّفاتِ البَشَرِيَّةِ، ولَكِنَّ اللهَ فَضَّلَني بما أوْحَى إليَّ»[٢].

وقال الألُوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ إشارةٌ إلى جِهَةِ مُشارَكتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاسِ، وجِهَةِ امتيازِه»[٣].

«**يَفْلي ثَوْبَهُ**» أي: يُفَتِّشُهُ؛ ليلْتَقِطَ ما عَلَقَ فيه من شَوْكٍ ونحوِهِ.

«**وَيَحْلُبُ شاتَهُ، ويَخْدُمُ نَفْسَهُ**»: عَطْفُ عامٍّ على خاصٍّ، فنُكْتَتُه: الإشارَةُ إلى أنَّه كان يَخْدُمُ نفسَهُ، عمُومًا وخصُوصًا[٤].

وفي البُخاريِّ عنِ الأسْوَدِ، قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ في بَيتِهِ؟ قالتْ: «كانَ يكونُ في مِهْنَةِ أهلِهِ -تَعْني: خِدْمَةَ أهلِهِ- فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ»[٥].

قال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**منْ أخْلاقِ الأنبياءِ**: التَّواضُعُ، والبُعْدُ عنِ التَّنَعُّمِ، وامْتِهانُ النَّفسِ؛ ليُسْتَنَّ بهِم، ولئَلَّا يَخْلُدُوا إلى الرَّفاهيَةِ المَذْمُومَةِ، وقد أُشيرَ إلى ذمِّها بقولِهِ تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١]»[٦].

---

(١) فَتحُ القَديرِ (٤/ ٥٨٠).
(٢) أضواءُ البَيانِ (٧/ ٩).
(٣) تَفسيرُ الألُوسيِّ (٨/ ٣٧٥).
(٤) فيض القدير (٥/ ٢٣٦).
(٥) صحيح البخاري (٦٧٦).
(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٦١).

والحديثُ يَدُلُّ على كَمالِ تَواضُعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَمالِ عُبوديّتِهِ لِربِّهِ تعالى.

قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّـا تَواضُعُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على عُلُوِّ مَنصِبِهِ ورِفعَةِ رُتَبِهِ –: فكانَ أشدَّ النَّاسِ تَواضُعًا، وأعْدَمَهُم كِبْرًا.

وحَسْبُكَ أنَّه خُيِّرَ بينَ أن يكونَ نبيًّا مَلِكًا، أو نبيًّا عبدًا، فاخْتارَ أن يَكونَ نبيًّا عبدًا[١]، وقال: «**إنَّما أنا عبدٌ، آكُلُ كما يأكُلُ العَبدُ، وأجلِسُ كما يَجلِسُ العَبدُ**»[٢].

وكان يَركَبُ الحِمارَ، ويُردِفُ خَلْفَهُ، ويَعُودُ المَساكينَ، ويُجالِسُ الفُقَراءَ، ويُجيبُ دَعْوةَ العبدِ، ويجلِسُ بينَ أصحابِهِ مُختَلِطًا بِهِم، حَيثُما انْتَهَى بهِ المَجلِسُ جَلَسَ.

هذا، وقَدْ فُتِحَتْ عليه الأرْضُ، وأهْدَى في حَجِّهِ ذلك مائةَ بَدَنَةٍ[٣]، ولمَّا فُتِحَتْ عليه مكَّةُ، ودخلَها بجيوشِ المُسلِمينَ، طَأْطَأَ على رَحْلِهِ رَأسَهُ، حتى كادَ يَمَسُّ قادِمَتَه؛ تواضُعًا للهِ تعالى.

وكان في بَيتِهِ في مِهْنَةِ أهلِهِ، يَفلي ثَوبَه، ويَحْلُبُ شاتَهُ، ويُرقِّعُ ثوبَهُ، ويَخْصِفُ نعلَهُ، ويَخدُمُ نفْسَه، ويَقُمُّ البَيتَ، ويَعقِلُ البَعيرَ، ويَعلِفُ ناضِحَهُ، ويأكُلُ مع الخادِمِ، ويَحْمِلُ بضاعَتَه منَ السُّوقِ...»[٤].



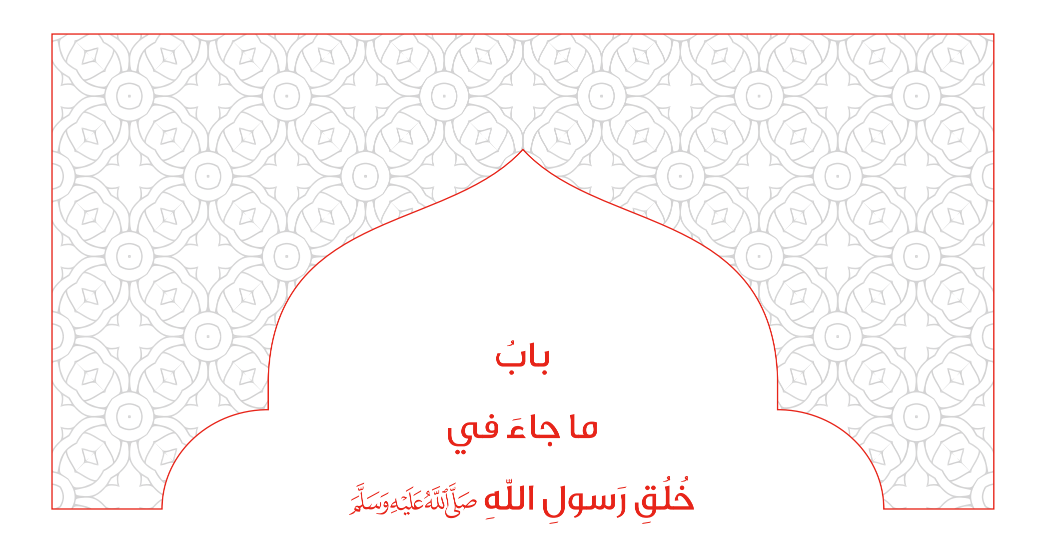
(١) روى أحمد (٧١٦٠)، عن أبي هُريرة، قال: جَلَسَ جِبْريلُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إلى السَّماءِ، فإذا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فقال جِبْريلُ: إنَّ هذا المَلَكَ ما نَزَلَ مُنْذُ يوم خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قال: يا محمدُ، أرْسَلَني إلَيكَ رَبُّكَ: أفَمَلِكًا نَبيًّا يَجْعَلُكَ، أو عبدًا رسولًا؟ قال جِبْريلُ: تَواضَعْ لِرَبِّكَ يا محمدُ. قال: «**بَلْ عبدًا رسولًا**»، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٢) تقدّمَ تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٧١٨).

(٤) الشّفا (١/ ٢٦٢ ٢٦٧)، باختِصارٍ





بابُ
ما جاءَ في
خُلُقِ رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ بوَجْهِه وحَديثِه على أشَرِّ القَوْمِ؛ يَتَأَلَّفُهم بذلك، فكانَ يُقْبِلُ بوَجْهِه وحَديثِه عَلَيَّ، حتى ظَنَنْتُ أنِّي خَيرُ القَوْمِ، فقلت: يا رسولَ الله، أنا خَيرٌ أو أبو بَكْرٍ؟ قال: «أبو بَكْرٍ»، فَقلت: يا رسولَ اللهِ، أنا خَيرٌ أو عمرُ؟ فقال: «عمرُ»، فَقلت: يا رسولَ اللهِ، أنا خَيرٌ أو عُثْمانُ؟ قال: «عُثْمانُ»، فلَمَّا سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصدَقَني، فلَوَدِدْتُ أنِّي لَم أكُنْ سَأَلْتُهُ[١].

«كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِلُ بوَجْهِهِ وحديثِه على أَشَرِّ القَوْمِ»:

وهذا من تَمامِ حِكمَتِهِ، وكَرمِ خُلُقِهِ، وحُسنِ صُحبَتِهِ.

«يَتَأَلَّفُهُم بذلك»:

(١) الحديثُ في الصَّحيحينِ مختصرًا، ولفظُه: عن عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ على جَيشِ ذاتِ السُّلاسِلِ، قال: فأتَيتُهُ، فَقلت: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إلَيكَ؟ قال: «عائِشَةُ»، فَقلت: منَ الرِّجالِ؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ عمرُ بنُ الخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجالًا.
وحديثُ البابِ حسّنهُ الألبانيُّ في مُختصَرِ الشَّمائِلِ (٢٩٥).

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: بما ذَكَرَ منَ الإقْبالِ والكَلامِ، والتَّألُّفُ هو: المُداراةُ والإيناسُ؛ لِيَثْبُتُوا على الإســلامِ، كما في النهاية، والضَّميرُ في «يَتَألَّفُهُمْ»: يَحْتَمِلُ أن يَعُودَ إلى أشَرِّ القَوْمِ، وأنْ يكونَ عائِدًا على القَوْمِ؛ لأنَّ التَّألُّفَ كان عامًّا، لَكِنَّهُ يَزيدُ في الأشْرارِ، والمعنى: أنَّهُ كان يَتَألَّفُ القَــوْمَ، إذْ أرْبابُ الخَيرِ مائِلُونَ إليه، فإذا تَألَّفَ الأشْرارَ -أيضًا- تَألَّفَ القَوْمَ كُلَّهُم، وهذا أظْهَرُ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الضَّرَرُ بالتَّنافُرِ الطَّبيعيِّ، وإنَّما كان يَقِلُّ التَّألُّفُ مع الأبْرارِ ويَكْثُرُ مع الأشْرارِ؛ لأنَّ الصُّلَحاءَ مُسْتَقيمُونَ على الجادَّةِ، بخِلافِ غَيرِهِمْ»[1].

«**فكانَ كثيرًا ما يُقبِلُ بوجْهِهِ وحديثِه عليَّ**»: وســبَبُه أنَّه كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ، ومن رُؤَساءِ قَوْمِه.

«**حتَّى ظنَنْتُ أنِّي خيرُ القَومِ**» أي: من كثرَةِ التِفاتِه إلَيَّ.

وفي هذا: تَرْبيَةٌ لِلْمُسْــلِمِ على الإقْبالِ على مَنْ يُجالِسُهُم بالبِشْرِ، وألَّا يَنْشَغِلَ عنهم، وأنْ يُنْصِتَ إليهِم، ويُقْبِلَ عليهم.

وأنّه على الدَّاعيَةِ أن يَتألَّفَ القَومَ؛ فإنَّ ذلك يُعينُهُ على دَعْوَتِهِ، ويَجمعُ القُلوبَ عليه.

«**فَقلت: يا رسولَ اللهِ، أنا خَيرٌ أو أبو بَكْرٍ؟...**»:

لمَّــا أقْبَلَ عليه ظنَّ أنّه خيرُ القَومِ، ورُبّما كان خــيرًا من أبي بَكرٍ وعُمرَ، وفي الحَقيقةِ: أنَّ إقبالَه عليه كان ليتألّفَهُ؛ لأنّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان حَديثَ عهدٍ بإسلامٍ، وكان سيّدًا في قوْمِه، كما تقدّم.

«**فَلَمَّا سَألْتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَدَقَني**»:

أي: أجابَ سُؤالي بجَوابِ صِدْقٍ وقولِ حَقٍّ، من غَيرِ مُراعاةٍ ومُداراةِ خَلْقٍ.

وهذا من أســاليبِ عِلاجِ أمْراضِ النُّفــوسِ قَبلَ تَمكُّنِها، ومُداواةِ آفــاتِ القُلوبِ قَبلَ اسْتفحالِها، بتوقيفِ النَّفسِ عند حَدِّها، وتَعريفِها بقدرِها.

«**فَلَوَدِدْتُ**» أي: أحْبَبْتُ وتمنَّيتُ، «**أنِّي لَم أكُنْ سَألْتُه**» أي: حَياءً؛ لظُهُورِ خطأِ ظَنِّه[2].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ١٥١ ١٥٢).

(٢) ينظر: أشرف الوسائل (ص٤٩٨)، جمع الوسائل (٢/ ١٥٢)، المواهب اللدنية (ص٥٧٤).

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خَدَمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنينَ، فَما قال لي أُفٍّ قَطُّ، وما قال لِشيءٍ صَنَعْتُهُ: لمَ صَنَعْتَهُ؟ ولا لِشيءٍ تَرَكْتُهُ: لمَ تَرَكْتَهُ؟ وكان رسولُ اللهِ ﷺ من أحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، ولا مَسِسْتُ خَزًّا ولا حَريرًا ولا شيئًا، كان ألْيَنَ من كَفِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ، ولا عِطْرًا، كان أطْيَبَ من عَرَقِ النبيِّ ﷺ»[١].

«**خَدَمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سِنينَ**»: وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ: «تِسْعَ سِنينَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قولُهُ: «تِسْعَ سِنينَ»، وفي أكْثَرِ الرِّواياتِ: «عَشْرَ سِنينَ»: فَمَعْناهُ: أنَّها تِسْعَ سِنينَ وأشْهُرٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بالمدينةِ عَشْرَ سِنينَ تَحْديدًا، لا تَزيدُ ولا تَنْقُصُ، وخَدَمَهُ أنَسٌ في أثْناءِ السَّنَةِ الأُولى، فَفي روايةِ التِّسْعِ لَم يَحْسِبِ الكَسْرَ، بل اعْتَبَرَ السِّنينَ الكَوامِلَ، وفي روايةِ العَشْرِ حَسَبَها سَنَةً كامِلَةً، وكِلاهُما صَحيحٌ.

وفي هذا الحديثِ: بَيانُ كَمالِ خُلُقِهِ ﷺ، وحُسْنِ عِشرَتِهِ، وحِلْمِهِ وصَفحِهِ»[٢].

«**فما قال لي أُفٍّ قطُّ**»:

أُفٍّ: اسْمُ فِعْلٍ، يُستَعمَلُ في الواحِدِ والاثنَينِ والجَمْعِ، والمُؤنَّثِ والمُذَكَّرِ، بلفظٍ واحِدٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهو صوتٌ إذا صَوَّتَ بِهِ الإنسانُ عُلِمَ أنَّه مُتَضَجِّرٌ مُتكَرِّهٌ، قال الهَرَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقال لكُلِّ ما يُضْجَرُ منه ويُسْتَثْقَلُ: أُفٍّ لَه»[٣].

وقال في القامُوسِ: «أُفٍّ: كَلِمَةُ تَكَرُّهٍ، ولُغاتُها أرْبَعُونَ»[٤].

قال الزَّبيديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الاحْتِمالِ الذي ذَكَرْناه، يكونُ سَبْعًا وأربعين وجْهًا»[٥].

«**وَما قال لِشيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ ولا لِشيءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟**» يعني: لَم يَقُلْ لشيءٍ صنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعتَه؟»، ولا لِشيءٍ لَم أصنَعْهُ وكُنتُ مأمُورًا به: «**لِمَ تَرَكْتَهُ؟**».

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣٨)، (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٠٩)، (٢٣٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٠)، عمدة القاري (٢٢/ ١٢٠).

(٤) القاموسُ المُحيطُ (ص: ٧٩٢).

(٥) تاجُ العَروسِ (٢٣/ ٢٣).

قـال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْلَم أنَّ تَـرْكَ اعْتِراضِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلى أنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما خالَـفَ أمْرَهُ، إنَّما يُفْرَضُ فيما يَتَعلَّقُ بالخِدْمَةِ والآدابِ، لا فيـما يَتَعلَّقُ بالتَّكاليفِ الشَّرْعيَّةِ؛ فإنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ الاِعْتِراضِ فيهِ.

وفيهِ أيضًا: مَدْحُ أنَسٍ؛ فإنَّهُ لَم يَرْتَكِبْ أمْرًا يَتَوجَّهُ إليه منَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِراضٌ ما»[١].

«وكان رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»:

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ وغيرِهما، عن أنَسٍ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»، بدُونِ: «منْ».

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيلَ: «منْ» زائِـدَةٌ، ولا نَحْتاجُ إليه؛ إذْ لا يَلْزَمُ من وُجُودِها وُجُودُ غَيرِهِ أحْسَنَ منْهُ؛ لأنَّكَ إذا قلت: «زَيدٌ من أفْضَلِ عُلَماءِ البَلَدِ»، لَم يُنافِ ذلك كَوْنَهُ أفْضَلَهُمْ؛ إذِ الأفْضَلُ المُعَدَّدُ بعضُهُ أفْضَلُ من بعضٍ.

وقيلَ: لأنَّ «كانَ» لِلاسْـتِمْرارِ والـدَّوامِ، فإذا كان دائِمًا من أحْسَـنِ النَّاسِ خُلُقًا، كان أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

وكان مُرادُهُمْ: أنَّ سـائِرَ الخَلْقِ، ولَوْ حَسُنَ خُلُقُهُم أحْيانًا، ساءَ خُلُقُهُم زَمانًا، بخِلافِ حُسْـنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنَّهُ كان على الدَّوامِ، كما يَدُلُّ عليه الجُمْلَةُ الاِسْميَّةُ في القُرْآنِ الكَريمِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]»[٢].

وقـال المُناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَعضُ الأعْظمِ قدْ يكونُ أعْظَمَ بَقيَّةِ أفْرادِهِ، ألا تَرى إلى قَولِ أنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسَنِ الناسِ خُلُقًا»، مع كَونِهِ أحْسَنهُم خُلُقًا إجْماعًا؟»[٣].

قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحُسْنُ الخُلُقِ: هو مُخالَطَةُ الناسِ بالجَميلِ والبِشْرِ، والتَّوَدُّدُ لهم، والإشـفاقُ عليهم، واحتِمالُهُم، والحِلْمُ عنهم، والصَّبْرُ عليهم في المَكارِهِ، وتَركُ الكِبْرِ والاستِطالَةِ عليهم، ومُجانبَةُ الغِلَظِ والغَضَبِ والمُؤاخَذَةِ»[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٠).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١٥٣).

(٣) فيض القدير (١/ ٢٨٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٩).

وقيلَ: «حَقيقَةُ حُسْنِ الخُلُقِ: بَذْلُ المَعْرُوفِ، وكَفُّ الأذَى، وطَلاقَةُ الوَجهِ»[١].

قَولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا مَسِسْتُ خَزًّا**»:

«**مَسِسْتُ**»: قال الجَوْهَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقال: مَسِسْتُ الشَّيءَ بكَسْرِ السِّينِ، أمَسُّهُ بفتحِ الميمِ، مَسًّا، فَهذه اللُّغَةُ الفَصيحَةُ، وحَكَى أبو عُبَيدَةَ: مَسَسْتُ الشَّيءَ بالفَتْحِ، أمُسُّهُ بالضَّمِّ»[٢].

والمعنى: ما لَمَسْتُ.

والخَزُّ: ما يُنسجُ من صُوفٍ وحريرٍ.

«**ولا حريرًا**» أي: خالصًا.

«**ولا شيئًا، كان ألْيَنَ من كَفِّ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: أنعَمَ.

«**ولا شَمِمْتُ مِسْكًا قطُّ**»: وهو من أطيبِ الطِّيبِ.

«**ولا عِطْرًا**»: مُطلَق الطِّيبِ، فهو تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ.

«**كانَ أطيَبَ من عَرَقِ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

فَكانَ لعَرَقِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رائحةٌ طيّبةٌ؛ فَعَنْ أُمِّ سُلَيمٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأْتيها، فَيَقيلُ عِنْدَها، فَتَبْسُطُ له نِطْعًا فيَقيلُ عليه، وكان كثيرَ العَرَقِ، فَكانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ في الطِّيبِ والقَواريرِ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أُمَّ سُلَيمٍ، ما هذا؟**»، قالتْ: عَرَقُكَ أدُوفُ بِهِ طيبي[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**في هذه الأحاديثِ**: بَيانُ طيبِ ريحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مِمَّا أكْرَمَهُ اللهُ تعالى، قال العُلَماءُ: كانَتْ هذه الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ صِفَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنْ لَم يَمَسَّ طيبًا، ومَعَ هذا فَكانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ في كثيرٍ منَ الأوْقاتِ؛ مُبالَغَةً في طيبِ ريحِهِ؛ لِمُلاقاةِ المَلائِكَةِ، وأخْذِ الوَحْيِ الكَريمِ، ومُجالَسَةِ المُسْلِمينَ»[٤].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٠٧).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٧٨)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣٢)، وأدُوفُ، أي: أخْلطُ.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٥).

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّهُ كان عِنْدَهُ رَجُلٌ بهِ أثَرُ صُفْرَةٍ، قال: وكان رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يكادُ يُواجِهُ أحدًا بشيءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قامَ قال لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُم له يَدَعُ هذه الصُّفْرَةَ»[١].

«**أنَّهُ كان عِنْدَهُ رَجُلٌ بهِ أثَرُ صُفْرَةٍ**» أي: من طيبٍ أو زَعْفرانٍ[٢].

«**وكان رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يكادُ يُواجِهُ أحَدًا بشيءٍ يَكْرَهُهُ**»:

وهذا من كَمالِ حُسْنِ خُلُقِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيَأْمُرُ ويَنْهى، ويَنْصَحُ ويُعَلِّمُ، دُونَ أن يُواجِهَ أحَدًا بشيءٍ يَكْرَهُهُ، إلا بمُقْتَضَى المَصْلَحَة.

«**فلمَّا قامَ قال للقَوْمِ**»: أي: لأصْحابِهِ الحاضِرينَ في المَجْلِسِ، «**لَوْ قُلْتُم له يَدَعُ هذه الصُّفرَةَ**» أي: يَتْرُكُها.

وهذا الحديثُ ضَعيفٌ، ضَعّفَهُ الحافظُ العِراقيُّ[٣] وغيرُهُ، ولكنْ معْناهُ صَحيحٌ، فَفي سُنَنِ أبي داودَ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالتْ: كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا بَلَغَهُ عنِ الرَّجُلِ الشَّيءَ، لَم يَقُلْ: ما بالُ فُلانٍ يقولُ؟ ولكن يقولُ: «**ما بالُ أقْوامٍ يقولُونَ كَذا وكَذا؟**»[٤].

أي: لَم يَقُلْ: ما حالُهُ وشَأْنُهُ؟ يعني: لَم يُصَرِّحْ باسْمِهِ، ولكن يقولُ: «**ما بالُ أقْوامٍ يقولُونَ كَذا وكَذا؟**»؛ احْترازًا عنِ المُواجَهَةِ بالمَكْرُوهِ، مع حُصُولِ المَقْصُودِ بدُونِهِ[٥].

عن عائِشَةَ، أنَّها قالتْ: «لَم يَكُنْ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاحِشًا، ولا مُتَفَحِّشًا، ولا صَخَّابًا في الأسْواقِ، ولا يَجْزي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ولكن يَعْفُو ويَصْفَحُ»[٦].

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٩٥)، وضعَّفه الألباني في مختصر الشمائل (٢٩٧).
(٢) جمع الوسائل (٢/ ١٥٥).
(٣) تخريج الإحياء (ص٦٣٢).
(٤) رواه أبو داوُدَ (٤٧٨٨)، وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ.
(٥) عون المعبود (١٣/ ١٠٠).
(٦) رواه الترمذي (٢٠١٦)، وصححه، وأحمد (٢٥٤١٧)، وصححه محقق المسند، وروى البُخاريُّ (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «لَم يَكُنِ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاحِشًا، ولا مُتَفَحِّشًا».

«لَم يكُنْ رسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا»:

قال الحافِظُ: «**الفُحْشُ**: كُلُّ ما خَرَجَ عن مِقْدارِهِ حتى يُسْتَقْبَحَ، ويدخلُ في القولِ والفِعْلِ والصِّفَةِ، يُقال: طَويلٌ فاحِشُ الطُّولِ: إذا أَفْرَطَ في طُولِهِ، لَكِنَّ اسْتِعْمالَهُ في القولِ أَكْثَرُ.

والمُتَفَحِّشُ: الذي يَتَعَمَّدُ ذلك، ويُكْثِرُ منْهُ، ويَتَكَلَّفُهُ»[(١)].

وقال القاضي البيضاوي: «نَفَتْ عنه تَولِّيَ الفُحْشِ والتَّفَوُّهَ بِهِ، طَبْعًا وتَكَلُّفًا»[(٢)].

وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «لَم يَكُنِ النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سَبَّابًا، ولا فَحَّاشًا، ولا لَعَّانًا»[(٣)].

«**ولا صَخَّابًا في الأَسْواقِ**» أي: صَيَّاحًا وصَرَّاخًا، وهو مَذمُومٌ، لا سيَّما في الأسواقِ التي هيَ مَجْمَعُ النَّاسِ من كُلِّ جِنْسٍ.

«**ولا يَجزي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ**» أي: لا يُسيءُ إلى مَنْ أساءَ إليه على سَبيلِ المُجازاةِ المُباحَةِ، ما لَم تُنْتَهَكْ حُرمَةُ اللهِ تعالى، لكن يأخُذُ بالفَضْلِ.

«**ولكن يَعفُو**» أي: يَتَجاوزُ عنِ المُخطِئِ، ولا يُعاقِبُهُ.

«**ويَصْفَحُ**»: قال الرَّاغِبُ: «الصَّفْحُ: تَرْكُ التَّثْريبِ، وهو أَبْلغُ مِنَ العَفوِ، وقدْ يَعفُو الإنْسانُ ولا يَصْفَحُ»[(٤)].

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وعن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قال: لَقيتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قلت: أَخْبِرْني عن صِفَةِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التَّوْراةِ؟ قال: أَجَلْ، واللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْراةِ ببعضِ صِفَتِهِ في القُرْآنِ: «يا أَيُّها النبيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذيرًا، وحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عبدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، ليس بفَظٍّ ولا غَليظٍ، ولا سَخَّابٍ في الأَسْواقِ، ولا يَدْفَعُ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٥٣).

(٢) تحفة الأبرار (٣/ ٤٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٠٣١).

(٤) معجم الفروق اللغوية (ص ٣٦٢).

بالسَّـــيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ولكن يَعْفُو ويَغْفِرُ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حتى يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ، بأنْ يقولُوا: لا إلَهَ إلا اللهُ، ويَفْتَح بها أعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقُلُوبًا غُلْفًا»[١].

وفي الحديثِ: الحَثُّ على حُسْـــنِ الخُلُقِ، وبَيانُ فَضيلَةِ صاحِبِه، وهو صِفَةُ أنْبياءِ اللهِ تعالى وأوْليائِهِ.

عـن عائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالـتْ: «ما ضَرَبَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِهِ شـيئًا قَطُّ، إلا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، ولا ضَرَبَ خادِمًا ولا امْرَأةً»[٢].

«**ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِهِ شيئًا قَطُّ**»: لا آدَميًّا، ولا غيرَه.

«**إلَّا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ**»:

ولَيسَ المُرادُ بِهِ الغَزْو مع الكُفَّارِ فَقَطْ، بل يَدْخُلُ فيه الحُدُودُ، والتَّعازيرُ، وغَيرُ ذلك[٣].

وهذا الحديثُ يندُبُ إلى العفوِ والتّجاوزِ، والأخذِ بالحُسنَى، وعدمِ الانتقامِ للنّفسِ.

«**ولا ضَرَبَ خادِمًا ولا امرَأةً**»:

«هذا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ نَفْيِ العامِّ، لكن خَصَّهُما بالذِّكْرِ؛ اهْتِمامًا بشَأْنِهِما، أو لِكَثْرَةِ وُقُوعِ ضَرْبِ هَذَينِ في العادَةِ، والِاحْتِياجِ إلى ضَرْبِهِما تَأْديبًا، فَضَرْبُهُما -وإنْ جازَ بشَرْطِهِ- فالأوْلى تَرْكُهُ.

قالوا: بخِلافِ الوَلَدِ، فالأوْلى تَأْديبُهُ، والفَرْقُ: أنَّ ضَرْبَهُ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عليه، فَلَم يُنْدَبِ العَفْـــوُ، بخِلافِ ضَرْبِهِما، فإنَّهُ لِحَظِّ النَّفْسِ، فَنُدِبَ العَفْـــوُ عنهما مُخالَفَةً لِهَوَى النَّفْسِ، وكَظْمًا لِغَيظِها»[٤].

قال في طَرحِ التَّثريبِ: «فيهِ: فَضْلُ الجِهادِ والمُقاتَلَةِ في سَـــبيلِ اللهِ، وفيهِ: أنَّ الأوْلى لِلْإمامِ التَّنَزُّهُ عن إقامَةِ الحُدُودِ والتَّعازيرِ بنَفْسِهِ، بل يُقيمُ لَها مَنْ يَتَعاطاها، وعلى ذلك عَمَلُ الخُلَفاءِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥).
(٢) رواه مسلم (٢٣٢٨).
(٣) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٦).
(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٥٧).
(٥) طَرحُ التَّثريبِ (٧/ ٢٠٩).

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا من مَظْلَمَةٍ ظُلِمَها قَطُّ، ما لَم يُنْتَهَكْ من مَحارِمِ اللهِ تعالى شيءٌ، فإذا انْتُهِكَ من مَحارِمِ اللهِ شيءٌ، كان من أشَدِّهم في ذلك غَضَبًا، وما خُيِّرَ بين أمْرَين إلا اخْتارَ أيسَرَهُما، ما لم يَكُنْ مَأْثَمًا»[١].

وفي المسند عَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِهِ خادِمًا له قَطُّ، ولا امْرَأةً، ولا ضَرَبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِهِ شيئًا قَطُّ، إلا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، ولا خُيِّرَ بينَ أمْرَينِ قَطُّ إلا كان أحَبَّهُما إليه أيسَرُهُما، حتى يكونَ إثْمًا، فإذا كان إثْمًا كان أبْعَدَ النَّاسِ منَ الإثْمِ، ولا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ من شيءٍ يُؤْتَى إليه، حتى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فيَكونَ هو يَنْتَقِمُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

«**ما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا**» أي: مُنتَقِمًا، «**منْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَها قَطُّ**»؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَغْضَبُ لنَفْسِه.

وهذا أدَبٌ يَنبَغي أن يَتأدَّبَ به أولُو الأمرِ منَ الولاةِ، والحُكَّامِ.

«**ما لَم يُنْتَهَكْ من مَحارِمِ اللهِ شيءٌ**» أي: ما لَم يُرتَكَبْ مِمَّا حَرَّمَه اللهُ على عِبادِه.

ويَدُلُّ هذا على أنَّه يَجِبُ الغَيرَةُ والغَضَبُ والإنكارُ إذا انتُهِكَتْ محارِمُ اللهِ، ولا يَجُوزُ السُّكُوتُ عن ذلك.

«**فإذا انْتُهِكَ من محارِمِ اللهِ تعالى شيءٌ، كان من أشدِّهِم في ذلك غضَبًا**»:

أي: كان أشَدَّهُم غَضَبًا للهِ، كما تَقَدَّمَ تقريرُهُ.

وعِندَ الطَّبرانيِّ، من حَديثِ أنَسٍ: «وَما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ من شيءٍ قَطُّ، إلا أن يُنْتَهَكَ للهِ حُرْمَةٌ، فإنِ انْتُهِكَتْ حُرْمَةٌ كان أشَدَّ النَّاسِ غَضَبًا للهِ»[٣].

---

(١) رواه أبو يَعلى (٤٤٥٢)، والحُميديُّ في مُسنَدِهِ (٢٦٠)، وأبو نُعيمٍ في الحِليَة (٨/ ١٢٦)، وقال: «ثابتٌ صَحيحٌ». والحديثُ في الصَّحيحينِ، واللّفظُ للبُخاريّ (٦٧٨٦): «ما خُيِّرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أمْرَينِ إلا اختارَ أيسَرَهُما، ما لَم يَأثَم، فإذا كان الإثْمُ كان أبْعَدَهُما منْهُ، واللهِ ما انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ في شيءٍ يُؤْتَى إليه قطُّ، حتى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللهِ، فيَنْتَقِمُ للهِ».

(٢) مُسنَدُ الإمامِ أحْمَدَ (٢٥٩٥٦)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٣) المعجمُ الأوْسَط (٩١٥٢).

وفي الحديثِ: الحَثُّ على العفوِ إلا في حُقُوقِ اللهِ تعالى، والحِلْمِ، واحتمالِ الأذى، والغَضَبِ للهِ تعالى، والانتِصارِ لِدينِ اللهِ.

«**وما خُيِّرَ بَين أمرَينِ، إلا اخْتارَ أيسَرَهُما**» أي: أسْهَلَهُما، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيهِ**: اسْتِحبابُ الأخْذِ بالأيسَرِ والأرْفَقِ، ما لَم يَكُنْ حرامًا أو مَكْرُوهًا، قال القاضي: ويُحتَمَلُ أن يكونَ تَخييرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ها هُنا منَ اللهِ تعالى، فيُخَيِّرُه فيما فيه عقوبَتانِ، أو فيما بينَه وبينَ الكفَّارِ منَ القِتالِ وأخْذِ الجِزْيَةِ، أو في حَقِّ أُمَّتِه، في المُجاهَدَةِ في العِبادَةِ أوِ الاقتِصادِ، وكان يَختارُ الأيسَرَ في كلِّ هذا»[١].

«**ما لَمْ يكُنْ مَأْثَمًا**» أي: إثمًا.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفي الحديثِ**: الحَثُّ على تَرْكِ الأخْذِ بالشَّيءِ العَسِرِ، والاِقْتِناعِ باليُسْرِ، وتَرْكِ الإلْحاحِ فيما لا يُضْطَرُّ إليه.

ويُؤْخَذُ من ذلك: النَّدْبُ إلى الأخْذِ بالرُّخَصِ، ما لَم يَظْهَرِ الخَطَأُ، والحَثُّ على العَفْوِ إلا في حُقُوقِ اللهِ تعالى، والنَّدْبُ إلى الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، ومَحَلُّ ذلك: ما لَم يُفْضِ إلى ما هو أشَدُّ منْهُ.

وفيهِ: تَرْكُ الحُكْمِ لِلنَّفْسِ، وإنْ كان الحاكِمُ مُتَمَكِّنًا من ذلك، بحَيثُ يُؤْمَنُ منه الحَيفُ على المَحْكُومِ عليه، لكن لِحَسْمِ المادَّةِ»[٢].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالت: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأنا عِنْدَهُ، فقال: «بِئْسَ ابنُ العَشيرَةِ» أوْ: «أخُو العَشيرَةِ»، ثُمَّ أذِنَ لَهُ، فألانَ لَه القولَ، فَلَمَّا خَرَجَ قلت: يا رسولَ اللهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ ثُمَّ ألَنْتَ له القولَ؟ فقال: «يا عائِشَةُ، إنَّ من شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أوْ ودَعَهُ النَّاسُ- اتِّقاءَ فُحْشِهِ»**[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٣).
(٢) فتح الباري (٦/ ٥٧٦).
(٣) رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

«اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رسولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنا عِنْدَهُ»:

قال القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا الرَّجُلُ هو عُيَينَةُ بنُ حِصْنٍ، ولَم يَكُنْ أَسْلَمَ حينَئِذٍ، وإنْ كان قَدْ أظْهَرَ الإسلامَ، فأرادَ النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُبَيِّنَ حالَهُ؛ ليَعْرِفَهُ النَّاسُ، ولا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَم يَعْرِفْ حالَهُ»(١).

«فَقال: «بِئْسَ ابنُ العَشيرَةِ» أوْ: «أخُو العَشيرَةِ»:

المُرادُ بالعَشيرَةِ: قَبيلَتُهُ، أي: بِئْسَ هذا الرَّجُلُ منْها.

«ثُمَّ أذِنَ لَهُ، فألانَ له القولَ»: وإنَّما ألانَ له القولَ؛ تألُّفًا له ولأمثالِهِ على الإسلامِ.

«فلَمَّا خرَجَ قلت: يا رسولَ اللهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ له القولَ؟ فقال: يا عائِشَةُ، إنَّ من شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أوْ ودَعَهُ النَّاسُ- اتِّقاءَ فُحْشِهِ»، أي: لِأجْلِ قَبيحِ قولِهِ وفِعلِهِ.

قال المباركفُوري رَحِمَهُٱللَّهُ: «أي:كي لا يُؤْذيَهُم بلِسانِهِ، وفيهِ رُخْصَةُ المُداراةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ»(٢).

وقال القاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «قولُهُ: «اتِّقاءَ فُحْشِهِ» نُصِبَ على العِلَّةِ، والمعنى: أنَّني إنَّما تَرَكْتُ الانْقِباضَ في وجْهِهِ اتِّقاءَ فُحْشِهِ»(٣).

قال القُرْطُبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**في الحديثِ**: جَوازُ غيبَةِ المُعْلِنِ بالفِسْقِ أوِ الفُحْشِ، ونَحْوِ ذلك منَ الجَوْرِ في الحُكْمِ، والدُّعاءِ إلى البِدْعَةِ، مع جَوازِ مُداراتِهِمُ اتِّقاءَ شَرِّهِم، ما لَم يُؤَدِّ ذلك إلى المُداهَنَةِ في دينِ اللهِ تعالى، والفرْقُ بينَ المُداراةِ والمُداهَنَةِ: أنَّ المُداراةَ بَذْلُ الدُّنْيا لِصَلاحِ الدُّنيا أوِ الدِّينِ، أو هُما مَعًا، وهيَ مُباحَةٌ، ورُبَّما اسْتُحِبَّتْ، والمُداهَنَة تَرْكُ الدِّينِ لِصَلاحِ الدُّنْيا، والنبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنَّما بَذَلَ له من دُنْياهُ حُسْنَ عِشْرَتِهِ، والرِّفْقَ في مُكالَمَتِهِ، ومَعَ ذلك لَم يَمْدَحْهُ بقولٍ، فَلَم يُناقِضْ قولُهُ فيه فِعْلَهُ؛ فإنَّ قولَهُ فيه قولُ حَقٍّ، وفِعْلَهُ مَعَهُ حُسْنُ عِشْرَةٍ، فيَزُولُ -مَعَ هذا التَّقْريرِ- الإشْكالُ بحَمْدِ اللهِ تعالى»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ١١٣).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٦٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٥٤).

عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، قال: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «ما سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا قطُّ فقال: لا»[١].

«أي: لا أُعْطيهِ، بل إمَّا أعطَى، أوِ اعْتَذَرَ ودَعا، أو وعَدَ له فيما تَمَنَّى؛ عَمَلًا بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨][٢].

وعن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحيمًا، وكان لا يَأْتيهِ أحَدٌ إلا وعَدَهُ وأنْجَزَ له إنْ كان عِنْدَهُ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، وجاءَهُ أعْرابيٌّ فأخَذَ بثَوْبِهِ، فقال: إنَّما بَقيَ من حاجَتي يَسيرَةٌ وأخافُ أنْساها، فقامَ مَعَهُ، حتى فَرَغَ من حاجَتِهِ، ثُمَّ أقْبَلَ فَصَلَّى»[٣].

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيرِ، وكان أجْوَدَ ما يكونُ في شَهْرِ رَمَضانَ، حتى يَنْسَلِخَ، فَيأْتيه جبْريلُ فيَعْرِضُ عليه القُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبْريلُ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[٤].

«**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيرِ**» أي: أكثَرَ النَّاسِ جُودًا وعطاءً بالخَير.

«**وكان أجْوَدَ ما يكونُ في شَهْرِ رَمَضانَ**» أي: أكثَرَ جُودًا وعَطاءً في رمَضانَ، عن غيرِه منَ الشُّهورِ والأيَّامِ.

«**فَيَأْتيهِ جِبْريلُ فَيَعْرِضُ عليه القُرْآنَ**»، **وفي روايةٍ**: «**فَيُدارِسُهُ القُرْآنَ**»[٥].

والمُدارَسَةُ: مُفاعَلَةٌ منَ الجانِبَينِ، فأفادَ أنَّ كُلًّا منْهُما تارةً يَقْرَأُ، ويَسْمَعُ الآخَرُ[٦].

«**فإذا لَقِيَهُ جِبْريلُ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجْوَدَ بالخَيرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»:

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١٢).

(٣) رواه البخاري في الأدَبِ المُفرَدِ (٢٧٨)، وحسّنهُ الألبانيُّ في صَحيحِ الأدَبِ المُفردِ (٢١٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٥) رواه البخاري (٦).

(٦) جمع الوسائل (٢/ ١٦٩).

والمُرادُ: كالرِّيحِ في إسراعِها وعُمُومِها، بمعنى: أنَّه في الجُودِ أسرَعُ منْها.

قال الزَّينُ بنُ المُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجْهُ التَّشْبيهِ بينَ أجْوَديَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخَيرِ، وبينَ أجْوَديَّةِ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ: أنَّ المُرادَ بالرِّيحِ ريحُ الرَّحْمَةِ التي يُرْسِلُها اللهُ تعالى لِإنْزالِ الغَيثِ العامِّ، الذي يكونُ سَبَبًا لِإصابَةِ الأرْضِ المَيتَةِ وغَيرِ المَيتَةِ، أي: فَيَعُمُّ خَيرُهُ وبرُّهُ مَنْ هو بِصِفَةِ الفَقْرِ والحاجَةِ، ومَنْ هو بِصِفَةِ الغِنَى والكِفايَةِ، أكْثَرَ مِمَّا يَعُمُّ الغَيثُ النَّاشِئُ عنِ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وفي هذا الحديثِ فوائِدُ، منْها:**

بيانُ عِظَمِ جُودِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنْها: استِحبابُ إكثارِ الجُودِ في رَمَضانَ.

ومنْها: زيادَةُ الجُودِ والخَيرِ عند مُلاقاةِ الصَّالِحينَ، وعَقِبَ فِراقِهِم؛ للتَّأثُّرِ بلِقائِهِم.

ومنْها: استِحبابُ مُدارَسَةِ القُرآنِ»[٢].

عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَّخِرُ شيئًا لِغَدٍ»[٣].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لا يَجْعَلُ شيئًا ذَخيرَةً لِأجْلِ غَدٍ، لكن لِخاصَّةِ نَفْسِهِ؛ لِتَمامِ تَوَكُّلِهِ على رَبِّهِ، وقَدْ يَدَّخِرُ لِعيالِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ؛ ليكونَ سُنَّةً لِلْمُعيلينَ من أُمَّتِهِ.

فَفي البُخاريِّ: «كانَ يَبيعُ نَخْلَ بَني النَّضيرِ، ويَحْبِسُ لِأهلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[٤]»[٥].

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديثِ: جَوازُ الِادِّخارِ لِلْأهلِ قُوتَ سَنَةٍ، وفي السِّياقِ ما يُؤْخَذُ منه الجَمْعُ بينَهُ وبينَ حَديثِ: «كانَ لا يَدَّخِرُ شيئًا لِغَدٍ»، فَيُحْمَلُ على الِادِّخارِ

(١) فتح الباري (٤/ ١١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٦٢)، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وابنُ حِبَّان في صَحيحِهِ (٦٣٥٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذيّ.

(٤) صَحيحُ البُخاريّ (٥٣٥٧).

(٥) جمع الوسائل (٢/ ١٧١).

لِنَفْسِـهِ، وحَديثُ البابِ على الادِّخارِ لِغَيرِه، ولَوْ كان له في ذلك مُشارَكَةٌ، لَكِنَّ المعنى: أنَّهُمُ المَقْصِدُ بالِادِّخارِ دُونَهُ، حتى لَوْ لَمْ يُوجَدُوا لَمْ يَدَّخِرْ»[1].

والحديثُ يدُلُّ على قُوَّةِ توكُّلِه ﷺ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عن عائِشَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عليها»[2].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يُعْطي الذي يُهْدي له بَدَلَها، والمُرادُ بالثَّوابِ المُجازاةُ، وأقَلُّهُ: ما يُساوي قيمَةَ الهَدِيَّةِ»[3].

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفارَقَتِ الصَّدَقَةُ الهَدِيَّةَ: حيث حَرُمَتْ عليه تِلْكَ، وحَلَّتْ له هذه؛ بأنَّ القَصْدَ منَ الصَّدَقَةِ ثَوابُ الآخِرَةِ، وذلك يُنْبِئُ عن عِزِّ المُعْطي، وذُلِّ الآخِذِ، في احْتياجِهِ إلى التَّرَحُّـمِ عليه، والرِّفْقِ إليه، ومنَ الهَدِيَّةِ التَّقَرُّبُ إلى المُهْدَى إليه، وإكْرامُهُ بعَرْضِها عليه، فَفيها غايَةُ العِزَّةِ والرِّفْعَةِ لَدَيهِ.

وأيضًا: فَمنْ شَـأْنِ الهَدِيَّةِ مُكافأتُها في الدُّنْيا، ولِـذا كان ﷺ يَأْخُذُ الهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عِوَضَهـا عَنْها، فلا منَّـةَ -البَتَّةَ- فيها، بل لِمُجَـرَّدِ المَحَبَّةِ، كما يَدُلُّ عليـه حَديثُ: «**تَهادَوْا تَحابُّوا**[4]».

وأمَّا جَزاءُ الصَّدَقَةِ: فَفي العُقْبَى، ولا يُجازيها إلا المَوْلى»[5].



---

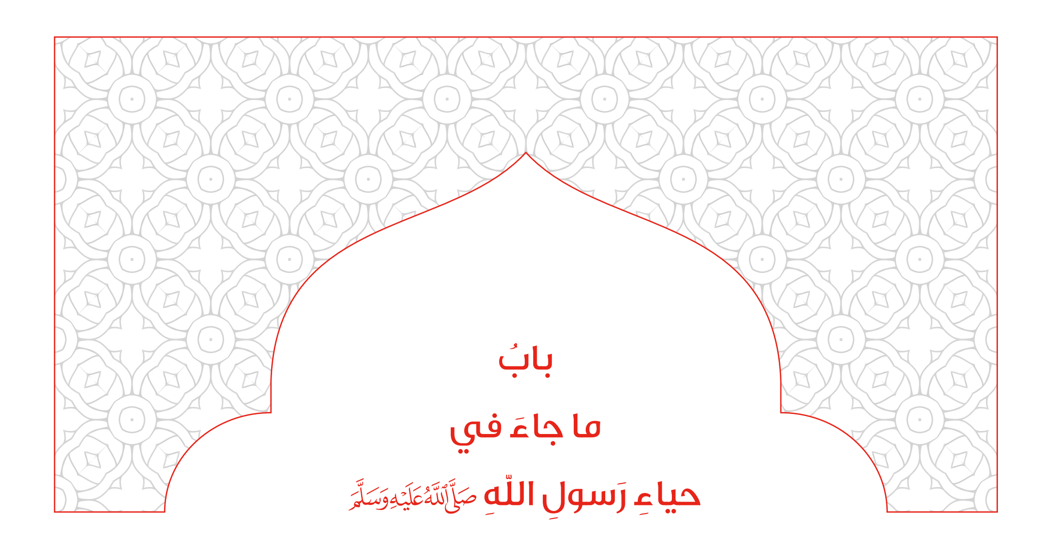
(١) فتح الباري (٩/ ٥٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١٠).

(٤) رواه البخاري في الأدَبِ المُفْرَدِ (٥٩٤)، وحَسّنَهُ الألبانيُّ في صَحيحِ الأدَبِ المُفْرَدِ (٤٦٣).

(٥) مِرْقاةُ المَفاتيحِ (٤/ ١٣٠٣).



بابُ
ما جاءَ في
حياءِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحياءُ- لُغَةً-: تغيُّرٌ وانكِسارٌ يعتَري الإنسانَ من خَوْفِ ما يُعابُ بِهِ.

وفي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ على اجتِنابِ القبيحِ، ويَمنَعُ منَ التقصيرِ في حَقِّ ذي الحَقِّ[1].

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ حياءً منَ العَذراءِ في خِدْرِها، وكان إذا كَرِهَ شيئًا عُرِفَ في وجْهِهِ»[2].

«**أشَدَّ حياءً منَ العَذْراءِ**» العَذْراءُ: البِكْرُ.

«**في خِدْرِها**» أي: في سِتْرِها، والخِدْرُ سِتْرٌ يُجعَلُ لِلْبِكْرِ في جَنْبِ البَيتِ.

والمعنى: أنَّ حياءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبلَغَ من حيـاءِ البِنْتِ البِكْرِ، التي تكونُ مُنعزِلَةً في مَكانٍ بعيدٍ عن مُخالَطَةِ النِّسـاءِ؛ فإنَّ البِكْرَ إذا كانَتْ مُتربِّيةً في سِـترِها، تكونُ أشَدَّ حياءً لِتَستُّرِها عنِ النِّساءِ، بخلافِها إذا كانَتْ في غَيرِ بيتِها؛ لاختِلاطِها مع غيرِها، أو كانَتْ داخِلَةً خارِجَةً، فإنَّها حينَئِذٍ تكُونُ قليلَةَ الحياءِ[3].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٧٤).

«**وكان إذا كَرِهَ شيئًا عُرِفَ في وجْهِهِ**» ومعنى «عُرِفَ في وجهِهِ»: أنَّه لا يُواجِهُ أحدًا بما يَكْرَهُهُ، بل يتغيَّرُ وجْهُهُ، فيَعْرِفُ أصحابُهُ كراهَتَهُ لِذلك[1].

وهذا من أثَرِ الحَياءِ، وهو مَعلَمٌ من مَعالِمِ مَكارِمِ الأخْلاقِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وفي الحديثِ**: فضيلَةُ الحَياءِ، وهو من شُعَبِ الإيمانِ، وهو خَيرٌ كُلُّهُ، ولا يَأتي إلا بخَيرٍ، وهو محْثُوثٌ عليه، ما لَمْ يَنْتَهِ إلى الضَّعْفِ»[2].



(١) عمدة القاري (١٦/ ١١٣).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ٧٨).



بابُ
ما جاءَ في
حِجامَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحِجامَةُ: منَ الحَجمِ، والحَجْمُ: المَصُّ، والحِجامَةُ: استِخراجُ الدَّمِ منَ الجِسْمِ بالمِحْجَمِ.

عن حُمَيدٍ[١]، قال: سُئِلَ أنَسُ بنُ مالِكٍ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، فقال: احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أبو طَيبَةَ، فأمَرَ له بصاعَينِ من طَعامٍ، وكَلَّمَ أهلَهُ، فَوَضَعُوا عنه من خَراجِهِ، وقال: «إنَّ أفْضَلَ ما تَداوَيْتُمْ بهِ الحِجامَةُ»، أوْ: «إنَّ من أمْثَلِ دَوائِكُم الحِجامَةَ»[٢].

«**سُئِلَ أنَسُ بنُ مالِكٍ عن كَسْبِ الحَجَّامِ**» أي: هَلْ هو طَيِّبٌ، أم خَبيثٌ؟

«**فَقال: احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أبو طَيبَةَ**»، هو عبدٌ لِبَني بَياضَةَ، اسْمُهُ نافِعٌ، وقيلَ غَيرُ ذلك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، إمام حافظ مشهور.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلمٌ (١٥٧٧).

(٣) يراجع لترجمته: الإصابة (٧/ ١٩٥)، الاستيعاب (٤/ ١٧٠٠).

«**فأمَرَ له بصاعَينِ من طَعامٍ**»، وفي روايةٍ: «فأمَرَ له بصاعٍ من تَمرٍ»(١).

وفي الحديث دَليلٌ على جوازِ كَسْبِ الحَجَّامِ، لكن رَوَى مُسلمٌ عن رافِعِ بنِ خَديجٍ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ**»(٢).

فاختَلَفَ العُلَماءُ في ذلك، قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اختَلَفَ العُلَماءُ في هذه المَسْألَةِ:**

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أنَّهُ حَلالٌ، واحْتَجُّوا بهذا الحديثِ، وقالوا: هو كَسْبٌ فيه دَناءَةٌ، وليس بمُحَرَّمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عنه على التَّنْزيهِ، ومنْهُم مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ، وأنَّهُ كان حَرامًا ثُمَّ أُبيحَ، وجَنَحَ إلى ذلك الطَّحاويُّ، والنَّسْخُ لا يَثْبُتُ بالاِحْتِمالِ.

وذَهَبَ أحْمَدُ وجَماعَةٌ إلى الفَرْقِ بينَ الحُرِّ والعبدِ، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الاِحْتِرافَ بالحِجامَةِ، ويَحْرُمُ عليه الإنْفاقُ على نَفْسِهِ منْها، ويَجُوزُ له الإنْفاقُ على الرَّقيقِ والدَّوابِّ منْها، وأباحُوها لِلْعبدِ مُطْلَقًا.

وذَكَرَ ابنُ الجَوْزيِّ أنَّ أجْرَ الحَجَّامِ إنَّما كُرِهَ؛ لأنَّهُ منَ الأشْياءِ التي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ على المُسْلِمِ؛ إعانَةً له عند الاِحْتياجِ لَهُ، فما كان يَنْبَغي له أن يَأْخُذَ على ذلك أجْرًا...»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اختَلَفَ العُلَماءُ في كَسْبِ الحَجَّامِ:**

فَقال الأكْثَرُونَ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ: لا يَحْرُمُ كَسْبُ الحَجَّامِ، ولا يَحْرُمُ أكْلُهُ، لا على الحُرِّ ولا على العبدِ، وهو المَشْهُورُ من مَذْهَبِ أحْمَدَ، وقال في روايةٍ عنه، قال بها فُقَهاءُ المُحَدِّثينَ: يَحْرُمُ على الحُرِّ دُونَ العبدِ.

واحتجَّ الجُمهورُ بحديثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ، ولَوْ كان حَرامًا لَمْ يُعْطِهِ». رواه البخاري ومُسْلِمٌ، وحَمَلُوا هذه الأحاديثَ التي في النهيِ

(١) رواه البخاري (٢١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

على التّنزيهِ، والارتِفاعِ عن دَنيءِ الأكْسابِ، والحَثِّ على مَكارِمِ الأخْلاقِ، ومَعالي الأُمُورِ، ولَوْ كان حَرامًا لَمْ يُفَرِّقْ فيه بينَ الحُرِّ والعبدِ؛ فإنَّهُ لا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أن يُطعِمَ عَبدَه ما لا يَحِلُّ»[١].

«**فَوَضَعُوا عنه من خَراجِهِ**» أي: خَفَّفُوا ضَريبَتَه، يعني: خراجَه الذي عَيَّنُوه عليه[٢].

وقال: «إنَّ أفْضَلَ ما تَداوَيتَم بِهِ الحِجامَةُ»، أوْ: «إنَّ من أمْثَلِ دَوائِكُمُ الحِجامَةَ»:

أي: من أفْضَلِ ما تَتَداوَوْنَ بِهِ الحِجامَةُ.

وقدْ جاءَتْ عِدَّةُ أحاديث تُبَيِّنُ أنَّ الحِجامَةَ من أفضَلِ أنواعِ العِلاجِ، منْها:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنْهَى أُمَّتي عنِ الكَيِّ**»[٣].

وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنْ كان في شيءٍ من أدْوِيَتِكُم خيرٌ، فَفي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، وما أُحِبُّ أن أكْتَوِيَ**»[٤].

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وأمَرَني فأعْطَيتُ الحَجَّامَ أجْرَهُ»[٥].

وفي الحديثِ دَليلٌ على جَوازِ إعطاءِ الحَجَّامِ الأُجرَةَ على الحِجامَةِ، وقَدْ سبَقَ الكلامُ عن ذلك.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ في الأخْدَعَينِ، وبينَ الكَتِفَينِ، وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ، ولَوْ كان حَرامًا لَمْ يُعْطِهِ»[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٣).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومُسْلِم (٢٢٠٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٦٣)، وصحَّحه الألباني.

(٦) رواه أحمدُ (٢٩٠٤)، وأبو يَعلى (٢٣٦٠)، وصححه محققو المسند، ورواه البخاري (٢١٠٣)، ولم يذكر: «على الأخدَعَين، وبَين الكتِفَين»، وروى مسلم نحوه (١٢٠٢).

«**احْتَجَمَ في الأَخْدَعَينِ، وبينَ الكَتِفَينِ**»:

والأَخْدَعانِ: عِرْقانِ في جانِبَيِ العُنُقِ[١].

«**وَأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ، ولَوْ كان حَرامًا لَمْ يُعْطِهِ**»:

هذا نَصٌّ في إباحَةِ أُجْرَةِ الحَجَّامِ، وهو منَ الحُجَجِ التي استَدَلَّ بها جُمْهُورُ العُلماءِ على جوازِ أُجْرَةِ الحَجَّامِ، وأنَّها حلالٌ، وقالوا: هو كَسْبٌ فيه دناءَةٌ، وليس بمُحَرَّمٍ، فحَمَلُوا الزَّجْرَ على التَّنزيهِ. وقد تَقدَّمَ ذلك.

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَينِ والكاهِلِ، وكان يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وإحْدَى وعِشْرِينَ»[٢].

«**الكاهِلُ**»: ما بينَ الكَتِفَينِ[٣].

«**وكان يَحتَجِمُ لِسَبْعَ عَشرَةَ...**»:

في هذا الحديثِ تَحديدُ أفضَلِ أيَّام الحِجامَةِ.

وقدْ ورَدَ في تَوْقيتِ الحِجامَةِ أحاديثُ كثيرَةٌ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قولِهِ ومن فِعْلِهِ، وهيَ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أحاديثُ تَنُصُّ على أيَّامِ الحِجامَةِ المُفَضَّلَةِ، وأنَّها أيَّامُ السَّابعَ عَشَرَ، والتَّاسِعَ عَشَرَ، والحادي والعِشْرينَ، منَ الشَّهْرِ القَمَريِّ، وأيَّامُ الاِثْنَينِ، والثُّلاثاءِ، والخَميسِ من أيَّامِ الأُسْبُوعِ.

القِسْمُ الثَّاني: أحاديثُ تَنْهَى عنِ الحِجامَةِ في أيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ من أيَّامِ الأُسْبُوعِ، وهيَ: أيَّامُ السَّبْتِ، والأَحَدِ، والثُّلاثاءِ، والأَرْبَعاءِ، والجُمُعَةِ.

---

(١) النهاية (٢/ ١٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥١)، وحسّنه، وصحَّحه الألباني.

(٣) تهذيب اللغة (٩/ ١٠٤).

وقَدْ نَصَّ أكْثَرُ الأئِمَّةِ على ضَعْفِ أحاديثِ هَذَينِ القِسْمَينِ كُلِّها:

فَسُئِلَ الإمامُ مالِكٌ عنِ الحِجامَةِ يومَ السَّبْتِ ويومَ الأرْبَعاءِ، فقال: «لا بَأْسَ بذلك، وليس يومٌ إلا وقَدِ احْتَجَمْتُ فيهِ، ولا أكْرَهُ شيئًا من هذا»[1].

وقال أبو جَعفرٍ العُقَيليُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيسَ ثابتٌ في التَّوْقيتِ في الحِجامَةِ يومًا بعَينِهِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها أحاديثُ أسانيدُها كُلُّها لَيِّنَةٌ»[2].

وقال البَرْذَعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «شَهِدْتُّ أبا زَرْعَةَ لا يُثْبِتُ في كَراهَةِ الحِجامَةِ في يومٍ بعَينِهِ ولا في اسْتِحْبابِهِ في يومٍ بعَينِهِ حَديثًا»[3].

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الأحاديثُ لَم يَصِحَّ منها شيءٌ»[4].

ولَكِنِ اسْتَحَبَّ كثيرٌ من أهلِ العِلْمِ عَمَلَ الحِجامَةِ في أيَّامِ السَّابع عَشَرَ، والتَّاسِع عَشَرَ، والحادي والعِشْرينَ؛ لوُرُودِ ذلك عنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال أبو زُرعَة رَحِمَهُ اللهُ: «أجْوَدُ شيءٍ فيه حَديثُ أنسٍ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحتَجِمُونَ لِسبْعَ عَشرَة، ولِتِسعَ عَشرَةَ، وإحْدَى وعِشرينَ»[5].

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ -بعدَ أن أوْرَدَ أحاديثَ الحِجامَةِ في السَّابعَ عَشَرَ، والتَّاسِعَ عَشَرَ، والحادي والعِشْرينَ-: «وَهذه الأحاديثُ مُوافِقَةٌ لِما أجْمَعَ عليه الأطِبَّاءُ: أنَّ الحِجامَةَ في النِّصْفِ الثَّاني وما يَليهِ منَ الرُّبُعِ الثَّالثِ من أرْباعِهِ، أنْفَعُ من أوَّلِهِ وآخِرِهِ، وإذا اسْتُعْمِلَتْ عند الحاجَةِ إلَيها نَفَعَتْ أيَّ وقْتٍ كانَ، من أوَّلِ الشَّهْرِ وآخِرِهِ.

قال الخَلَّالُ: أخْبَرَني عِصْمَةُ بنُ عِصامٍ، قال: حَدَّثَنا حَنْبَلُ، قال: «كانَ أبو عبدِ اللهِ أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، يَحْتَجِمُ أيَّ وقْتٍ هاجَ بِهِ الدَّمُ، وأيَّ ساعَةٍ كانَتْ»[6].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٥) نقله عن «العُتْبيَّةِ».

(٢) الضعفاء (٣/ ٤٥٤).

(٣) سُؤالاتُ البرذعيّ (ص٤٧٤).

(٤) فَتحُ الباري (١٠/ ١٥٠).

(٥) سُؤالاتُ البرذعيّ (ص٤٧٤).

(٦) زادُ المَعادِ (٤/ ٥٤).

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، بمَلَلٍ، على ظَهْرِ القَدَمِ»(١).

«**احْتَجَمَ وهو مُحرِمٌ**»: فَيَجُوزُ الحِجامَةُ للْمُحْرِمِ.

وعن ابنِ بُحَينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «احْتَجَمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحْرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ(٢)، في وسَطِ رَأْسِهِ»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**في هذا الحديثِ**: دَليلٌ لِجَوازِ الحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِها له في الرَّأْسِ وغَيرِهِ، إذا كان له عُذْرٌ في ذلك، وإنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حينَئِذٍ، لكن عليه الفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، فإنْ لَمْ يَقْطَعْ فلا فِدْيَةَ عليه»(٤).

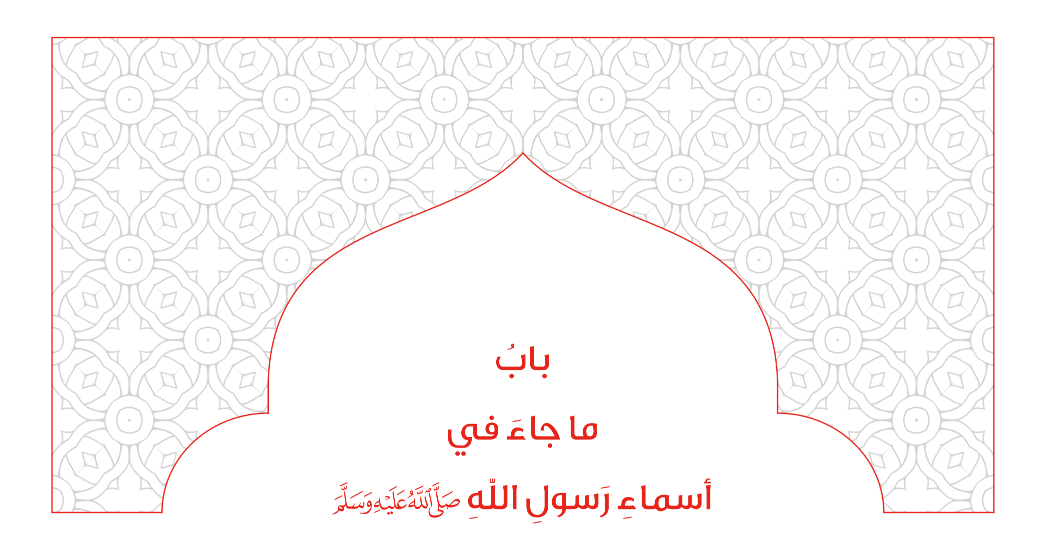
«**بمَلَلٍ**»: مَوضِعٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ(٥).

«**على ظَهْرِ القَدَمِ**»: هذه أَحَدُ مَواضِعِ الجَسَدِ التي احْتَجَمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وقَدْ ثَبَتَتِ الحِجامَةُ: في الرَّأْسِ، والأَخْدَعَينِ، والكاهِلِ، والوَرِكِ، وظَهْرِ القَدَمِ.



---

(١) رواه أبو داوُدَ (١٨٣٧)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ.
(٢) «لَحْيِ جَمَلٍ»: مكان بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماءٌ. لسان العرب (١٥/ ٢٤٣).
(٣) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٣).
(٥) النهاية (٤/ ٣٦٢).



بابُ
ما جاءَ في
أسماءِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو العبَّاسِ القسْطلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أسَماء**»: جَمعُ اسمٍ، وهو اللّفظُ المَوْضوعُ على الذَّاتِ؛ لِتعريفِها، أو تخصيصِها من غيرِها، كلَفظِ «زَيد».

و«**المُسمَّى**» هُو: الذَّاتُ المقصودُ تمييزُها بالاسمِ، كَشخصِ زَيد.

و«**المُسمِّي**» هُو: الواضعُ لِذلك اللّفظ.

و«**التَّسميةُ**» هي: اخْتصاصُ ذلك اللَّفظِ بِتلكَ الذَّاتِ»[١].

قال ابنُ القيم عن أسمائِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَكُلُّها نُعوتٌ، لَيسَتْ أعْلامًا مَحْضَةً لِمُجَرّدِ التَّعْريفِ، بل أسْماءٌ مُشْتَقّةٌ من صِفاتٍ قائِمَةٍ بِهِ، تُوجِبُ له المَدْحَ والكَمالَ»[٢].

عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إنَّ لي أسْماءً: أنا محمدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحي، الذي يَمْحُو اللهُ بيَ الكُفْرَ،

---

(١) إرشاد الساري (٦/ ٢٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٨٤).



وأنا الحاشِرُ، الذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمي، وأنا العاقِبُ، الذي ليس بعدَهُ نَبيٌّ»[١].

«**إنَّ لي أسماءً**» وفي رِوايةٍ: «**لي خَمْسَةُ أسماءٍ**»[٢].

وعن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّهُ دَخَلَ على عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ، فقال: أتُحْصي أسْـماءَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي كان جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّها؟ قال: «نَعَم، هيَ سِتٌّ: محمدٌ، وأحْمَدُ، وخاتَمٌ، وحاشِرٌ، وعاقِبٌ، وماحٍ»[٣].

وعن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنا نَفْسَهُ أسْماءً، فقال: «**أنا محمدٌ، وأحْمَدُ، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونَبيُّ التَّوْبَةِ، ونَبيُّ الرَّحْمَةِ**»[٤].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ **في قولِهِ: «لي خَمْسَةُ أسماءٍ»:**

«**والَّذي يَظْهَرُ**: أنَّهُ أرادَ أنَّ لي خَمْسَةَ أسْماءٍ أخْتَصُّ بها، لَم يُسَمَّ بها أحَدٌ قَبْلي، أو مُعَظَّمَةٌ، أو مَشْهُورَةٌ في الأُمَمِ الماضيةِ، لا أنَّهُ أرادَ الحَصْرَ فيها»[٥].

وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَأسْماؤُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَوْعانِ:**

أحَدُهُما: خاصٌّ، لا يُشارِكُهُ فيه غَيرُهُ منَ الرُّسُلِ، كَمحمدٍ، وأحْمَدَ، والعاقِبِ، والحاشِرِ، والمُقَفِّي، ونَبيِّ المَلْحَمَةِ.

والثَّاني: ما يُشارِكُهُ في مَعْناهُ غَيرُهُ منَ الرُّسُلِ، ولكن له منه كَمالُهُ، فهو مُخْتَصٌّ بكَمالِهِ دُونَ أصْلِهِ، كَرسولِ اللهِ، ونَبيِّهِ، وعبدِهِ، والشَّاهِدِ، والمُبَشِّرِ، والنَّذيرِ، ونَبيِّ الرَّحْمَةِ، ونَبيِّ التَّوْبَةِ.

وأمَّا إنْ جُعِلَ له من كُلِّ وصْفٍ من أوْصافِهِ اسْـمٌ، تَجاوَزَتْ أسْماؤُهُ المائَتَينِ، كالصَّادِقِ،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٢).

(٣) رواه الحاكمُ (٧٧١٨)، وقال: «هذا حَديثٌ صَحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، ووافقَهُ الذّهبيُّ.

(٤) رواه مسلم (٢٣٥٥).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٥٦).

والمَصْـدُوقِ، والرَّءُوفِ، والرَّحيمِ، إلى أمْثالِ ذلك، وفي هذا قال مَنْ قال منَ النَّاسِ: «إنَّ للهِ ألْفَ اسْمٍ، ولِلنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألْفَ اسْمٍ»، ومَقْصُودُهُ: الأوْصافُ»[١].

وكَثْرَةُ الأسماءِ تدُلُّ على شَرَفِ المُسَمَّى، وعُلُوِّ مكانَتِهِ، ومن عادَةِ العَرَبِ إطلاقُ الأسماءِ الكثيرَةِ على كُلِّ مَنْ كان ذا شَأْنٍ عظيمٍ، ومنزِلَةٍ رفيعَةٍ[٢]، واختيارُ الأسماءِ منَ الأمُورِ التي اهتَمَّ بها الإسلامُ ونَدَبَ إلَيها.

معاني أسماءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قوله: «أنا محمدٌ»:

«اسْمُ مَفْعُولٍ منَ التَّحْميدِ مُبالَغَةً، نُقِلَ منَ الوَصْفيَّةِ إلى الاِسْميَّةِ، يُسَمَّى بهِ لِكَثْرَةِ خِصالِهِ المَحْمُودَةِ، أو لأنَّهُ حُمِدَ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، أو لأنَّ اللهَ تعالى حَمِدَهُ حَمْدًا كثيرًا بالِغًا غايَةَ الكَمالِ، وكَذا المَلائِكَةُ والأنْبياءُ والأوْلياءُ، أو تَفاؤُلًا؛ لأنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُهُ كما وقَعَ، أو لأنَّهُ يَحْمَدُهُ الأوَّلُونَ والآخِرُونَ، وهُم تَحْتَ لِواءِ حَمْدِهِ، فألْهَمَ اللهُ أهلَهُ أن يُسَمُّوهُ بهذا الاِسْمِ؛ لِما عَلِمَ من حَميدِ صِفاتِهِ»[٣].

«وَأنا أحْمَدُ»:

«أي: أحْمَدُ الحامِدينَ، أو أحْمَدُ المَحْمُودينَ، فهو «أفْعَلُ» بمعنى: الفاعِلِ، كـ«أعْلَمُ»، أو بمعنى المَفْعُولِ، كـ«أشْهَرُ»، والمعنى الأوَّلُ في أفعَلِ التَّفْضيلِ أكْثَرُهُ»[٤].

والفَرْقُ بينَ لَفْظِ: «أحْمَدَ» و«محمَّدٍ»، من وجْهَينِ:

أحدُهُما: أنَّ محمَّدًا هو المَحمُودُ حَمْدًا بَعدَ حَمْدٍ، فهو دالٌّ على كَثْرَةِ حَمْدِ الحامِدينَ لَه، وذلك

(١) زاد المعاد (١/ ٨٦).

(٢) قال الصفدي: «الذي وقفت عليه في مجموع للأسد: خمسمائة اسم، ولولده الشبل: ثلاثمائة اسم، الجملة: ثمانمائة اسم». أعيان العصر (٥/ ١٧)، وقال الفيروزآبادي: «السَّيفُ مَعْرُوفٌ، وأسْماؤُهُ تنيفُ على ألْفٍ، وذَكَرْتُها في الرَّوْضِ المَسْلُوفِ فيما له اسْمانِ إلى الأُلُوفِ». القاموس المحيط (ص٨٢٢).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٨١).

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٨١)، وينظر: الفتح (٦/ ٥٥٥)، زاد المعاد (١/ ٨٨).

يَســتَلْزِمُ كَثْرَةَ مُوجباتِ الحَمْدِ فيهِ، وأحمَدُ أفعَلُ تَفضيلٍ منَ الحَمْدِ، يدُلُّ على أنَّ الحَمْدَ الذي يَســتَحِقُّهُ أفضَلُ مِمَّا يَســتَحِقُّه غَيرُهُ، فمحمدٌ زيادَةُ حَمْدٍ في الكَمِّيَّةِ، وأحمَدُ زيادَةٌ في الكَيفيَّةِ، فيُحمَدُ أكثَرَ حَمْدٍ وأفضَلَ حَمْدٍ حَمِدَهُ البَشَرُ.

والوَجهُ الثــاني: أنَّ محمدًا هو المَحْمُودُ حَمْدًا مُتكرِّرًا، وأحمَدُ هــو الذي حَمْدُهُ لرَبِّهِ أفضَلُ من حَمْدِ الحامِدينَ غَيرِه، فَدلَّ أحَدُ الاســمَينِ -وهو محمدٌ- على كَونِهِ مَحْمُودًا، ودلَّ الِاسْمُ الثَّاني- وهو أحْمَدُ- على كَوْنِهِ أحْمَدَ الحامِدينَ لِربِّهِ[1].

«وأنا الماحي الذي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ»:

فـ«**الماحــي**»: هو الذي محا اللهُ بهِ الكُفرَ، ولَم يُمْحَ الكُفْــرُ بأحَدٍ منَ الخَلْقِ ما مُحِيَ بالنبيِّ ﷺ؛ فإنَّــه بُعِثَ وأهلُ الأرضِ كُلُّهُم كفَّــارٌ، إلا بقايا من أهلِ الكِتابِ، وهُم ما بينَ عُبَّــادِ أوثانٍ، ويَهُودٍ مَغضُوبٍ عليهم، ونصارَى ضالِّينَ، وصابِئَةٍ دَهْرِيَّةٍ لا يَعرِفُونَ ربًّا ولا معادًا، وبينَ عُبَّادِ الكواكِبِ، وعبَّادِ النَّارِ، وفلاسِــفَةٍ لا يعرِفونَ شرائِعَ الأنبياءِ ولا يُقِرُّون بها، وقد نظَرَ اللهُ ســبحانه حينَئذٍ إلى أهلِ الأرضِ فمَقَتَهُم عَرَبَهُم وعجَمَهُم، إلا بقايا على آثارٍ من دينٍ صحيحٍ، فأغاثَ اللهُ بِهِ البِلادَ والعِبادَ، وكشَفَ بِهِ تِلكَ الظُّلَمَ، وأحيا بهِ الخَليقَةَ بعدَ المَوتِ، فهَدَى بــهِ منَ الضَّلالَةِ، وعَلَّمَ بهِ منَ الجهالَةِ، وفتَحَ بِهِ أعيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقُلُوبًا غُلفًا.

ومحا اللهُ سبحانه برسُولِهِ الكُفرَ، حتى ظهَرَ دينُ اللهِ على كُلِّ دينٍ، وبَلَغَ دينُهُ ما بَلَغَ اللَّيلُ والنَّهارُ، وسارَتْ دعوَتُهُ مَسيرَ الشَّمسِ في الأقطارِ[2].

قولُهُ: **«وأنا الحاشِرُ، الذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمي»**:

«أي: على أثَري، أي: إنَّهُ يُحْشَرُ قَبْلَ النَّــاسِ، وهو مُوافِقٌ لِقولِهِ -في الرِّوايَةِ الأُخْرَى-: **«يُحْشَرُ النَّاسُ على عَقِبي»**»[3].

---

(١) جلاءُ الأفهامِ (ص١٨٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٩١-٩٢)، جلاءُ الأفهامِ (ص١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٤).

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ المُرادُ بالقَدَمِ الزَّمانَ، أي: وقْتَ قيامي على قَدَمي، بظُهُورِ عَلاماتِ الحَشْرِ؛ إشارَةً إلى أنَّهُ ليس بعدَهُ نَبيٌّ ولا شَريعَةٌ.

واسْتُشْكِلَ التَّفْسيرُ بأنَّهُ يَقْضي بأنَّهُ مَحْشُورٌ، فَكَيفَ يُفَسَّرُ بِهِ «حاشِرٌ»، وهو اسْمُ فاعِلٍ؟

وأُجيبَ: بأنَّ إسْنادَ الفِعْلِ إلى الفاعِلِ إضافَةٌ، والإضافَةُ تَصِحُّ بأدْنَى مُلابَسَةٍ، فلَمَّا كان لا أُمَّةَ بعدَ أُمَّتِهِ؛ لأنَّهُ لا نَبيَّ بعدَهُ، نُسِبَ الحَشْرُ إليه؛ لأنَّهُ يَقَعُ عَقِبَهُ ويُحْتَمَلُ أن يكونَ مَعْناهُ: أنَّهُ أوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ.

وقيلَ: معنى القَدَمِ: السَّبَبُ، وقيلَ: المُرادُ: على مُشاهَدَتي قائِمًا للهِ شاهِدًا على الأُمَمِ، ووَقَعَ في روايةِ نافِعِ بنِ جُبَيرٍ: «وَأنا حاشِرٌ، بُعِثْتُ مع السَّاعَةِ»[١]، وهو يُرَجِّحُ الأوَّلَ»[٢].

«وأنا العاقِبُ، الذي ليس بَعدَهُ نَبيٌّ»:

فهُوَ آخرُ الأنْبياءِ، والعاقِبُ والعَقُوبُ: الذي يَخْلُفُ مَنْ كان قبلَه في الخَيرِ[٣].

ووَقعَ عند التِّرمِذيِّ: «**وَأنا العاقِبُ، الذي ليس بعدي نَبيٌّ**»[٤].

فَقيلَ: التَّفسيرُ مَرفوعٌ، وقيلَ: مُدرَجٌ، قال الحافِظُ: «وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلرَّفْعِ والوَقْفِ»[٥].

عن حُذَيفَةَ، قال: لَقيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ طُرُقِ المدينَةِ، فقال: «أنا محمدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا نَبيُّ الرَّحْمَةِ، ونَبيُّ التَّوْبَةِ، وأنا المُقَفِّي، وأنا الحاشِرُ، ونَبيُّ المَلاحِمِ»[٦].

---

(١) وهو حديثُ نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّهُ دَخَلَ على عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ، فقال: أتُحْصي أسْماءَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ، يَعُدُّها؟ قال: «نَعَم، هيَ سِتٌّ: محمدٌ، وأحْمَدُ، وخاتَمٌ، وحاشِرٌ، وعاقِبٌ، وماحٍ، فأمَّا حاشِرٌ: فَيُبْعَثُ مع السَّاعَةِ ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾، وأمَّا عاقِبٌ: فإنَّهُ عقب الأنْبياءِ، وأمَّا ماحٍ: فإنَّ اللهَ ماحٍ بِهِ سَيِّئاتِ مَنِ اتَّبَعَهُ»، وتقدّم تخريجُه.

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٥٧).

(٣) النهاية (٣/ ٢٦٨).

(٤) رواه الترمذيّ (٢٨٤٠)، وصحّحهُ.

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٥٧).

(٦) رواه أحمدُ (٢٣٤٤٥)، وصححه محققو المسند لغيره.

«**نبيُّ الرَّحمَةِ**»: فهو الذي أرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابنُ القيم: «وَأَصَحُ القولَينِ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾: أنّه على عُمُومِهِ، وفيه على هذا التَّقْديرِ وجْهان:

أحَدُهُما: أنَّ عُمُومَ العالَمِينَ حَصَلَ لهم النَّفْعُ بِرِسالَتِهِ:

أمَّا أتباعُهُ: فنالُوا بِهِ كرامَةَ الدُّنيا والآخِرَةِ.

وأمَّا أعداؤُهُ:

فالمُحارِبُونَ له: عَجَّلَ قَتْلَهُم، ومَوْتُهُم خَيرٌ لهم من حياتِهِم؛ لأنَّ حياتَهُم زيادَةٌ لهم في تغليظِ العَذابِ عليهم في الدَّارِ الآخِرَةِ.

وأمَّا المُعاهدُونَ له: فَعاشُوا في الدُّنيا تَحْتَ ظِلِّهِ وعَهدِهِ وذِمَّتِه، وهُم أَقَلُّ شَرًّا بذلك العَهدِ منَ المُحارِبينَ لَه.

وأمَّا المُنافِقُونَ: فحَصَلَ لهم بإظْهارِ الإيمانِ بهِ حَقْنُ دمائِهم وأموالِهم وأهلِهِم، واحتِرامُها، وجَريانُ أحكامِ المُسلِمينَ عليهم في التَّوارُثِ وغيرِهِ.

وأمَّا الأُمَمُ النَّائيةُ عنه: فإنَّ اللهَ سبحانه رفَعَ برسالَتِهِ العَذابَ العامَّ عن أهلِ الأرْضِ.

فأصابَ كُلَّ العالَمِينَ النَّفْعُ برسالَتِه.

الوَجهُ الثاني: أنّهُ رحمَةٌ لِكُلِّ أحَدٍ، لَكِنِ المُؤمنُونَ قَبِلُوا هذه الرَّحمَةَ، فانتَفَعُوا بها دُنيا وأُخْرَى، والكُفَّارُ رَدُّوها، فلَم يَخرُجْ بذلك عن أن يكونَ رَحمَةً لهم، لكن لَم يَقبَلُوها، كما يُقالُ: هذا دَواءٌ لهذا المَرَضِ، فإذا لَم يَستَعْمِلْهُ المَريضُ لَم يَخرُجْ عن أن يكونَ دَواءً لِذلك المَرَضِ»[1].

---

(١) جلاءُ الأفْهامِ (ص ١٨١-١٨٢).

«**وَنَبيُّ التَّوبَةِ**»: فهو الذي فَتَحَ اللهُ بِهِ بابَ التَّوبَةِ على أهلِ الأَرْضِ، فَتابَ اللهُ عليهم تَوبَةً لَم يَحصُلْ مِثْلُها لأهلِ الأرْضِ قَبْلَهُ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ استِغْفارًا وتَوْبَةً؛ فعنِ ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أَيُّها النَّاسُ، تُوبُوا إلى اللهِ، فإنِّي أَتُوبُ في اليومِ إليه مائَةَ مَرَّةٍ**»[1].

وكذلك تَوبَةُ أُمَّتِه أكمَلُ من توبَةِ سائِرِ الأُمَمِ، وأَسْرَعُ قَبُولًا، وأَسهَلُ تَناوُلًا، وكانَتْ توبَةُ مَنْ قَبلَهُم من أصعَبِ الأشْياءِ، حتى كان من توبَةِ بَني إسرائيلَ من عِبادَةِ العِجْلِ قَتْلُ أنفُسِهِم، وأمَّا هذه الأُمَّةُ: فلِكَرامتِها على اللهِ تعالى جعَلَ توبَتَها النَّدَمَ والإقلاعَ.

«**والمُقَفِّي**»:

هُوَ الذي قَفَّى على آثارِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَقَفَّى اللهُ بِهِ على آثارِ مَنْ سَبَقَهُ منَ الرُّسُلِ، وهذه اللَّفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ منَ القَفْوِ، يُقال: قَفاهُ، يَقْفُوهُ: إذا تَأَخَّرَ عنه، ومنْهُ قافيَةُ الرَّأْسِ، وقافيَةُ البَيتِ، فالمُقَفِّي: الذي قَفَّى مَنْ قَبْلَهُ منَ الرُّسُلِ، فَكانَ خاتَمَهُم وآخِرَهُمْ[2].

«**وَنَبيُّ المَلاحِمِ**»؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بالقِتالِ[3].

وقال القاري: «**المَلاحِمُ**: جَمْعُ المَلْحَمَةِ، وهيَ الحَرْبُ ذاتُ القِتالِ الشَّديدِ، وسُمِّيَ بها؛ لِاشْتِباكِ النَّاسِ فيها كالسَّدَى واللُّحْمَةِ في الثَّوْبِ، وقيلَ: لِكَثْرَةِ لُحُومِ القَتْلى فيها، وفيهِ إشارَةٌ إلى كَثْرَةِ الجِهادِ مع الكُفَّارِ في أَيَّامِ دَوْلَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَذا بعدَهُ مُسْتَمِرٌّ في أُمَّتِهِ، إلى أن يُقاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَّالَ»[4].

وفي حَديثِ أبي مُوسَى، قال: سَمَّى لَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْماءً، منها ما حَفِظْنا، فقال: «**أنا محمدٌ، وأحْمَدُ، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونَبيُّ الرَّحْمَةِ، ونَبيُّ التَّوْبَةِ ونَبيُّ المَلْحَمَةِ**»[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٩٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠٦).

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١٨٤).

(٥) رواه مسلم (٢٣٥٥)، وأحمد (١٩٥٢٥)، واللفظ له.

قال ابنُ القيم: «**وَأَمَّا نَبيُّ المَلْحَمَةِ**: فهو الذي بُعِثَ بجِهادِ أعْداءِ اللهِ، فَلَم يُجاهِدْ نَبيٌّ وأُمَّتُهُ قَطُّ ما جاهَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمَّتُهُ، والمَلاحِمُ الكِبارُ التي وقَعَتْ وتَقَعُ بينَ أُمَّتِهِ وبينَ الكُفَّارِ لَم يُعْهَدْ مِثْلُها قَبْلَهُ؛ فإنَّ أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ الكُفَّارَ في أقْطارِ الأرْضِ، على تَعاقُبِ الأعْصارِ، وقَدْ أوْقَعُوا بهِم منَ المَلاحِمِ ما لَم تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِواهُمْ»(١).

فَهوُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحمةٌ لِأهلِ الإيمانِ، وحَرْبٌ على أهلِ الكُفرِ والنِّفاقِ.

هَل للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسْماءٌ أُخرَى؟

صَنَّفَ العُلماءُ في جَمْعِ أسْماءِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصنّفاتٍ كثيرةً، تَزيدُ على الأرْبَعَةَ عَشرَ مُصَنَّفًا، وقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في أسْماء كثيرةٍ: هَلْ تَصحُّ نِسبتُها إلى النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم لا؟

وكان من أهَمّ أسْبابِ الخِلافِ: أنَّ بَعضَهُم عَدّ كُلَّ وصْفٍ وُصِفَ بِهِ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُرآنِ الكَريمِ من أسْمائِهِ، فَعدّ من أسْمائِهِ مَثلًا: الشَّاهِد، والمُبشّر، والنّذير، والدَّاعي، والسِّراج المُنير؛ وذلك لِقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

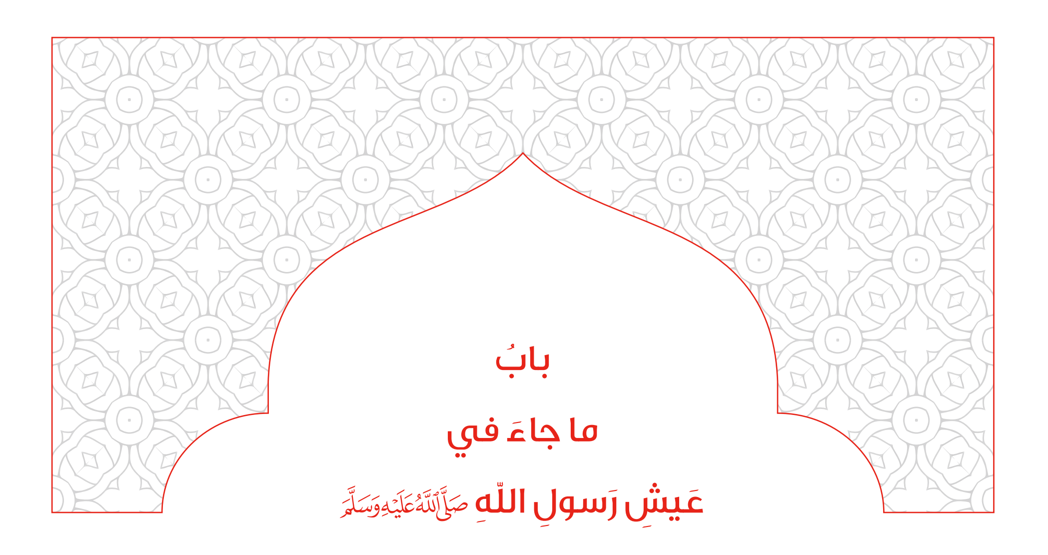
وقدْ بالَغَ بَعضُ مَنِ اهْتمَّ بذلك، فأوصَلَ أسْماءَ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثَلاثِمائَة اسْمٍ، ومنهُم مَنْ أوْصَلَها إلى ألْفِ اسْمٍ!

والصَّحيحُ: أنَّ الذي له أصْلٌ في النُّصوصِ إمَّا اسمٌ، وهو القَليلُ، أو وصفٌ، وهو أكْثرُ، وما سِوَى ذلك فلا أصْلَ لَهُ، فلا يُطلَقُ على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَذرًا منَ الإفْراطِ، والغُلُوِّ(٢).



(١) زاد المعاد (١/ ٩٣).

(٢) يُنْظَر: تهذيب الأسْماءِ واللّغاتِ، للنّوويِّ (١/ ٤٩)، تَنْوير الحَوالِكِ، للسِّيوطيّ (١/ ٢٢٧)، مُعجَم المَناهي اللّفظيّةِ، لبَكْر أبو زَيدٍ (ص/ ٣٦٢-٣٦٣).



بابُ
ما جاءَ في
عَيشِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: في كَيفيَّةِ معيشَتِه حالَ حياتِه، وقد سبَقَ ذِكْرُ هذا البابِ قَبْلَ هذا، ولَكِنَّ المُصنِّفَ أعادَهُ هنا بزياداتٍ كثيرَةٍ.

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقولُ: «ألَسْتُم في طَعامٍ وشَرابٍ ما شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رأيتُ نَبيَّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يَجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ به بَطْنَهُ»[1].

«**ألَسْتُم في طَعامٍ وشَرابٍ ما شِئْتُمْ؟**» أي: ألَيسَ لَكُم منَ التَّوسِعَةِ في الطَّعامِ والشَّرابِ مِقْدارُ ما تَشاؤُونَ؟!

زادَ مُسلمٌ في روايةٍ، في آخرِه: «**وَما تَرْضَوْنَ دُونَ ألْوانِ التَّمرِ والزُّبْدِ!**».

وعندَ البَيهقيِّ في الشُّعبِ: «**وما تَرْضَوْنَ دُونَ ألْوانِ التَّمْرِ والزُّبْدِ وألْوانِ الثِّيابِ!**»[2].

«**لَقَدْ رَأيتُ نَبيَّكُم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وما يَجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ**»:

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧٧).

(٢) شعب الإيمان (٩٩٤٤).



لإعراضِهِ عنِ الدُّنيا وزهدِهِ فيها.

وفي رِوايةٍ: عن سِــماكِ بنِ حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ النُّعْمانَ يَخْطُبُ قال: ذَكَرَ عمرُ ما أصابَ النَّاسُ منَ الدُّنْيا، فقال: «لَقَدْ رَأيتُ رســولَ اللهِ ﷺ يَظَــلُّ اليومَ يَلْتَوي، ما يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ به بَطْنَهُ»[١].

الالتِواءُ والتَّلَوِّي: الاضطِرابُ عند الجُوعِ والضَّربِ[٢].

«**والدَّقَل**»: التَّمرُ الرَّديءُ، ويابِسُــه، وما ليس له اسمٌ خاصٌّ، فتراهُ - لِيُبْسِهِ ورداءَتِهِ - لا يَجتَمِعُ، ويَكونُ مَنْثُورًا[٣].

وقال ابنُ علَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: «**ما يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَه**»: جُملةٌ مُســتأنَفَةٌ اسْتِئنافًا بيانيًّا؛ بسَبَبِ التِوائِهِ طُولَ يَومِهِ»[٤].

وقال ابن الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهذه صفةٌ لما كانُوا فيه من ضيقِ العَيْش»[٥].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «إنْ كُنَّا آلَ محمدٍ ﷺ نَمْكُثُ شَهْرًا ما نَسْتَوْقِدُ بنارٍ، إنْ هو إلا التَّمْرُ والماءُ»[٦].

«**إنْ كُنَّا**» إنْ: مُخَفَّفةٌ منَ المُثقَّلَةِ، والمعنى: إنَّا كُنَّا.

«**آلَ محمدٍ**»: بالنَّصبِ على الاختِصاصِ، يعني: أنَّ المَعْنيَّ بالحديثِ هُنا: هُم آلُ محمدٍ ﷺ.

«**نَمْكُثُ شَهْرًا ما نَستَوْقِدُ بنارٍ**» أي: ما نُوقِدُ نارًا، والمعنى: أنَّنا لَم نَكُنْ نَخْبِزُ ولا نَطْبَخُ في هذه المدَّةِ شيئًا.

«**إنْ هو إلا التَّمْرُ والماءُ**» يعني: أنَّ طعامَنا لَم يَكُنْ إلا التَّمْرُ والماءُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧٨).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٣٦).

(٣) النهاية (٢/ ١٢٧).

(٤) دليل الفالحين (٤/ ٤٠٤).

(٥) كشف المشكل (٢/ ٢١٦).

(٦) رواه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧٢).

وفي روايةٍ أُخْرَى أنَّ تِلكَ الحالَ كانَتْ رُبَّما استَمَرَّتْ بآلِ بَيتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَينِ كامِلَينِ؛ ففي الصَّحيحينِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّها كانَتْ تَقُولُ: «واللهِ يا ابنَ أُخْتي، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ في شَهْرَينِ، وما أُوقِدَ في أبْياتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نارٌ».

قال: قلت: يا خالَةُ، فَما كان يُعَيِّشُكُمْ؟

قالتْ: «الأسْوَدانِ: التَّمْرُ، والماءُ، إلا أنَّهُ قَدْ كان لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيرانٌ من الأنْصارِ، وكانَتْ لهم مَنائِحُ، فكانُوا يُرْسِلُونَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألْبانِها، فَيَسْقيناهُ»[١].

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ساعَةٍ لا يَخْرُجُ فيها[٢]، ولا يَلْقاهُ فيها أحَدٌ، فأتاهُ أبو بَكْرٍ، فقال: «ما جاءَ بكَ يا أبا بَكْرٍ؟»، قال: خَرَجْتُ ألْقَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْظُرُ في وجْهِهِ، والتَّسْليمَ عليه[٣]، فَلَم يَلْبَثْ أن جاءَ عمرُ، فقال: «ما جاءَ بكَ يا عمرُ؟»، قال: الجُوعُ يا رسولَ اللهِ[٤]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا قَدْ وجَدْتُ بعضَ ذلك»[٥].

فانْطَلَقُوا إلى مَنْزِلِ أبي الهَيثَمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنْصاريِّ[٦]، وكان رَجُلًا كثيرَ النَّخْلِ والشَّاءِ، ولَم يَكُنْ له خَدَمٌ، فَلَم يَجِدُوهُ، فَقالوا لِامْرَأتِهِ: أينَ صاحِبُكِ؟[٧] فقالت: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنا الماءَ[٨]، فَلَم يَلْبَثُوا أن جاءَ أبو الهَيثَمِ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) أي: في وقتٍ، لَم يَكُنْ من عادَتِهِ أن يَخْرُجَ فيه.

(٣) بالنَّصْبِ على أنَّه مَفعُولُ فِعلٍ محذُوفٍ، أي: خَرَجْتُ أرجُو لِقاءَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنَّظَرَ إليه، والتَّسليمَ عليه.

(٤) وفي روايةِ مُسلِمٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَهُما: «ما أخرَجَكُما من بُيُوتِكُما هذه السَّاعَةَ؟»، قالا: الجُوعُ، يا رسولَ اللهِ.

(٥) وعند مُسلِمٍ: «وأنا -والذي نَفسي بيدِه- لأَخْرَجَني الذي أخرَجَكُما».

(٦) هو مالِكُ بنُ التَّيِّهانِ بنِ مالِكِ بنِ عَتيكِ بنِ عَمْرٍو الأنْصاريُّ الأوْسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَهِدَ العَقَبَةَ نَقيبًا، وشَهِدَ بَدْرًا وما بعدَها، وماتَ سَنَةَ عِشْرينَ، وقيلَ: إحْدَى وعِشْرينَ، وقيلَ: إنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ مع عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقُتلَ بها. ينظر: الإصابة (٧/ ٣٦٥)، أسد الغابة (٦/ ٣١٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)

(٧) وعند مُسلِمٍ: فَلَمَّا رَأتْهُ المَرْأةُ قالتْ: مَرْحَبًا وأهلاً فقال لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أينَ فُلانٌ؟».

(٨) أي: يَبحَثُ عن ماءٍ عَذْبٍ؛ ليأتينا به.

بقرْبَةٍ يَزْعَبُها[١]، فَوَضَعَها، ثُمَّ جاءَ يَلْتَزِمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُفَدِّيهِ بأبيهِ وأُمِّه، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِم إلى حَديقَتِه، فَبَسَطَ لهم بساطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى نَخْلَةٍ فَجاءَ بِقِنْوٍ[٢] فَوَضَعَهُ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفَلا تَنَقَّيتَ لَنا من رُطَبِهِ؟» فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أرَدْتُ أن تَخْتارُوا -أو تَخَيَّرُوا- من رُطَبِهِ وبُسْرِه[٣]، فأكَلُوا، وشَرِبُوا من ذلك الماءِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا -والَّذي نَفْسي بيَدِهِ- مِنَ النَّعيمِ الذي تُسْأَلُونَ عنه يومَ القيامَةِ: ظِلٌّ بارِدٌ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ، وماءٌ بارِدٌ»[٤].

فانْطَلَقَ أبو الهَيثَمِ لِيَصْنَعَ لهم طَعامًا، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ»[٥]، فَذَبَحَ لهم عَناقًا، أو جَدْيًا[٦]، فأتاهُم بها، فأكَلُوا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ خادِمٌ؟»، قال: لا، قال: «فإذا أتانا سَبْيٌ فأْتِنا»، فأُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَأْسَينِ، ليس مَعَهُما ثالِثٌ، فأتاهُ أبو الهَيثَم، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ منْهُما»، فقال: يا رسولَ اللهِ، اخْتَرْ لي، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المُسْتَشارَ مُؤْتَمَنٌ[٧]، خُذْ هذا؛ فإنِّي رَأيتُه يُصَلِّي، واسْتَوْصِ به مَعْرُوفًا[٨]».

فانْطَلَقَ أبو الهَيثَمِ إلى امْرَأتِه، فأخْبَرَها بقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت

(١) أي: يتَدافَعُ بها، وهيَ مُمْتلئةٌ.

(٢) القِنْو: العِذْقُ بما فيه منَ الرُّطَب، وجَمعُهُ: أَقْناءُ، وعند مُسلمٍ: «فَجاءَهُم بعِذْقٍ، فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ».

(٣) البُسْرُ: التَمْرُ قبلَ إرطابِه لغَضاضَتِه، وذلك إذا لَوَّنَ ولم يَنْضَج، وإذا نَضِجَ فقد أرْطَبَ.

(٤) وعند مُسلمٍ: فلما أن شَبِعُوا ورَوُوا، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بَكْرٍ وعمرَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النَّعيم يومَ القيامَةِ، أَخْرَجَكُم من بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حتى أصابَكُم هذا النَّعيمُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والذي نَعتَقِدُهُ: أنَّ السُّؤالَ- ها هنا- سُؤالُ تعدادِ النِّعَمِ، وإعلامٍ بالامتنانِ بها، وإظهار الكرامَةِ بإسباغِها، لا سُؤال تَوبيخٍ وتقريعٍ ومحاسبَةٍ». شرحُ مسلِمٍ (١٣/ ٢١٤).

(٥) أي: لا تَذْبَحنَّ شاةً ذاتَ لَبَنٍ.

(٦) شَكٌّ منَ الرَّاوي، والعَناقُ: الأنثى من أولادِ المَعزِ، والجَدْيُ من أولادِ المَعزِ: ذَكَرُها.

(٧) أي: إنَّ الذي طَلَبَ منه المَشُورَةَ جَعَلَهُ أميناً؛ فيَلزَمُ رعايَةُ حالِ المُستَشيرِ، ولا يحِلُّ له كَتْمُ أمرٍ فيه صَلاحُهُ؛ فإنْ فَعَل: خَرَجَ عن كونِهِ أميناً.

(٨) أي: اقبَلْ وصيَّتي في حقِّهِ، وأحسِنْ مِلْكتَهُ بالمَعرُوفِ.

امْرَأتُهُ: ما أنْتَ ببالِغٍ حَقَّ ما قال فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بأنْ تَعْتِقَهُ[١]، قال: فهو عَتيقٌ.

فَقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ لَم يَبْعَثْ نَبيًّا ولا خَليفَةً إلا وله بطانَتان: بطانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمَعْرُوفِ وتَنْهاهُ عنِ المُنْكَرِ، وبطانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبالًا، ومَنْ يُوقَ بطانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقيَ»[٢].

«**إنَّ اللهَ لَم يَبْعَثْ نبيًّا ولا خَليفَةً**» يعني: ما بَعَثَ اللهُ من نَبيٍّ، ولا استَخْلَفَ من خَليفَةٍ، كما في حديثِ أبي سَعيدٍ عند البخاريِّ: «**ما بَعَثَ اللهُ من نَبيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ من خَليفَةٍ إلا كانَتْ له بطانَتانِ: بطانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمَعْرُوفِ وتَحُضُّهُ عليه، وبطانَةٌ تَأْمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه، فالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى**»[٣].

وعندَ النَّسائيِّ من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ما من والٍ إلا وله بطانَتانِ: بطانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمَعْرُوفِ وتَنْهاهُ عنِ المُنْكَرِ، وبطانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبالًا، فَمَنْ وُقيَ شَرَّها فَقَدْ وُقيَ، وهو منَ التي تَغْلِبُ عليه منْهُما**»[٤].

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الرِّوايَةِ: «وهي أعَمُّ»[٥].

فَهذا اللَّفظُ العامُّ يبيِّنُ مَوقِعَ هذه الجُملَةِ من كلامِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنا؛ إذ إنَّ كلامَهُ في حقِّ أبي الهَيثَمِ وامرَأتِهِ، التي هيَ بطانَتُهُ هُنا، وليس أبو الهَيثَمِ نبيًّا ولا خليفَةً، وإنَّما هو داخِلٌ في عُمُومِ قولِه: «**ما من والٍ**».

قال المُناويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَم يَبْعَثْ نبيًّا ولا استَخْلَفَ خَليفَةً، فَضْلًا عن غَيرِهما»[٦].

---

(١) تعنـي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّه مَهْما أحسَـنَ زَوجُها إلى ذلك الرَّقيقِ، فقَدْ بَقيَ وراءَ إحسانِهِ إحسانٌ، ومَهْما قَدَّمَ إليه من معرُوفٍ، فقَدْ بَقيَ وراءَهُ المَعرُوفُ الأكبَرُ في حقِّ الرَّقيقِ، وهو عِتقُهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٨) بنَحوِه، والترّمذيّ (٢٣٦٩)، بتَمامِهِ، وصَحّحهُ، وصحّحه الألبانيُّ.

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٨).

(٤) سنن النَّسائيِّ (٤٢٠١)، وصححه الألباني.

(٥) فتح الباري (١٣/ ١٩٠).

(٦) فيض القدير (٢/ ٢٥١).

«بِطانَتانِ» أي: وزيرانِ، ومُشيرانِ، مُشَبَّهانِ بالبِطانَةِ لِمُلازَمَتِهِ، بحَيثُ لا يَنْفَكَّانِ عن صُحْبَتِهِ[١].

وقال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البِطانَةُ: اسْمُ جِنسٍ، يَشمَلُ الواحِدَ والجماعَةَ، والمُرادُ: مَنْ يَطَّلِعُ على باطِنِ حالِ الكَبيرِ من أتباعِهِ»[٢].

«**بِطانَةٌ تأمُرُهُ بالمَعرُوفِ**» أي: ما عَرَفَهُ الشَّرعُ، وحَكَمَ بحُسْنِهِ.

«**وتَنْهاهُ عنِ المُنكَرِ**» أي: ما أنْكَرَهُ الشَّرعُ، ونَهَى عن فِعلِهِ.

«**وبِطانَةٌ لا تَألُوهُ خَبالًا**» أي: لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أمرِهِ، وهو اقْتِباسٌ من قولِهِ تعالى: ﴿**لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ [آل عمران: ١١٨] وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وبِطانَةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ**».

«**ومَنْ يُوقَ بِطانَةَ السُّوءِ**»: بأنْ يَعصِمَهُ اللهُ منْها.

«**فقَدْ وُقِيَ**» الشَّرَّ، وكُفِيَ كُلَّ سُوءٍ.

وفي حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى**».

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمُرادُ بِهِ: إثْباتُ الأُمُورِ كُلِّها للهِ تعالى، فهو الذي يَعْصِمُ مَنْ شاءَ منْهُم، فالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، لا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسُهُ؛ إذْ لا يُوجَدُ مَنْ تَعْصِمُهُ نَفْسُهُ حَقيقَةً، إلا إنْ كان اللهُ عَصَمَهُ»[٣].

وفي هذا الحديثِ منَ الفَوائِدِ:

* أنَّهُ يَنبَغي مُراعاةُ عاداتِ النَّاسِ وأحوالِهِم، وتَحَيُّنُ الأوقاتِ المُناسِبَةِ لمُلاقاتِهِم وزيارَتِهِم، خاصَّةً فيما يكونُ بينَ المُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ.

* مَشرُوعيَّةُ القَسَمِ لتأكيدِ الأمْرِ عند السَّامِعِ، والحَلِف من غَيرِ استِحْلافٍ.

* ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكِبارُ أصحابِهِ مِنَ التَّقَلُّلِ منَ الدُّنيا، وما ابتُلُوا بِهِ منَ الجُوعِ وضيقِ العَيشِ في أوقاتٍ.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٠٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٩٠).

* جوازُ ذِكْرِ الإنســانِ ما يَنالُهُ من ألَمٍ ونحوِهِ، لا على سَـبيلِ التَّشكِّي وعدَمِ الرِّضا، بل للتَّســليَةِ والتَّصبيرِ، كفِعْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ها هُنا، ولالتِماسِ دُعاءٍ أو مُســاعَدَةٍ على التَّسبُّبِ في إزالَةِ ذلك العارِضِ؛ فهذا كلُّهُ ليس بمَذْمُومٍ، إنَّما يُذَمُّ ما كان تَشكِّيًا وتسَخُّطًا وتجَزُّعًا.

* جوازُ الإدلالِ على الصَّاحِبِ الذي يُوثَقُ بهِ، واستِتْباعِ جَماعَةٍ إلى بَيتِهِ.

* جوازُ سَماعِ كَلامِ الأجْنَبيَّةِ، ومراجَعَتِها الكَلامَ للحاجَةِ.

* جَــوازُ إذْنِ المَرأةِ في دُخُولِ مَنزِلِ زَوجِها، لِمَنْ عَلِمَتْ عِلْمًا مُحقَّقًا أنَّه لا يَكْرَهُهُ، بحَيثُ لا يَخْلُو بها الخَلْوَةَ المُحرَّمَةَ.

* طَلَبُ الماءِ العَذْبِ وتخيُّره على غَيرِهِ، والتمتُّعُ بطيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ، لا يُنافي حالَ الزُّهدِ.

* خِدمَةُ الإنسانِ لأهلِهِ بنَفْسِهِ لا تُنافي المُرُوءَةَ، بل هو من كمالِ الخُلُقِ والتَّواضُعِ.

* وفيهِ دليلٌ على جوازِ الشِّبَعِ، وما جاءَ في كراهَتِهِ محمُولٌ على المُداوَمَةِ عليه؛ لأنَّه يُقَسِّي القَلْبَ، ويُنْسي أمرَ المُحتاجينَ.

* وفيهِ: أنَّه ينبَغي لِمَنْ أهْدَى أن يُهْديَ ما يَحتاجُهُ المُهْدَى إليه، ويَعْلَمُ انتفاعَهُ بهِ.

* وفيهِ: أنَّه يُســتَدَلُّ على خَيريَّةِ الرَّجُلِ بما يَظْهَرُ عليه من آثارِ الصَّلاحِ، لا سيَّما الصَّلاةَ؛ فإنَّها تَنْهَى عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ.

* وفيــهِ: أنَّ المَدْحَ يَنبَغي أن يكونَ بالأوْصافِ والأعمالِ التــي مَدَحَ اللهُ أهلَها، فيَمْدَحُ بالإيمانِ والصَّلاةِ ونحوِها.

* وهكَذا الذَّمُّ، ينبَغي أن يكُونَ بما ذَمَّ اللهُ بهِ منَ الأوصافِ والأعمالِ، كالكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيانِ.

* وفيهِ: الوَصيَّةُ بالخَدَمِ والعَبيدِ والضَّعَفَةِ، أن يَستَخدِمَهُم ويعامِلَهُم بالمَعرُوفِ.

* وفيهِ: الوصيَّةُ بالمُصلِّينَ وأهلِ الصَّلاحِ.

* وفيهِ: فَضلُ المَرأةِ الصَّالحَةِ، التي تُعينُ زوجَها على طاعَةِ اللهِ ومَرْضاتِهِ.

* **وفيه**: فضيلَةُ أبي الهَيْثَمِ؛ حيث قَبِلَ النَّصيحَةَ من زوجتِهِ، وعَمِلَ بإشارَتِها عليه بالبَذْلِ والإيثارِ، دُونَ تَرَوٍّ أو تَرَدُّدٍ.

* **وفيه**: فضيلَةُ المَشُورَةِ الصَّالِحَةِ.

* **وفيه**: الحَثُّ على مُصاحَبَةِ الأخيارِ، والظَّفَرِ بهِم؛ إمَّا زوجًا، أو رفيقًا صالحًا يُعينُ المَرْءَ على طاعَةِ اللهِ، ويَدُلُّهُ على الخَيرِ ويأمُرُهُ به.

* **وفيه**: التَّحذيرُ من أهلِ السُّوءِ، لا يُدنيهِمُ الإنسانُ من نفسِهِ، فلا يَجعَلِ المَرأةَ السُّوءَ له زَوْجًا، ولا يَجعَلِ إخوانَ السُّوءِ له بطانَةً ولا إخْوانًا.

* **وفيه**: الإيمانُ بالقَدَرِ، وأنَّ كلَّ شيءٍ بقَدَرِ اللهِ تعالى وتَصريفِهِ.

* **وفيه**: افتِقارُ العبدِ إلى اللهِ تعالى، وحاجتُه إليه في أن يُوفِّقَهُ لأهلِ الخَيرِ، وأنْ يَصرِفَ عنه أهلَ الشَّرِّ.

عن سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أهْراقَ دَمًا في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ، ولَقَدْ رَأيتُني أغْزُو في العِصابَةِ من أصْحابِ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ما نَأْكُلُ إلا ورَقَ الشَّجَرِ والحُبْلَةَ، حتى تَقَرَّحَتْ أشْداقُنا، وإنَّ أحدَنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشَّاةُ والبَعيرُ، وأصْبَحَتْ بَنُو أسَدٍ يُعَزِّرُوني في الدِّينِ! لَقَدْ خِبْتُ وخَسِرْتُ -إذًا-، وضَلَّ عَمَلي!»[1].

زادَ البُخاريُّ: «وَكانُوا وشَوْا بِهِ إلى عمرَ، قالوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي».

وقدْ رَوَى البُخاريُّ ذلك عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: شَكا أهلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، واسْتَعْمَلَ عليهم عَمَّارًا، فَشَكَوْا، حتى ذَكَرُوا أنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأرْسَلَ إليه، فقال: يا أبا إسْحاقَ، إنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قال أبو إسْحاقَ: أمَّا أنا واللهِ، فإنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بهِم صَلاةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أَخْرِمُ عَنْها، أُصَلِّي صَلاةَ العِشاءِ، فأرْكُدُ في الأُولَيَينِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَينِ، قال: ذاكَ الظَّنُّ بكَ يا أبا

---

(١) رواه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦).

إسْحاقَ فأرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أو رِجالًا إلى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عنه أهلَ الكُوفَةِ، ولَم يَدَعْ مَسْجِدًا إلا سَأَلَ عنه، ويُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حتى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَني عَبْسٍ، فَقامَ رَجُلٌ منْهُم يُقال له: أُسامَةُ بنُ قَتادَةَ، يُكْنَى: أبا سَــعْدَةَ، قال: أمَّا إذْ نَشَدْتَنا، فإنَّ سَعْدًا كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ، ولا يَقْسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يَعْدِلُ في القَضيَّةِ.

قال سَــعْدٌ: أما واللهِ لَأدْعُوَنَّ بثَلاثٍ: اللهُمَّ إنْ كان عبدُكَ هذا كاذِبًا، قامَ رياءً وسُمْعَةً، فأطِلْ عُمْرَهُ، وأطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ.

وكانَ -بعدُ- إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كَبيرٌ مَفْتُونٌ، أصابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ: «فأنا رَأيتُهُ بعدُ، قَدْ سَــقَطَ حاجِبــاهُ على عَينَيهِ منَ الكِبَرِ، وإنَّهُ لَيَتعَرَّضُ لِلْجَواري في الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»(١).

وقولُهُ: «**إنِّي لَأوَّلُ رَجُلٍ أهْراقَ دَمًا**» أي: أراقَهُ.

«**وَإنِّي لَأوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ**»:

قــال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «كانَ ذلك في سَرِيَّةِ عُبَيدَةَ بنِ الحارِثِ بنِ المُطَّلِبِ، وكان القِتالُ فيها أوَّلَ حَرْبٍ وقَعَتْ بينَ المُشْرِكينَ والمُسْــلِمينَ، وهيَ أوَّلُ سَرِيَّةٍ بَعَثَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في السَّــنَةِ الأُولى منَ الهِجْرَةِ، بَعَثَ ناسًا منَ المُسْــلِمينَ إلى رابغَ لِيَلْقَوْا عيرًا لِقُرَيشٍ، فتَرامَوْا بالسِّــهامِ، ولَم يَكُنْ بينَهُم مُسايَفَةٌ، فَكانَ سَعْدٌ أوَّلَ مَنْ رَمَى، ذَكَرَ ذلك الزُّبَيرُ بنُ بَكَّارٍ بسَنَدٍ لَهُ، وقال فيه عن سَعْدٍ: إنَّهُ أنْشَدَ يومَئِذٍ:

ألا هَــلْ أتَــى رسولَ اللهِ أنِّي حَمَيتُ صَحابَتي بصُدُورِ نَبْلي»(٢)

«**أغْــزُو في العِصابَةِ**»: هُمُ الجماعَةُ منَ النَّاسِ، منَ العَشَرَةِ إلى الأربَعينَ، ولا واحِدَ لها من لفظِها(٣).

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣)، مختصرًا.

(٢) فتح الباري (٧/ ٨٥).

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٢٩)، النهاية (٣/ ٢٤٣).

«**ما نَأْكُلُ إلا ورَقَ الشَّجَرِ والحُبْلَةِ**»:

قال في النهاية: «الحُبْلَةُ: ثَمَرُ السَّمُرِ، يُشبِهُ اللُّوبياءَ، وقيلَ: هو ثَمَرُ العِضاه»[١].

«**حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْـداقُنا**»، الأَشْداقُ: جَمْعُ شِـدْقٍ، وهو جانِبُ الفَمِ، أي: صارَتْ فيها أقْراحٌ وجِراحٌ من خُشُونَةِ الوَرَقِ الذي نَأْكُلُهُ وحَرارَتِهِ.

«**وَإِنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشَّاةُ والبَعيرُ**»:

«**لَيَضَعُ**»: كِنايَةٌ عنِ الغائِطِ، أرادَ: أن نَجوَهُم يَخرجُ بَعْرًا ليُبْسِـهِ من أكلِهم ورَقَ الشَّجَرِ، وعدَمِ الغِذاءِ المَألُوفِ[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هـذا: بَيانُ ما كانُوا عليه منَ الزُّهـدِ في الدُّنيا، والتقلُّلِ منْها، والصَّبرِ في طاعَةِ اللهِ تعالى على المَشاقِّ الشَّديدَةِ»[٣].

«**وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ**» أي: ابن خُزَيمَةَ بنِ مُدرِكَةَ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَنُو أَسَـدٍ: هُم إخْوَةُ كِنانَةَ بنِ خُزَيمَةَ جَدِّ قُرَيشٍ، وبَنُو أَسَدٍ كانُوا فيمَنِ ارْتَدَّ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَبِعُوا طُلَيحَةَ بنَ خُوَيلِدٍ الأسَـديَّ لَمَّـا ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ قاتَلَهُم خالِدُ بنُ الوَلِيدِ في عَهْدِ أبي بَكْرٍ وكَسَرَهُم، ورَجَعَ بَقيَّتُهُم إلى الإسلامِ، وتابَ طُلَيحَةُ وحَسُنَ إسلامُهُ، وسَكَنَ مُعْظَمُهُمُ الكُوفَةَ بعدَ ذلك، ثُمَّ كانُوا مِمَّنْ شَكا سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وهو أميرُ الكُوفَةِ إلى عمرَ، حتى عَزَلَهُ»[٤].

«**يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ**»، وفي روايَةِ البُخاريِّ: «**تُعَزِّرُني على الإسلامِ**».

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: تُؤَدِّبُني، والمعنى: تُعَلِّمُني الصَّلاةَ، أو تُعَيِّرُني بأنِّي لا أُحْسِنُها»[٥].

وقال الطَّبَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناهُ: تُقَوِّمُني وتُعلِّمُني، ومنْهُ: تَعْزيرُ السُّلطانِ، وهو التَّقْويمُ بالتَّأْديبِ».

---

(١) النهاية (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠٢)، تحفة الأحوذي (٧/ ٢٦)، جمع الوسائل (٢/ ١٩٦).

(٣) شرح مسلم (١٨/ ١٠١).

(٤) فتح الباري (١١/ ٢٩٠).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٨٥).

والمعنى: أنَّ سَعْدًا أنْكَرَ أهليَّةَ بني أسَدٍ لِتَعْليمِهِ الأحكامَ، مع سابِقيَّتِهِ وقِدَمِ صُحبَتِهِ[١].

«**لَقَدْ خِبْتُ وخَسِرْتُ إذًا**» أي: إنَّني مع سابِقَتي في الإسلامِ، إذا كُنْتُ لا أُحْسِنُ الصَّلاةَ وأحتاجُ إلى تَعليمِهِم،كُنتُ خائبًا خاسِرًا.

«**وَضَلَّ عَمَلي**» أي: فيما مَضَى من صَلاتي.

وقدْ ساغَ لَسعْدٍ أن يَمدحَ نَفْسَهُ، ومن شَأنِ المُؤمنِ تَركُ ذلك؛ لَمَّا عَيَّرَهُ الجُهَّالُ بأنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فاضطرَّ إلى ذِكْرِ فَضلِهِ، والمِدْحَةُ إذا خَلَتْ منَ البَغْيِ والاستِطالَةِ، وكان مَقصُودُ قائِلِها إظهارَ الحَقِّ، وشُكرَ نِعمَةِ اللهِ؛ لَم تُكرَه[٢].

عن عُتْبَةَ بنِ غَزْوانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لَقَدْ رَأيتُني وإنِّي لَسابِعُ سَبْعَةٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ما لَنا طَعامٌ إلا ورَقُ الشَّجَرِ، حتى تَقَرَّحَتْ أشْداقُنا، فالتَقَطْتُ بُرْدَةً، قَسَمْتُها بَيني وبينَ سَعْدٍ، فَما منَّا من أولَئِكَ السَّبْعَةِ أحَدٌ إلا وهو أميرُ مِصْرٍ منَ الأمْصارِ، وسَتُجَرِّبُونَ الأُمَراءَ بعدَنا».

هذا الحديثُ جُزءٌ من خُطبَةِ عُتبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]، وكان أميرًا على البَصرةِ، وقَدْ رواه مسلم بأتَمَّ مِمَّا هُنا، فعن خالِدِ بنِ عُمَيرٍ العَدَويِّ، قال: خَطَبَنا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنى عليه، ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ الدُّنْيا قَدْ آذَنَتْ بصَرْمٍ[٤]، ووَلَّتْ حَذَّاءَ[٥]، ولَم يَبْقَ منها إلا صُبابَةٌ كَصُبابَةِ الإناءِ[٦] يَتَصابُّها[٧] صاحِبُها.

---

(١) المرجع السابق (١١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٢٦)، المواهب اللدنية (ص٦٣١).

(٣) هو عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ بنِ جابِرِ بنِ وهْبِ بنِ نَسيبِ المازني أبو عبد اللهِ، ويقال أبو غزوان، قال ابن سعد: «كان رجلًا طوالًا جميلًا، وهو قديم الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، وكان من الرماة المذكورين من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ»، وهو أوَّلُ مَنِ اخْتَطَّ البَصْرَةَ ونزلَها. ينظر لترجمته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الطبقات الكبرى (٣/ ٧٢)، التهذيب (٧/ ١٠٠)، أسد الغابة (٣/ ٤٦١)، البداية والنهاية (٩/ ٦٤١).

(٤) أوشَكَت على الذَّهابِ.

(٥) ذَهَبَت مُسرِعةً مُنقطعةً.

(٦) البَقيَّةُ اليَسيرَةُ منَ الشرَّابِ، تَبْقَى في أسْفَلِ الإناءِ.

(٧) يَشربُها.

وإنَّكُـم مُنْتَقِلُونَ منها إلى دارٍ لا زَوالَ لَها، فانْتَقِلُـوا بخَيرِ ما بحَضْرَتِكُمْ؛ فإنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنا أنَّ الحَجَرَ يُلْقَى من شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فيها سَبْعينَ عامًا، لا يُدْرِكُ لَها قَعْرًا، وواللهِ لَتُمْلأَنَّ، أفَعَجِبْتُمْ؟!

ولَقَدْ ذُكِرَ لَنا أنَّ ما بينَ مِصْراعَينِ من مَصاريعِ الجَنَّةِ مَسِـيرَةُ أرْبَعينَ سَنَةً، ولَيَأْتِيَنَّ عليها يومٌ وهو كَظيظٌ[١] منَ الزِّحامِ.

ولَقَدْ رَأيتُني سابعَ سَـبْعَةٍ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما لَنا طَعامٌ إلا ورَقُ الشَّجَرِ، حتى قَرِحَتْ أشْداقُنا[٢]، فالتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُها بَيني وبيَن سَعْدِ بنِ مالِكٍ[٣]، فاتَّزَرْتُ بنِصْفِها[٤]، واتَّزَرَ سَعْدٌ بنِصْفِها، فما أصْبَحَ اليومَ منَّا أحَدٌ إلا أصْبَحَ أميرًا على مِصْرٍ منَ الأمْصارِ.

وإنِّي أعُوذُ باللهِ أن أكُونَ في نَفْسي عَظيمًا، وعند اللهِ صَغيرًا.

وإنَّها لَم تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا تَناسَخَتْ[٥]، حتى يكونَ آخِرُ عاقِبَتِها مُلْكًا.

فَسَتَخْبُرُونَ وتُجَرِّبُونَ الأُمَراءَ بعدَنا»[٦].

قولُه: «وَسَـتُجَرِّبُونَ الأُمَـراءَ بعدَنا»: قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «إخْبارٌ بـأنَّ مَنْ بعدَهُم منَ الأُمَراءِ لَيسُوا مِثْلَ الصَّحابَةِ في العَدالَةِ والدِّيانَةِ، والإعْراضِ عنِ الدُّنْيا الدَّنيَّةِ، والأغْراضِ النَّفْسِـيَّةِ، وكان الأمْرُ كذلك، فهو مِـنَ الكَراماتِ بالخَبَرِ عنِ الأُمُورِ الغَيبيَّةِ، وأشـارَ إلى الفَـرْقِ، بأنَّهُم رَأوْا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان سَـبَبًا لِرياضَتِهِم ومُجاهَدَتِهِـم، وتَقَلُّلِهِم في أمْرِ مَعيشَـتِهِم، فَمَضَوْا بعدَهُ على ذلك، واسْـتَمَرُّوا على ما هُنالِكَ، وأمَّا غَيرُهُم مِمَّنْ بعدَهُمْ: فَلَيسُوا كذلك»[٧].

---

(١) مُمْتَلِئ.

(٢) أي: صارَ فيها قُرُوحٌ وجِراحٌ.

(٣) هُو: سعدُ بنُ أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أي: جَعلَها إزارًا على نِصفِه الأسفلِ.

(٥) أي: تَحَوَّلَت من حالٍ إلى حالٍ، يعني: أمْرَ الأمَّة، وتَغايُرَ أحوالِها. النهاية (٥/ ٤٧).

(٦) رواه مسلم (٢٩٦٧).

(٧) جمع الوسائل (٢/ ١٩٧).

وفي القَدْرِ الذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ منَ الفَوائِدِ:

* بَيانُ ما كان عليه أصْحابُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَمالِ الزُّهدِ، وخُشُونَةِ العَيشِ.

* بَيانُ عُلُوِّ هِمَّةِ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُوَّتِهم في دينِ اللهِ، وكيف أنَّ فَقْرَهُم وعِوَزَهُم لَمْ يُقعِدْهُم عنِ الجِهادِ والغَزْوِ.

* إنعامُ اللهِ تعالى عليهم بالفَرَجِ بَعدَ الشِّدَّةِ، واليُسرِ بَعدَ العُسْرِ، والغِنَى بَعدَ الفَقْرِ.

* الإشارَةُ إلى فَضْلِ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَنْ بَعدَهُم، وهُم كذلك عامَّتُهُم وأُمَراؤُهُم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيرُ النَّاسِ قَرْني...**»(١).

عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أُخِفْتُ في اللهِ وما يُخافُ أحَدٌ، ولَقَدْ أُوذيتُ في اللهِ وما يُؤْذَى أحَدٌ، ولَقَدْ أتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ من بَينِ يومٍ ولَيلَةٍ، وما لي ولِبِلالٍ طَعامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إلا شيءٌ يُواريهِ إبْطُ بلالٍ»(٢).

«**لَقَدْ أُخِفْتُ**» بصيغَةِ الماضي المَجهُولِ، منَ الإخافَةِ، أي: هُدِّدْتُ، وتُوُعِّدْتُ بالتَّعذيبِ والقَتْلِ.

«**في اللهِ**» أي: بسَبَبِ إظهارِ دينِه.

«**وما يُخافُ أحَدٌ**» أي: خُوِّفْتُ وحْدي، وأُوذيتُ بانْفِرادي.

«**ولقَدْ أُوذيتُ**» أي: بالفِعْلِ، بعدَ التَّخْويفِ بالقولِ.

«**في اللهِ**» أي: في سَبيلِهِ، وطَريقِ رِضاهُ.

«**وما يُؤْذَى**» بالبِناءِ للمَجهُولِ «**أحَدٌ**» أي: منَ النَّاسِ في ذلك الزَّمانِ.

«**ولَقَدْ أتَتْ عَلَيَّ**» أي: مَرَّتْ ومَضَتْ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٢)، وصحّحهُ، وابن ماجَه (١٥١)، وأحمدُ (١٢٢١٢)، وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

«**ثَلاثُونَ من بَيْنِ يَومٍ ولَيلَةٍ**»:

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأكيدٌ للشُّـمُولِ، أي: ثَلاثينَ يومًا ولَيلَةً مُتواتِرات، لا يَنقُصُ منها شيءٌ منَ الزَّمانِ»[١].

«**وما لي ولِبلالٍ طَعامٌ**» أي: والحالُ أنَّه ليس لَنا طَعامٌ.

«**يَأكُلُهُ ذُو كَبِدٍ**» أي: حيَوان.

«**إلَّا شيءٌ**» أي: قَليلٌ جِدًّا.

«**يُواريهِ**» أي: يَسْتُرُهُ ويُغطِّيهِ.

«**إبْـطُ بلالٍ**» الإبْطُ: ما تَحْتَ المَنْكِبِ، وتُكْسَرُ البـاءُ، وقَدْ يُؤَنَّثُ، والمعنى: أنَّ بلالًا كان رَفيقي في ذلـك الوَقْتِ، وما كان لَنا منَ الطَّعامِ إلا شيءٌ قَليلٌ، بقَـدْرِ ما يَأْخُذُهُ بلالٌ تَحْتَ إبْطِهِ، ولَم يَكُنْ لَنا ظَرْفٌ نَضَعُ الطَّعامَ فيهِ[٢].

وفي الحديثِ منَ الفوائِدِ:

* الإشارَةُ إلى بَعضِ ما لاقاهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الأذَى في سَبيلِ ربِّه.
* مَنقَبَـةٌ عظيمَةٌ لبلالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث شَرُفَ بصُحبَـةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّبرِ مَعَه في هذا المَقامِ.
* بيانُ ما كان عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُهُ من كمالِ الزُّهدِ، وخشُونَةِ العَيشِ.
* تَسليَةُ الغُرباءِ آخِرَ الزَّمانِ إذا أُخيفُوا وغَيرُهُم آمنُونَ، أو أُوذُوا وغَيرُهُم مُعافُونَ.



---

(١) شرح المشكاة (١٠/ ٣٣١٧).
(٢) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٨٧-٣٢٨٨).



بابُ
ما جاءَ في
سِنِّ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: مِقدار عُمُرِهِ الشَّريفِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَكَثَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إليه، وبالمدينَةِ عَشْرًا، وتُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ»(١).

«**مَكَثَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بمَكَّةَ**» أي: لَبِثَ بعدَ البَعْثَةِ بمَكَّةَ.

«**ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً**»: هذا هو الأصَحُّ.

«**يُوحَى إليه**» يعني: يَنزِلُ إليه الوَحْيُ بَعدَ أن بُعِثَ.

«**وَبِالمدينَةِ عَشْرًا**» أي: عَشرَ سِنينَ باتِّفاقٍ؛ فإنَّهُمُ اتَّفقُوا على أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَ بالمدينَةِ بعدَ الهِجرَةِ عَشرَ سِنينَ، كما اتَّفقُوا على أنَّه أقامَ بمَكَّةَ قَبلَ البَعثَةِ أربَعينَ سَنَةً، وإنَّما الخِلافُ في قَدْرِ إقامَتِهِ بمَكَّةَ بعدَ البَعثَةِ، هَلْ هيَ عَشْرُ سِنينَ، أم ثَلاثَ عَشرَةَ سَنَةً، أم خَمسَ عَشْرَةَ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١).

والصَّحيحُ: أنَّها ثَلاثَ عَشرَةَ سَنَةً[١].

«وَتُوُفِّيَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ»:

وهذه الرِّوايَةَ هيَ أصَحُّ الرِّواياتِ الوارِدَةِ في قَدْرِ عُمُرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافِظُ: «المُعْتَمَدُ: أنَّهُ عاشَ ثَلاثًا وسِتِّينَ، وما يُخالِفُ ذلك: إمَّا أن يُحْمَلَ على إلْغاءِ الكَسْرِ في السِّنينَ، وإمَّا على جَبْرِ الكَسْرِ في الشُّهُورِ»[٢].

ويُستَفادُ منَ الحديثِ: أنَّ مُدَّةَ الوَحيِ كانَتْ ثَلاثًا وعشرينَ سَنَةً، ثلاثَ عَشرَةَ سَنَةً بمَكَّةَ، وعَشْرًا بالمدينَةِ.

وكذلك يُستَفادُ منْهُ: أنَّ عُمُرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثَلاثًا وستِّينَ سَنَةً.

عن جَريرٍ[٣]، عن مُعاويَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قال: «ماتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ، وأبو بَكْرٍ، وعمرُ[٤]، وأنا ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ»[٥].

«**ماتَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ، وأبو بَكْرٍ، وعمر**»:

أي: كذلك، والمعنى: أنَّ كلًّا منْهُما ماتَ وعُمُرُهُ ثلاثٌ وسِتُّونَ سَنَةً.

«**وَأنا ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ**» أي: وأنا مُتَوَقِّعٌ أن أمُوتَ في هذا السِّنِّ؛ مُوافَقَةً لهم، ولَكِنَّه لَم يَمُتْ إلا وهو قَريبٌ منَ الثَّمانينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٦].

ويُستَفادُ منَ الحديثِ: حُبُّ الصَّحابيِّ الجليلِ مُعاويَةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يُوافِقَ عُمُرُهُ عُمُرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحِبَيهِ؛ وذلك من مَحَبَّتِه لهُم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤).

(٣) هو جرير بن عبد اللهِ البجلي الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدمت ترجمته.

(٤) وقيل في سن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير ذلك، ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤١).

(٥) رواه مسلم (٢٣٥٢).

(٦) جمع الوسائل (٢/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٧).

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً»[١].

وهذا هو الذي عليه جُمهُورُ أهلِ العِلْمِ.

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ»[٢].

وقَدْ ورَدَ في عُمُرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثُ رِواياتٍ:

الأُولى: أنَّه ماتَ على رَأسِ السِّتِّينَ.

والثانيَةُ: أنَّه ماتَ ابنُ ثَلاثٍ وستِّينَ.

والثالِثَةُ: أنَّه ماتَ وهو ابنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «واتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ أصَحَّها ثَلاثٌ وسِتُّونَ، وتَأوَّلُوا الباقي عليه:

فَروايةُ سِتِّينَ: اقْتَصَرَ فيها على العُقُودِ، وتَركَ الكَسْرَ.

وروايةُ الخَمْسِ: مُتَأوَّلَةٌ أيضًا، وحَصَلَ فيها اشتِباهٌ، وقَدْ أنْكَرَ عُرْوَةُ على ابنِ عَبَّاسٍ قولَهُ: «خَمْسٌ وسِتُّونَ»، ونَسَبَهُ إلى الغَلَطِ، وأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أوَّلَ النُّبُوَّةِ، ولا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ، بخِلافِ الباقينَ.

واتَّفَقُوا أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَ بالمدينَةِ بعدَ الهِجْرَةِ عَشْرَ سِنينَ، وبمَكَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أرْبَعينَ سَنَةً، وإنَّما الخِلافُ في قَدْرِ إقامَتِهِ بمَكَّةَ بعدَ النُّبُوَّةِ، وقَبلَ الهِجْرَةِ، والصَّحيحُ: أنَّها ثَلاثَ عَشْرَةَ، فَيكونُ عُمْرُهُ ثَلاثًا وسِتِّينَ.

وهذا الذي ذَكَرْناهُ أنَّهُ بُعِثَ على رَأْسِ أرْبَعينَ سَنَةٍ، هو الصَّوابُ المَشْهُورُ الذي أطْبَقَ عليه العُلَماءُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٣).

وَوُلِدَ عامَ الفيلِ على الصَّحيحِ المَشْهُورِ، وقيلَ: بعدَ الفيلِ بثَلاثِ سِنينَ، وقيلَ: بأَرْبَعِ سِنينَ، وادَّعَى القاضي عياضٌ الإجْماعَ على عامِ الفيلِ، وليس كما ادَّعَى»[١].

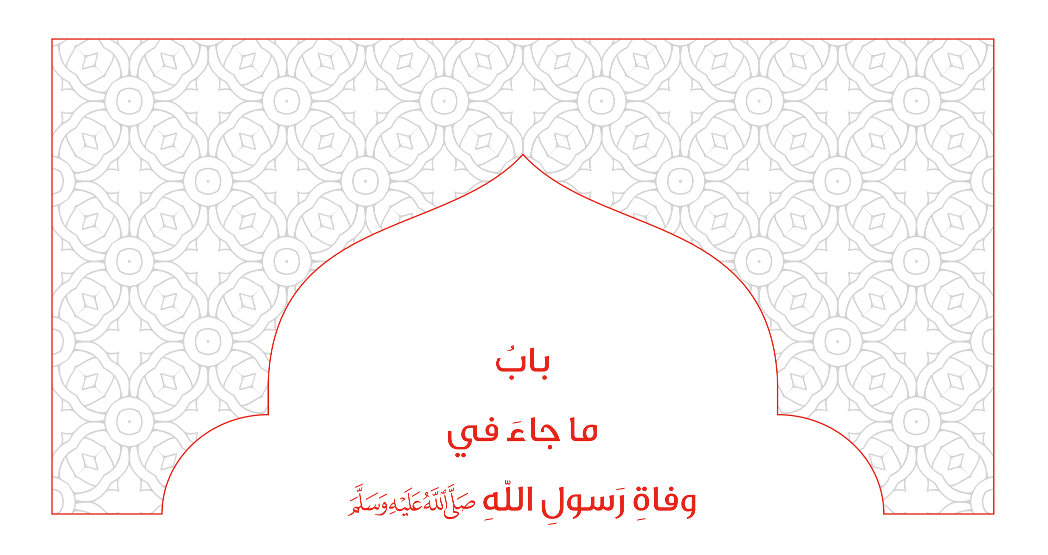
عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالطَّويلِ البائِنِ، ولا بالقَصيرِ، ولا بالأَبْيَضِ الأمْهَقِ، ولا بالآدَمِ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تعالى على رَأْسِ أرْبَعينَ سَنَةً، فأقامَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، وبالمدينَةِ عَشْرَ سِنينَ، وتَوَفَّاهُ اللهُ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وليس في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاءَ»[٢].

تَقَدَّمَ شَرحُ هذا الحديثِ في أوّلِ الكِتابِ.



(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).



بابُ
ما جاءَ في
وفاةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهيَ أعْظمُ المَصائِبِ، فما أُصيبَ المُسلِمُونَ بمُصيبَةٍ هيَ أعْظَمُ من مُصابِهِم به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُصيبَةُ بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْظمُ من كُلِّ مُصيبَةٍ يُصابُ بها المُسلِمُ بَعدَهُ إلى يَومِ القيامَةِ، انْقَطَعَ الوَحْيُ، وماتَتِ النُّبُوَّةُ»[١].

والوَفاةُ: المَوْتُ، منْ: «وَفَى» -بِالتَّخْفيفِ- بمعنى: تَمَّ، أي: تَمَّ أجَلُهُ[٢].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَشَفَ السِّتارَةَ يومَ الاثْنَينِ، فَنَظَرْتُ إلى وجْهِهِ كَأنَّهُ ورَقَةُ مُصْحَفٍ، والنَّاسُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فأشارَ إلى النَّاسِ: أنِ اثْبُتُوا، وأبو بَكْرٍ يَؤُمُّهُم، وألْقَى السِّجْفَ، وتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخِرِ ذلك اليومِ»[٣].

«**آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلى رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَشَفَ السِّتارَةَ**»: وهيَ السِّتْرُ الذي يكونُ على بابِ البَيتِ والدَّارِ، والمُرادُ: أنَّه أمَرَ بكَشْفِ السِّتارَةِ المُعلَّقَةِ على بَيتِهِ الشَّريفِ.

---

(١) التَّمهيدُ (١٩/ ٣٢٢).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

«**يومَ الِاثْنَيْنِ**» فيه الإشارَةُ إلى أنَّهُ تُوُفِّيَ يومَ الاثنَينِ؛ لأنَّ هذه هيَ آخِرُ نَظرَةٍ نَظَرَها إليه.

«**فَنَظَرْتُ إلى وجْهِهِ كأَنَّهُ ورَقَةُ مُصْحَفٍ**»:

عِبارَةٌ عنِ الجَمالِ البارِعِ، وحُسْنِ البَشَرَةِ، وصَفاءِ الوَجْهِ واسْتِنارَتِهِ.

وفي المُصْحَفِ ثَلاثُ لُغاتٍ: ضَمُّ الميمِ، وكَسْرها، وفَتْحها[١].

وفي روايَةِ مُسلِمٍ: «ثُمَّ تَبَسَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضاحِكًا»، **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: «سَبَبُ تَبَسُّمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَحُهُ بما رَأى منِ اجْتِماعِهِم على الصَّلاةِ، واتِّباعِهِم لِإمامِهِم، وإقامَتِهِم شَريعَتَهُ، واتِّفاقِ كَلِمَتِهِم، واجْتِماعِ قُلُوبِهِمْ؛ ولِهذا اسْتَنارَ وجْهُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عادَتِهِ، إذا رَأى أو سَمِعَ ما يَسُرُّهُ يَسْتَنيرُ وجْهُهُ، وفيه معنًى آخَرُ، وهو تَأْنيسُهُم، وإعْلامُهُم بتَماثُلِ حالِهِ في مَرَضِهِ.

وقيلَ: يَحْتَمِلُ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ بهِم، فَرَأى من نَفْسِهِ ضَعْفًا، فَرَجَعَ»[٢].

وفيهِ: ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الجَمالِ البَديعِ، فهو أجمَلُ النَّاسِ وأحسَنُهُم خَلْقًا وخُلُقًا.

«**والنَّاسُ خَلفَ أبي بَكْرٍ**» في الصَّلاةِ، بأمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأرادُوا أن يَقْطَعُوا الصَّلاةَ من كَمالِ الفَرَحِ بطَلْعَتِهِ، المُشْعِرَةِ بعافِيَتِهِ.

«**فأشارَ إلى النَّاسِ: أنِ اثْبُتُوا**» أي: كُونُوا ثابِتينَ على ما أنْتُم عليه منَ الصَّلاةِ، أو القيامِ في الصَّفِّ.

«**وَأبو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ**»، فَصلَّى بِهِم تِلكَ الصَّلاةِ، وكانتْ صَلاةَ الصُّبحِ.

فعنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ المُسْلِمينَ بَينا هُم في الفَجْرِ يومَ الِاثْنَينِ، وأبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **يُصَلِّي بِهِم، فَفَجِئَهُمُ** النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **فَنَظَرَ** إليهم وهُم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٢).

(٢) المرجع السابق.

صُفُوفٌ، فتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فنَكَصَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على عَقِبَيهِ، وظَنَّ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أن يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وهَمَّ المُسْلِمُونَ أن يَفْتَتِنُوا في صَلاتِهِمْ؛ فَرَحًا بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ رَأَوْهُ، فأشارَ بيَدِهِ: «أنْ أتِمُّوا»، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وأرْخَى السِّتْرَ، وتُوُفِّيَ ذلك اليومَ[1].

«وَأَلْقَى» أي: أرْخَى «السَّجْفَ» السِّتْرَ، وهو الذي عَبَّرَ عنه أوَّلًا بالسِّتارَةِ، وقيلَ: لا يُسَمَّى سِجْفًا إلا أن يكونَ مَشْقُوقَ الوَسَطِ كالمِصراعَينِ، وهو بكَسْرِ السِّينِ وفَتْحِها، وإسْكانِ الجيمِ، لُغَتانِ، والأوَّلُ أصَحُّ[2].

«وَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخِرِ ذلك اليومِ» أي: من آخِرِ يَومِ الاثنَينِ.

وقال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا ارْتَفَعَ الضُّحَى من ذلك اليَومِ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيلَ: تُوُفِّيَ حينَ زاغَتِ الشَّمسُ، والأوّلُ أصَحُّ، وأنّهُ تُوُفِّيَ حينَ اشْتَدَّ الضُّحَى من يَومِ الاثْنَينِ، في مِثْلِ الوَقتِ الذي دَخَلَ فيه المدينَةَ حينَ هاجَرَ إليها»[3].

* وهذا الحديثُ يدلُّ على فَضْلِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدِّينِ على جَميعِ الصَّحابَةِ؛ حيث صَلَّى بِهِم إمامًا، بأمرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وفيه: الإشارَةُ إلى خلافَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنَّه هو الخَليفَةُ الأوَّلُ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صَدْري -أو قالتْ: إلى حَجْري-، فَدَعا بطَسْتٍ ليَبُولَ فيهِ، ثُمَّ بالَ، فَماتَ»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٦).

(٣) لَطائفُ المَعارِفِ (ص ١٠٩).

(٤) رواه ابنُ خُزيمَةَ (٦٥)، وابنُ حِبَّان (٦٦٠٣)، ولَفظُ ابنِ خُزيمَةَ: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صَدْري، فدَعا بطَسْتٍ فَبالَ فيها، ثُمَّ مالَ فَماتَ»، وصحّحه الألبانيُّ في مُختصَر الشّمائل (٣٢٣)، وهو في الصّحيحَينِ، عنِ الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ، قال: ذَكَرُوا عند عائِشَةَ أنَّ عليًّا كان وصيًّا، فَقالتْ: «مَتَى أَوْصَى إليه؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْري -أوْ قالتْ: حَجْري- فَدَعا بالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْري، وما شَعَرْتُ أنَّهُ ماتَ، فَمَتَى أَوْصَى إليه؟».

وهُوَ في الصَّحيحَينِ بدُونِ ذِكْرِ التّبوّل.

«كُنْتُ مُسْنِدَةً النبيَّ ﷺ **إلى صَدْري، أو قالتْ: إلى حَجْري»**:

حَجرُ الإنسانِ -بالفَتْحِ، والكَسْرِ-: حِضْنُهُ، وهو ما دُونَ إبْطِهِ إلى الكَشْحِ[(١)].

وفي روايةٍ: «ماتَ النبيُّ ﷺ وإنَّه لَبينَ حاقِنَتي وذاقِنَتي»[(٢)].

والحاقِنَةُ: ما سَفُلَ منَ الذَّقْنِ، والذَّاقِنَةُ: ما عَلا منْهُ، أي: كان رَأسُهُ بينَ حَنكِها وصَدْرِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

وفي روايةٍ: «تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بَيتي، وفي نَوبَتي، وبينَ سَحْري ونَحْري، وجَمَعَ اللهُ بينَ ريقي وريقِهِ»[(٤)].

والسَّحْرُ: الرِّئَةُ، والنَّحْرُ: مَجمَعُ التَّراقي في أعْلى الصَّدْرِ.

قال الحافِظُ: «**والحاصِلُ**: أنَّ ما بينَ الحاقِنَةِ والذَّاقِنَةِ، هو ما بينَ السَّحْرِ والنَّحْرِ، والمُرادُ: أنَّهُ ماتَ ورَأْسُهُ بينَ حَنكِها وصَدْرِها، ﷺ، ورَضيَ عَنْها، وهذا لا يُغايِرُ حَديثَها الذي قَبْلَ هذا: أنَّ رَأْسَهُ كان على فَخِذِها؛ لأنَّهُ مَحْمُولٌ على أنَّها رَفَعَتْهُ من فَخِذِها إلى صَدْرِها»[(٥)].

وفي هذا الحديثِ:

بيانُ فَضْلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث إنَّ النبيَّ ﷺ ماتَ في يومِها، واستَأْذَنَ زَوْجاتِه بأنْ يُمَرَّضَ في بَيتِها، فأذِنَّ لَهُ، وماتَ وهيَ مُسنِدَتُهُ إلى صَدْرِها، وقدْ خالَطَ ريقُهُ ريقَها، فقَبَّحَ اللهُ مَنْ يَطْعَنُ فيها.

«فَدَعا بطَسْتٍ ليَبُولَ فيهِ، ثُمَّ بالَ، فَماتَ» والطَّسْتُ: إناءٌ مُستَديرٌ من نُحاسٍ أو نَحوِه[(٦)].

---

(١) المُغرب (ص١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٣٩).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٠)، ولمسلِمٍ (٢٤٤٣): «قَبَضَهُ اللهُ بيَن سَحْري ونَحْري».

(٥) فتح الباري: (٨/ ١٣٩).

(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت: رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالمَوْتِ، وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يقولُ: «اللهُمَّ أعِنِّي على مُنْكَراتِ -أوْ قال: على سَكَراتِ- المَوْتِ»[١].

وقَدْ رَوَى البُخاريُّ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها كانَتْ تَقُولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ -أوْ عُلْبَةٌ- فيها ماءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في الماءِ، فَيَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ، ويقولُ: «**لا إلَهَ إلا اللهُ، إنَّ لِلْمَوْتِ سَكَراتٍ**»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يقولُ: «**في الرَّفيقِ الأعْلَى**»، حتى قُبِضَ ومالَتْ يَدُهُ[٢].

«**رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالمَوْتِ**» أي: مَشغُولٌ، أو مُتَلَبِّسٌ بهِ.

«**وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ**» أي: يَغْمِسُ يَدَهُ في القَدَحِ، وهو الإناءُ.

«**ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالماءِ**»؛ وذلك دَفْعًا لِحرارَةِ المَوْتِ، أو دَفْعًا للغَشيانِ وكَرْبِهِ[٣].

«**اللهُمَّ أعِنِّي على مُنْكَراتِ -أوْ قال: على سَكَراتِ- المَوْتِ**»:

سَكَراتُ: جَمْعُ سَكْرةٍ، وسَكَراتُ المَوْتِ: هيَ شَدائِدُهُ وغُصَصُهُ.

قال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**في تَشديدِ المَوْتِ على الأنبياءِ فائِدَتانِ:**

إحداهُما: تَكميلُ فضائِلِهم، ورَفْعُ دَرَجاتِهِم، وليس ذلك نَقْصًا ولا عَذابًا، بل هو كما جاءَ: «**إنَّ أشَدَّ النَّاسِ بَلاءً الأنبياءُ، ثُمَّ الأمْثَلُ فالأمْثَلُ**»[٤].

والثَّانيَةُ: أن يَعْرِفَ الخَلْقُ مِقدارَ ألَمِ المَوْتِ، فَقَدْ يَطَّلِعُ الإنسانُ على بَعضِ المَوتَى ولا يَرَى عليه حَرَكَةً ولا قَلَقًا، ويَرَى سُهُولَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ؛ فيَظُنُّ الأمْرَ سَهْلًا، ولا يَعْرِفُ ما المَيِّتُ فيهِ، فلَمَّا ذَكَرَ الأنبياءُ الصَّادِقُونَ شِدَّةَ المَوتِ، مع كرامَتِهم على اللهِ سبحانه، قَطَعَ الخَلْقُ بشِدَّةِ

(١) رواه الترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وضعَّفه الألباني.
(٢) صحيح البخاري (٦٥١٠).
(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨).
(٤) رواه الترمذي (٢٣٩٨)، وصححه، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وصححه الألباني.

المَوْتِ الذي يُقاسيهِ المَيِّتُ مُطْلَقًا؛ لإخبارِ الصَّادِقِ عنه، ما خَلا الشَّهيدَ قتيلَ الكُفَّارِ على ما ثَبَتَ في الحديثِ(١)»(٢).

وفي الحديثِ: أنَّ شِدَّةَ المَوْتِ لا تَدُلُّ على نَقصٍ في المَرتَبَةِ، بل هيَ للمُؤمنِ إمَّا زيادَةٌ في حَسَناتِهِ، وإمَّا تَكفيرٌ لسَيِّئاتِهِ.

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «لا أغْبِطُ أحَدًا بهَوْنِ مَوْتٍ بعدَ الذي رَأيتُ من شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

«**لا أغْبِطُ أحَدًا**» يُقال: غَبَطْتُ الرَّجُلَ أغبِطُهُ: إذا اشتَهَيتُ أن يكونَ لي مِثْلُ ما لَهُ، وأنْ يَدُومَ عليه ما هو فيهِ، أي: ما أحْسدُ أحَدًا، ولا أتمَنَّى، ولا أفرَحُ لأحَدٍ.

«**بِهَوْنِ مَوْتٍ**» الهَوْنُ: الرِّفْقُ واللِّينُ، أي: بسُهُولَةِ مَوْتٍ.

فهَوْنُ المَوْتِ وسُهُولَتُهُ ليس منَ المَكرُماتِ، وإلَّا لَكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْلى النَّاسِ بهِ، فلا أكرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأحَدٍ، ولا أغبِطُ أحَدًا يَمُوتُ من غَيرِ شِدَّةٍ.

ومُرادُها بذلك: إزالَةُ ما تَقَرَّرَ في النُّفُوسِ من تَمَنِّي سُهُولَةِ المَوْتِ(٤).

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا في دَفْنِه، فقالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا ما نَسيتُهُ، قال: «ما قَبَضَ اللهُ نَبيًّا إلا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فيهِ»، ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِراشِهِ(٥).

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (١٦٦٨)، وصححه، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٩٥٣)، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يَجِدُ الشَّهيدُ من مَسِّ القَتْلِ، إلا كما يَجِدُ أحَدُكُم من مَسِّ القَرْصَةِ»، وصححه الألباني.

(٢) الفُتُوحاتُ الرَّبانيَّةُ، لابنِ علّان (٤/ ٩٦).

(٣) رواه الترمذي (٩٧٩)، وصححه الألباني.

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤١)، مُنتَهى السُّؤل، للشحاريّ (٤/ ٢١٦).

(٥) رواه الترمذي (١٠١٨)، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وصححه الألباني.

«**لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: لمَّا تَحقَّقَتْ وفاتُهُ.

«**اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ**»:

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «أي: في مَوْضِعِ يُدْفَنُ فيهِ، فَقيلَ: يُدْفَنُ بالبَقيعِ بينَ أَصْحابِهِ، وقيلَ: بمَكَّةَ، وقيلَ: عند أبيهِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو في نَفْسِ الدَّفْنِ»[١].

فَقال أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شيئًا، ما نَسيتُهُ، قال: «ما قَبَضَ اللهُ نَبيًّا إلا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فيهِ»**:

قال المناويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إكرامًا لَهُ؛ حيث لم يُفعلْ بهِ إلا ما يُحِبهُ، ولا يُنافيهِ كَراهَةُ الدّفنِ في البيُوتِ؛ لَأنَّ من خَصائِصِ الأنبياءِ أنّهم يُدفَنونَ حيث يَموتونَ»[٢].

فَزالَ الخِلافُ بينَ الصّحابَةِ، وهكذا السُّنَّةُ يَزولُ بها الخِلافُ، وتَجتَمِعُ عليها قُلوبُ المُؤمنينَ.

وقال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ عُلِمَ بالتَّواتُرِ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ في حُجْرةِ عائِشَةَ التي كانَتْ تَخْتَصُّ بها، شَرقيَّ مَسْجدِهِ في الزّاويةِ الغَربيَّةِ القِبْليَّةِ منَ الحُجْرةِ، ثُمَّ دُفِنَ فيها أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[٣].

عنِ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أنَّ أبا بَكْرٍ قبَّلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعدَما ماتَ»[٤].

وفي البُخاريِّ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ أبا بَكْرٍ دخَلَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فقال: «بِأبي أنْتَ يا نَبيَّ اللهِ، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيكَ مَوْتَتَينِ، أمَّا المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّها»[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٤٨).
(٢) التيسير (٢/ ٣٥٤).
(٣) البداية والنهاية (٨/ ١٥٣).
(٤) رواه البخاري (٤٤٥٥).
(٥) صَحيحُ البُخاريِّ (١٢٤١).

وفي روايةٍ له أيضًا: «فَجاءَ أبو بَكْرٍ، فكَشَفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فقَبَّلَهُ، قال: بأبي أنْتَ وأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتًا، والذي نَفْسي بيَدِهِ، لا يُذيقُكَ اللهُ المَوْتَتَينِ أبدًا»(١).

فيهِ: جَوازُ تَقبيلِ المَيِّتِ، وقدْ قَبَّلَ النبيُّ ﷺ عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعدَما ماتَ(٢).

عن عائِشَةَ، أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ على النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِه فوَضَعَ فَمَهُ بينَ عَينَيهِ، ووَضَعَ يَدَيهِ على ساعِدَيهِ، وقال: «وانَبِيَّاهُ! واصَفِيَّاهُ! واخَليلاهُ!»(٣).

وفي رِوايةٍ: «... ثُمَّ جاءَ أبو بَكْرٍ، فَرَفَعْتُ الحِجابَ، فَنَظَرَ إليه، فقال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُونَ، ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أتاهُ من قِبَلِ رَأْسِهِ، فَحَدَرَ فاهُ، وقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قال: وانَبِيَّاه ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَدَرَ فاهُ، وقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قال: واصَفِيَّاه ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وحَدَرَ فاهُ، وقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وقال: واخَليلاه ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ»(٤).

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «**وانَبِيَّاهُ**»: بهاءٍ ساكِنَةٍ لِلسَّكْتِ، تُزادُ وقْفًا لِإرادَةِ ظُهُورِ الألِفِ لِخَفائِها، وتُحْذَفُ وصْلًا، وإنَّما أُلْحِقَ آخِرَهُ الهاءُ؛ لِيَمْتَدَّ بِهِ الصَّوْتُ، ولِيَتَمَيَّزَ المَنْدُوبُ عنِ المُنادَى»(٥).

عن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا كان اليومُ الذي دَخَلَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ أضاءَ منها كُلُّ شيءٍ، فلَمَّا كان اليومُ الذي ماتَ فيه أظْلَمَ منها كُلُّ شيءٍ، وما نَفَضْنا أيدِينا منَ التُّرابِ، وإنا لَفي دَفْنِهِ ﷺ، حتى أنْكَرْنا قُلُوبَنا»(٦).

---

(١) صَحيحُ البخاري (٣٦٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٢٩)، وحسَّنه محققو المسند.

(٤) رواه أحمد (٢٥٨٤١)، وحسَّنه محققو المسند.

(٥) جمع الوسائل (٢/ ٢٠٩).

(٦) رواه الترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، وأحمد (١٣٨٣٠)، وقال محققو المسند: «إسْنادُهُ قَويّ على شرطِ مُسلِمٍ».

«**لَمَّا كان اليومُ الذي دَخَلَ فيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينَةَ أضاءَ منها كُلُّ شيء**»:

أي: تَنَوَّرَتِ المدينَةُ بدُخُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَعَّ نُورُ الهِدايَةِ العامَّةِ في المدينَةِ، ورُفِعتْ أصنافُ أطوارِ الظُّلْمَةِ الطَّامَّة.

أو يُقال: إنَّ الإضاءَةَ هُنا كِنايَةٌ عنِ الفَرَحِ التَّامِّ لسُكَّانِ المدينَةِ، مع عَدَمِ الالتِفاتِ إلى أهلِ العَداوَةِ.

«**فَلَمَّا كان اليومُ الذي ماتَ فيهِ، أظْلَمَ منها كُلُّ شيءٍ**»، فذَهَبَ ذلك النُّورُ بمَوْتِهِ، والأظْهَرُ: أنَّ كُلًّا منَ الإضاءَةِ والإظلامِ مَعْنَويَّانِ[1].

فأظلَمَتِ المدينَةُ عند مَوْتِهِ، وحَزِنَ سُكَّانُها على فِراقِهِ، وضَجُّوا بالبُكاءِ، قال أبو ذُؤَيبٍ الهُذَليُّ: «قَدِمتُ المدينَةَ ولأهلِها ضَجيجٌ بالبُكاءِ، كضَجيجِ الحَجيجِ إذا أهَلُّوا بالإحْرامِ، فَقلت: مَهْ! فقالوا: قُبِضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

وعن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «**قال أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعمرَ: انْطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أيمَنَ نَزُورُها كما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُها، فَلَمَّا انْتَهَينا إلَيها بَكَتْ، فَقالا لَها: ما يُبْكيكِ؟ ما عند اللهِ خَيرٌ لِرسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

فَقالَتْ: ما أبْكي أن لا أكُونَ أعْلَمُ أنَّ ما عند اللهِ خَيرٌ لِرسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أبْكي أنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ منَ السَّماءِ.

فَهَيَّجَتْهُما على البُكاءِ، فَجَعَلا يَبْكيانِ مَعَها»[3].

وعن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**منْ أشَدِّ أُمَّتي لي حُبًّا: ناسٌ يكونُونَ بعدي، يَوَدُّ أحَدُهُم لَوْ رَآني بأهلِهِ ومالِهِ**»[4].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٢٠٩).

(٢) الرَّوضُ الأُنف (٧/ ٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥٤).

(٤) رواه مسلم (٢٨٣٢).

فَكَيفَ يَكونُ حالُهُم منَ الهَمِّ والحُزنِ والكَربِ مَنْ كانُوا يُجالِسُونَهُ ويُصلُّونَ خَلْفَهُ ويُجاهِدونَ مَعَهُ، ثُمّ فَقَدُوهُ بالمَوتِ؟!

«**وَما نَفَضْنا أيديَنا منَ التُّرابِ**» أي: وما نَفَضْنا أيديَنا عن تُرابِ القَبْرِ.

«**وَإنا لَفي دَفْنِهِ** ﷺ» أي: في مُعالَجَةِ دَفْنِه ﷺ.

«**حَتَّى أنْكَرْنا قُلُوبَنا**» يُريدُ: أنَّهُم وجَدُوها تَغَيَّرَتْ عمّا عَهِدُوهُ في حياتِهِ منَ الأُلْفَةِ والصَّفاءِ والرِّقَّةِ؛ لفُقدانِ ما كان يَمُدُّهُم بِهِ منَ التَّعليمِ والتَّأديبِ[1].

ولِفُقدانِهِم بَرَكَةَ الصُّحبَةِ، وليس المُرادُ أنَّهُم لَم يَجِدُوا قُلُوبَهُم على ما كانَتْ عليه منَ التَّصديقِ؛ لأنَّ إيمانَهُم لَم يَنْقُصْ بوَفاتِهِ ﷺ[2].

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، قالَتْ: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاثْنَينِ»[3].

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وكانَتْ وفاتُهُ ﷺ في يومِ الاثنَينِ في شَهْرِ ربيعٍ الأوَّلِ بغَيرِ خِلافٍ، ولكِنَّهُمُ اختلَفُوا في تَعيينِ ذلك اليومِ منَ الشَّهرِ، فقيلَ: كان أوَّلَهُ، وقيلَ: ثانيَه، وقيلَ: ثاني عَشرَه، وقيلَ: ثالِثَ عَشرَه، وقيلَ: خامِسَ عَشرَه، والمَشهُورُ بينَ الناسِ أنَّه كان ثاني عَشرَ رَبيعٍ الأوَّلِ»[4].

وقال العِراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والَّذي يَتَرَجَّحُ من حيث التَّاريخُ، قولُ مَنْ قال: يومَ الإثْنَينِ ثانيَ عَشَرَ رَبيعٍ الأوَّل»[5].

عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، قال: «قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاثْنَينِ، فَمَكَثَ ذلك اليومَ ولَيلَةَ الثُّلاثاءِ، ودُفِنَ منَ اللَّيلِ».

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٤) لَطائِفُ المَعارِفِ (ص ١٠٩).

(٥) طَرحُ التّثريبِ (١/ ٢٥).

وقال سُفْيانُ: وقال غَيرُه: «يُسْمَعُ صَوْتُ المَساحي من آخِرِ اللَّيلِ»[١].

«**جَعْفَر**» هو جَعْفَرٌ الصَّادِقُ.

«**محمد**» هو محمدٌ الباقِرُ بنُ عليِّ بنِ الحُسَينِ، وهو منَ التابِعينَ، فحَديثُهُ هنا مُرسَلٌ، ولكن له شواهِدُ.

«**قُبِضَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الاثنَينِ**»:

اتَّفَقُوا على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يومَ الاثنَينِ كما سَبَقَ ذِكْرُهُ، ولَكِنَّهُم اختَلَفُوا في وقْتِ دَفْنِهِ.

«**مَكَثَ**» أي: لَبِثَ «**ذلك اليومَ**» أي: يومَ الاثنَينِ، «**ولَيلَةَ الثُّلاثاءِ، ودُفِنَ منَ اللَّيلِ**» أي: لَيلَةَ الأربَعاءِ.

وأمَّا الغُسْلُ والكَفَنُ فحصَلَ يومَ الثلاثاءِ، «واختَلَفُوا في وقْتِ دَفْنِهِ، فقيلَ: دُفِنَ من لَيلَةِ الثلاثاءِ، وقيلَ: لَيلَةَ الأربَعاءِ»[٢]، وقيلَ غَيرُ ذلك.

وقال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأمَّا دَفْنُهُ يومَ الثُّلاثاءِ: فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، فَمنْ أهلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ مَنْ يُصَحِّحُ ذلك، ومنْهُم مَنْ يقولُ: دُفِنَ لَيلَةَ الأرْبِعاءِ، وقَدْ جاءَ الوَجْهانِ في أحاديث بأسانيدَ صَحيحَةٍ»[٣].

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَشْهُورُ عنِ الجُمْهُورِ: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوُفِّيَ يومَ الِاثْنَينِ، ودُفِنَ لَيلَةَ الأرْبِعاءِ»[٤].

وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دُفِنَ لَيلَةَ الأرْبِعاءِ وسطَ اللَّيلِ، وقيلَ: ليلةَ الثّلاثاءِ، والأولُ أكثرُ»[٥].

«**يُسْمَعُ صَوْتُ المَساحي**»: جَمْعُ مِسْحاةٍ، وهيَ المِجرَفةُ منَ الحَديدِ.

---

(١) هذا مرسلٌ، ولكنْ له شَواهدُ، وصحَّحه الألباني في مختصر الشّمائِلِ.

(٢) لَطائفُ المَعارفِ (ص١١٠).

(٣) التّمهيدُ (٢٤/ ٣٩٦).

(٤) البداية والنهاية (٨/ ١٥٢).

(٥) جامع الأصول (١٢/ ١١٠).

«مِنْ آخِرِ اللَّيلِ»:

وهُوَ لا يُنافي ما جاءَ من أنَّهُ وسَط اللَّيلِ؛ لأنَّ المُرادَ بالوَسَطِ: الجَوْفُ، أو كان الإِبْتِداءُ مِنَ الوَسَطِ، وانْتَهى إلى آخِرِ اللَّيلِ[١].

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ الوَجْهُ في تأْخيرِ تكْفينِهِ وتَدْفينِهِ مع أنَّ المُستَحبَّ تَعْجيلُ الدّفنِ: أنَّ النَّاسَ كانُوا أُمِّيِّينَ، لَم يَكُنْ فيهِم نَبيٌّ قَبْلَهُ، فلَمَّا وقَعَتْ هذه المُصيبَةُ العُظْمَى، والبَلِيَّةُ الكُبْرَى، وقَعَ الِاضْطِرابُ بينَ الأَصْحابِ، كَأَنَّهُم أجْسادٌ بلا أرْواحٍ، وأجْسامٌ بلا عُقُولٍ، حتى إنَّ منْهُم مَنْ صارَ عاجِزًا عنِ النُّطْقِ، ومنْهُم مَنْ صارَ ضَعيفًا نَحيفًا، وبعضُهُم صارَ مَدْهُوشًا، وشَكَّ بعضُهُم في مَوْتِهِ، وكان مَحَلَّ الخَوْفِ من هُجُومِ الكُفَّارِ، وتَوَهُّم وُقُوعِ المخالَفَةِ في أمْرِ الخِلافَةِ بينَ الأبْرارِ، فاشْتَغَلُوا بالأمْرِ الأهَمِّ، وهو البَيعَةُ؛ لِما يَتَرَتَّبُ على تأْخيرِها منَ الفِتْنَةِ، وليكونَ لهم إمامٌ يَرْجِعُونَ إليه فيما ظَهَرَ لهم منَ القَضيَّةِ، فنَظَرُوا في الأمْرِ، فَبايَعُوا أبا بَكْرٍ، ثُمَّ بايَعُوهُ بالغَدِ بَيعَةً أُخْرَى، وكَشَفَ اللهُ بِهِ الكُرْبَةَ من أهلِ الرِّدَّةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَسَّلُوهُ وصَلَّوْا عليه ودَفَنُوهُ بمُلاحَظَةِ رَأْيِ الصِّدِّيقِ»[٢].

قال الحافظُ ابنُ رَجَب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما تُوفِّيَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطرَبَ المُسلِمونَ، فمنْهُم مَنْ دُهِشَ فخُولِطَ، ومنْهُم مَنْ أُقْعِدَ فلَم يُطِقِ القيامَ، ومنْهُم مَنِ اعتُقِلَ لِسانُهُ فلَم يُطِقِ الكلامَ، ومنْهُم مَنْ أنْكرَ مَوْتَهُ بالكُلِّيَّةِ»[٣].

وقال أبو بَكْرِ بنُ العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واضْطَرَبَتِ الحالُ، ثُمَّ تدارَكَ اللهُ الإسلامَ ببَيعَةِ أبي بَكْرٍ، فَكانَ مَوْتُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصِمَةَ الظَّهْرِ، ومُصيبَةَ العُمْرِ، فأمَّا عليٌّ فاستَخْفَى في بَيتِهِ مع فاطِمَةَ، وأمَّا عُثْمانُ فَسَكَتَ، وأمَّا عمرُ فأهْجَرَ وقال: «ما ماتَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، واضطرَبَ أمرُ الأنصارِ، يَطْلُبُونَ الأمرَ لأنفُسِهِم، أو الشَّراكَةَ فيه مع المهاجرينَ، وانقَطَعَتْ قُلُوبُ الجَيشِ الذي كان قد بَرَزَ مع أُسامةَ بنِ زَيدٍ بالجَرْفِ»[٤].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق، بتصرف يَسيرٍ.

(٣) لَطائفُ المَعارِف (ص١١٠).

(٤) العَواصمُ منَ القَواصِمِ (ص٥٤-٥٩).

وفي هذا الحديثِ: إباحَةُ الدَّفنِ باللَّيلِ، وعلى إجازَتِهِ أكْثَرُ العُلَماءِ وجماعَةُ الفُقَهاءِ؛ لأنَّ اللَّيلَ ليس فيه وقْتٌ تُكرَهُ فيه الصَّلاةُ[1].

وفيهِ أيضًا: جَوازُ تأخيرِ دَفْنِ المَيِّتِ للحاجَةِ؛ كمُراعاةِ حضُورِ قريبِهِ أو ما أشْبَهَ ذلك، مع أنَّ الأفضَلَ التَّعجيلُ في تَجْهيزِ المَيِّتِ.

عن سالمِ بنِ عُبَيدٍ -وكانَتْ له صُحْبَةٌ- قال: «أُغْمِيَ على رسولِ اللهِ ﷺ في مَرَضِه، فأفاقَ فقال: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟»، فَقالوا: نَعَم، فقال: «مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ أن يُصَلِّيَ للنَّاسِ» -أوْ قال: «بالنَّاسِ»- قال: ثُمَّ أُغْميَ عليه، فأفاقَ فقال: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟»، فَقالوا: نَعَم، فقال: «مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فَقالتْ عائِشَةُ: إنَّ أبي رَجُلٌ أسيفٌ، إذا قامَ ذلك المَقامَ بَكَى فلا يَسْتَطيعُ، فلو أمَرْتَ غيرَهُ، قال: ثُمَّ أُغْميَ عليه، فأفاقَ فقال: «مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ -أوْ صَواحِباتُ- يُوسُفَ»، قال: فأُمِرَ بلالٌ فأذَّنَ، وأُمِرَ أبو بَكْرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ، ثُمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجَدَ خِفَّةً، فقال: «انْظُرُوا لي مَنْ أتَّكِئُ عليه»، فَجاءَتْ بَريرَةُ ورَجُلٌ آخَرُ فاتَّكَأَ عليهما، فَلَمَّا رَآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فأوْمَأَ إليه أن يَثْبُتَ مَكانَهُ، حتى قَضَى أبو بَكْرٍ صَلاتَهُ، ثُمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، فقال عمرُ: واللهِ لا أسْمَعُ أحدًا يَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلا ضَرَبْتُهُ بسَيفي هذا، قال: وكان النَّاسُ أُمِّيِّينَ، لَم يَكُنْ فيهم نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فأمْسَكَ النَّاسُ، فَقالوا: يا سالِمُ، انْطَلِقْ إلى صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُهُ، فأتَيتُ أبا بَكْرٍ وهو في المَسْجِدِ، فأتَيتُهُ أبْكي دَهِشًا، فَلَمَّا رَآني قال: أقُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قلت: إنَّ عمرَ يقولُ: لا أسْمَعُ أحَدًا يَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلا ضَرَبْتُهُ بسَيفي هذا، فقال لي: انْطَلِقْ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجاءَ هو والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا أيُّها النَّاسُ أفْرِجُوا لي، فأفْرَجُوا لَهُ، فَجاءَ حتى أكَبَّ عليه ومَسَّهُ،

(١) الاسْتِذكارُ (٣/ ٥٦).

فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قالوا: يا صاحِبَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقُبِضَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نَعَم، فَعَلِمُوا أن قَدْ صَدَق، قالوا: يا صاحِبَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أيُصَلَّى على رسولِ الله؟ قال: نَعَم، قالوا: وكَيفَ؟ قال: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ ويُصَلُّونَ ويَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فيُكَبِّرُونَ ويُصَلُّونَ ويَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حتى يَدْخُلَ النَّاسُ، قالوا: يا صاحِبَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أيُدْفَنُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نَعَم، قالوا: أينَ؟ قال: في المكانِ الذي قَبَضَ اللهُ فيه رُوحَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَم يَقْبِضْ رُوحَهُ إلا في مَكانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أن قَدْ صَدَق، ثُمَّ أمَرَهُم أن يَغْسِلَهُ بَنُو أبيه، واجْتَمَعَ المُهاجِرُونَ يَتَشاوَرُونَ، فَقالوا: انْطَلِقْ بنا إلى إخْوانِنا من الأنْصارِ نُدْخِلْهُم مَعَنا في هذا الأمْر، فَقالَتِ الأنْصارُ: منَّا أميرٌ ومنْكُم أميرٌ، فقال عمرُ بنُ الخَطَّاب: مَنْ له مِثْلُ هذه الثَّلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، مَنْ هُما؟ قال: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبايَعَهُ، وبايَعَهُ النَّاسُ بَيعَةً حَسَنَةً جَميلَةً»[١].

«عَنْ سالِمِ بنِ عُبَيدٍ»:

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «سالمُ بنُ عُبَيدٍ الأشجَعيُّ، صَحابيٌّ من أهلِ الصُّفَّةِ»[٢].

«أُغميَ على رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «أصْلُ التَّغْميَة: السَّتْرُ والتَّغْطِيَة، ومنْهُ: أُغْميَ على المَريضِ إذا غُشيَ عليه، كَأنَّ المَرضَ سَترَ عَقْلَه وغَطَّاهُ»[٣].

«في مَرَضِهِ» الذي تُوُفِّيَ فيهِ.

«فأفاقَ» أي: فرَجَعَ إلى ما كان قَدْ شُغِلَ عَنْهُ.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٧٠٨١)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٣٣٣).

(٢) التقريب (ص٢٢٧).

(٣) النهاية (٣/ ٣٨٩).

وفيه: أنَّ الإغماءَ جائزٌ على الأنبياءِ؛ لأنَّه شَبيهٌ بالنَّوْمِ، بخِلافِ الجُنُونِ فإنَّهُ لا يَجُوزُ عليهم؛ لأنَّه نَقْصٌ[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلا شَكَّ في جَوازِهِ فإنَّهُ مَرَضٌ، والمَرَضُ يَجُوزُ عليهم، بخِلافِ الجُنُونِ فإنَّهُ لا يَجُوزُ عليهم لأَنَّهُ نَقْصٌ، والحِكْمَةُ في جَوازِ المَرَضِ عليهم ومَصائِبِ الدُّنْيا تَكْثيرُ أجْرِهِم، وتَسْلِيَةُ النَّاسِ بِهِم، ولِئَلَّا يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهِم ويَعْبُدُوهُم؛ لِما يَظْهَرُ عليهم منَ المُعْجِزاتِ والآياتِ البَيِّناتِ، واللهُ أعلمُ»[٢].

«فَقال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟»:

وفي هذا: شِدَّةُ عِنايَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمْرِ الصَّلاةِ وإقامَتِها.

«فقالوا: نَعَم، فقال: مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ أن يُصَلِّيَ للنَّاسِ» أي: إمامًا لَهُم.

«قال: ثُمَّ أُغميَ عليه، فأفاقَ فقال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالوا: نَعَم، فقال: مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، فقالتْ عائِشَةُ: إنَّ أبي رَجُلٌ أسيفٌ»:

«أسيفٌ» بوَزْنِ فَعيلٍ، وهو بمعنى فاعِلٍ، منَ الأسَفِ وهو شِدَّةُ الحُزْنِ، والمُرادُ: أنَّه رَقيقُ القَلْبِ[٣].

وفي روايَةٍ: «قلت: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ»[٤].

أي: لَمْ يَستطعْ أن يُسْمِعَ النَّاسَ من شِدَّةِ البُكاءِ[٥].

«إذا قامَ ذلك المَقامَ بَكَى»؛ حزنًا عليكَ؛ لأنّه لا يُطيقُ أن يُشاهِدَ مَحَلَّكَ خاليًا منْكَ[٦]، ولِتَدَبُّرِه للقُرآنِ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧٤)

(٢) شرح مسلم (٤/ ١٣٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٥٣).

(٤) رواه البخاري (٦٧٩).

(٥) تحفة الأحوذي (١٠/ ١٠٧).

(٦) المواهب اللدنية (ص٦٥٩).

«**فَلا يَستَطِيعُ**» القِراءَةَ «**فَلَوْ أمَرْتَ غيرَه**»؛ للقيامِ بهذا الأمْرِ لكانَ حَسَنًا.

فيهِ: دَلالَةٌ على رِقَّةِ قَلْبِ أبي بَكْرٍ، وشِدَّةِ خَوْفِهِ وخَشْيَتِهِ من رَبِّهِ، وما كان عليه منَ الرَّحمَةِ والشَّفَقَةِ.

«**قال: ثُمَّ أُغْمِيَ عليه فأفاقَ، فقال: «مُرُوا بلالًا فَلْيُؤَذِّنْ، ومُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ -أوْ صَواحِباتُ- يُوسُفَ»**»:

وفي روايةٍ عند البُخاريِّ: قالتْ عائِشَةُ: قُلْتُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ، فَمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقالتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولي له: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ، فَمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ! إنَّكُنَّ لَأنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فَقالتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ: ما كُنْتُ لِأُصيبَ منْكِ خَيرًا[1].

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإنَّما قالتْ حَفْصَةُ ذلك؛ لأن كَلامَها صادَفَ المرَّةَ الثَّالِثَةَ منَ المُعاوَدَةِ، وكان النبيُّ ﷺ لا يُراجَعُ بعدَ ثَلاثٍ، فَلَمَّا أشارَ إلى الإنْكارِ عليها بما ذَكَرَ من كَوْنِهِنَّ صَواحِبَ يُوسُفَ، وجَدَتْ حَفْصَةُ في نَفْسِها من ذلك؛ لِكَوْنِ عائِشَةَ هيَ التي أمَرَتْها بذلك، ولعلَّها تَذَكَّرَتْ ما وقَعَ لَها مَعَها -أيضًا- في قِصَّةِ المَغافيرِ»[2].

قَوْلُهُ: «**فإنَّكُنَّ صَواحِبُ**»: جَمْعُ صاحِبَةٍ، «أو صَواحِباتٌ»: جَمْعُ صَواحِبَ، فهو جَمْعُ الجَمْعِ[3].

والمُرادُ بقولِهِ: «صَواحِبُ يُوسُفَ»: أنَّهُنَّ مِثْلُ صَواحِبِ يُوسُفَ في إظْهارِ خِلافِ ما في الباطِنِ، ثمَّ إنَّ هذا الخِطابَ وإنْ كان بلَفْظِ الجَمْعِ فالمُرادُ بهِ واحِدٌ، وهيَ عائِشَةُ فَقَط، كما أنَّ صواحِبَ صيغَةُ جَمْعٍ والمُرادُ: «زُلَيخا» فَقَط، ووَجْهُ المُشابَهَةِ بينَهُما في ذلك: أنَّ «زُلَيخا» اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وأظْهَرَتْ لَهُنَّ الإكْرامَ بالضِّيافَةِ، ومُرادُها زيادَةٌ على ذلك، وهو أن يَنْظُرْنَ إلى حُسْنِ يُوسُفَ ويَعْذُرْنَها في مَحَبَّتِهِ، وأنَّ عائِشَةَ أظْهَرَتْ أنَّ سَبَبَ إرادَتِها صَرْفَ الإمامَةِ عن أبيها كَوْنُهُ لا يُسْمِعُ المَأْمُومينَ القِراءَةَ لِبُكائِهِ، ومُرادُها زيادَةٌ على ذلك، وهو أن لا يَتَشاءَمَ

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩)، وهو في مسلم أيضًا (٤١٨)، بنحوه.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٥٣).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٢١٢).

النَّاسُ بِهِ، وقَدْ صَرَّحَتْ هيَ فيما بعدَ ذلك، فَقالتْ: «لَقَدْ راجَعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وما حَمَلَني على كَثْرَةِ مُراجَعَتِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في قَلْبي أن يُحِبَّ النَّاسُ بعدَهُ رَجُلًا قامَ مَقامَهُ أَبَدًا، ولا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقامَهُ إلا تَشاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فأَرَدْتُ أن يَعْدِلَ ذلك رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي بَكْرٍ»[١].

وقال ابنُ الملقّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: «صَواحِبُ يُوسُفَ» قيلَ: يُريدُ جِنسَ النّساءِ، وقيلَ: امْرأةَ العَزيزِ، وأَتَى بلفظِ الجمعِ، كما يُقال: «فلانٌ أَتَى النّساءَ»، ولعلَّه إنما مالَ إلى واحدةٍ منهنَّ، فَذكَّرهُما بفسادِ رأيِ مَن تَقدَّمَ من جِنسِهِنَّ، فإنَّهنَّ دَعوْنَ إلى غَيرِ صوابٍ مِثلِهما»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ» أي: في التَّظاهُرِ على ما تُرِدْنَ، وكَثْرَةِ إلْحاحِكُنَّ في طَلَبِ ما تُرِدْنَهُ وتَمِلْنَ إليه»[٣].

«قال: فأُمِرَ بلالٌ فأذَّنَ، وأُمِرَ أبو بَكْرٍ فصَلَّى بالنَّاسِ»:

وعندَ البُخاريِّ: «فصلَّى أبو بَكْرٍ تِلكَ الأيامَ»[٤].

«ثُمَّ إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدَ خِفَّةً، فقال: «انظُرُوا لِيَ مَنْ أَتَّكِئُ عليه» أي: لأَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، **«فجاءَتْ بَرِيرَةُ»** وهيَ جاريَةٌ لعائِشَةَ، **«ورَجُلٌ آخَرُ، فاتَّكأَ عليهما»:**

وفي الحديثِ الآخَرِ: «بينَ رَجُلَينِ»[٥]، وفي روايَةٍ: «أنَّهُما العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، وعليُّ ابنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[٦]، وفي روايَةٍ: «بيَنَ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعليٍّ»[٧]، وفي روايَةٍ: «بَين بَريرَةَ ونُوبَةَ»[٨].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤٥)، ومسلم (٤١٨)، وينظر: فتح الباري (٢/ ١٥٣).

(٢) التوضيح (٣٣/ ٦١).

(٣) شرح مسلم (٤/ ١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٦٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٦) رواه البخاري (٦٦٥)، ومسلم (٤١٨).

(٧) رواه مسلم (٤١٨).

(٨) رواه ابنُ حبّان (٢١١٨)، وسَنَدُه حَسنٌ، ونُوبَة: هو نُوبَة الأسْوَد، مَولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وظاهِرُ هذه الرواياتِ التَّعارُضُ، قــال الحافِظُ: «يُجمَعُ بينَها -كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: بأنَّه خَرَجَ منَ البَيتِ إلى المَســجِدِ بينَ هذَين، ومن ثَمَّ إلى مَقامِ الصَّلاةِ بينَ العبَّاسِ وعليٍّ، أو يُحمَلُ على التَّعدُّدِ، ويَدُلُّ عليه ما في روايَةِ الدَّارَقُطْنيِّ: أنَّه خرَجَ بينَ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، والفَضلِ بنِ العبَّاسِ[١]، وأمَّا ما في مُسلِمٍ: أنَّه خرَجَ بيَنَ الفضلِ بنِ العبَّاسِ، وعليٍّ، فذاكَ في حالِ مجيئِهِ إلى بَيتِ عائِشَةَ»[٢].

«**فلَمَّا رآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ**» أي: شرَعَ وقَصَدَ، «**لينكُصَ**» النُّكُوصُ: الرُّجوعُ إلى وراء.

وفي الصّحيحينِ: «فَلَمَّا رَآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَــبَ لِيَتَأَخَّرَ»[٣]، وفي روايَةٍ عند البُخاريِّ: «فأرادَ أبو بَكْرٍ أن يَتَأَخَّرَ»[٤]، وعند ابن ماجه: «فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بأبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ»[٥].

وفي هــذا ما كان عليه أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منَ الأدَبِ الجَمِّ مع مُرَبِّيهِ ومُعَلِّمِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه لمَّا شَعرَ بدُخُولِهِ المَسجِدَ أرادَ أن يَتأَخَّرَ؛ ليتقدَّمَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فأَوْمَأَ إِلَيه**» أي: أشــارَ إليه «**أَنْ يَثْبُتَ مكانَهُ**» وفي روايَةٍ في الصّحيحَينِ: «فأَوْمَأَ إليه بأنْ لا يَتَأَخَّرَ».

«**حتَّى قَضَى أبو بَكْرٍ صَلاتَهُ**» أي: حتى أَتَمَّ أبو بَكْرٍ صَلاتَه.

«**ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُبِضَ**»:

وكان أبو بَكْرٍ غائبًا بالعاليَةِ، وذلك بعدَ إذنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الذَّهابِ[٦].

«**فقال عمر: واللهِ لا أســمَعُ أحدًا يَذكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُبِضَ إلا ضَرَبْتُهُ بسَيفي هذا**»:

وفي روايةٍ: فَقامَ عمرُ فقال: «إنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَمُتْ، ولكِنَّ رَبَّهُ أرْســَلَ إليه

---

(١) رواه الدَّارقطنيّ (١٥٠٠)، بسنَدٍ ضَعيفٍ.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٣٥)، وحسنه الحافظ، وكذا حسنه الألباني.

(٦) يُنظَر: عمدة القاري (١٦/ ١٨٥).

كما أرْسَلَ إلى مُوسَى، فَمَكَثَ عن قَوْمِهِ أرْبَعينَ لَيلَةً، واللهِ إنِّي لَأرْجُو أن يَعيشَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يَقْطَعَ أيدي رِجالٍ منَ المُنافِقينَ وألْسِنَتَهُم يَزْعُمُونَ -أوْ قال: يقولُونَ-: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ماتَ»[١].

قال الهَيتميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ الحاملُ له على هذه المقالةِ: ما ظَنَّه أنَّ ما عَرَضَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما هو الغَشْيُ، أو ذُهولُه عن حِسِّهِ، فأحالَ المَوتَ عليه، وخوفَهُ وُقوعَ فِتنةٍ»[٢].

قال: «**وكان النَّاسُ**» أي: العَرَبُ «**أُميِّينَ**»؛ لِقَولِه تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [الجمعة: ٢].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصِلُ: أنَّ كُلًّا منَ القِراءَةِ والكِتابَةِ كانَتْ فيهم قَليلَةً نادِرَةً، فإذا لَم يَتعَلَّمُوا الكُتُبَ ولَم يَقْرَءُوها، حتى يَعْرِفُوا حَقائِقَ الأُمُورِ، ولا يُذْهِلَهُم عَظائِمُ المِحَنِ عند وُقُوعِ الفِتَنِ، فلا جَرَمَ تَحَيَّرُوا في أمْرِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ سَبَبُ العِلْمِ بجَوازِ مَوْتِ الأنْبياءِ وكَيفيَّةِ انْتِقالِهِم إلى دارِ الجَزاءِ، إنَّما هو المُمارَسَةُ بالمُدارَسَةِ أوِ المُشاهَدَةِ، ولِذا قال «لَم يَكُنْ فيهم نَبيٌّ قَبْلَهُ، فأمْسَكَ النَّاسُ» أي: أنْفُسَهُم عنِ القولِ بأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ»[٣].

«**فقالوا: يا سالِمُ انطَلِقْ إلى صاحِبِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادْعُه**»:

والمَقصُودُ بصاحِبِهِ: أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال القاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفي العُدُولِ عنِ اسْمِهِ بوَصْفِهِ إشْعارٌ بأنَّهُ خاصٌّ بهذا المعنى، خُصُوصيَّةً زائِدَةً، مُسْتَفادَةً من مُداوَمَةِ مُلازَمَتِهِ، وحُسْنِ مُجالَسَتِهِ»[٤].

«**فأتَيتُ أبا بَكْرٍ وهو في المَسْجِدِ**» أي: مَسجِدِ مَحِلَّتِه التي كان فيها، وهو بالعَوالي، والظَّاهِرُ أنَّه وقتُ صَلاةِ الظُّهرِ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ ضُحًى.

---

(١) رواه أحمدُ (١٣٠٢٨)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٢) أشرف الوسائل (ص ٥٧٨).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٢١٤).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢١٥).

«**فأَتيتُه أبكي دَهِشًا**» أي: حالَ كَوْني باكيًا مَدهُوشًا متحيِّرًا[(١)].

«**فلمَّا رآني قال: أَقُبِضَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟!**»:

لِما فَهِمَهُ من حالِهِ، فذَكَرَ له مَقولةَ عُمـــرَ، فانْطلَقَ أبو بَكرٍ، فجاءَ والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ أحدَقُوا بهِ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ أفرِجُوا لي»، فأفْرَجُوا لَه، فجاءَ حتى أكَبَّ عليه وقَبَّلَهُ، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

«**ثمَّ قالوا: يا صاحِبَ رسولِ اللهِ، أَقُبِضَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قال: نَعَم، فعَلِمُوا أن قَدْ صَدَقَ**»؛ لأنَّه صِدِّيقُ هذه الأمَّةِ، ولِعِلْمِهِم أنَّه ما كَذَبَ في حياتِهِ قَطُّ.

«**قالوا: يا صاحِبَ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَيُصلَّى على رسولِ اللهِ؟ قال: نَعَم**»:

لِمُشارَكَتِه لأُمَّتِه في الأحكامِ، إلا ما خَرَجَ منَ الخُصُوصيَّاتِ لدَليلٍ.

«**قالوا: وكَيفَ؟ قال: يَدخُلُ قَومٌ فَيُكَـــبِّرُونَ ويُصَلُّونَ ويَدعُونَ، ثمَّ يَخرُجُونَ، ثمَّ يَدخُلُ قومٌ فيُكَبِّرُونَ ويُصَلُّونَ ويَدْعُونَ، ثمَّ يَخرُجُونَ، حتى يَدْخُلَ النَّاسُ**»:

أي: وهكذا، حتى يُصَلِّيَ الناسُ عليه جَميعًا.

ولَم يَؤُمَّ الناسَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَدٌ.

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الصَّنيعُ، وهو صلاتُهُم عليه فُرادَى لَم يَؤُمَّهُم أحَدٌ عليه، أمرٌ مُجمَعٌ عليه، لا خِلافَ فيهِ»[(٢)].

«**قالوا: يا صاحِبَ رسولِ اللهِ، أَيُدْفَنُ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قال: نَعَمْ**»:

أي: يُدفَنُ في الأرْضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، ولأنَّه من سُنَنِ سائِرِ الأنبياءِ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البداية والنهاية (٨/ ١٣٤).

«**قالوا: أينَ؟ قــال: في المَكانِ الذي قَبَضَ اللهُ فيه رُوحَه؛ فــإنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَه إلا في مَكانٍ طَيِّبٍ**»:

أي: يَطيــبُ له المَوتُ بهِ، ويُحِبُّ أن يُدفَنَ فيهِ، وقدْ تقدّمَ حَديثُ: «**ما قَبَضَ اللهُ نَبيًّا إلا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فيهِ**».

«**فعَلِمُوا أن قَدْ صَدَقَ**»: وبهذا تَبَيَّنَ كمالُ عِلْمِهِ وفَضْلِهِ وإحاطَتِهِ بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثمَّ أمَرَهُم أن يُغَسِّلَهُ بَنُو أبيهِ**» أي: أمَرَ النَّاسَ أن يُمَكِّنُوا بني أبيهِ من غسْلِهِ، وهُم عصبتُهُ منَ النّسبِ، ولا يُنافي هذا مُساعَدَةَ غَيرِهِم في تَغسيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «لَمَّا اجْتَمَعَ القَوْمُ لِغَسْــلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في البَيتِ إلا أهلُهُ: عَمُّهُ العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ، والفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ، وقُثَمُ بنُ العَبَّاسِ، وأُسامَةُ بنُ زَيدِ بنِ حارِثَةَ، وصالِحٌ مَوْلاهُ...»[2].

وقَد أشكلَ عليهم عند غُسْلِهِ: هَلْ يُجَرِّدُونَه من ثيابِه، أو يُغَسِّلُونَه فيها؟

فعنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «لَمَّا أرادُوا غَسْلَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: واللهِ ما نَدْري أنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثيابِهِ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا، أم نَغْسِلُهُ وعليه ثيابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عليهــمُ النَّوْمَ، حتى ما منْهُم رَجُلٌ إلا وذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيَةِ البَيتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هو: «أنْ اغْسِلُوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابُهُ»، فَقامُوا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وعليه قَميصُهُ، يَصُبُّونَ الماءَ فَوْقَ القَميصِ، ويُدَلِّكُونَهُ بالقَميصِ دُونَ أيديهِمْ».

وكانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ من أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَلَهُ إلا نِساؤُهُ»[3].

---

(١) يُنظَر: جمع الوسائل (٢/ ٢١٧)، أشرف الوسائل (ص ٥٨٣)، المواهب اللدنية (ص٦٦٤ -٦٦٥)

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٧)، وحسنه محققو المسند لغيره.

(٣) رواه أبو داود (٣١٤١)، وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٤٢).

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ يَمانيَةٍ بيضٍ، سَحُوليَّةٍ[١]، من كُرْسُفٍ[٢]، ليس فيهِنَّ قَميصٌ ولا عِمامَةٌ»[٣].

«**واجتَمَعَ المُهاجِرُونَ يَتَشــاوَرُونَ، فقالوا**» لأبي بَكْرٍ: «**انطَلِقْ بنا إلى إخوانِنا منَ الأنصارِ نُدخِلهُم مَعَنا في هذا الأمْرِ**» أي: التّشاوِرِ في الخِلافَةِ[٤].

فانطَلَقُوا إليهم وهُم مُجتَمِعُونَ في سَــقيفَةِ بَني ســاعِدَةَ، فلَمَّا وصَلُوا إليهم، وتكلَّمُوا في أمْرِ الخِلافَــةِ، قالتِ الأنصارُ: «**منَّا أمــيرٌ ومنْكُم أميرٌ**»، وفي البُخاريِّ من حَديثِ عائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «... ثُــمَّ تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فتَكَلَّمَ أبْلَغَ النَّاسِ[٥]، فقــال في كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَراءُ وأنْتُمُ الوُزَراءُ، فقال حُبابُ بنُ المُنْــذِرِ: لا واللهِ لا نَفْعَلُ، منَّا أميرٌ ومنْكُم أميرٌ، فقال أبو بَكْرٍ: لا، ولَكِنَّا الأُمَراءُ وأنْتُمُ الوُزَراءُ، هُم أوْسَــطُ العَرَبِ دارًا، وأعْرَبُهُم أحْسابًا، فَبايِعُوا عمرَ أو أبا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، فقال عمرُ: بل نُبايِعُكَ أنْتَ، فأنْتَ سَــيِّدُنا وخَيرُنا وأحَبُّنا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخَذَ عمرُ بيَدِهِ فَبايَعَهُ»[٦].

«**فقــال عمرُ بنُ الخَطَّابِ: مَنْ له مِثْلُ هذه الثَّلاثَــةِ؟**» أي: مَنْ ثَبَتَ له مِثْلُ هذه الفضائِلِ الثلاثَةِ التي ثَبَتَتْ لأبي بَكْرٍ؟ وهو استِفهامٌ إنكاريٌّ قُصِدَ بِهِ الرَّدُّ على الأنصارِ، حيث تَوَهَّمُوا أنَّ لهم حقًّا في الخِلافَةِ.

والمعنى: هَلْ رَجُلٌ ورَدَ في شَــأْنِهِ مِثْلُ هذه الفَضائِلِ في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ لَهُ، مع قَطْعِ النَّظَرِ عن سائِرِ مَحاسِنِ الشَّمائِلِ؟

(١) يُرْوى بفتح السِّينِ وضمِّها، فالفَتْحُ منسوبٌ إلى السَّحُولِ، وهو القَصَّار؛ لأنَّهُ يَسْحَلُها: أي يغسِلُها، أو إلى سَحُولٍ وهيَ قريةٌ باليَمَنِ، وأمَّا الضَّمُّ: فهو جمعُ سَحْلٍ، وهو الثَّوب الأبيضُ النَّقيّ. النهاية (٢/ ٣٤٧).

(٢) أي: من قطن.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٤) المواهب اللدنية (ص٦٦٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٠): «بِنَصْبِ (أبْلَغَ) على الحالِ، ويَجُوزُ الرَّفْعُ على الفاعِليَّةِ، أي: تَكَلَّمَ رَجُلٌ هذه صِفَتُهُ. وقال السُّهَيليُّ: «النَّصْبُ أوْجَهُ؛ ليكونَ تَأْكيدًا لِمَدْحِهِ، وصَرْفِ الوَهَمِ عن أن يكونَ أحَدٌ مَوْصُوفًا بذلك غَيرِه».

(٦) رواه البخاري (٣٦٦٨).

فالفَضيلَةُ الأُولى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، فذُكِرَ مع رسُولِه بضَميرِ التَّثنيَةِ.

والفَضيلَةُ الثانيَةُ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠]، فسَمَّاهُ صاحِبَهُ.

والفضيلَةُ الثالِثَةُ: إثباتُ المعيَّةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فثُبُوتُ هذه الفضائِلِ يُؤذِنُ بأحقيَّتِه بالخِلافَةِ(١).

قولُه: «**مَنْ هُما؟**»:

«أي: مَنِ الاِثْنانِ المَذْكُورانِ في هذه الآيَةِ المُتَضَمِّنَةِ لَهُما؟ والاِسْتِفْهامُ لِلتَّعْظيمِ والتَّقْريرِ»(٢).

وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالتِ الأَنْصارُ: منَّا أميرٌ ومنْكُم أميرٌ، فأتاهُم عمرُ فقال: يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، ألَسْتُم تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أمَرَ أبا بَكْرٍ أن يؤُمَّ النَّاسَ؟ فأيُّكُم تَطيبُ نَفْسُهُ أن يَتَقَدَّمَ أبا بَكْرٍ؟ فَقالتِ الأنْصارُ: نَعُوذُ باللهِ أن نَتَقَدَّمَ أبا بَكْرٍ»(٣).

«**قال: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ**» أي: مَدَّ عمرُ يَدَهُ، «**فبايَعَهُ**» أي: بايَعَ أبا بَكْرٍ.

«**وبايَعَهُ النَّاسُ بَيعَةً حسَنَةً جميلَةً**»؛ لوُقُوعِها عن ظُهُورٍ واتِّفاقٍ من أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، لا إكراهًا ولا إجبارًا، ولا تَرغيبًا ولا تَرهيبًا.

وروى الحاكِمُ، أنَّ أبا بَكْرٍ قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ واعْتَذَرَ إليهم، وقال: «واللهِ ما كُنْتُ حَريصًا على الإمارَةِ يومًا ولا لَيلَةً قَطُّ، ولا كُنْتُ فيها راغِبًا، ولا سَأَلْتُها اللهَ عَزَّ وَجَلَّ في سِرٍّ ولا عَلانيَةٍ، ولَكِنِّي أشْفَقْتُ منَ الفِتْنَةِ، وما لي في الإمارَةِ من راحَةٍ، ولكن قُلِّدْتُ أمْرًا عَظيمًا ما لي بِهِ من طاقَةٍ ولا يَدٍ، إلا بتَقْويَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولَوَدِدْتُ أنَّ أقْوَى النَّاسِ عليها مَكاني اليومَ».

فَقَبِلَ المُهاجِرُونَ منه ما قال وما اعْتَذَرَ بِهِ.

---

(١) أشرف الوسائل (ص٥٨٥)، جمع الوسائل (٢/ ٢٢٠)، المواهب اللدنية (ص٦٦٧).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٢٠).

(٣) رواه أحمد (١٣٣)، والنسائي (٧٧٧)، وحسنه محققو المسند

قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والزُّبَيرُ: «ما غَضِبْنا إلا لأنَّا قَدْ أُخِّرْنا عنِ المُشاوَرَةِ، وإنَّا نَرى أبا بَكْرٍ أحَقَّ النَّاسِ بها بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّهُ لِصاحِبُ الغارِ، وثانيَ اثْنَينِ، وإنَّا لَنَعْلَمُ بشَرَفِهِ وكِبَرِهِ، ولَقَدْ أمَرَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّلاةِ بالنَّاسِ وهو حَيٌّ»[١].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا وجَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَرْبِ المَوْتِ ما وجَدَ، قالتْ فاطِمَةُ: واكَرْباهُ! فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا كَرْبَ على أبيكِ بعدَ اليومِ، إنَّهُ قَدْ حَضَرَ من أبيكِ ما ليس بتارِكٍ منه أحَدًا، المُوافاةُ يومَ القيامَةِ»[٢].

وقدْ رواه البخاري عن أنَسٍ، قال: لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ[٣]، فَقالتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وا كَرْبَ أباهُ! فقال لَها: «**لَيسَ على أبيكِ كَرْبٌ بعدَ اليومِ**»، فَلَمَّا ماتَ قالتْ: يا أبَتاهُ! أجابَ رَبًّا دَعاهُ، يا أبَتاه! مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْواه، يا أبَتاه! إلى جِبْريلَ نَنْعاه، فَلَمَّا دُفِنَ قالتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يا أنَسُ، أطابَتْ أنْفُسُكُم أن تَحْثُوا على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرابَ؟[٤].

«لَمَّا وجَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كَرْبِ المَوْتِ ما وجَدَ»:

قال السِّنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**منْ كَرْبِ المَوْتِ**» بفتح فَسُكُونٍ: ما اشْتَدَّ منَ الغَمِّ، وأخَذَ النَّفْسَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بضَمِّ كافٍ وفَتْحِ راءٍ، على أنَّهُ جَمْعُ كُرْبَةٍ»[٥].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرادُ بالكَرْبِ: ما كان يَجِدُهُ من شِدَّةِ المَوْتِ، وكان فيما يُصيبُ جَسَدَهُ منَ الآلامِ كالبَشَرِ؛ ليَتَضاعَفَ له الأجْرُ»[٦].

---

(١) رواه الحاكمُ (٤٤٢٢)، وقال ابنُ كثيرٍ في تاريخِهِ (٨/ ٩٣): «إسْنادٌ جَيِّدٌ».
(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، وأحمدُ (١٢٤٣٤)، وحسنه محققو المسند.
(٣) يعني: الكرب، وقد رواه البيهقي (٦٧٢٨)، ولفظه: «فَجَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ».
(٤) صَحيحُ البُخاريّ (٤٤٦٢).
(٥) حاشيةُ السِّنديّ على سُنَنِ ابنِ ماجه (١/ ٤٩٨).
(٦) فتح الباري (٨/ ١٤٩).

«**قالتْ فاطِمَةُ: واكَرْباهُ**» وفي روايةِ البُخاريِّ المتقدّمةِ: «وا كَرْبَ أباهُ».

وفيهِ: أنَّ كَرْبَ المَوْتِ وغُصَصَهُ لا تَتْرُكُ أحدًا، حتى الأنبياء.

«**فَقال النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا كَرْبَ على أبيكِ بعدَ اليوم**»:

تَسليَةً لها؛ لأنَّ الكَرْبَ بسَبَبِ العلائِقِ الجُسمانيَّةِ، وبَعدَ اليومِ تَنقَطِعُ تلكَ العَلائِقُ الحِسِّيَّةُ، فَكَرْبُهُ سَريعُ الزّوالِ، يَنتقِلُ بَعدَهُ إلى أحْسَنِ النَّعيمِ[١].

«**إنَّهُ قَدْ حَضَرَ من أبيكِ ما ليس بتارِكٍ منه أحَدًا**»: كنايَةً عنِ المَوْتِ.

والمَقصُودُ: تَسليَتُها، بأنَّه لا كَرْبَ عليه بَعدَ اليومِ، وأمَّا اليَوم: فَقَدْ حَضَرَهُ ما هو مُقَرَّرٌ عامٌّ لجَميعِ الأنامِ.

«**المُوافاةُ يومَ القيامَةِ**» المُوافاةُ: الإتيانُ والمُلاقاةُ.

وقال السِّنديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُهُ: «المُوافاةُ»: بَدَلٌ من «ما»، أو بَيانٌ لَهُ، أو خَبَرٌ مَحْذُوفٌ، وهو لِلْمَوْتِ.

وقولُهُ: «يومَ القيامَةِ»: مَنْصُوبٌ بنَزْعِ الخافِضِ، أي: إلى يومِ القيامَةِ، أو ظَرْفٌ؛ بناءً على أنَّ يومَ كُلِّ أحَدٍ قيامَتُهُ، كما ورَدَ: «مَنْ ماتَ فَقَدْ قامَتْ قيامَتُهُ».

وقيلَ: المُوافاةُ: المُلاقاةُ، والمُرادُ بها: الحُضُورُ يومَ القيامَةِ، المُسْتَلْزِمُ لِلْمَوْتِ»[٢].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ كان له فَرَطانِ مِن أُمَّتي أدْخَلَهُ اللهُ تعالى بهما الجَنَّةَ»، فَقالتْ عائِشَةُ: فَمَنْ كان له فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟ قال: «ومَنْ كان له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ»، قالتْ: فَمَنْ لَم يَكُنْ له فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟، قال: «فأنا فَرَطٌ لأُمَّتي، لَنْ يُصابُوا بمِثْلي»[٣].

---

(١) المواهب اللدنية (ص٦٦٩).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨).

(٣) رواه الترمذي (١٠٦٢)، وأحمد (٣٠٩٨)، وضعفه الألباني، وحسنه محققو المسند.

«**مَنْ كان له فَرَطانِ**» أي: ولَدانِ لَم يَبْلُغا أوانَ الحُلُمِ، بل ماتا قَبْلَهُ.

«**أدْخَلَهُ اللهُ تعالى بهما الجَنَّةَ**»، **فَقالتْ عائِشَةُ: فَمَنْ كان له فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟**»:

أي: فما حُكمُهُ؟ أو: فهَلْ له هذا الثَّوابُ؟

«**قال: ومَنْ كان له فَرَطٌ**» أي: فَكذلك، «**يا مُوَفَّقَةُ**» أي: في الخَيرِ، ولِلأسْئِلَةِ الواقِعَةِ مَوْقِعَها؛ شَفَقَةً على الأُمَّةِ.

«**قالتْ: فَمَنْ لَم يَكُنْ له فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟**» أي: فَما حالُهُ؟ **قال**: «**فأنا فَرَطٌ لأُمَّتي**» أي: سابِقُهُم، وشفيعُهم، بل أنا أعظَمُ من كُلِّ فَرَطٍ، فإنَّ الأجرَ على قَدْرِ المَشقَّةِ.

وعن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا أرادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ من عِبادِهِ قَبَضَ نَبيَّها قَبْلَها، فَجَعَلَهُ لَها فَرَطًا وسَلَفًا بينَ يَدَيها، وإذا أرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَها ونَبيُّها حَيٌّ، فأهلَكَها وهو يَنْظُرُ، فأقَرَّ عَينَهُ بهَلَكَتِها حينَ كَذَّبُوهُ وعَصَوْا أمْرَهُ**»[(١)].

«**لَنْ يُصابُوا بمِثْلي**» أي: بمِثْلِ مُصيبَتي لهم، فإنَّ مُصيبَتي أشَدُّ عليهم من سائِرِ المَصائِبِ[(٢)].

وقال ابنُ المَلَك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: أنا مُصيبَتُهُمُ العُظمَى التي أُصيبُوا بها، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحمةٌ للعالمينَ، وأمَنَةٌ لأصْحابِهِ، فأيُّ مُصيبةٍ أعْظَمُ من فَقْدِهِ؟»[(٣)].

وهذه اللفظَةُ هيَ الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ، وهيَ التي لأجْلِها أوْرَدَ المُصَنِّفُ هذا الحديثَ في هذا البابِ؛ للدَّلالَةِ على أنَّ مُصيبَةَ الأُمَّةِ بهِ هيَ أعظَمُ المَصائِبِ.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَنْ يُصابُوا بمِثْلي**» أي: بمِثْلِ مُصيبَتي؛ فإنِّي عِنْدَهُم أحَبُّ من كُلِّ والِدٍ ووَلَدٍ، فَمُصيبَتي عليهم أشَدُّ من جَميعِ المَصائِبِ، فأكُونُ أنا فَرَطَهُم، وهو شامِلٌ لِمَنْ أدْرَكَ زَمانَهُ ومَنْ لَم يُدْرِكْهُ، كما يَدُلُّ عليه تَعْبيرُهُ بـ«أُمَّتي»، بل المُصيبَةُ بالنِّسْبَةِ إلى مَنْ لَم يَرَهُ أعْظَمُ من وجْهٍ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨٨).

(٢) يُنظَر: أشرف الوسائل (ص٥٨٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٤٥).

(٣) شرح المصابيح (٢/ ٣٨٥).

(٤) جمع الوسائل (٢/ ٢٢٣).

وعن عائِشَةَ، أنَّ رســـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أيُّها النَّاسُ، أيُّما أحَدٍ منَ النَّاسِ، أو منَ المُؤْمنينَ، أُصيبَ بمُصيبَـــةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بمُصيبتِهِ بي عنِ المُصيبةِ التي تُصيبُهُ بغَيري؛ فإنَّ أحَدًا من أُمَّتي لَنْ يُصابَ بمُصيبةٍ بعدي أشَدَّ عليه من مُصيبَتي**»(١).

قـــال المُناويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما كانَتْ أعظَمَ المَصائِبِ لانقِطاعِ الوَحْيِ، وظُهُورِ الشَّرِّ بارْتِدادِ العَرَبِ، وتَحَزُّبِ المُنافِقينَ، وكان مَوْتُهُ أوَّلَ نُقصانِ الخَيرِ»(٢).

ولَقَدْ أحْسَنَ أبو العَتاهيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في قولِهِ -مُسَلِّيًا لِبعضِ إخْوانِهِ، في ولَدٍ له اسْمُهُ محمدٌ-:**

اصْبِرْ لِكُلِّ مُصيبةٍ وتَجَلَّدِ ... واعْلَم بأنَّ المَرْءَ غَيرُ مُخَلَّدِ
أوَما تَرَى أنَّ المَصائِبَ جَمَّةٌ ... وتَـرَى المَنيَّةَ لِلْعِبادِ بمَرْصَدِ
مَنْ لَم يُصَبْ مِمَّنْ تَرَى بمُصيبةٍ؟ ... هذا سَبيلٌ لَسْتَ فيه بأوْحَدِ
فإذا ذَكَـرْتَ محمدًا ومُصابَهُ ... فاذْكُرْ مُصابَكَ بالنبيِّ محمدِ(٣)



(١) رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، وصحَّحه الألباني.
(٢) فيض القدير (١/ ٢٨٦).
(٣) غِذاءُ الألْبابِ (٢/ ٣٣٥)، تفسير القرطبيّ (٢/ ١٧٦).





هذا البابُ في بيانِ حُكْمِ ميراثِهِ، والمُرادُ بالميراثِ هُنا: مَترُوكاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الهَيتميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميراثُ: مصدرٌ بمعنى المورُوث، أي: المُخلَّف منَ المالِ»[١].

عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ أخي جُوَيريَةَ -لَهُ صُحْبَةٌ-، قال: «ما تَرَكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا سِلاحَهُ، وبَغْلَتَهُ، وأرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً»[٢].

«**عَمْــرو بن الحارِثِ**» هُو: عمرُو بنُ الحارثِ بــنِ أبي ضِرارِ بنِ عائذِ بنِ مالكٍ الخُزاعيُّ المُصْطلِقيُّ، أخُو جُوَيريَةَ زوجِ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له صُحبَةٌ، ولكِنَّهُ قَليلُ الحديثِ[٣].

«**ما تَرَكَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: عند مَوْتِهِ، كما في روايةِ البُخاريِّ.

«**إلَّا سِلاحَهُ**» أي: ممَّا كان يَختَصُّ بلُبْسِهِ، من نَحْوِ سَيفٍ، ورُمْحٍ، ودِرْعٍ، ومِغْفَرٍ، وحَرْبَةٍ[٤].

(١) أشرف الوسائل (ص ٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩)، ولفظُهُ: «ما تَرَكَ رســولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مَوْتِهِ دِرْهَمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمَةً، ولا شيئًا، إلا بَغْلَتَهُ البَيضاءَ، وسِلاحَهُ، وأرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً».

(٣) أُسْدُ الغابَة (٤/ ١٩٧)، الإصابة (٤/ ٥٠٨)، تَقريبُ التّهذيبِ (ص ٤١٩)

(٤) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٥٩).

«**وَبَغْلَتَهُ**» أي: البَيضاءَ، كما جاءَ عند البُخاريِّ، قيلَ: اسمُها «دُلْدُلٌ»، وقَدْ بَقيَتْ إلى زَمَنِ مُعاويَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ذكرَ ذلك ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ[١].

«**وَأَرْضًا**»: **قال الكِرْمانيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «هيَ نِصْفُ أرْضِ فَدَكٍ، وثُلُثُ أرْضِ وادي القُرَى، وسَهْمُهُ من خُمْسِ خَيبَرَ، وحِصَّةٌ من أرْضِ بَني النَّضيرِ»[٢].

وفي الحديثِ: ما كان عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الزُّهدِ في الدُّنيا والتَّقلُّلِ منْها؛ حيث إنَّه خَرَجَ منها ولَمْ يَتْرُكْ إلا ما يَحتاجُهُ الإنسانُ ضَرُورَةً، كالسِّلاحِ الذي يُجاهِدُ بِهِ الكُفَّارَ، والبَغْلَةِ التي كان يَرْكَبُها، وأمَّا ما تَركَ من أرضٍ: فقَدْ جَعَلَها صَدَقَةً.

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «جاءَتْ فاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ، فَقالتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فقال: أهلي ووَلَدي، فَقالتْ: ما لي لا أرِثُ أبي؟ فقال أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لا نُورَثُ»، ولَكِنِّي أعُولُ مَنْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ، وأُنْفِقُ على مَنْ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عليه»[٣].

«**جاءَتْ فاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ**»: وذلك حينَ بَلَغَها أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ**».

«**فَقالتْ مَنْ يَرِثُكَ؟**» أي: بِحُكْمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

«**فَقال: أهلي**» أي: زَوْجَتي، «**وَوَلَدي**» أي: منَ الذُّكُورِ والإناثِ[٤].

«**فَقالتْ: ما لي لا أرِثُ أبي؟ فقال أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: لا نُورَثُ**»: أي: نحنُ مَعاشرَ الأنْبياء لا نَتْرُكُ مالًا ميراثًا لأحَدٍ، وما تَركْناهُ فهو صدَقَةٌ عامَّةٌ لا يَختَصُّ بالوَرَثَةِ.

---

(١) الزَّادُ (٣/ ٦٠٤).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ١٦٣)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٥٩).

(٣) رواه الترمذي (١٦٠٨)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ»، وأحمدُ (٦٠)، (٧٩)، وصححه محققو المسند لغيرِه.

(٤) جمع الوسائل (٢/ ٢٢٥).

ولا يُعارِضُ هذا قَولَهُ تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]؛ لأنَّ المَقصُودَ وراثَةُ النُّبوَّةِ والعِلْمِ، لا ميراثُ الدُّنيا.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قولُه تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ هو ميراثُ العلمِ والنّبوةِ لا غَير، وهذا باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ من المُفَسّرينَ وغَيرِهم، وهذا لأنَّ داوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له أولادٌ كثيرَةٌ سوَى سُلَيمان، فلو كان المَوْرُوثُ هو المالَ لم يكنْ سُلَيمانُ مُخْتَصًّا بهِ...»[1].

«**وَلكِنِّي أعُولُ مَنْ كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعُولُهُ**» أي: أنفقُ عليه.

«**وَأُنْفِقُ على مَنْ كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُنْفِقُ عليه**»:

قال القاري: «الظَّاهِرُ أنَّهُ عَطْفُ تَفْسيرٍ، كَما قالهُ الحَنَفيُّ؛ لِما في الصِّحاحِ: «عالَ الرَّجُلُ عيالَهُ يَعُولُهُمْ: قاتَهُم، وأنْفَقَ عليهِمْ».

ويُمْكِنُ أن يُفَرَّقَ بينَهُما، بأنْ يخصَّ قولُهُ: «أعُولُ» بأهلِ داخِلِ بَيتِهِ، كما يُشيرُ إليه لَفْظُ: «العيالِ»، ويُرادَ بقولِهِ: «أُنْفِقُ على مَنْ كان يُنْفِقُ عليه» من غَيرِ أهلِ بَيتِهِ»[2].

وفي الصّحيحَينِ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابنَةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَألَتْ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يَقْسِمَ لَها ميراثَها مِمَّا تَرَكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أفاءَ اللهُ عليه، فقال لَها أبو بَكْرٍ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ**»، فَغَضِبَتْ فاطِمَةُ بنْتُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أبا بَكْرٍ، فَلَم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتى تُوُفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أشْهُرٍ.

قالتْ: وكانَتْ فاطِمَةُ تَسْألُ أبا بَكْرٍ نَصيبَها مِمَّا تَرَكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خَيبَرَ، وفَدَكٍ، وصَدَقَتَهُ بالمدينَةِ، فأبَى أبو بَكْرٍ عليها ذلك، وقال: «لَسْتُ تارِكًا شيئًا كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إلا عَمِلْتُ بهِ؛ فإنِّي أخْشَى إنْ تَرَكْتُ شيئًا من أمْرِهِ أن أزيغَ»[3].

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٧).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَغَضِبَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَوَى البَيْهَقيُّ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ عادَ فاطِمَةَ، فَقالَ لَها عليٌّ: «هَذا أَبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ»، قالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْها، فتَرَضَّاها حَتَّى رَضِيَتْ.

وَهوَ وَإِنْ كانَ مُرْسَلًا فَإِسْنادُهُ إِلَى الشَّعْبيِّ صَحيحٌ، وَبِهِ يَزولُ الإِشْكالُ في جَوازِ تَمادي فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى هَجْرِ أَبي بَكْرٍ، وَقَدْ قالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: «إِنَّما كانَتْ هِجْرَتُها انْقِباضًا عَنْ لِقائِهِ والاِجْتِماعِ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الهِجْرانِ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَلْتَقِيا، فَيُعْرِض هَذا وَهَذا، وَكَأَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَتْ غَضْبَى مِنْ عِنْدِ أَبي بَكْرٍ تَمادَتْ في اشْتِغالِها بِحُزْنِها، ثُمَّ بِمَرَضِها».

وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِها مَعَ احْتِجاجِ أَبي بَكْرٍ بِالحَديثِ المَذْكورِ: فَلِاعْتِقادِها تَأْويلَ الحَديثِ عَلَى خِلافِ ما تَمَسَّكَ بِهِ أَبو بَكْرٍ، وَكَأَنَّها اعْتَقَدَتْ تَخْصيصَ العُمومِ في قَوْلِهِ: «لا نُورَثُ»، وَرَأَتْ أَنَّ مَنافِعَ ما خَلَّفَهُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقارٍ لا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ، وَتَمَسَّكَ أَبو بَكْرٍ بِالعُمومِ، واخْتَلَفا في أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْويلِ، فَلَمَّا صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَتْ عَنْ الاِجْتِماعِ بِهِ لِذَلِكَ.

فَإِنْ ثَبَتَ حَديثُ الشَّعْبيِّ أَزالَ الإِشْكالَ، وَأَخْلَقُ بِالأَمْرِ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ؛ لِما عُلِمَ مِنْ وُفُورِ عَقْلِها وَدينِها عَلَيْهَا السَّلَامُ»[1].

قال العُلَماءُ: والحِكْمَةُ في أَنَّ الأَنْبياءَ صَلَواتُ اللهِ عليهم لا يُورَثُونَ: أَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن يكونَ في الوَرَثَةِ مَنْ يَتَمَنَّى مَوْتَهُ فَيَهْلِك، ولِئَلَّا يُظَنَّ بِهِمُ الرَّغْبَةُ في الدُّنْيا، أو أَنَّهم يَجْمَعُونَ المالَ لِوَرَثَتِهِم، فَيَهْلِك الظَّانُّ، ويَنْفِر النَّاسُ عنهم.

وقيلَ: لأَنَّهُم كالآباءِ لِلْأُمَّةِ، فَمالُهُم لِكُلِّ الأُمَّةِ[2].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٤)، الكَواكبُ الدّراري، للكِرْمانّي (١٣/ ٧٥).

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَقْسِمُ ورَثَتي دينارًا ولا دِرْهَمًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عامِلي فهو صَدَقَةٌ»[١].

«**لا يَقْسِمُ ورَثَتي**» سمَّاهُم ورَثَةً باعتبارِ أنَّهُم كذلك، لكن مَنَعَهُم منَ الميراثِ الدَّليلُ الشَّرعيُّ.

«**دينارًا ولا دِرْهَمًا**»: **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: «**قال العُلماءُ**: هذا التقييدُ بالدِّينارِ هو من بابِ التَّنبيهِ على ما سِواهُ، فذَكَرَهُما تنبيهًا على ما فَوْقَهُما؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قالوا: وليس المُرادُ بهذا اللفظِ النَّهيَ؛ لأنَّه إنَّما يَنْهَى عمَّا يُمكِنُ وُقُوعُه، وإرْثُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيرُ مُمْكِنٍ، وإنَّما هو بمعنى الإخبارِ، ومعناهُ: لا يَقتَسِمُونَ شيئًا؛ لأنِّي لا أُورَثُ.

هذا هو الصَّحيحُ المَشهُورُ من مذاهِبِ العُلماءِ في معنى الحديثِ، وبِهِ قال جماهيرُهُم.

ثمَّ إنَّ جُمهُورَ العُلماءِ على أنَّ جميعَ الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليهم أجمَعينَ لا يُورَثُونَ، وحَكَى القاضي عنِ الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّه قال: عَدَمُ الإرْثِ بينَهُم مُختَصٌّ بنَبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقَولِهِ تعالى عن زكريَّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وزعَمَ أنَّ المُرادَ وراثَةُ المالِ، ولِقَولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، والصَّوابُ ما حَكَيناهُ عنِ الجُمهُورِ: أنَّ جميعَ الأنبياءِ لا يُورَثُونَ، والمُرادُ بِقصَّةِ زكريَّا وداوُدَ: وراثَةُ النُّبوَّةِ، وليس المُرادُ إرثَ المالِ، بل قيامُهُ مَقامَهُ، وحُلُولُهُ مَكانَه، واللهُ أعلمُ»[٢].

«**ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائي**»:

لَيسَ مَعْناهُ: إرْثهنَّ منْهُ، بل لِكَوْنِهِنَّ مَحْبُوساتٍ عنِ الأزْواجِ بسَبَبِهِ، أو لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ في بَيتِ المالِ لِفَضْلِهِنَّ، وقِدَمِ هِجْرَتِهِنَّ، وكَوْنِهِنَّ أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ، وكذلك اخْتُصِصْنَ بمَساكِنِهِنَّ، ولَم يَرِثْها ورَثَتُهُنَّ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨١).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٧٣).

وكان سُفْيانُ بنُ عُيَينَة يقولُ: «أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ في معنى المُعْتدَّاتِ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ لَهُنَّ النِّكاحُ أبدًا، فَجرَتْ عليهنَّ النَّفَقةُ، وتُركتْ حُجَرُهنَّ لَهُنَّ يسكنَّها»[(١)].

«وَمُؤْنَةِ عامِلي»:

قال الحافِظُ: «وَهُوَ دالٌّ على مَشْرُوعيَّةِ أُجْرَةِ العامِلِ على الوَقْفِ، والمُرادُ بالعامِلِ في هذا الحديثِ: القَيِّمُ على الأرْضِ، والأجيرُ، ونَحْوُهُما، أوِ الخَليفَةُ بعدَهُ ﷺ»[(٢)].

«فَهُوَ صَدَقَةٌ»: قال القاضي عياضٌ في تفسيرِ صدَقاتِ النبيِّ ﷺ المَذكُورَةِ في هذه الأحاديثِ:

«صارَتْ إليه بثَلاثَةِ حُقُوقٍ:

أحَدُها: ما وُهِبَ له ﷺ، وذلك وصيَّةُ مُخَيريقٍ اليَهُوديِّ له عند إسلامِهِ يومَ أُحُدٍ، وكانَتْ سَبْعَ حَوائِطَ في بَني النَّضيرِ، وما أعْطاهُ الأنصارُ من أرضِهِم، وهو ما لا يَبْلُغُهُ الماءُ، وكان هذا مِلْكًا له ﷺ.

الثَّاني: حَقُّهُ منَ الفَيءِ من أرْضِ بَني النَّضيرِ حينَ أجْلاهُم، كانَتْ له خاصَّةً؛ لأنَّها لَم يُوجِفْ عليها المُسْلِمُونَ بخَيلٍ ولا رِكابٍ، وأمَّا مَنْقُولاتُ بَني النَّضيرِ فَحَمَلُوا منها ما حَمَلَتْهُ الإبِلُ غَيرَ السِّلاحِ، كما صالَحَهُم، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الباقي بينَ المُسْلِمينَ، وكانَتِ الأرْضُ لِنَفْسِهِ، ويُخْرِجُها في نَوائِبِ المُسْلِمينَ.

وكذلك نِصْفُ أرْضِ فَدَكٍ، صالَحَ أهلَها بعدَ فَتْحِ خَيبَرَ على نِصْفِ أرْضِها، وكان خالِصًا لَهُ، وكذلك ثُلُثُ أرْضِ وادي القُرَى، أخَذَهُ في الصُّلْحِ حينَ صالَحَ أهلَها اليَهُودَ، وكذلك حِصْنانِ من حُصُونِ خَيبَرَ، وهُما: الوَطيخُ، والسَّلالِمُ، أخَذَهُما صُلْحًا.

الثَّالِثُ: سَهْمُهُ من خُمُسِ خَيبَرَ، وما افْتُتِحَ فيها عَنْوَةً.

فَكانَتْ هذه كُلُّها مِلْكًا لِرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، لا حَقَّ فيها لأحَدٍ غيره، لكنَّهُ ﷺ

---

(١) كشف المشكل (١/ ٢٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٦).

كان لا يَسْتَأْثِرُ بها، بل يُنْفِقُها على أهلِهِ والمُسْلِمينَ، ولِلْمَصالِحِ العامَّةِ، وكُلُّ هذه صَدَقاتٌ مُحَرَّماتُ التَّمَلُّكِ بعدَهُ، واللهُ أعلمُ»[١].

وروى الخَطَّابيُّ بإسْــنادِهِ عنِ ابــنِ الأعْرابيِّ، قال: «كانَ أوَّلُ خُطْبَــةٍ خَطَبَها أبو العَبَّاسِ السَّــفَّاحُ في قَرْيَةٍ يُقال لَها العَبَّاســيَّةُ بالأنْبارِ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الكَلامَ وصارَ إلى ذِكْرِ الشَّــهادَةِ من الخُطْبَةِ، قــامَ رَجُلٌ من آلِ أبي طالِبٍ في عُنُقِهِ مُصْحَفٌ، فقــال: أُذَكِّرُكَ اللهَ الذي ذَكَرْتَهُ إلا أنْصَفْتَنــي من خَصْمي، وحَكَمْتَ بَيني وبينَهُ بما في هــذا المُصْحَفِ، قال له: ومَنْ ظَلَمَك؟ قال: أبو بَكْرٍ، الذي مَنَــعَ فاطِمَةَ فَدَكًا، فقال له: وهَلْ كان بعدَهُ أحَدٌ؟ قال: نَعَم، قال مَنْ؟ قال: عمرُ، قال: وأقامَ على ظُلْمِكُمْ؟ قال: نَعَم، قال: وهَلْ كان بعدَهُ أحَدٌ؟ قال: نَعَم، قال: مَنْ؟ قال: عُثْمانُ، قال: وأقامَ على ظُلْمِكُمْ؟ قال: نَعَم، قال: وهَلْ كان بعدَهُ أحَدٌ؟ قال: نَعَم، قال مَنْ؟ قال أميرُ المُؤْمنينَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، قال: وأقامَ على ظُلْمِكُمْ؟ فأُسْــكِتَ الرَّجُلُ، وجَعَــلَ يَلْتَفِتُ إلى ما وراءَهُ يَطْلُبُ مُخَلِّصًــا، فقال له: واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هُوَ، لَوْلا أنَّهُ أوَّلُ مقــامٍ قُمْتُهُ، ثُمَّ إنِّي لَم أكُنْ تَقَدَّمْتُ إلَيكَ في هذا قَبْلُ، لأخَذْت الذي فيه عَيناكَ، اقْعُدْ. وأقْبَلَ على الخُطْبَةِ»[٢].

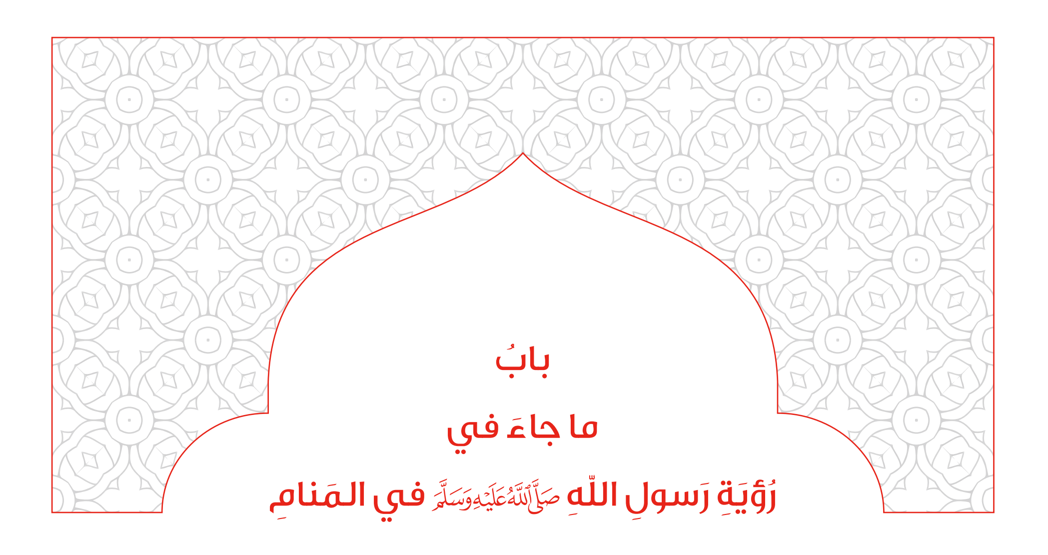


---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٢).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٥).





بابُ
ما جاءَ في
رُؤيَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَنامِ

عن عبدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَآني في المَنامِ فَقَدْ رآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بي»[(١)].

ومعنى قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقَدْ رَآني**»: أنَّ رُؤياهُ صَحيحَةٌ، لَيسَتْ بأضغاثٍ، ولا من تشبيهاتِ الشَّيطانِ[(٢)].

وفي روايَةٍ: «**مَنْ رَآني فَقَدْ رَأى الحَقَّ؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتكَوَّنُني**»[(٣)].

وهذا مِثلُ قوْلِهِ:

«**فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بي**» أي: لا يَحْصُلُ له مِثالُ صُورَتي، ولا يتَشَبَّهُ بي.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «**قال بعضُ العُلَماءِ**: خَصَّ اللهُ تعالى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إيَّاهُ صَحيحَةٌ، وكُلَّها صِدْقٌ، ومُنِعَ الشَّيطانُ أن يَتَصَوَّرَ في خِلْقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ على لِسانِهِ في النَّوْمِ، كما خَرَقَ اللهُ تعالى العادَةَ لِلأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالمُعْجِزَةِ، وكما اسْتَحالَ

---

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، من حَديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦٩٩٧).

أن يَتَصَوَّرَ الشَّيطانُ في صُورَتِهِ في اليَقَظَةِ، ولَوْ وقَعَ لاشْتَبَهَ الحَقُّ بالباطِلِ، ولَم يُوثَقْ بما جاءَ بِهِ مَخافَةً من هذا التَّصَوُّرِ، فَحَماها اللهُ تعالى منَ الشَّيطانِ ونَزْغِهِ ووَسْوَسَتِهِ، وإلقائِهِ وكَيدِهِ»[١].

وفي المُسنَدِ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَآني في المَنامِ فَقَدْ رَأى الحَقَّ، إنَّ الشَّيطانَ لا يَسْتَطيعُ أن يَتَشَبَّهَ بي»**[٢].

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ اللهَ تعالى وإنْ أمْكَنَهُ منَ التَّصَوُّرِ في أيِ صُورَةٍ أرادَ، فإنَّهُ لَم يُمَكِّنْهُ منَ التَّصَوُّرِ في صُورَةِ النبيِّ ﷺ، وقَدْ ذَهَبَ إلى هذا جَماعَةٌ، فَقالوا في الحديثِ: «إنَّ مَحَلَّ ذلك إذا رَآهُ الرَّائي على صُورَتِهِ التي كان عليها».

وقال عُلَماءُ التَّعْبيرِ: «إذا قال الجاهِلُ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ، فإنَّهُ يُسْأَلُ عن صِفَتِهِ، فإنْ وافَقَ الصِّفَةَ المَرْويَّةَ، وإلَّا فلا يُقْبَلُ منْهُ»[٣].

وكان محمَّدُ بنُ سيرينَ إذا قَصَّ عليه رَجُلٌ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ، قال: «صِفْ لِيَ الذي رَأيتَهُ»، فإنْ وصَفَ له صِفَةً لا يَعْرِفُها قال: «لَم تَرَهُ».

قال الحافِظُ: «وَسَنَدُهُ صَحيحٌ، ووَجَدْتُ له ما يُؤَيِّدُهُ؛ فأخْرَجَ الحاكِمُ من طَريقِ عاصِمِ ابنِ كُلَيبٍ، حَدَّثَني أبي قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ في المَنامِ، قال: «صِفْهُ لي»، قال: ذَكَرْتُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ فَشَبَّهْتُهُ بِهِ، قال: «قَدْ رَأيتَهُ»[٤]، وسَنَدُهُ جَيِّدٌ»[٥].

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآني في المَنامِ فَقَدْ رَآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَصَوَّرُ -أوْ قال: لا يَتَشَبَّهُ- بي»[٦].

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٥).
(٢) مسند الإمام أحمد (٩٤٨٨)، وصححه محققو المسند.
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٨٦).
(٤) رواه الحاكم (٨١٨٦)، بنحوِه، وسَيأتي.
(٥) فتح الباري (١٢ / ٣٨٤).
(٦) رواه أحمد (٩٣١٦)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

قال القاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «**فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَصَوَّرُ بي**» أي: لا يَقْدِرُ أن يَظْهَرَ بصُورَتي، «**أوْ قال: لا يَتَشَبَّهُ بي**»: والتَّصوُّرُ والتَّشبُّهُ والتَّمثُّلُ مُتقارِبَةُ المعنى، وإنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ المَبْنَى»[1].

عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، قال: حَدَّثَني أبي، أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ رَآني في المَنامِ فقَدْ رَآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمَثَّلُني».

قال أبي: فَحَدَّثْتُ به ابنَ عبَّاسٍ، فقلتُ: قَدْ رأيتُهُ، فَذَكَرْتُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، فَقلتُ: شَبَّهْتُهُ بهِ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «إنَّهُ كان يُشْبِهُهُ»[2].

فَمنْ رَأى النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المَنامِ على صُورتِهِ الحَقيقيّةِ فقدْ رَآهُ حَقًّا؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمثّلُ بهِ، فإنْ رَأى في مَنامِهِ مَن يَدّعي أنّه رسولُ اللهِ على غَيرِ صُورَتِهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فليسَتْ برؤيا حَقٍّ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يُمكنُ أن يَتمثَّلَ بغيرِ صُورةِ النبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحَقيقيّةِ.

وكان الحَسَنُ بنُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُشبِهُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: «لَم يَكُنْ أحَدٌ منْهُم أَشْبَهَ برسولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منَ الحَسَنِ بنِ عليٍّ»[3].

عن أنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَآني في المَنامِ فَقَدْ رَآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَخَيَّلُ بي»، وقال: «ورُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ»[4].

«**رُؤيا المُؤمنِ**»: هيَ الرُّؤيا الصَّالحَةُ يَراها الرّجلُ الصَّالحُ، وفي روايةٍ: «**الرُّؤْيا الحَسَنَةُ منَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ**»[5].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه أحمد (٨٥٠٨)، والحاكم (٨١٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال محققو المسند: «سَندُه قَويّ».

(٣) رواه الترمذي (٣٧٧٦)، وصححه، وأحمد (١٢٦٧٤)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٤) رواه البخاري (٦٩٩٤)، ومسلم (٢٢٦٤)، بشطره الثاني.

(٥) رواه البخاري (٦٩٨٣).

وعن عائِشَـــةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يَبْقَى بعدي منَ النُّبُوَّةِ شيءٌ إلا المُبَشِّراتُ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما المُبَشِّراتُ؟ قال: «**الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَراها الرَّجُلُ، أو تُرَى لَهُ**»[١].

«جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا منَ النُّبوَّةِ»:

وقدْ تَعدَّدتِ الرِّواياتُ في ذلك:

فَفي هذه الرِّوايةِ: «**جزءٌ من ســتَّةٍ وأربعــينَ جزءًا منَ النُّبــوَّةِ**»، وفي روايةٍ: «**جُزْءٌ من خَمْسٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ**»[٢]، وفي روايةٍ: «**جُزْءٌ من سَــبْعِينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ**»[٣]، وفي روايةٍ: «**جُزْءٌ من تِسْعَةٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ**»[٤]، وفي روايةٍ: «**جُزْءٌ من خَمْسِينَ جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ**»[٥].

وقدْ جَمَعَ بينَها الطَّبَريُّ، فقال: «روايةُ السَّــبْعينَ عامَّةٌ في كُلِّ رُؤْيا صادِقَةٍ من كُلِّ مُسْلِمٍ، وروايــةُ الأرْبَعينَ خاصَّةٌ بالمُؤْمــنِ الصَّادِقِ الصَّالِحِ، وأمَّا ما بينَ ذلك: فبالنِّســبةِ لأحْوالِ المُؤمنينَ»[٦].

وقيلَ: المُرادُ: أنَّ الخَفيَّ منها جُزْءٌ من سَبْعينَ، والجَليَّ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأرْبَعينَ.

وقيلَ غَيرُ ذلك[٧].

وقَدْ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الرُّؤْيا جُزْءًا منَ النُّبُوَّةِ، مع أنَّ النُّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بمَوْتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه أحمدُ (٢٤٩٧٧)، وصححه محققو المسند، وروى مسلم (٤٧٩) عنِ ابن عباس، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيُّها الناسُ، إنهُ لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إلا الرؤيا الصالحةُ، يراها المسلمُ، أو تُرى له**».

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٥).

(٤) رواه أحمد (٧٠٤٤)، وصححه محققو المسند لغيره.

(٥) رواه الطّبرانيُّ في الأوْسطِ (٥٨١٢)، وضعَّفهُ الألبانيُّ في ضَعيفِ الجامعِ (٣٠٧٩).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٣٦٥).

(٧) يُنظَر: شرح النووي على مســلم (١٥/ ٢١)، فتح البــاري (١٢/ ٣٦٤-٣٦٦)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٥١٦).

فَقيلَ في الجَوابِ: إنْ وقَعَتِ الرُّؤْيا منَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهيَ جُزْءٌ من أجْزاءِ النُّبُوَّةِ حَقيقَةً، وإنْ وقَعَتْ من غَيرِ النبيِّ فَهيَ جُزْءٌ من أجْزاءِ النُّبُوَّةِ على سَبيلِ المَجازِ.

وقال الخَطَّابيُّ: «قيلَ: مَعْناهُ: أنَّ الرُّؤْيا تَجيءُ على مُوافَقَةِ النُّبُوَّةِ، لا أنَّها جُزْءٌ باقٍ منَ النُّبُوَّةِ».

وقيلَ: «المعنى: أنَّها جُزْءٌ من عِلْمِ النُّبُوَّةِ؛ لأنَّ النُّبُوَّةَ وإنِ انْقَطَعَتْ فَعِلْمُها باقٍ».

وقال القاضي أبو بَكْرِ بنُ العَرَبيِّ: «أجْزاءُ النُّبُوَّةِ لا يَعْلَمُ حَقيقَتَها إلا مَلَكٌ أو نَبيٌّ، وإنَّما القَدْرُ الذي أرادَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبَيِّنَ أنَّ الرُّؤْيا جُزْءٌ من أجْزاءِ النُّبُوَّةِ في الجُمْلَةِ؛ لأنَّ فيها اطِّلاعًا على الغَيبِ من وجْهٍ ما، وأمَّا تَفْصيلُ النِّسْبَةِ: فَيَخْتَصُّ بمَعْرِفَتِهِ دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ»[1].

ثُمّ خَتَمَ أبو عيسَى التّرمِذيُّ رَحِمَهُ اللهُ كتابَهُ المُبارَكَ بروايَةِ أثَرينِ في الحَثِّ على اتّباعِ السُّنّةِ، ومُلازَمَةِ طَريقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، والأخذِ عن أهلِ العَدالَةِ، والبُعْدِ عن سَبيلِ المُنحرفينَ من أهلِ البِدعَة:

قال عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: «إذا ابْتُليتَ بالقَضاءِ فَعَلَيكَ بالأثَرِ».

«**إذا ابتُليتَ**» بصيغةِ المَجهولِ، والخِطابُ عامٌّ، أي: امتُحِنْتَ.

«**بالقَضاءِ**» أي: تَعيَّنْتَ لَه، وفيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ الحُكُومَةَ والقضاءَ من أنواعِ البَلاءِ، والقضاءُ: هو الحُكْمُ والفَصْلُ بينَ النَّاسِ.

«**فَعلَيكَ بالأثَرِ**» أي: باتِّباعِ آثارِهِ واقتِفاءِ أخبارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولُزومِ طَريقِ السّلَفِ الصَّالِحِ، ومعْرِفَةِ أقْضيَتِهِم وأحْكامِهِم واجْتِهاداتِهِم[2].

عنِ ابنِ سيرينَ قال: «هذا الحديثُ دينٌ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأخُذُونَ دينَكُمْ».

«**هذا الحديثُ**» أي: هذا التَّحديثُ، أو عِلمُ الحديثِ، أو جِنسُ الحديثِ.

---

(١) يُنظَر: فتح الباري (١٢/ ٣٦٣-٣٦٥).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ٢٣٩).

«**دينٌ**» أي: منَ الدِّينِ.

ورواه مسلم، ولفظُهُ: «إنَّ هذا العِلْمَ دينٌ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دينكُمْ»(١).

«**فانظُرُوا عمَّن تأخذُونَ دينكُم**»:

والمُرادُ: الأخْذُ عنِ العُدُولِ الثِّقاتِ، وتَرْكُ الأخْذِ عَمَّنْ عَداهُمْ(٢).

وعن ابنِ سيرينَ -أيضًا- قال: «لَم يكونُوا يَسْأَلُونَ عنِ الإسْنادِ، فَلَمَّا وقَعَتِ الفِتْنَةُ قالوا: سَمُّوا لَنا رِجالَكُم، فَيُنْظَرُ إلى أهلِ السُّـــنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَديثُهُم، ويُنْظَرُ إلى أهلِ البِدَعِ فلا يُؤْخَذُ حَديثُهُمْ»(٣).

وقال عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: «الإسْنادُ منَ الدِّينِ، ولَوْلا الإسْنادُ لَقال مَنْ شاءَ ما شاءَ»(٤).

نَسأَلُ اللهَ أن يَهديَنا وإخْوانَنا المُسلمينَ سَبيلَ الرَّشادِ، وأنْ يُوفقَنا إلى إصابَةِ الحَقِّ والسَّدادِ، وأنْ يَصرِفَ عَنَّا ضَلالَةَ أهلِ الغَيِّ والفَسادِ، وغوايَةَ أهلِ البِدعةِ والعِنادِ.



---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٤).
(٢) يُنظَر: مرقاة المفاتيح (١/ ٣٣٦)، التنوير (٤/ ١٤٥)، جمع الوسائل (٢/ ٢٣٩).
(٣) رواه مسلم (١/ ١٥).
(٤) رواه مسلم (١/ ١٥).